الإصدار (٥٣)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء
القشيري البصري المالكي
ت ٣٤٤هـ

اختصره من كتاب أحكام القرآن
للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي
ت ٢٨٢هـ

تحقيق ودراسة
د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام
د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد - رحمه الله
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

المجلد الثالث

أحكام القرآن

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القشيري ، بكر بن محمد بن علاء
أحكام القرآن. / بكر بن محمد بن علاء القشيري ؛ ناصر الماجد ؛ ناصر آل عشوان .- الرياض ، ١٤٤٠هـ
٣مج.

ردمك: ٤-٠٢-٨٢٦٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٠٥-٨٢٦٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- القرآن - احكام أ.الماجد ، ناصر (محقق) ب.آل عشوان ، ناصر (محقق) ج.العنوان

ديوي ٢٢٦,٢ رقم الإيداع: ١٤٤٠/٤٤٠٦

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الياسمين - طريق أنس بن مالك
الهاتف: ٠٩٦٦١١٢١٠٩٦٢٠ - فاكس: ٠٩٦٦١١٢١٠٩٧١٣ - ص.ب: ٢٤٢١٩٩ - الرمز البريدي: ١١٣٢٢
البريد الالكتروني: info@tafsir.net الموقع الالكتروني: www.tafsir.net

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

لِلقَاضِي أَبِي الفَضْلِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ القُشَيْرِيِّ البَصْرِيِّ المَالِكِيِّ ت ٣٤٤هـ

اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرْآنِ لِلقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الجَهْضَمِيِّ ت ٢٨٢هـ

تَحْقِيق وَدِرَاسَة

د. نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ آل عشوان الدَّوْسَرِيّ
الأُسْتَاذُ المُشَارِكُ بِجَامِعَةِ الإِمَام

د. نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَاجِد - رَحِمَهُ الله
الأُسْتَاذُ المُشَارِكُ بِجَامِعَةِ الإِمَام

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المؤمنون

قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[(١)].

سُئلت عائشة ﵂ عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن، ثم قرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قالت: هكذا كان خلق رسول الله ﷺ[(٢)].

قال أبو الزناد[(٣)]، عن الأعرج[(٤)]، عن أبي هريرة قال:

---

(١) سورة المؤمنون (١، ٢).

(٢) أخرجه النسائي [٦/٤١٢ كتاب التفسير، سورة المؤمنون] والحاكم في المستدرك [٢/٤٢٦ كتاب التفسير، سورة المؤمنون] به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد [١/١١٥ باب من دعا الله أن يحسن خلقه] بنحوه.

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان المدني، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فصيحًا بصيرًا بالعربية. توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٦١)، وتهذيب التهذيب (٣/١٢٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، قال الذهبي: كان أحد من برز في الكتاب والسنة، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧هـ ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٩)، ومعرفة القراء الكبار (١/٧٧).

رسول الله ﷺ: (هل ترون قبلتي هاهنا؟ فما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم)(١).

وقال جماعة من المفسرين: الخشوع في الصلاة: أن لا يلتفت الإنسان يمينًا ولا شمالًا، يقوم كأنه عود من الخشوع(٢).

وقال آخرون: ينظر إلى موضع سجوده(٣).

وكان ابن الزبير يأتي حَجَرُ المنجنيق فيقع عن يمينه وشماله يُحّاد كتفه فلا يلتفت(٤).

وقال آخرون: سكون المرء في صلاته(٥).

وكل ذلك يدور على الخشوع في الصلاة الشاغل بها، وقلة الفكر في أمور الدنيا، وقال مسلم بن يسار(٦): وهل يجوز أن يَعْلَم ما في

---

(١) أخرجه البخاري [١٤٨كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة]، ومسلم [٢٦٨/١ كتاب الصلاة] به.

(٢) أخرج النسائي [٤٩٣/١ تفريع أبواب صلاة التطوع، باب الخشوع في الصلاة] عن علي بن أبي طالب ﷺ بمعناه.
وأخرج البيهقي (٢٨٠/٢) عن مجاهد: أن عبد الله بن الزبير إذا صلى قام كأنه عود.

(٣) أخرجه النسائي [٤٩٣/١ تفريع أبواب صلاة التطوع، باب الخشوع في الصلاة] عن: قتادة.
وأخرجه البيهقي في الكبرى [٢٨٣/٢ أبواب الخشوع في الصلاة، باب لا يجاوز بصر مصلاه] عن ابن سيرين.
أخرجه عنه في تعظيم قدر الصلاة (١٩٢/١) ومسلم بن يسار.

(٤) أخرجه في شعب الإيمان (١٤٨/٣) بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٣/٣)، والطبري في تفسيره (١٩٧/٩) عن الزهري، به.
وأخرج الطبري ـ الإحالة السابقة ـ عن مجاهد والنخعي، بمعناه.

(٦) هو: مسلم بن يسار البصري، أبو عبد الله الأموي، كان ﷺ ثقة عابدًا ورعًا، توفي سنة١٠١ هـ ينظر: طبقات ابن سعد (٩٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٤١٥/٥).

الدنيا من يناجي ربه ﷻ[١]، فالخشوع: التشاغل بها والاستكانة فيها، فأما قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده[٢] فشديد لا يجوز تكليفه؛ لأن النبي ﷺ قد كان يَلْحَظ ويَلْمَح ببصره الشيء ولا يلتفت[٣]، وقد رُوي مثل ذلك عن جماعة من التابعين[٤].

والذي يراه مالك ﵁: أن يكون بصر المصلي إلى قبلته على التوسعة[٥]؛ ولأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٦] وإنما هو قصد الكعبة.

وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا، فقال: لكِنَّا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس[٧]، رواه سليمان بن

---

(١) لم أجد هذا الأثر، وقد ذكرت كتب التراجم في ترجمة مسلم بن يسار أقوالًا بديعة وأحوالًا عجيبة، من خشوعه في صلاته، هي في معنى هذا القول، كما في تاريخ دمشق (١٢٤/٥٨)، وحلية الأولياء (٢٩٠/٢).

(٢) هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: المبسوط (٢٥/١)، والمغني (٨/٢)، والمجموع (٢٦٠/٣).

(٣) أخرجه الترمذي [١٠١/٢ كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات] وقال: حديث غريب، وأحمد (٢٧٥/١)، وابن خزيمة [٢٤٥/١ أبواب الأذان والإقامة، باب ذكر الدليل على أن الالتفات...]، وابن حبان [٦٦/٦ باب الصلاة، ذكر البيان بأن المصلي له الالتفات..]، والحاكم [٣٦٢/١ كتاب الصلاة] وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٦/١ كتاب الصلوات، باب من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت] عن: أنس بن مالك، وعكرمة، والنخعي.

(٥) ينظر قول مالك ﵀ في: البيان والتحصيل (٢٢٠/١)، والتمهيد (٣٩٣/١٧)، ومواهب الجليل (٢٦٠/٢).

(٦) سورة البقرة (١٤٤).

(٧) إسناده ضعيف؛ مداره على حميد الطويل مدلس ولم يصرح بالسماع. =

حرب عن حماد بن سلمة عن حُميد[١] عن معاوية بن قُرة.

ونا أحمد بن موسى قال: حدثنا القَعْنَبي قال: نا مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها[٢].

قال القاضي: فالالتفات مخالف لما أمر الله به من التوجه إلى الكعبة، فأما اللمح فلا يخرج عن المأمور به، والله أعلم[٣].

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٤].

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٦/١ كتاب الصلوات، باب من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت] من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة، بنحوه دون قوله: ونكون مثل الناس، وفي سنده أبو خالد الأحمر، قال ابن حجر في التقريب ص(٤٠٦): صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات.

(١) هو الطويل، تقدم.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن موسى لم أقف له على ترجمته فهو مجهول الحال.
والأثر أخرجه مالك [١٥١/١ كتاب قصر الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عمد الحاجة] به، بإسناد صحيح.

(٣) ذهب المؤلف ـ تبعًا لقول مالك رحمهما الله ـ إلى أنه ليس من لازم الخشوع المأمور به؛ أن يجعل المصلي نظره في موضع سجوده، بل يكفي أن يكون نظره إلى قبلته، وعلل ذلك بأمرين:
أولهما: أن إيجاب النظر إلى موضع السجود، شاق، لا يجري بمثله التكليف.
وثانيهما: أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يلحظ الشيء ويلمحه وهو في صلاته.
وهذان المعنيان أشار إليهما ابن العربي ـ أيضًا ـ في أحكام القرآن (٣١٢/٣).
والمؤلف وهو يقرر هذا، إنما أراد بيان القدر الذي يكلف به العبد وجوبًا، وأما ما وراء هذا الوجوب فقد ذكر أمثلة من حال السلف، بلغت مبلغًا عظيمًا من الخشوع والاستكانة في الصلاة، ولهذا فقد عقب على الأقوال التي ساقها بقوله: وكل ذلك يدور على الخشوع في الصلاة الشاغل بها، وقلة الفكر في أمور الدنيا.

(٤) سورة المؤمنون (٩).

قال مسروق: كل شيء في القرآن (دائمون) (حافظون) (ساهون) فعلى مواقيتها[١].

قال عبد الله بن مسعود: هو ترك الوقت وإضاعته[٢].

وقال سعد بن أبي وقاص وسئل عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[٣] أهو السهو في الصلاة؟ قال: لا، ولكنه الذي لا يصليها حتى يذهب وقتها[٤].

قال بكر: والمحافظة على الصلاة المفروضة على وقتها من أوله إلى آخره، قال ابن عمر: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[٥]، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله[٦].

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٩٤) وذكر أنه مما رواه القاضي إسماعيل، قال وذكر إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال... فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي الجعد (١/٢٨٥) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٣٦) والطبراني في الكبير (٩/١٩٠) والأوسط (٢/٣٨٦) بمعناه.

(٣) سورة الماعون (٥).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧٠٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٨٧) بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري [١١٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر]، ومسلم [١/٣٦٥ كتاب المساجد مواضع الصلاة] عن ابن عمر، مرفوعًا.

(٦) أخرجه في الموطأ [١/٤٣ كتاب الصلاة، باب جامع الوقوت] به.
قوله: وما فاتته: لأنه أدركها في وقتها، وقوله: ولما فاته من وقتها: يريد بذلك أول الوقت وأوسطه. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٩) بتصرف.
وقد رواه الطبراني في الأوسط (١/٢) عن طلق بن حبيب مرسلًا، كما ذكر ابن حجر في الفتح (٢/٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٦٧): وهو مروي عن النبي ﷺ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويردها أيضًا أطول الآثار الصحاح=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾(١).

رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق؟ وقال: (لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل الذي يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه) رواه نصر بن علي(٢) عن وكيع(٣) عن مالك بن مِغْوَل(٤) عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب(٥) عن عائشة(٦).

=ولذلك لم يكن يُعْجِبُ الإمام مالكًا قول يحيى بن سعيد، كما في المدونة (١/٥٦)، وعلة هذا أشار إليها ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٣٤٢) قال: «فكأن مالكًا ﵀ لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره، من الفضل ما يُشبِه مصيبة من فاته ذلك؛ بمصيبة من ذهب أهله وماله؛ لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله، هذا عندي معنى قول مالك والله أعلم؛ لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله، وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا مَنْ فَضّل أول الوقت على آخره، ولا من سوى بينهما؛ لأن فَوْت بعض الوقت مباح، وفَوْت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله إذا تعمد ذلك، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه».

(١) سورة المؤمنون (٦٠).

(٢) هو: نصر بن علي بن نصر الجَهضمي، أبو عمرو البصري، وروى عنه الجماعة وإسماعيل القاضي، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، توفي سنة٢٥١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٦٠٠).

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مَلِيح، أبو سفيان الكوفي، إمام عابد، توفي سنة ١٩٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٥٤٨) وتهذيب التهذيب (٦/٧٩).

(٤) هو: مالك بن مغول بن عاصم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث، توفي سنة ١٥٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٣٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٣٦).

(٥) هو: عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الكوفي، وثقه أبو حاتم والنسائي. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥١٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٤٩).

(٦) الحديث رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن وهب لم يلق عائشة، كذا قال أبو=

ورواه أبو عاصم[(١)] عن المثنى بن الصباح[(٢)] عن عطاء[(٣)] دخلت مع عبيد بن عمير[(٤)] على[(٥)] عائشة.

وقال سعيد بن جبير: يعطون ما أعطوا وقلوبهم وجلة خوف من الحساب والموقف[(٦)].

وقال مجاهد: يخافون ألا يتقبل منهم[(٧)].

=حاتم فيما نقله العلائي في جامع التحصيل ص(٢٢٢)، وقد جاء موصولًا عند الطبري في تفسيره (٢٢٥/٩)، والطبراني في الأوسط (١٨٩/٤) من طريق عبد الرحمن بن وهب عن أبي حازم عن أبي هريرة عن عائشة ﵂.
وأخرجه ابن ماجه [٤٢٥/٢ كتاب الزهد، باب التوقي على العمل]، وأحمد (٦/ ١٥٩)، والطبري في تفسيره (٢٢٥/٩) عن وكيع، به.
وأخرجه الترمذي [١١٨/٥كتاب التفسير، سورة المؤمنون]، والحاكم في المستدرك [٤٢٧/٢ كتاب التفسير، سورة المؤمنون]، والطبراني في الأوسط (١٩٨/٤) عن مالك بن مغول، به، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠٩/٢).

(١) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم النبيل، قال الخليلي: متفق عليه زهدًا وعلمًا وديانة وإتقانًا، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٩/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٦٤/٢).

(٢) هو: المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله المكي، قال ابن حجر: ضعيف اختلط بآخره وكان عابدًا، توفي سنة ١٤٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٣٤٦/٥).

(٣) هو: ابن أبي رباح، تقدم.

(٤) هو: ابن عمير بن قتادة الليثي، تقدم.

(٥) في الأصل: خوف عن، وهو تحريف، وصوابه ما أثبتناه، كما عند الطبري في تفسيره (٢٢٥/٩).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٤/٩) بمعناه، وقد أورده في الدر المنثور (١٠٦/٦) بلفظه، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٤/٩) بمعناه.

وقال الحسن: كانوا يخافون ألا تنجيهم أعمال البر من عذاب ربهم وألا يتقبل منهم[١]، وقال نحو ذلك جماعة من المفسرين[٢].

ونا إبراهيم بن حماد قال: نا إسماعيل[٣] قال: نا حجاج[٤] قال: نا حماد[٥] عن حميد[٦] قال: قرأت القرآن كله على الحسن في بيت أبي خليفة[٧] ففسره أجمع على الإثبات، وسألته عن قوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَلَكۡنَٰهُ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ قال: الشرك سلكه في قلوبهم، وسألته عن قوله: ﴿وَلَهُمۡ أَعۡمَٰلٞ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمۡ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾[٨] قال: أعمال سيعملونها لم يعملوها، وسألته عن قوله: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[٩] قال: ما أنتم عليه بالمضلين إلا من هو صال الجحيم[١٠].

والصحيح في قوله: ﴿يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾[١١] أي: وجلت

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٢٢٤) بنحوه.
(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣/٤٦)، وتفسير الطبري (٩/٢٢٤).
(٣) هو: القاضي ابن إسحاق.
(٤) هو: حجاج بن المنهال الأنماطي، تقدم.
(٥) هو: ابن سلمة، تقدم.
(٦) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، تقدم.
(٧) هو: الحجاج بن عتاب العبدي، جاء مصرحًا باسمه فيما أخرجه الأزدي في المتوارين ص(٤٥) في خبر تواري الحسن عن الحجاج، وذكر الأزدي عنه أنه من التابعين، وأن له ولدا يحدث يقال له: عمر بن أبي خليفة، ولم أجد له ترجمة سوى ما ذكره الأزدي.
(٨) سورة المؤمنون (٦٣).
(٩) سورة الصافات (١٦٢، ١٦٣).
(١٠) أخرجه أبو نعيم في تاريخه (١/٣٢١) إلى قوله: على الإثبات.
وأخرجه الطبري (٧/٤٩٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٢) بنحوه إلا قوله: ما أنتم عليه...
(١١) سورة المؤمنون (٦٠).

قلوبهم من خشية ربهم، عند مرجوعهم إلى ربهم، أن تغلب سيئاتهم حسناتهم فيشفقون بها، فهم يجتهدون وهم خائفون، ومن وصف المؤمنين الخوف مقرونًا بالرجاء، قال الله جل وعز: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾(١) فلا ينبغي للمؤمن أن يكون إلا خائفًا؛ لكي لا يتكل فَيَقِلَّ عمله الصالح، ألا ترى النبي ﷺ قال لعلي ـ رحمة الله عليه ـ في شيخي الأمة صديقها وفاروقها ـ رحمة الله عليهما ـ: (هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين، يا علي لا تخبرهما)(٢) إشفاقا عليهما من أن يتكلا، فالخائف يعمل ما لا يعمله الراجي بلا خوف، والله أعلم(٣).

---

(١) سورة الرحمن (٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي [٥/٣٧٥ كتاب المناقب، مناقب أبي بكر وعمر كليهما] من طريق علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب بلفظه، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث، ولم يسمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب.
وأخرجه أحمد (١/٨١) من طريق الحسن بن زيد بن حسن، حدثني أبي، عن أبيه، عن على رضي الله عنه، وصححه محققو المسند.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٦/٣٥٠ كتاب الفضائل، كما ذكر في أبي بكر رضي الله عنه] عن خطاب أو أبي الخطاب، عن علي رضي الله عنه بنحوه.
أخرجه أبو يعلى (١/٤٠٥) والبزار (٣/٦٧) والمقدسي في المختارة (٢/١٦٧) من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه، به، قال المقدسي: إسناده منقطع، ووصله ابن ماجه [١/٢٠ المقدمة، فضائل الصحابة] من طريق الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٤٠٩).

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله في معنى الآية قولين عن السلف:
الأول: أنهم يجتهدون في فعل الحسنات ومع هذا يشفقون أن لا تقبل منهم.
والثاني: أنهم يفعلون الحسنات وهم وجلون من مرجعهم إلى ربهم، وصحح هذا=

قال الله ﷻ: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[١].

تكلم المفسرون في ذلك بكلام مختلف؛ فمنهم من قال: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ حلقًا تتحدثون، قاله ابن عباس، وقال: حلقًا حلقًا تتحدثون[٢]، ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ يقولون: نحن أهله ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ ولا تعمرونه[٣].

وقال الحسن: مستكبرين بحرمي، تهجرون بيتي[٤]، أي: لا تطوفون به.

وقال معمر عن الحسن: تهجرون رسول الله ﷺ[٥].

=الأخير، والظاهر أنه لا تعارض بين القولين يوجب تصحيح أحدهما، إذ الآية تحتملهما لما فيها من إطلاق، فالمؤمن الحق يبذل الخير ويخاف ألا يقبل منه، كما يخاف يوم العرض على الله أن ترجح سيئاته بحسناته، والرواية التي أوردها المؤلف عن الحسن ـ رحمهما الله ـ تضمنت المعنيين جميعًا، ولهذا فإن البغوي في تفسيره معالم التنزيل (٣/٣١١) قرن بين القولين في بيان معنى الآية فجعلهما كالقول الواحد.

(١) سورة المؤمنون (٦٧).

(٢) أورده في الدر المنثور (٦/١٠٩) بمعناه، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) أخرجه الحاكم [٢/٤٢٧ كتاب التفسير، سورة المؤمنون] وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي [٦/٤١٢ كتاب التفسير، سورة المؤمنون] بنحوه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (٩/٢٣٠) أوله.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٢٣٢) بلفظه، لكن قال مرة: عن معمر عن الحسن، ومرة قال: عن قتادة عن الحسن، قال: في جامع التحصيل ص(٢٨٣) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من الحسن ولم يره وفي ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٤) ما يدل على أنه كان صبيًّا يوم دفن الحسن رحمه الله.

وقال سهل السراج[1] عن الحسن: تهجرون القرآن، وذكر الله ﷻ[2].

وقال مجاهد: ﴿مُسۡتَكۡبِرِينَ﴾ بالبلد ﴿تَهۡجُرُونَ﴾ بالقول السيئ بالقرآن[3].

فأما السمر فقد اخُتلف فيه، فروى أبو برزة[4] عن النبي ﷺ (أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)[5]، وروى خَيْثَمَة[6] عن عبدالله[7] عن النبي ﷺ أنه قال: (لا سمر إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر)[8]، وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (إياكم والسمر بعد هَدْأة

---

(١) هو: سهل بن أبي الصلت العيشي السراج البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه مسلم. ينظر: لسان الميزان (٢٣٩/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٤٢/٢).

(٢) أورده في الدر المنثور (١٠٨/٦) بمعناه، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٦/٩) بنحوه.

(٤) هو: نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل فتح خيبر وشهدها، وكان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مات بخرسان سنة ٦٥ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٧)، والإصابة (٣٤١/٦).

(٥) أخرجه البخاري [١١٧ كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء] به.
والحديث ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٦) هو: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة وكان رجلًا صالحًا، قال أحمد: لم يسمع من ابن مسعود، توفي سنة٨٠ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٤/٧)، وتهذيب التهذيب (١١٠/٢).

(٧) هو ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.

(٨) أخرجه أبو يعلى (٢٥٧/٩) به، وقال عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله. =

الرِجْلِ، أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء وأطفئوا المصباح)[١].

وكان عمر رحمة الله عليه يَجْدِبُ[٢] ....

= وأخرجه أحمد (١/٣٧٩) و(١/٤١٢) بنحوه، فمرة قال: عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله، ومرة أسقط الرجل.
والطبراني في الكبير (١٠٥١٩) عن خيثمة عن زياد بن حُدير، بنحوه.
والبيهقي [١/٤٥٢ جماع أبواب الأذان، باب كراهة النوم قبل العشاء] بنحو، وقال: عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود.
قال في مجمع الزوائد (٢/٦٢) بعد ذكر حديث بن مسعود: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال: الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات...».
والحديث ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(١) أخرجه في التمهيد (١٢/١٧٨) بنحوه.
وقد أخرجه مسلم [٣/١٢٦٨ كتاب الأشربة] بنحوه، دون قوله: إياكم والسمر بعد هدأة الرجل.
والحديث ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
قوله: هدأة الرجل: قال في غريب الحديث (٥/٢١٦): «الهَدَأة والهُدُوء: السكون عن الحركات، أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق».
وقوله: وأوكوا، قال في النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٣): «الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما... والوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج».
وقوله: خمروا: قال في النهاية في غريب الحديث (٢/٧٣): «التخمير: التغطية».

(٢) في الأصل: يحدث لنا، وهو تصحيف، والصواب: يَجْدِبُ، على ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة [٢/٧٨ كتاب الصلوات، من كره السمر بعد العتمة] وقد وردت على الصواب ـ أيضًا ـ في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

لنا السمر بعد صلاة النوم[(١)]، رواه سلمان بن ربيعة[(٢)].

وقال خَرَشَة بن الحُر[(٣)]: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره![(٤)].

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يطوف في المسجد بعد عشاء الآخرة يقول: الحقوا برحالكم، عسى الله أن يرزقكم صلاة في ليلتكم[(٥)].

والتجديب: الذم والعيب، قال في النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٦): «وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه جدب السمر بعد العشاء أي ذمة وعابه...».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٧٨ كتاب الصلوات، من كره السمر بعد العتمة] بنحوه.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٢) في الأصل: سليمان، وهو تحريف، وصوابه: سلمان، وقد جاء على الصواب عند ابن أبي شيبة [٢/٧٨ كتاب الصلوات، من كره السمر بعد العتمة] وقد ورد ـ أيضًا ـ على الصواب في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
وهو: سلمان بن ربيعة بن يزيد، أبو عبد الله الباهلي، شهد فتوح الشام، وولاه عمر قضاء الكوفة، وقتل بغزوة أرمينية سنة ٢٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٢٦)، والإصابة (٣/١١٧).

(٣) هو: خرشة بن الحر الفزاري الكوفي، كان يتيمًا في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال العجلي: من كبار التابعين، توفي سنة ٧٤ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٣٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٧٨ كتاب الصلوات، من كره السمر بعد العتمة] بنحوه.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٥) أخرجه في شرح معاني الآثار (٤/٣٣٠) بنحوه.
والأثر مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

وكان سعد[١] يقول: أريحوا كتابكم[٢].

وكان عبدالله[٣] يَعُسُّ[٤] في المسجد، فما يدع فيه سوادًا إلا أخرجه إلا رجلًا يصلي[٥].

وكان حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وشداد بن أوس[٦] يكرهون الحديث بعدها[٧].

---

(١) هو: ابن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) الأثر مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
وقد ذكره ابن العربي المالكي في أحكامه (٣/٣٢٧)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٤٥) ضمن أثر عزاه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) قال في اللسان مادة (عسس): «عس يعس عسسا وعسا أي: طاف بالليل».
(٥) أخرجه عبد الرزاق [١/٤٢٢ كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد]، والطبراني في الكبير (٩/٢٩٤) بنحوه.
والأثر مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
(٦) هو: شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي، أبو يعلى، قيل إنه شهد بدرًا، قال عنه عبادة بن الصامت: من الذين أوتوا العلم والحلم، توفي ببيت المقدس سنة٥٨هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٩١)، والإصابة (٣/٢٥٨).
(٧) قول حذيفة أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٧٨ كتاب الصلوات، باب من كره السمر بعد العتمة]. وقوله هو وقول عبد الله بن عمرو، مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
وأما الأثر عن شداد بن أوس فلم أجد له شيئًا خلا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما لم أجدها في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ عن عدد من الصحابة والتابعين ما يدل على كراهتهم الحديث بعد صلاة العشاء.

وقال شداد بن أوس: قال رسول الله ﷺ: (من قرض بيت شعر بعد العشاء لم يقبل له تلك الليلة صلاة)(١).

قال بكر: وهذا كله فيمن سمر في غير مرضات الله، فأما من جعل سمره مذاكرة لعلم، أو ما لا يَسْخَطُه الله ﷻ ويدخل في مرضاته فلا بأس به، روى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال: عمر قال: (كان النبي ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين)(٢)، وقال عمران بن حصين: (كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل)(٣).

قال بكر: فالذي كُره من السمر ما لم يكن فيه رضى الله ﷻ ومنافع للعباد، وعلم وآداب(٤)، والآية إنما نزلت في كفار قريش؛ لأنهم كانوا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٧) بلفظه.
وأخرجه أحمد (١٢٥/٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٨/٢) بنحوه، وضعفه العقيلي في الضعفاء (٣٣٩/٣).
والحديث مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٢) جزء من خبر طويل أخرجه أحمد (٢٥/١)، وابن خزيمة [١٨٦/٢كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل]، وابن حبان [٣٧٩/٥ باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المصرح بإباحة السمر...]، والحاكم [٢٤٦/٢ كتاب التفسير] وصححه، والبيهقي [٤٥٢/١ جماع أبواب الأذان، باب كراهة النوم قبل العشاء].

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود [٣١٩/٣كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل]، وأحمد (٤٣٧/٤)، وابن خزيمة [٢٩٢/٢ جماع أبواب الأفعال المباحة، باب ذكر الدليل على كراهة السمر...]، والحاكم [٤١١/٢ كتاب التفسير، سورة طه] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير (٢٠٧/١٨).
والحديث مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٤) وهذا المعنى ـ أيضًا ـ قرره ابن العربي في أحكام القرآن (٣٢٨/٣) حيث قال: «هذا يدلك على أن النهي عن السمر إنما هو لأجل هجر القول، أو لغوه، أو لأجل=

يهجرون الطواف ويجلسون في نواديهم وهي الحِلَق، فيتكلمون في رسول الله ﷺ وفي القرآن، فسماه الله هجرًا[١].

قال سفيان[٢]: كان عمرو بن دينار يسمر في المسجد إلى نصف الليل وأيوب السختياني معه[٣].

وقال هشام بن حسان[٤]: كنا نسمر بعد العشاء مع محمد بن سيرين[٥].

وقال عروة[٦]: كنا نتحدث عند حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت تنادينا: يا ابن أختي قد طلع الفجر[٧].

=خوف فوت قيام الليل، فإذا كان على خلاف هذا، أو تعلقت به حاجة، أو غرض شرعي، فلا حرج فيه، وليس هو من منزع الآية...».

(١) أورد هذا السبب في نزول الآية السيوطي في الدر المنثور (١٠٩/٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، وانظر أول كلام المؤلف عن هذه الآية.

(٢) هو: ابن عيينة، تقدم.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥١/٢) بمعناه، لكن قال: إلى ربع الليل وقريب من مثله.
والأثر مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٤) هو: هشام بن حسان الأزدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، قال ابن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، توفي سنة١٤٦هـ ينظر: طبقات ابن سعد (١٣٨/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٦).

(٥) الأثر مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٦) هو: ابن الزبير، تقدم.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٠/٢ كتاب الصلوات، باب من رخص في ذلك] بمعناه.
والأثر مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

ومن سورة النور

قال الله ﷻ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(١).

معنى ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ هاهنا: بيناها، وشرحنا ما فيها من الحلال والحرام والنهي، وأوجبناها بإلزام فروضها، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢).

هذه آخر آية نزلت في حد الزاني، ناسخة لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾(٣) ولقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٤) فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر

---

(١) سورة النور (١).

(٢) سورة النور (٢).

(٣) سورة النساء (١٦).

(٤) سورة النساء (١٥).

قول المؤلف رحمه الله: بأن آية النور قد نسخت آية النساء، فيه تسامح؛ لأن آية النساء قد تضمنت حكمًا مؤقتًا بغاية ينتهي إليها، وقد جاء بيان تلك الغاية في آية النور، قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٥٧/١) في سياق تعليله لعدم القول بالنسخ: «..لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن=

جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فكان الرجم بأمر الله عز وجل؛ لأن عمر رضي الله عنه أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها، فظنها قرآنًا وقد كان وحيًا[1] فعلمنا بذلك أنه من عند الله، وأن الرسول ﷺ سن مع الرجم كما سن مع جلد البكر التغريب.

=الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك، فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل، لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه».

(١) يشير المؤلف إلى الرواية التي أخرجها البخاري [١٤٣٢ كتاب الحدود، باب رجم الحبلى..]، ومسلم [١٠٦٤/٣ كتاب الحدود] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله).
وقول المؤلف رحمه الله: لأن عمر رضي الله عنه أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها فظنها قرآنًا وقد كان وحيًا، محل نظر، فمع أن فيه تخطئة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ونسبة قوله إلى الظن، مع أنه مُخْبر بحال واقع، فهو يقتضي أن تكون آية الرجم وحيًا كوحي السنة، وليست قرآنًا يتلى كسائر ما نزل من القرآن، والروايات الثابتة دلالتها صريحة على أنها كانت قرآنًا يتلى، إذ فيها قوله رضي الله عنه: (إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) فسماها آية وأخبر أنهم كانوا يقرؤونها، وإذا علمنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من صحابة رسول ﷺ ولم ينكر عليه أحد، تيقنا أنه رضي الله عنه لم يقل ذلك بمجرد ظنه، ومما يشهد لرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخرجه الحاكم [٤٠٠/٤ كتاب الحدود] عن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته، قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما اقترفا من اللذة) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ومن شأن السنة أن تنسخ السنة، والسنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسنة فقد تشرح خفي القرآن ولا تنسخه، فلو كان جلد الثيب بالقرآن لما جاز نسخه إلا بالقرآن، فنسخ رسول الله ﷺ ما سن من جلد الثيب بسنته، لما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ: رجم ماعزًا(١) ولم يجلده(٢) وروى أبو هريرة وزيد بن خالد وزاد ابن عيينة(٣): وشبل بن سعيد(٤) ـ أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف(٥): (واغدو يا أُنَيْس(٦) على امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها)(٧).

---

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، رجمه النبي ﷺ لما وقع على جارية لهزال الأسلمي، وكان نسيبه، ولما رجمه النبي ﷺ قال: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي؛ لأجزأت عنهم). ينظر: الإصابة (٥/٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري [١٤٣٢ كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر..].

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٧٤) عن زيادة ابن عيينة: «وذكره في هذا الحديث شبلًا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه، وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلًا خطأ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئًا...».

(٤) كذا في الأصل: ابن سعيد، وهو تحريف من معبد، فإني لم أجد ـ فيما وقفت عليه ـ من اسمه ابن سعيد، وقد جاء على الصواب في كلام المؤلف عند آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.
أما شبل فهو: شبل بن حامد، ويقال: ابن معبد المزني، قال ابن معين: ليست لشبل صحبة... وأهل مصر يقولون: شبل بن حامد... وهذا عندي أشبه، وقال عبد البر: لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة، ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧٣).

(٥) المراد بالعسيف هنا الأجير. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٤).

(٦) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، جزم به ابن حبان وابن عبد البر، وتردد فيه ابن حجر. ينظر: الإصابة (١/٢٨٥).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٣٢كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا]، ومسلم [٣/١٠٦٩كتاب الحدود]. =

قال بكر: فصار هذان الخبران ناسخين للجلد في الثيب، وبقي الرجم على ما أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ إذ القتل يأتي على كل شيء.

ولا اختلاف بين علماء الأمصار، أن من شرب خمرًا وزنى وهو محصن فالحدان عندهم جميعًا لله ﷻ، فيسقط جلد الشرب ويأتي الرجم على ذلك كله، فلما كان ذلك كذلك، وكانت الحدود إذا اجتمعت لله ـ تبارك وتعالى ـ ليس لآدمي فيها حق، مثل: القذف وما أشبهه، دخل بعضها في بعض، وأتى القتل على جميعها، كان ذلك سبب إسقاط الجلد عن الثيب، فنسخت سنَّتُه سنَّتَه.

ولا أعلم في سقوط الجلد بين فقهاء الأمصار خلافًا[1]، وإنما تكلمت في ذلك على متأخر تعلق بحديث عبادة، متبعًا للشواذ من الأخبار، ومتعلقًا بالمنسوخ لِيُعْرَفَ، ومع ذلك فحديث عبادة في بدء الهجرة بعد ثلاث منها، وحديث أبي هريرة وصاحبيه بعد ذلك؛ لأن إسلام أبي هريرة في أول سنة سبع من الهجرة، بعد فتح خيبر وفي

= وزيادة ابن عيينة بذكر شبلٍ في رواة الحديث، قد أخرجها ابن ماجه [٨٥/٢ كتاب الحدود، باب حد الزنا]، والترمذي [١٤٣٣ باب ما جاء في الرجم على الثيب] وقال عنها: وهم فيه ابن عيينة، والنسائي [٦٣٣/٨ كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجالس الحكم]، والبيهقي [٢٢١/٨ كتاب الحدود، باب ما جاء نفي البكر] وقال: الحفاظ يرونه خطأ في هذا الحديث.

(١) قوله: ولا أعلم في سقوط...، أراد رحمه الله أن العمل في الأمصار على ما قرر، إذ الخلاف في المسألة قديم ومشهور، فهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر، والحسن، وداود الظاهري، وابن المنذر، وهو الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد.
ينظر: المغني (١٦٠/٨) وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٤٦٤/١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٥).

وقتها، وكذلك صاحباه إسلامهما متأخر، وعبادة من النقباء الاثني عشر ليلة العقبة(١)، فروايته وقت نزول آية الجلد في سورة النور، وأمر العسيف بعد ذلك بسنين، فقد نسخ السنةُ السنةَ، فهذا ناسخ لحديث عبادة، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾(٢).

معنى هذه الآية عند أكثر المفسرين: لا يعطل الحد برحمة تدخل القلب، قال ذلك: الحسن، وعطاء، وجماعة(٣).

وقال آخرون: إقامة الحد بالقتل(٤).

---

(١) ليلة العقبة هي: الليلة التي واعد فيها رسول الله ﷺ من أسلم من أهل المدينة من الأوس والخزرج، وكان ذلك في الحج أيام التشريق، فلما لقيهم النبي ﷺ وبايعهم سألهم أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيبًا، ليكونوا على قومه بما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ. ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٤).

(٢) سورة النور (٢).

(٣) قول عطاء أخرجه عبد الرزاق [٧/٣٦٧ كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان]، والطبري في تفسيره (٩/٢٥٧).
وأما قول الحسن فلم أجده، إلا أن قوله وقول عطاء مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
وقد أخرج الطبري في تفسيره (٩/٢٥٨) عن الحسن أنه قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال الجلد الشديد فجعل الآية ناهية عن الرأفة التي تحيل الضرب خفيفًا، بخلاف الرواية التي ساقها المؤلف؛ لأنه جعل الآية ناهية عن الرأفة التي تمنع من إقامة الحد ابتداء كما في الرواية الأولى، وفي رواية الطبري جعل الرأفة مانعة من إقامة الضرب الشديد وإن أقام عليه الحد.
وممن قال بقول عطاء من السلف: إبراهيم النخعي، كما ذكره الطبري في تفسيره (٩/٢٥٧).

(٤) لم أجد لهذا القول ذكرًا، ولم أعرف الوجه فيه، والظاهر أن هناك سقطًا في=

وقال زيد بن أسلم: لا تَدَعُوهُمَا برحمة لهما من إقامة الحد عليهما[١].

وهذه الآية مخاطبة للإمام، ليس له إذا ثبت الحد عنده العفو عنه، ويجوز ذلك لسائر الرعية ترك رفعهما إلى الإمام، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لصفوان بن أمية[٢]: (فهلا قبل أن تأتينا به)[٣] وقال لِهَزَّال[٤]: (هلا سترته بثوبك)[٥] وقال في ماعز أيضًا: (هلا تركتموه)[٦] يريد لعله

=الكلام، دل على ذلك مقارنته بما جاء في الأصل الذي كتبه القاضي إسماعيل، واختصره المؤلف هنا، حيث لا يوجد مثل هذا اللفظ ولا معناه، وإنما ورد وفيه أنه قال: عن مجاهد قال: ليس في القتل ولكن في إقامة الحد ينظر القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل سورة النور.

(١) لم أجده، وهو مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٢) هو: صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب الجمحي، أحد سادات العرب، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين حتى إسلام، مات بمكة مقتل عثمان بن عفان. ينظر: طبقات ابن سعد (٣١١/٥)، والإصابة (٣٤٩/٣).

(٣) أخرجه النسائي [٣٢٩/٤ كتاب قطع السارق، ما يكون حرزًا وما لا يكون]، والدارقطني [١٢٥/٣ كتاب الحدود]، وأحمد (٤٠١/٣)، والحاكم [٤٢٢/٤ كتاب الحدود] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) هو: هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي، وهو الذي أشار على ماعز لما وقع على الجارية أن يأتي النبي ﷺ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧٨/٤)، والإصابة (٤٢٠/٦).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود [١٢٢/٤ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود]، والنسائي في الكبرى [٣٠٥/٤ باب في الستر على الزاني]، وأحمد (٥/ ٢١٦)، والبيهقي [٣٣٠/٨ كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود] والحاكم [٤٠٣/٤ كتاب الحدود] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) جزء من حديث أخرجه أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود [٤٤١٩ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك]، والنسائي في الكبرى [٣٠٥/٤ كتاب الحدود، باب الستر=

يؤدي إلى ما يزيل الحد[(١)]، فالحاكم والإمام لا يجوز لهما العفو عن حقوق الله في الحدود المُوجَبَة بالأفعال، قال عبد الله بن مسعود: (يؤتى بالزائد في حدود الله يوم القيامة فيقال له: لم زدت في حدودي؟ فيقول: غضبًا لك، فيقول الله ﷻ: أأنت أشد غضبًا مني لنفسي! اذهبوا به إلى النار، ويؤتى بالناقص من حدود الله فيقول الله تبارك وتعالى له: لم نقصت من حدودي؟ فيقول رحمة لعبادك، فيقول: أأنت أرحم بهم مني! اذهبوا به إلى النار)[(٢)].

=على الزاني]، والحاكم [٤٠٤/٤ كتاب الحدود] وقال: صحيح الإسناد، من حديث نعيم بن يزيد بن هزال، عن أبيه.
وأخرجه الترمذي [١١٧/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف] وحسنه، وابن حبان [٢٨٧/١٠ كتاب الحدود، باب ذكر الخبر الدال على المقر بالزنا على نفسه..]، والحاكم [٤٠٤/٤ كتاب الحدود] وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث أبي هريرة.

(١) وهذا التوجيه تبعًا لما ذهب إليه المالكية في المشهور عنهم، من عدم صحة الرجوع عن الإقرار في الزنا، إلا أن يأتي بما يدفع عنه الحد، والجمهور على خلافه.
ويشكل على ما ذكره المؤلف ما جاء عند عبد الرزاق (٥٤٠/٥)، وأحمد (٥/ ٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥/٤) أن النبي ﷺ قال: (هلا تركتموه لعله يتوب؛ فيتوب الله عليه) ولذا قال الجصاص في أحكام القرآن (١٠٦/٥): «وقوله ﷺ: (هلا تركتموه) يدل على جواز رجوعه عن إقراره».
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤٦/٤)، وبداية المجتهد (٣٢٩/٢)، والمغني (١٩٧/٨)، وشرح فتح القدير (٢٠٥/٥)، ونهاية المحتاج (٤٣٠/٧).

(٢) لم أجده مسندًا، وقد أورده الزمخشري في الكشاف (٦٠/٣)، والرازي في التفسير الكبير (١٣٠/٢٣) بمعناه، قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١١٦/٤): لم أجده بهذا اللفظ، وعند أبي يعلى...عن حذيفة مرفوعًا (يؤتى بالذي ضرب فوق الحد، فيقول: عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: غضبت. فقال: أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي! ويؤتي بالذي قصر، فيقول: عبدي لم قصرت؟=

قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

قال عطاء: الطائفة رجلان(٢).

وقال مجاهد: رجل إلى ألف(٣).

وقال الزهري: ثلاثة فصاعدًا(٤).

وقال قتادة: نفر من المسلمين(٥).

وقال الحسن: عشرة(٦).

=فيقول: رحمته. فيقول: أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي! فيؤمر بهما جميعًا إلى النار) وحديث حذيفة هذا أورده في المطالب العالية (٢/٢٣٣).

(١) سورة النور (٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٧/٣٦٧ باب الرجم والإحصان، ولا تأخذكم بهما رأفة..]، وابن أبي شيبة [٥/٥٣٣ كتاب الحدود، في قوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين]، والطبري في تفسيره (٩/٢٥٩) بنحوه.
وهو ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبري ـ الإحالة السابقة ـ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٨/٢٥٢٠) به.
وهو ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٥/٥٣٣ كتاب الحدود، في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين] والطبري في تفسيره (٩/٢٥٩) وابن أبي حاتم (٨/٢٥٢١) به.
وهو ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٥) أورد في الدر المنثور (٦/١٢٥) نحوه، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٥/٥٣٣ كتاب الحدود، في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين]. =

وقال مالك بن أنس: أربعة من الرجال المسلمين فصاعدًا[١].

قال بكر: فالذي قال رجل فما فوق، احتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[٢] فسلك بالآية غير طريقهما؛ لأن كل طائفة جماعة، وإنما يدخل الواحد في ذلك بالمعنى، واللفظ فللجماعة، ومما يدل على أن اللفظ للجماعة قوله ﷻ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾[٣] فجاء اللفظ على تأنيث الجماعة، وأمرت الجماعة أن تصلح بين الطائفتين.

واحتج آخر[٤] بقول الله ﷻ: ﴿إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ﴾[٥] وهذا غلط أيضًا؛ لأن المخاطبة لجماعة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ

= وهو ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٢١/٨) وأسنده القاضي إسماعيل عن مالك، كما في القطعة المتبقية من كتابه أحكام القرآن.
وينظر ـ أيضًا ـ: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/١١)، ومواهب الجليل (٣٩٥/٨).

(٢) سورة الحجرات (٩).

(٣) سورة الحجرات (٩).

(٤) لم يبين المؤلف من الذي احتج، والمراد به: محمد بن كعب، حيث نص عليه القاضي إسماعيل في القطعة المتبقية من كتابه: أحكام القرآن، وأورد عليه نفس الإيراد المذكور هنا.

(٥) سورة التوبة (٦٦).

كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾(١) فعلم أنهم جماعة، وأنه إن يعف عن طائفة منهم، بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصف الله، يعذب طائفة ممن لم يتب، فإن كان الذي تاب منهم رجلًا فما فوق دخل في المعنى، وإن كان الذي لم يتب رجلًا فما فوق دخل في المعنى، إذ كانوا إنما يستحقون ذلك بأفعالهم.

والطائفة التي تحضر عذاب الزاني لم يحضروا لفعل كان منهم في أنفسهم، وإنما أُحْضِروا ليكونوا شهودًا لعذاب غيرهم، فإن كان الواحد من الشهود يقوم مقام الجماعة، فينبغي أن يقاس عليه، وإن لم يكن يقوم مقامهم خرج من حكمهم بالمعنى واللفظ جميعًا؛ لأن الشهود يحتاج إليهم فيما يحدث بين المحدود وغيره، وهو أن يقذفه قاذف بعد ما يقام عليه حد الزنا، فإذا أتى القاذف بأربعة فشهدوا أن حاكمًا قد حد المقذوف في الزنا سقط الحد عن القاذف، وكذلك لو كانت أمة لرجل فحدها سيدها في الزنا ثم أعتقت، فقذفها رجل فأتى القاذف بأربعة فشهدوا: أنها كانت أَمَةً، وأن سيدها قد كان حدها في الزنا؛ لسقط عن القاذف الحد، فهذا هو الظاهر الذي يدل عليه معنى حضور الشهود عذاب الزاني، فليس تدل الآية إلا على ما وصفنا؛ لأنه تحصيل حكم بين الناس، وإذا حدث شيء فيه حكم بحَدَثٍ كان أغلب مما لا حكم فيه(٢)، قال الله ﷻ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾(٣) وكانوا

(١) سورة التوبة (٦٥، ٦٦).

(٢) العبارة كما هي في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل: «وإذا وقع شيء فكان فيه معنى حكم بحدث كان أغلب مما لا حكم فيه».

(٣) سورة آل عمران (١٢٢).

بني سَلِمة(١) وبني حارثة(٢) وكانا بجناحي المدينة(٣) فلم يكونوا وراء رسول الله ﷺ يوم الخندق(٤)، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾(٥)، وقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾(٦).

ولا يختلف أهل اللسان أن الرجل إذا قال: رأيت طائفة، أنه يعني جماعة، فحكم قوله: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٧) أربعة من الرجال الأحرار الذين تجوز شهادتهم في الزنا فصاعدًا، والله أعلم بما أراد من ذلك(٨).

---

(١) هم: بنو سلمة بن سعد بن علي بن جشم بن الخزرج، بطن من الأزد. ينظر: العقد الفريد (٣/٣٣٠)، وجمهرة أنساب العرب ص(٣٣٩).

(٢) هم: بنو حارثة بن الحارث بن عمرو النبيت، من بني الأوس بطن من الأزد. ينظر: الأغاني (٢/٥)، معجم قبائل العرب (٢/٢٣٣).

(٣) يريد أنهم كانوا جناحي العسكر، ولم يكونوا مع النبي ﷺ في قلب الجيش، قال البغوي في معالم التنزيل (١/٢٤٧): «والطائفتان بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر».
وروى الطبري في تفسيره (٣/٤١٨) عن مجاهد أنه قال: بنو حارثة كانوا نحو أحد، وبنو سلمة نحو سَلْع.

(٤) ذهب المؤلف ﷺ إلى أن ذلك كان يوم الخندق، تبعًا لما روي عن الحسن، فقد أخرج الطبري في تفسيره (٣/٤١٥) عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ قال: غدا يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال يوم الأحزاب لكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك كان في أحد، قال الطبري (٣/٤١٦): «ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله ﷺ أن الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أحد...»، ثم ذكر عددًا من الآثار تدل على هذا.

(٥) سورة الأنفال (٧).

(٦) سورة النساء (١١٣).

(٧) سورة النور (٢).

(٨) اختار المؤلف أن الطائفة هنا أربعة رجال أحرار، تبعًا لقول مالك بن أنس، وقد=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

اختلف السلف في هذه الآية: فزعم قوم منهم؛ ابن مسعود وغيره: أن الزانيين إذا تزوجها بعد ذلك لا يزالا زانيين ما اصطحبا(٢)، ويجوز أن يكون أراد؛ أنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه بعين الزنا(٣).

ومنهم من رأى التزويج صوابًا، وزَوَّجَ الزانيين ورأى الجمع بينهما

=خالفهما ابن العربي، واعتبر العلة التي من أجلها أمر تعالى بشهود الطائفة، هي حصول التشديد والتنكيل، قال رحمه الله: «والصحيح: سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد». أحكام القرآن (٣/٣٣٦).

(١) سورة النور (٣).

(٢) قول ابن مسعود أخرجه البيهقي [١٥٦/٧ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية..].
وقد أورده ابن حزم في المحلى (٤٧٥/٩) بسند القاضي إسماعيل صاحب الأصل، قال: ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا قتادة والحكم بن عتيبة كلاهما، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه عن ابن مسعود فذكر نحوه.
وهو ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
وممن قاله عائشة والبراء بن عازب وجابر بن زيد رضي الله عنهم، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة [٥٢٩/٣ كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوجها].

(٣) هذا التوجيه الذي ذكره المؤلف رحمه الله ربما حمله عليه، اختلاف الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرة جاء عنه وصفهما بالزنا ما اصطحبا دون قيد، ومرة جاء عنه صحة نكاحهما دون قيد، والظاهر أن الروايات عنه تجتمع بنحوه ما ذكره ابن حزم في المحلى (٤٧٥/٩): قال أبو محمد: «القولان منه متفقان؛ لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة».

بالنكاح، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وجماعة من المفسرين(١).

ومنهم من جعل الآية فيمن كانت له امرأة فزنت أنه يفارقها ولا يقيم عليها، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجماعة(٢)، ورُوي عن النبي ﷺ حديث، منهم من أرسله عن عبيد بن عمير، ومنهم من وصله، فذكر ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: (إن امرأتي لا تمنع يد لا مس فقال: طلقها، فقال: إني أحبها، قال: أمسكها، فرد ذلك ثلاثًا)(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي [٧/١٥٥ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية..] عن أبي بكر رضي الله عنه من فعله، وعبد الرزاق [٧/٢٠٣ كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها] من قوله.
وأخرجه عبد الرزاق [٧/٢٠٣ كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها]، والبيهقي [٧/١٥٥ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية..] عن عمر من فعله.
وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي ـ الإحالة السابقة ـ عن ابن عباس من قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٣/٥٢٨ كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها] عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة.
قول جابر، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، قد أخرجه البيهقي ـ الإحالة السابقة ـ لكن قيدوه بالتوبة والصلاح.
وأخرج عبد الرزاق [٧/٢٠٢ كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها] عن جابر وابن جبير، جوازه مطلقًا.

(٢) قول ابن عمر أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٢٦٤).
وأما أثر علي بن أبي طالب فلم أجده.

(٣) أخرجه النسائي [٦/٤٨١ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع]، والبيهقي [٧/١٥٥ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية..] بنحوه، عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم بن أبي المخارق، كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير،=

وقال بعضهم: أن المجلود لا ينكح إلا مجلودة، ممن قال ذلك: عبد الله بن عمرو[(١)]، وقال الحسن البصري[(٢)]، ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري[(٣)]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا ينكح المجلود إلا مثله)[(٤)] ورواه عطاء، عن أبي هريرة. . . . .

=فرفعه عبد الكريم إلى ابن عباس، ولم يرفعه هارون، وصوب النسائي إرساله، وضعّف عبد الكريم.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٠/٣ كتاب النكاح، باب في الرجل يرى امرأته تفجر] عن عبد الكريم، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق [٩٨/٧ كتاب الطلاق، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا] والشافعي في مسنده (١٣٨٥) بنحوه، عن هارون بن رئاب، عن عبيد بن عمير، مرسلًا.
وأخرجه أبو داود [١٧٩/٢ كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد..] والنسائي والبيهقي ـ الإحالة السابقة ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.
وأخرجه البيهقي ـ الإحالة السابقة ـ من طريق عبد الكريم بن مالك، ومعقل عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فذكره بنحوه.
زيادة (فرد ذلك ثلاثًا) لم أجدها، وفي معناها ما جاء عند عبد الرزاق ـ الإحالة السابقة ـ وفيه قال رجل يا رسول الله: إن امرأتي ذات ميسم، وإنها والله ما تمنع يد لامس، فقال النبي ﷺ: (طلقها)، فقال: يا رسول الله لو أني أفارقها ـ ثلاث ـ قال: (فاستمتع بأهلك).

(١) أخرجه الحاكم [٢١١/٢ كتاب النكاح] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي [١٥٦/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح المحدثين] به.
(٢) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٦٧/٦).
(٣) هو: سعيد بن كيسان المقبري الليثي مولاهم، أبو سعد المدني، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته، توفي سنة ١٢٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢١٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣١٢/٢).
(٤) أخرجه أبو داود [٢٠٥٢باب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية]، وأحمد (٣٢٤/٢)، والحاكم [٢١١/٢ كتاب النكاح] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي [١٥٥/٧ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية..] وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

موقوفًا عليه[١]، وكان أبو هريرة يقوله، وقال لرجل أراد أن يتزوج مجلودة: لا تتزوجها إلا أن تكون قد فعلت مثل فعلها[٢].

وروى ليث[٣] عن ابن سابط أن عليًّا أُتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما[٤]، وفي الحديث ليث بن أبي سليم، ومثله لا تثبت به حجة[٥]، والله أعلم.

روى الشيباني[٦] عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس أنه أمر بنحو من ذلك[٧].

وقال آخرون: لا بأس أن ينكح غير المحدود المحدودة، منهم:

---

(١) أورده في المحلى (٤٧٥/٩) وذكره بسند القاضي إسماعيل، قال: ومن طريق إسماعيل، نا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، قالا جميعا نا حماد بن سلمة، عن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلودة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤١/٣ كتاب النكاح، من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة..] بنحوه.

(٣) هو: الليث بن أبي سليم بن زُنيم، أبو بكر الكوفي، قال ابن سعد: كان رجلًا صالحًا عابدًا وكان ضعيفًا في الحديث، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٨٥/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤١/٣ كتاب النكاح، من قال لا يتزوج محدود..] بنحوه. وأخرجه البيهقي [١٥٦/٧ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية..] من طريق العوام بن حوشب، أنبأ العلاء بن بدر، بمعناه، قال البيهقي: منقطع.

(٥) قال ابن حجر في التقريب ص(٨١٨): صدوق اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه فترك. ينظر أيضًا: الكاشف (١٣/٣).

(٦) هو: سليمان بن أبي سليمان الشيباني مولاهم، أبو إسحاق الكوفي، قال ابن معين: ثقة حجة، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: الكاشف (٣١٥/٢) وتهذيب التهذيب (٤٠٦/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٠/٣ كتاب النكاح، في الرجل يرى امرأته تفجر] به.

سعيد بن المسيب، وعمر بن الخطاب، وأبي بن كعب[١]، ورُوي أن ابن عباس رضي الله عنه وطئ جارية له بعدما فجرت[٢].

وقال آخرون: أن الآية نزلت في بغايا كن في الجاهلية لهن رايات، منهن كوافر، بل كن كلهن قبل الإسلام كوافر، وكان يمر بهن المسافرون فيطؤوهن، وكن إماء وكانت العرب تستنجب منهن العبيد بذلك الزنا، فنزلت الآية[٣]، الزاني لا يطيعه إلى الزنا إلا زانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك[٤]، ويحتمل أن يكون أريد إلا زان مشرك وزانية مشركة يجتمع ذلك فيهما.

وقال آخرون: كن بغايا معروفات بالزنا، فأراد قوم من المسلمين نكاحهن فنزلت الآية من أجل ذلك[٥].

وقال آخرون: ذكر النكاح هاهنا الغشيان دون العقود وهو الزنا،

---

(١) قول عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤١/٣ كتاب النكاح، من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة..].
وأما قول أُبيّ فلم أجده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٢٠٨/٧ كتاب الطلاق، باب في الرجل يطأ جارية بغيا]، والبيهقي [١٥٥/٧ كتاب الطلاق، باب ما يستدل به من قصر الآية..] وذكر في إحدى الروايات، أن الجارية تدعى أم سُلَيْط.

(٣) هذا السبب في نزول الآية قد أخرجه البيهقي [١٥٣/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح المحدثين..] عن عطاء بمعناه.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٧٣/١) عن مجاهد، بمعناه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٣/٩) عن: ابن عباس، وابن جبير.

(٥) هو قول: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٩/ ٢٦٢)، والبيهقي [١٥٣/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح المحدثين..].

منهم: ابن عباس، وقال: العقود لم تُرَد، وإنما أُريد الوطء المحرم وتابعه على ذلك أصحابه المشهورون به[١].

والنكاح في اللغة هو الوطء، وهو ولوج الشيء في الشيء، وقد سمى الله العقود باسم النكاح في مواضع من القرآن، لأن المبتغى من العقد الوطء، ولكن قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[٢] يوجب ألا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها مقيمة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء لم يقع على كل ما ذكر في القرآن، وأن الدليل على ذلك، أنه لو تاب لم يسقط عنه الحد[٤]، فغلطوا من حيث لا يشكل، وذلك أن القاذف أنما أوجب الله ـ تبارك وتعالى ـ ألا تقبل

(١) أما قول ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤٠/٣ كتاب النكاح، في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية]، والحاكم [٢١١/٢ كتاب النكاح] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي [١٥٤/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح المحدثين..].
وأخرجه ابن أبي شيبة [٥٣٩/٣ كتاب النكاح، في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية..] عن عدد من أصحاب ابن عباس منهم: عكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك.
وأخرجه البيهقي [١٥٤/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح المحدثين..] عن: مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير.

(٢) سورة النور (٣).

(٣) سورة النور (٤، ٥).

(٤) ينظر قول الحنفية في: المبسوط (١٢٥/١٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١١٨/٨)، وشرح فتح القدير (٣٢٤/٥).

شهادته وأنه من الفاسقين بعد الحد، وبين ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[1] فإنما ذلك بعد الجلد، وإنما يكون محدودًا في القذف بعد الجلد، فأما قبل الجلد وبعد ما قذف فهو على أمره الذي كان؛ لأنه لا يُدرى إلى ما يفضي أمره، إذ كان قد يأتي بأربعة شهداء بأن المقذوف زان، أو أنه قد كان حد في الزنا، ويخاف المقذوف أن تقوم عليه بينة فيمسك عن المطالبة فَيُدفع عنه الحد.

أخبرنا إسماعيل[2] قال: نا نصر بن علي، عن وكيع، عن محمد بن قيس[3]، عن الشعبي، في القاذف إذا لم يُحد جازت شهادته، فإذا عجز القاذف عن البينة وطالبه المقذوف بالحد فجلد، وجب فيه حكم الله، بأن لا تقبل شهادته أبدًا، وأنه من الفاسقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[4] فالاستثناء واقع على ذلك كله.

وإنما قيل: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[5] لأنه من الفاسقين، نعت استحق أن ينعت به لِمَا كان منه، فإذا زال النعت عنهم وجب على الحاكم قبول شهادتهم؛ لأن شهادتهم إنما سقطت للوصف الذي وصفهم الله تبارك وتعالى به، وليس يوصف الإنسان بالفسق لأن

---

(١) سورة النور (٤).

(٢) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.

(٣) هو: محمد بن قيس الأسدي الوالبي، أبو نصر الكوفي روى عن الشعبي وحميد الطويل، روى عنه الثوري ووكيع، وثقه ابن المديني وابن معين. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٤٦).

(٤) سورة النور (٥).

(٥) سورة النور (٤)، في الأصل: لا تقبلوا له.

الحاكم لا يقبل شهادته، وإذا وقع عليه اسم الفسق وجب على الحاكم رد شهادته؛ لأن اسم الفسق توجبه أفعال الفاسق لا أفعال غيره فيه.

فأما قولهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾(١) إنما يقع على زوال اسم الفسق خاصة، ولا يقع على قبول الشهادة، فشيء لا تقوم به حجة من كتاب ولا سنة ولا قياس، والنظر يوجب؛ أن من أزال الله ـ تبارك وتعالى ـ عنه الفسق، وغفر له ورحمه مقبول القول؛ لأنه لا يبلغ أحد من العدالة أكثر من هذه الصفة.

وقد قال الله ﷻ في المحارب: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢) فقد يمكن أن يقول قائل: إنما وقع الاستثناء عن إزالة العذاب العظيم عنهم في الآخرة، وأما ما وجب في الدنيا من المحدود فثابت، ولا يجعل الاستثناء واقعًا على جميع الكلام، وهذا ما لا يقوله أحد، فإن من غفر الله له ورحمه فقد زال عنه كل عقوبة من عقوبات الدنيا والآخرة، وهو مرضي عدل، وقد جاء أن (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)(٣) فلا بد أن يكون التائب من القذف ـ الذي قد ثبت حكمه ـ كمن لم يقذف، إذ قد أقيم عليه الحد الذي صار به قاذفًا بغير شبهة.

---

(١) سورة النور (٥).

(٢) سورة المائدة (٣٣، ٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه [٤٣٨/٢ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة]، والطبراني في الكبير (٢٨١/١٠)، والشهاب في مسنده (٩٧/١)، والبيهقي [١٥٤/١٠ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف] عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود.

ورواه البيهقي ـ الإحالة السابقة ـ عن ابن أبي مريم عن عبد الله، وضعفه، وكذلك الذهبي في لسان الميزان (٢٥٢/٦) وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٨٠/١٣)=

قال سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا[١] قَذَفَة المغيرة[٢] قد استتابهم بعد الجلد، وقال لهم: من تاب منكم قبلت شهادته، قال سعيد: فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكرة، فكانت لا تجوز شهادته[٣].

قال إسماعيل: والتوبة من ذلك أن يقول: قد رجعت عما قلت.

وقال الشعبي، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وعكرمة، وسليمان بن يسار وابن شهاب، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة[٤] ومجاهد: كلهم يُجَوِّز شهادة القاذف إذا تاب[٥].

=واختلف كلام الألباني فضعفه في الضعيفه (٦١٦) وحسنه في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٧) وصحيح الجامع (٣٠٠٨) وكذلك صحيح الترغيب (٣١٤٥).
ورواه البيهقي ـ الإحالة السابقة ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، ورواه ـ أيضًا ـ عن أبي عتبة الخولاني، فرفعه.
ورواه ابن الجعد (٢٦٦) عن الشعبي، موقوفًا عليه.

(١) هو: نافع بن الحارث بن كلدة بن عمر الثقفي مولاهم، أبو عبد الله البصري، أخو أبي بكر لأمه، قيل: إنه أول من بنى دارا بالبصرة، وأول من اقتنى الخيل بها. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٥/٧)، والإصابة (٣١٩/٦).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية، كان يقال له مغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، مات سنة ٥٠هـ ينظر: طبقات ابن سعد (٤٦١/٤)، والإصابة (١٥٦/٦).

(٣) أخرجه البيهقي [١٥٢/١٠ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف] بنحوه.

(٤) هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، أدرك النبي ﷺ ورآه، قال ابن سعد: كان ثقة رفيعًا كثير الحديث والفتيا فقيهًا، توفي سنة ٧٤ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠/٥)، وتهذيب التهذيب (١٩١/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ [٥٥٤/٢ كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة=

وقد روي غير ذلك، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام)(١)

=المحدود] عن الزهري، وابن يسار.
وأخرجه عبد الرزاق [٣٦٢/٨ كتاب الشهادات، شهادة القاذف] عن الشعبي، وابن المسيب، والزهري.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٨٣/٧ كتاب الطلاق، باب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا] عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٤/٤ كتاب البيوع والأقضية، في شهادة القاذفين من قال هي جائزة إذا تاب] عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، ومسروق، وشريح، والزهري.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٦/٩) عن الشعبي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن يسار، وابن المسيب ومسروق، والضحاك، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.
وأخرجه البيهقي [١٥٢/١٠ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف] عن عبد الله بن عتبة، وابن يسار، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والشعبي، والضحاك.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨/٢) وابن ماجه [٤٩/٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته] عن الرقي ثنا معمر، ومن طريق ابن يحيى ثنا بن هارون، قالا: ثنا حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، به مع زيادة في آخره، وحسنه محققو المسند (٥٣١/١١).
وأخرجه الدارقطني [١٣٥/٤ كتاب الأقضية]، والبيهقي [١٥٥/١٠ كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته] من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، بنحوه وضعفه.
وأخرجه الدارقطني والبيهقي ـ الإحالة السابقة ـ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بمعناه، وضعفه البيهقي.
وأخرجه عبد الرزاق [٣٢٠/٨ كتاب الشهادات، باب من لا تقبل شهادته]، وأحمد (١٨١/٢)، وأبو داود [٢٩٨/٣كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته]، والبيهقي [٢٠٠/١٠ كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن..] من طريق محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، بمعناه، وحسنه أحمد شاكر=

وهذا الحديث فلو صح لكان صحيفة، ومع ذلك فدون عمرو حجاج أرطأة[١] وهو ضعيف، ودون حجاج مُعَمَّر الرَّقي[٢] وهو كذلك[٣]، فلو

=في تعليقه، وصححه الألباني.
وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي [١٣٢/٤كتاب الشهادات باب فيمن لا تجوز شهادته]، والدارقطني [١٣٥/٤ كتاب الأقضية]، والبيهقي [١٥٥/١٠ كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته] بنحوه، مع زيادة في آخره وضعفوه.
وشاهد آخر من حديث ابن عمر عند البيهقي [١٥٥/١٠ كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته] والدارقطني [١٣٥/٤ كتاب الأقضية] بمعناه، وضعفاه.

(١) في الأصل (الصواف)، والظاهر أنه سبق قلم، وإنما هو حجاج بن أرطأة، وذلك لثلاثة أمور:
الأول: أن الصواف لا يعرف له رواية عن عمرو بن شعيب، وإنما الذي له رواية عنه ابن أرطأة.
الثاني: أنه لم يُسْنِد أحد ـ فيما وقفت عليه ـ من أهل السنن والآثار، رواية عن ابن الصواف، بهذا اللفظ أو في معناها، وإنما جاءت الرواية عن ابن أرطأة.
الثالث: أن المؤلف قد حكم بضعفه، وابن الصواف مما لا يختلف أئمة الجرح والتعديل أنه ثقة، وسأذكر ترجمتهما مختصرة مبينًا كلام الأئمة فيهما:
فأما ابن أرطأة فهو: حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي المذحجي، أبو أرطأة القاضي، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، توفي بخراسان سنة ١٤٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣٤/٦)، والكاشف (١٤٧/١)، والتقريب ص(٢٢٢).
وأما الصواف فهو: حجاج بن أبي عثمان الصواف الكندي مولاهم، أبو عثمان البصري، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي، وغيرهم توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٣٨/٧)، ومعرفة الثقات (٢٨٧/١)، وتهذيب التهذيب (٥٠٥/١).

(٢) هو: معمر بن سليمان النخعي، أبو عبد الله الرقي، وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٨٤/٥).

(٣) حكم المؤلف على الرقي بالضعف، مع أن جمهور الأئمة ـ ونقلت كلام بعضهم في ترجمته ـ قد وثقوه، ولم يُنْقل تضعيفه ـ كما ذكر ابن حجر ـ إلا عن الأزدي، قال=

صح أيضًا لعلم أنه منسوخ[١]؛ لأن الإجماع على قبول شهادة الزاني إذا تاب بعد الحد وعلى سائر الحدود[٢]، والاختلاف في القاذف حَسْب، وكان أبو بكرة إذا جاء من يُشْهِدُه قال: أشهد غيري فإن المسلمين فسقوني[٣].

وكان شريح لا يُجيز شهادة القاذف يقول[٤]: توبته بينه وبين ربه[٥]، وتابعه على ذلك سعيد بن جبير، وإبراهيم، وروايته عن مسروق تخالف الأول، وعن الحسن مثل ذلك[٦].

=في التهذيب (٤٨٤/٥) يرد عليه: لم يُلتفت إلى الأزدي في ذلك، وقال الذهبي في الكاشف (١٤٩/١): ثقة وقور صالح ينظر ـ أيضًا ـ: الجرح والتعديل (٣٧٢/٧)، والثقات (١٩٢/٩).

(١) القول بالنسخ يصار إليه عند تعذر الجمع بين النصوص، وهنا الجمع بينها ممكن، بحمل الحديث الذي ذكره المؤلف على من لم يتب ولم تظهر عليه علائم الندم والاستقامة.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٦/٥): «نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار».

(٣) أخرجه البيهقي [١٥٢/١٠ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف] وابن هبة الله في تاريخ دمشق (٢١٦/٦٢).
وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٥/١) هذا الأثر بسند القاضي إسماعيل صاحب الأصل، قال: قال القاضي إسماعيل: ثنا أبو الوليد، ثنا قيس، عن سالم، عن قيس بن عاصم، فذكره.

(٤) في الأصل: بقبول، ولا يستقيم الكلام عليه، وما أثبته هو أقرب ما يدل عليه السياق، والله أعلم.

(٥) أخرجه البيهقي [١٥٦/١٠ كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته] به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق [٣٦٢/٨ كتاب الشهادات، شهادة القاذف] عن الحسن وشريح والنخعي. =

فأما حديث عمرو بن شعيب فقد ذكرنا ما فيه، وفيه أيضًا خائن وخائنة، وكلنا يجيز شهادتهما إذا تابا، وتوبة القاذف مخالفة لتوبة الخائن، وسائر المحدودين في الحدود كلها؛ لأن توبة القاذف إكذاب نفسه وتوبة الآخرين بأفعال تظهر منهم وندم.

وأما مسروق والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد؛ فعنهم اختلاف، وقد ذكرناه.

وأما شريح وإبراهيم فكان عندهما أن توبة القاذف تكون كتوبة غيره تخفى عنهم لقولهما: إنها بينه وبين ربه ﷻ.

وهذا قول من لم يتأمل أمر القاذف، القاذف لم نجلده؛ لأنه كاذب لا محالة، قد يجوز أن يكون في قذفه بَرًّا صادقًا، وإنما حَدَدَناه لخفاء صدقه، وعجزه عن الشهداء، وأنه قد كان يجوز له ستر ما علمه إن كان علمه، بل يلزمه ذلك إذا لم تدعه إليه ضرورة، كما تدعو الرجل في زوجته إذا رأى ذلك منها، فذلك مباح له الرمي؛ لأن له مخرجًا منه باللعان، فلما كان ذلك كذلك حددناه بظاهر الأمر، فتوبته رجوعه عن القول، لم تكف فيه الحقيقة، كما لم نحده بالحقيقة.

وهذا القول يلزم شريحًا القول به، فيمن زنى وسرق وأشباه ذلك،

= وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٤/٤ كتاب الأقضية، في شهادة القاذفين من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب] عن شريح وإبراهيم النخعي.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٨/٩) عن شريح وابن المسيب والحسن والنخعي.
وأخرجه البيهقي [١٥٢/١٠ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف] عن الحسن وابن جبير وإبراهيم النخعي.
أما الرواية الأخرى عن مسروق، فقد أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٩٥).

إذا كانوا مستشرين بفعلهم ألا تقبل شهادتهم؛ لأن توبتهم بينهم وبين ربهم ـ عز وعلا ـ وهو وغيره يقبلون شهادتهم إذا ظهر الخير منهم، وعرف بالظاهر الندم على ما كان منهم.

وبلغني عن الفهمي(١) احتج لذلك بقول الله ﷻ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾(٢) فهذا يوجب أن يكون القاذف فاسقًا حين قذف إلى أن يأتي بالشهداء، وأصحابه لا يجعلون القاذف فاسقًا مردود الشهادة إلا بعد أن يُحَد، فأدخل شيئًا في غير بابه؛ لأن هذه الآيات نزلت في عائشة زوج النبي ﷺ تنزيهًا لها لموضعها من الدين والطهارة، وعاتبَ القومَ في أمرها وألزمهم لمعرفتهم بها وجلالتها أن يقولوا ذلك، ولم يعن بذلك سائر الناس، والذي رمى عائشة لم يقله عن تيقن، وإنما قاله لتخلفها عن الجيش ولم يقبل عذرها، وقالوا بأفواههم ما ليس لهم به علم كما وصف الله ﷻ، وكان هذا عظيمًا في امرأة من أفناء(٣) الناس فكيف في امرأة شبهها الله تبارك وتعالى في الطهارة برسول الله ﷺ فقال عز من قائل: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ

---

(١) في الأصل، الفمي وهو تحريف، وهو الليث بن سعد الفهمي، الإمام المشهور، وذلك لأمرين:
الأول: لم أجد إمامًا بهذا الاسم فيما وقفت عليه من كتب التراجم.
الثاني: أن ما حكاه المؤلف هو عين مذهب الليث بن سعد الفهمي رحمه الله كما في أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٥).

(٢) سورة النور (١٢).

(٣) الأفناء من الناس: الأخلاط والنزاع من ههنا وههنا، لا يعلم ممن هم. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير (٤٢٨/٣).

لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾[١] الطيبات عائشة، والطيبون الرسول ﷺ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾ عائشة وصفوان بن مُعَطِّل[٢]، وسائر الناس لا يُشَبَّهُون بها؛ لأن القاذف قد يكون صادقًا، وإنما يحد بالظاهر وأنه كان يسعه السكوت إذا عجز عن البينة، بل له أن يسكت وإن كانت البينة يقدر عليها لما أمر الله به من الستر على عباده.

وإنه لعظيم عندي أن ينطلق لساني بالاحتجاج بقصة عائشة رضي الله عنها المطهرة، ولكن دعت الضرورة لتشبيه هذا الإنسان، القاذف بأمر عائشة التي عاتب الله ـ تبارك وتعالى ـ الخلق في أمرها ووعظ غاية الوعظ؛ لأن أصله تخرص عن غير أصل، وكل قاذف ليس كذلك[٣]؛ لأن منهم من يجوز أن يكون قد رأى أو منهم من يقدر على الشهداء، فليس يقال له: إنه من الفساق حتى يعجز، وما لم يُحد فقد يجوز أن يأتي تصديقه، وإنما يُحد ليُكَذَّبَ عن المقذوف، ويحكم على القاذف بالكذب، وليس يحكم على القاذف بنفس القذف حتى يعجز عن البينة ويُحَد، ألا ترى أنه لو قذف صبيا لم يبلغ ولا يجوز منه الوطء، أو مجبوبًا لا يكون منه الوطء، لكُنّا قد علمنا أنه كاذب، فلم نحتج إلى أن يُكَذَّب عنه بالحد لعلمنا بكذبه، وليس يجوز أن يجعل في الحكم فاسقًا غير مقبول الشهادة، إلا في الوقت الذي أمر الله به، وهو بعد إقامة

---

(١) سورة النور (٢٦).

(٢) هو: صفوان بن المعطل، أبو عمرو السلمي، شهد المُرَيسيع وما بعدها، وفيها وقعت له حادثة الإفك، وعنه قال النبي ﷺ: ما علمت عليه إلا خيرًا، قيل: عاش إلى خلافة عمر. ينظر: المنتظم (٢٨٢/٤)، والإصابة (٣٥٦/٣).

(٣) على اعتبار أنه قد يكون صادقًا في قذفه لكن أعجزته البينة، وأما في خبر عائشة رضي الله عنها فكذب القاذف متيقن لا شك فيه، فلا يقاس عليها غيرها.

الحد، فإذا أقيم الحد فقد ثبت الحكم، وإلا فهو على أصل عدالته وستره، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية[(١)].

نا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل بن إسحاق قال: نا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب[(٢)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: (لما فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان قال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)[(٣)].

ورواه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، فقال فيه رسول الله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله[(*)] وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي! قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها؛ فذلك أبعد لك منه)[(٤)].

---

(١) سورة النور (٦).
(٢) هو: السِخْتِيَاني، تقدم.
(٣) إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.
والحديث أخرجه البخاري [١١٥٣كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة]، ومسلم [٩١٣/٢ كتاب اللعان] عن أيوب، به.
(*) لوحة رقم [٢٠٤/٢].
(٤) أخرجه البخاري [١١٥٣ كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين..]، ومسلم [١٤٩٣ كتاب اللعان] عن عمرو، به.

وطرق هذا الحديث كثيرة: نا أحمد بن موسى(١) وابن فهد قالا: نا القَعْنَبي قال: نا مالك عن ابن شهاب(٢).

وأخبرناه القاضي إسماعيل قال: نا أبو مصعب(٣) قال: نا مالك، عن ابن شهاب.

ونا الحارثي(٤) قال: نا إسحاق ابن موسى(٥) قال: نا معن بن عيسى، قال: نا مالك عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي(٦) أخبره (أن عويمر العجلاني(٧) جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري(٨)

---

(١) هو السامي، تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود [٢/٢٥٠ كتاب الطلاق، باب في اللعان] عن القعنبي، به
(٣) هو: أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم بن الحارث القرشي، أبو مصعب المدني، قال ابن بكار: مات وهو فقيه المدينة غير مدافع، توفي سنة ٢٤٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٠٨) وتهذيب التهذيب (١/٨٣).
(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري، قال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليه، توفي سنة ٢٧١هـ. ينظر: الكامل لابن عدي (٤/٣١٩)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٧٣).
(٥) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري، أبو موسى المدني، قال ابن أبي حاتم: كان أبي يطنب القول فيه في صدقه وإتقانه، توفي سنة ٢٤٤هـ بحمص. ينظر: الثقات (٨/١٦٦)، وتهذيب التهذيب (١/٢٢٠).
(٦) في الأصل: سعد بن سعد، وهو سبق قلم، وإنما هو سهل بن سعد، وأما سعد فهو أخوه رضي الله عنهما، وسيأتي ذكره على الصواب في أثناء سياق الحديث، وهو كذلك في جميع المصادر التي أخرجت الحديث.
(٧) هو: عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني الأنصاري البياضي، وأبيض لقب أحد آبائه، وكان لِعَانُه زوجَه في السنة التاسعة. ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٢٦)، والإصابة (٤/٥٣٢).
(٨) هو: عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلاني، أبو عبد الله، شهد أحدًا، واستعمله النبي ﷺ على قباء، توفي في ولاية معاوية رضي الله عنه ينظر: الإصابة (٣/٤٦٣).

فقال له: يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبِر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطَلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين)[(١)] ولهذا الحديث طرق؛ رواه عن الزهري جماعة، إلا أن إبراهيم بن سعد زاد: فيه (ثم قال رسول الله ﷺ: أنظروها، فإن جاءت به أَسْحَم أُدَيْعِج العينين عظيم الأَليتين[(٢)] فلا أُراه إلا وقد صدق، وأن

---

(١) أخرجه البخاري [١١٣٨ كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث]، ومسلم [١٤٩٢ كتاب اللعان] من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

(٢) قوله: أسحم: الأسحم الأسود، كما في النهاية في غريب الحديث (٢/٣١٤).

وقوله: أدعج العينين: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: شدة سواد العين في شدة بياضها.

وقوله: عظيم الأليتين بفتح الهمزة: الألية العجيزة. ينظر: عون المعبود (٦/٢٤١).

جاءت به أُحَيْمر كأنه وَحَرَة[١] فلا أُراه إلا كاذبًا، قال: فجاءت به على النعت المكروه)[٢].

ونا زياد بن الخليل[٣] أو عثمان بن عمر الضبي[٤] أحدهما قال: نا مسدد قال: نا سليمان[٥] عن الزهري عن سهل بن سعد قال: (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم حيث تلاعنا)[٦].

---

(١) قوله أحيمر: تصغير أحمر، وقوله: كأنه وحرة بفتاحات: دويبة حمراء تلتزق بالأرض. ينظر: عون المعبود (٢٤١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود [٢٥١/٢كتاب الطلاق، باب اللعان]، والشافعي في مسنده ص(٢٥٧)، والبيهقي [٣٩٩/٧ كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان] من طريق إبراهيم بن سعد.

(٣) هو: زياد بن الخليل التُّسْتري، أبو سهل، حَدّث ببغداد ثم صار إلى البصرة، قال الحاكم: لا بأس به، مات بها سنة ٢٨٥هـ. ينظر: سؤالات الحاكم ص(١١٧)، وتاريخ بغداد (٤٨١/٨).

(٤) هو: عثمان بن عمر الضَّبي، البصري، روى عن الطيالسي ومسدد، وروى عنه أحمد الصفار، قال ابن حبان: كتب عنه أصحابنا. ينظر: الثقات (٨/ ٤٥٥).

(٥) في الأصل، سليمان، والظاهر أنه تحرف من سفيان، يقوي ذلك أمران:

الأول: أن كل من خرج هذه الرواية ـ فيما وقفت عليه ـ من طريق مسدد، يذكر سفيان بن عيينة.

الثاني: أن الإمام أبا داود صاحب السنن [٢/ ٢٥٢كتاب الطلاق، باب في اللعان] قد ذكر أن قوله في الحديث: ففرق بينهما النبي ﷺ لم يرد إلا من طريق ابن عيينة، وأيده ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٥).

(٦) أخرجه أبو داود [٢/ ٢٥٢ كتاب الطلاق، باب في اللعان] عن مسدد عن سفيان، بنحوه.

وأخرجه البخاري [١٤٣٨ كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ] من طريق سفيان عن الزهري، بنحوه.

قد روى نحو ذلك ـ أعني نحو حديث إبراهيم بن سعد ـ عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس(١) وإن اختلفت الألفاظ، فالمعنى واحد.

وكذلك رواه ابن مسعود(٢)، ورواه أنس بن مالك(٣) فقال فيه: رماها بشريك بن سَحْماء(٤) وكان أخا البراء بن مالك(٥) لأمه، وذكر أنها جاءت به على النعت المكروه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٦) قال سعد بن عبادة(٧): (يا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري [١١٥٢ كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجمًا بغير بينة]، ومسلم [٩١٦/٢ كتاب اللعان] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.
وقد أخرجه البيهقي [٤٠٦/٧ كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل] من طريق القاضي إسماعيل، نا ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، فذكره.
(٢) أخرجه مسلم [٩١٥/٢ كتاب اللعان].
(٣) أخرجه مسلم [٩١٦/٢ كتاب اللعان].
(٤) هو: شريك بن سحماء، وسحماء هي أمه وكانت أَمَةً، واسم أبيه عبدة بن مغيث، وهو أخو البراء بن مالك، يقال: شهد هو ووالده أحدًا، وبعثه أبو بكر بكتاب إلى خالد بن الوليد يوم اليمامة. ينظر: الإصابة (٢٧٨/٣).
(٥) هو: البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، شهد المشاهد إلا بدرًا، قال عنه النبي ﷺ: لو أقسم على الله لأبره، استشهد في حصن تستر سنة ٢٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٠/٧)، والإصابة (٤١٤/١).
(٦) سورة النور (٤).
(٧) هو: سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، أبو ثابت الأنصاري، سيد الأنصار، وأحد النقباء، شهد المشاهد إلا بدرًا، وكان جوادًا كريمًا، توفي بالشام سنة ١٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣١٠/٣)، والإصابة (٥٥/٣).

هكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاعًا[١] متفخذها رجل، لم يكن لي أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته! فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم! قالوا: يا نبي الله لا تلمه فإنه غيور، والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله أني لأعلم أنها من الله، وأنها حق ولكني عجبت، فإن نبي الله ﷺ لكذلك، إذ جاءه هلال بن أمية[٢] فقال: يا رسول الله إني جئت البارحة عشيًّا من حائط لي كنت فيه، فرأيت مع أهلي رجلًا فرأيته بعيني وسمعته بأذني، قال: فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، فقيل: يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: يا رسول الله أني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئتك به، وأني لأرجو أن يجعل الله لي فرجًا، فإن نبي الله ﷺ لكذلك، إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي تَرَبد[٣] لذلك وجهه وجسده فأمسك عنه أصحابه فلم يكلمه أحد منهم فلما رفع الوحي قال رسول الله ﷺ: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا ثم قال رسول الله ﷺ: أدعوها فدعيت، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ليعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فقال

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث (٤/٢٣٠): «اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم».

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/١٣٥)، والإصابة (٦/٣٢٨).

(٣) أي تغير إلى الغُبرة، وقيل: الرُّبدة لون بين السواد والغُبرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٦٨).

رسول الله ﷺ: يا هلال فقال هلال: والله ما قلت إلا حقًّا ولقد صدقت، فقالت هي عند ذلك: كذب، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وقيل له عند الخامسة: اتق الله يا هلال فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها أبدًا كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، قال ونهى رسول الله ﷺ أن ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق). نا إبراهيم بن حماد ومحمد بن يوسف قالا: نا إسماعيل[1] قال: نا محمد بن أبي بكر قال: نا سليمان بن داود[2] قال: نا عباد بن منصور[3] قال: نا عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث بطوله[4]، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.

(٢) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، الإمام الحافظ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما غلط، توفي سنة ٢٠٣هـ بالبصرة. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٩/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٩٨/٢).

(٣) هو: عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري القاضي، قال ابن معين: ليس بشيء وكان يرمى بالقدر، توفي سنة ١٥٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٣٨/٦)، وتهذيب التهذيب (٦٦/٣).

(٤) أخرجه البيهقي [٣٩٤/٧ كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته]، وأحمد=

وزعم أبو حنيفة وأصحابه: أن المحدود في القذف إذا قذف زوجته لم يكن بينهما لعان؛ لأن شهادته لا تقبل، قالوا وكذلك العبد إذا قذف زوجته، لأنه لا تقبل شهادته[1]، فأدخلوا شيئًا في غير بابه، فإن الله ﷻ قال في القذفة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2] فعلم أنه عنى بذلك ألا تقبل شهادتهم لغيرهم؛ لأن القاذف والعدل المرضي لا يكون شاهدًا لنفسه، ولا تقبل شهادة واحد منهما لنفسه؛ لأن الشاهد عدل بين خصمين، فإن كان عدلًا قبلت شهادته، وإن كان غير عدل لم تقبل شهادته، والشاهد لنفسه إنما هو خصم لا يقبل قوله على خصمه، ولو كان أعدل الناس، فكيف يدخل قاذف زوجته في باب من تقبل شهادته عليها وهو خصم لها.

ولو كان اللعان يجري مجرى الشهادات لما لُوعن بينهما حتى تثبت عدالتهما، إنما جعل الله اللعان رحمة لعباده، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أُخذ عليهم، ومنعوا من الرمي، إذ كانوا لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج يلزمه من إظهار ما رأى وعاين ما لا يلزم غيره؛ لأنه يخاف أن يلحق به نسب

=(٢٣٨/١)، والطيالسي (٣٤٧/١)، والطبري في تفسيره (٢٧٢/٩) به، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

وأخرجه البخاري [٨٧٨كتاب الطلاق، باب اللعان] من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه مختصرًا.

(١) ينظر قول الأحناف في: أحكام القرآن للجصاص (١٣٤/٥)، والمبسوط (٤٧/٧)، وشرح فتح القدير (٢٤٩/٤).

(٢) سورة النور (٤).

ليس منه، فجُعل له إذا أنكر حملًا، ولم يعرف له نسب أن ينكره، وجعل له إذا عاين أو شاهد الزنا أن يخبر به، ثم جُعل له المخرج من ذلك باللعان، ولم يجُعل ذلك لغيره لضرورته إليه، ولا ضرورة لغير الزوج إلى ذلك.

وإنما قيل: يشهد أربع شهادات بالله؛ لأن ما حكاه مأخوذ من باب المشاهدة بالأبصار أو بالقلب، فسمي شهادة لهذه العلة، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: إن من قال لامرأته: يا زانية، ولم يقل: رأيت ولا نفى حملًا؛ أنه يُحد ولا يلاعن(١)؛ لأن ذلك أُخذ من باب المشاهدة، فالرجل يقول في لعانه: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فهذه الأُولى مأخوذة من باب النظر، والثانية من باب مشاهدة القلب، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢) والشهادتان جميعًا عن علم منه بها، وشهادتها(٣) عن علم منها بصدقه أو كذبه، فكل واحد منهما موكول إلى علمه، وإن كان أحدهما كاذب

(١) ينظر: المدونة (٦/١٠٥)، والاستذكار (٦/٨٩).
وما ذكره المؤلف رحمه الله هنا هو إحدى الروايتين عن مالك، في الرجل يقذف امرأته، هل يشترط أن يصرح برؤيتها تزني، حتى يحق له أن يلاعن، أو يكفي القذف وإن لم يصرح بالرؤية؟ والاشتراط هو ظاهر كلام الإمام مالك في المدونة، أما الرواية الأخرى، فقد نص عليها عدد من أئمة المذهب، كما في: رسالة القيرواني ص(٩٧)، والتلقين (١/٣٣٩)، والاستذكار (٦/٨٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٥٢).
(٢) سورة الزخرف (٨٦).
(٣) في الأصل: شهادتهما، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الإشارة فيه إلى المرأة.

لا محالة، فإذا كان اللعان أيمانًا على مشاهدة؛ فكيف تجعل شهادة، والعدل لا تقبل شهادته لنفسه، وكيف شبهوا اللعان بالشهادة[(١)] والشاهد لو قال: أشهد بالله مائة مرة لزيد على عمرو درهم واحد، ما جازت شهادته؛ لأن الشاهد إذا حلف كان منهما.

وكل من حُكم عليه بيمين أو حُكم له بيمين، فالبر والفاجر والحر والعبد فيهما سواء، والمسلم والذمي، وقد عمَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه الأزواج، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[(٢)] فكل هؤلاء من الأزواج، ولو أن رجلًا فاسقًا ظاهر الفسق، قذف امرأته لو جب بينه وبينها اللعان في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، وكذلك الأعمى في قولهم[(٣)]، وهم لا يقبلون شهادته، فقد أخرجوهما من باب الشهادات.

ولو أن رجلًا شهد على امرأته بالزنا وهو عدل، وشهد معه على ذلك ثلاثة شهود، لما قبلت شهادتهم عليها؛ حتى يشهد عليها أربعة سواه؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فالشهداء على الزنا أربعة، فإذا لم يكونوا أربعة سواه لم تقبل شهادتهم، فكيف يجري أمره وحده مجرى الشهادات.

وقالوا: لا يكون بين الزوجين لعان حتى يكونا حرين مسلمين؛ لأن

---

(١) ذهب الأحناف ـ كما أشار المؤلف ـ إلى أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، ينظر: شرح فتح القدير (٤/٢٤٧).
(٢) سورة النور (٦).
(٣) ينظر قول الأحناف في: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٣٦)، وشرح فتح القدير (٤/ ٢٤٧).

الرجل المسلم إذا قذف زوجته النصرانية، لم يكن عليه حد، وكذلك إذا قذف زوجته المسلمة[1] لم يكن عليه حد[2].

هذا القول إنما يجوز لقائله أن يقول، إذا علم أن الله ـ تبارك وتعالى ـ إنما أوجب اللعان من أجل الجلد خاصة، وليس في هذا دليل من كتاب الله ﷻ ولا سنة نبيه ﷺ، وليس الرمي الموجب للعان؛ القذفُ بما لم يشاهد، المسلمُ ـ عندنا ـ إذا قذف زوجته المسلمة وقال: لم أر ولا تيقنت؛ جُلد ولم يلاعن، وإنما الذي يلاعن من يقول: رأيت وتبينت، كما في الحديث.

فإن قال قائل: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ كما قال: ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قلنا: اللفظ قد يستوي ويفترق والمعاني، قد قيل: البينة على المدعي[3]، ويكون مدعي بحق ومدعي بباطل، فمن أتى ببينة وإن كانت في الظاهر بيانًا، فليس كمن لم يأت ببيان، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: المسلمة، وهو سبق قلم، وصوابه: الأمة، إذ لا خلاف في أن الزوجة المسلمة الحرة تلاعن، وكلام المؤلف قبله وبعده يدل عليه، والمؤلف أراد ذكر قول الأحناف، في اشتراطهم أن تكون الزوجة مسلمة حرة، حتى يجرى اللعان بينها وبين زوجها، وقد أشار إلى ذلك في أول الفقرة لما قال: وقالوا: لا يكون بين الزوجين لعان حتى يكونا حرين مسلمين.

(٢) ينظر قول الأحناف في: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٣٤)، والمبسوط (٧/٤٠)، وشرح فتح القدير (٤/٢٥٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي [٣/٦٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء: البينة على المدعي] وضعفه، والدارقطني [٣/٧٧ كتاب الحدود والديات] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه البيهقي [١٠/ ٢٥٢ كتاب الدعوى، باب البينة على المدعي..] من حديث ابن عباس، قال البيهقي: روينا حديث البينة على المدعي...من أوجه كلها ضعيفة. =

وقد سَمّى الله ـ تبارك وتعالى ـ رامي زوجته شاهدًا، ولم يسم رامي الأجنبية شاهدًا، فهذا بذلك على ما قلناه، وإنما المعنى في اللعان ما يسقط به الولد عن الزوج، إذا نفاه ولاعن زوجته.

وقد أسقط رسول الله ﷺ الولد وجعله لأمه، ومنع أبو حنيفة وأصحابه، إذا كانت زوجته أمة أو نصرانية نفي الولد وألزموه ذلك(١)، وجعلوا الولد إذا كان من أمة أو نصرانية ألزم له من أن يكون من زوجة حرة مسلمة، وجعلوا قول الزوج للنبي ﷺ: (أرأيت إن وجد مع امرأته رجلًا، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت(*) سكت على مثل ذلك) ولو كان اللعان لدرء الحد لما كان الزوج إن سكت سكت على أمر عظيم، ولم يعلموا ما يخص الزوج من ذلك مما هو فيه مباين لسائر الناس.

وقالوا أيضًا: إن اللعان لا يوجب الفرقة حتى يطلق الزوج، واحتجوا بحديث سهل بن سعد(٢)، وهو عليهم؛ لأن سهلًا قال في الحديث: (فطلَّقَها من غير أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك)(٣) وذهب

= وأخرجه الدارقطني ـ الإحالة السابقة ـ عن أبي هريرة، وضعفه ابن عدي في الكامل (٦/٣١٠).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(١) ينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في: المبسوط (٧/٤٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/١٣٧).

(*) لوحة رقم [٢/٢٠٨].

(٢) ينظر قول الأحناف في: المبسوط (٧/٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في أول كلامه عن هذه المسألة.

عنهم ما رواه ابن عمر، أحمد بن موسى[١]، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله بينهما، وألحق الولد بالمرأة)[٢]. ولا نعلم بين التابعين ممن فسر الآية خلافًا في ذلك: أن كل زوج يلاعن إلا شيئًا يروى عن إبراهيم النخعي، ولا أظنه يثبت[٣].

وزعم العراقيون: أن الزوج إذا لاعن ولم تلاعن المرأة، لم يقم عليها الحد وحبست[٤]، وتركوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾[٥] والألف واللام لا تدخل إلا للمعرفة، فعُلِم أن العذاب هو العذاب المعروف بعينه، وقد ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ في أول السورة فقال عز من قائل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦]،

---

(١) هو: السامي.
(٢) تقدم تخريجه في أول كلامه عن المسألة.
(٣) قول المؤلف رحمه الله: ولا نعلم بين التابعين.. غريب؛ لأن اشتراط الإسلام والحرية حتى يقع اللعان بين الزوجين لم ينفرد به النخعي، بل هو قول مشهور عند السلف فقد أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٧) عن طائفة من السلف، منهم: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وأكثر من هذا أنه قد روي فيه عن النبي ﷺ ما أخرجه البيهقي (٣٩٥/٧) من حديث عمرو بن شعيب ـ وضعفه ـ وفيه: (أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية، تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني).
(٤) ينظر قول الأحناف في: أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٥)، والمبسوط (٤٠/٧)، وشرح فتح القدير (٢٥٣/٤).
(٥) سورة النور (٨).
(٦) سورة النور (٢).

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(١) كل هذا مشاربه إلى حد الزنا؛ لأنه شيء بعينه؛ ولأن المرأة إنما رميت بالزنا، وحلف عليه الزوج، فما كان في ذلك من عذاب(٢) فإنما هو العذاب المعروف بالألف واللام.

وقد تأول لهم متأول منهم: أن العذاب هو السجن، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٣) ولم يعرف ما احتج به؛ لأن العذاب الذي ذكر الله تبارك وتعالى غير السجن، وليس بمعين، وإنما قال: قالت: كذا أو كذا، ويمكن أن تكون المرأة أرادت جنسًا من أجناس العذاب؛ لأنه يُكْره.

وأبو حنيفة وأصحابه يحكمون بالنكول(٤) في الحقوق بغير يمين من الطالب، وجعلوه بمنزلة الإقرار، والملاعن قد تقدمت أيمانه على ما أدعى، ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها، وقد أُنْزل فيها من القرآن ما أنزل، وممن انتهى إلينا تفسيره ممن فسر هذه الآية قالوا: إذا لم تلاعن جلدت أو رجمت.

---

(١) سورة النساء (٢٥).
(٢) في الأصل: كذاب، وهو تحريف.
(٣) سورة يوسف (٢٥).
أخرجه ابن أبي شيبة [٥/٥٠٧، كتاب الحدود، في الرجل يلاعن وتأبى المرأة] عن الحسن.
ينظر في حمل الأحناف العذاب على الحبس، ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٣/٢٣٨).
(٤) قال المناوي في التعاريف ص(٧١٠): «أصله: الحبس والمنع، ومنه النكول عن اليمين، وهو الامتناع عنها».
وفي قول الأحناف في مسألة النكول ينظر: المبسوط (١٧/٣٤).

وقول النبي ﷺ للملاعن: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) عند الجلد، وكذلك قوله للمرأة: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)[1] إنما أرادوا الحد، ودخول الحبس فيما بين ذلك، لا أعرف له وجهًا، وقوله للمرأة: (عذاب الدنيا أيسر) أراد الحبس ـ عندهم ـ إن أقرت، ما هذا عذاب من أقر بالزنا.

فأما الشافعي فخالفنا في هذه المسألة في موضعين؛ أحدهما: الحِجَاجُ فيه قد مضى على أبي حنيفة وعليه أيضًا[2]، والآخر: أنه زعم أن الزوج إذا تم لعانه وقعت الفرقة من قَبْلِ أن تلتعن المرأة[3].

---

(١) تقدم تخريجه في أول كلام المؤلف عن هذه المسألة.

(٢) يشير المؤلف ﷺ إلى ما تقدم له من مسألة اشتراط الرؤية حال رمي الرجل امرأته، فقد قال أبو حنيفة والشافعي: كل من رمى زوجته بالزنا فإنه يلاعنها، سواء قال: رأيتها تزني أو لم يقل.
وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنه لا لعان بينهما حتى يقول: رأيتها تزني، إلا أن يريد نفي ولد.
ينظر: الأم (١٣٠/٥)، واختلاف العلماء للمروزي ص(١٩٦)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٠١/٢)، وبداية المجتهد (٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٩/٣) وقد تقدم في أول كلامه عن هذه الآية، بيان مذهب المالكية في هذه المسألة.

(٣) ينظر كلام الشافعي ﷺ في كتابه الأم (٢١٩/٥).
وأصل المسألة: هل الفرقة تقع بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقع إلا بإيقاع الحاكم.
وأما المالكية والشافعية ـ فهم وإن اتفقوا على أنها تقع بنفس اللعان ـ فقد اختلف قولهم، فقال المالكية: تقع بعد فراغ المرأة من الملاعنة، وقال الشافعية وسحنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج من الملاعنة.
ينظر: المدونة (١٠٧/٦)، والتلقين (٣٤٠/١)، ومغني المحتاج (١٢١/٧).
وثمرة الخلاف بين المالكية والشافعية، أشار إليها ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٤٧) قال: «وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى».

والمرأة لو شهد عليها بما رماها به الزوج أربعة شهداء، وَحَقَّ عليها الزنا؛ لما لزمه بذلك فراق، فكيف يكون بتحقيقه هو وأيمانه عليها بالزنا مفارقًا لها، ليس الحلف على الزنا موجبًا للطلاق ولا للفراق، ولا لعنه لنفسه إن كان كاذبًا موجبًا للفراق، وقد يكون صادقًا في حلفه، وزعم أنه قال ذلك من قِبَل أن الفراق إنما يكون بالرجال[(١)]، وهو مع ذلك يقول: إن الرجل إذا مَلّكَ امرأته الطلاق فطَلَقَت، كان هو المطَلِّق، فأقامها مقام الوكيل فيما جعله إليها، فإن ملكها فلم تُطَلِّق، لم يلزمه طلاق، فهلا قال: إنه لما التعن جعل إليها أن تلتعن، فإن لم تلتعن بقيت على الزوجية، إلى أن يُحكم عليها فتحد، وإن التعنت فكأنها فارقت بما جعله إليها وفي يدها.

وقد قال مالك: إن الفرقة تقع بتمام اللعان بينهما، من أجل الغضب واللعنة قد حقت على أحدهما، واللعن للكفار، وهما وإن لم يكونا بذلك كافرين، ولا أحدهما وهو الكاذب ـ هو أو هي ـ فقد حقت اللعنة، فلا يجوز أن تكون مسلمة تحت ملعون، ولا ملعونة تحت مسلم، إذ وقع التشبيه باللعن، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٢)] والظالمون هاهنا: الكافرون، قال ذلك ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه[(٣)]، ولو أن الشافعي اتبع لسلم، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[(٤)].

---

(١) أي: عقدة النكاح وحله بيد الرجل.
(٢) سورة هود (١٨).
(٣) أورده في زاد المسير ص(٢٩٧).
(٤) سورة النور (٢٧).

قال أيوب[١] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ إنما هو: تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وقال: غلط الكاتب[٢].

وقال جماعة من المفسرين من مجاهد وعطاء وغيرهم نحو ذلك، ولم يذكروا غلط الكاتب[٣].

وقال بعضهم: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ هو: أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله[٤].

وهذا أصح في المعنى، أن يكون الاستئناس أليقه بالمقصود، ومع ذلك فلا بد من الاستئذان، ألا ترى أن ابن عباس روى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ فقال له: عائشة وحفصة، ثم قص عمر القصة، فذكر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشْربة، وغلام أسود واقف، فقال له عمر: استأذن لعمر! فدخل ثم

---

(١) هو: السختياني، تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٤٣٨) عن أيوب، به.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٩/٢٩٦) عن ابن جبير، به.
وأخرجه الحاكم [٢/٤٣٠ كتاب التفسير، سورة النور]، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس، وصححه، والمقدسي في المختارة (١٠/ ٩٠).
وقد أشار ابن حجر في الفتح (١١/١٠) إلى أن القاضي ـ صاحب الأصل ـ قد أخرجه، قال: وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن ابن عباس، واستشكله.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٢٩٧) عنهما، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦/٤٣٨) عن مجاهد.

(٤) لم أجده.

خرج فقال: قد ذكرتك له فصمت، فعل ذلك ثلاثًا، فلما ولى عمر اتبعه الغلام فقال: قد أذن لك، وذكر القصة بطولها[(١)]، ومع ذلك فإن أبا موسى الأشعري[(٢)] استأذن على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له، فانصرف فرده عمر فسأله عن انصرافه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الاستئذان ثلاثًا) فقال له عمر:[(*)] لتأتين على ذلك ببينة وإلا، فأتاه بأبي سعيد الخدري فشهد له[(٣)].

وهذان حديثان مرفوعان يدفعان ما روي عن ابن عباس، من أنه غَلَطٌ من الكاتب، أنه: يستأذنوا، وأن الكاتب غلط فكتب: تستأنسوا، ورجع معنى تستأنسوا إلى معنى تستأذنوا؛ لأن الإذن إيناس.

وكل رواية جاءت مخالفة لمصحفنا رُدّت على راويها، دون من حكي عنه ذلك من الصحابة؛ لأن من دونه أولى بالخطأ منه[(٤)]، والصحيح ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ ومعناه تستأذنوا، وهو موافق لما قاله جماعة من المفسرين: أن يكون المدخول عليه لا يكره دخول المستأذن عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري [١٠٥٨ كتاب التفسير، سورة الممتحنة]، ومسلم [٨٩٨/٢ كتاب الطلاق]، وسيذكر المؤلف ألفاظ هذا الحديث في أول سورة التحريم.

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، هاجر إلى الحبشة ورجع منها بعد خيبر، قال له رسول الله ﷺ لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود، مات سنة ٥٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٢/٦)، والإصابة (١٨١/٤).

(*) لوحة رقم [٢١٠/٢].

(٣) أخرجه البخاري [١٣٢٣ كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان]، ومسلم [٣/ ١٣٥٠ كتاب الأدب].

(٤) ينظر بيان موقف المؤلف من مخالفة رسم المصحف والتعليق على ذلك في قسم الدراسة.

قـــــــال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾(١).

هي الخانات(٢) والدور التي فيها أسواق التجار(٣).

ومعنى ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ يعني تجارات لكم، والله أعلم ﴿لَّكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٤) يأكل بعضكم أموال بعض، كذلك ﴿مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ أي: لجماعتكم متاع بعضكم من بعض.

قال مجاهد وغيره: يدخل بغير إذن(٥).

وقال عكرمة: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه، وفي القباب التي تضرب بمنى، وعلى الطريق للتجارات(٦)، فسُهِّل ذلك ـ من أجل أن ليس فيها حُرم ـ أن يسلم الإنسان ويدخل.

والأحسن في ذلك أن يدخل الخانات(٧) بغير إذن، فأما بيوت

---

(١) سورة النور (٢٩).

(٢) قال في اللسان مادة: خون «الخان: الحانوت أو صاحب الحانوت، فارسي معرب».

(٣) أخرج ابن أبي حاتم (٢٥٩٦/٨) عن عائشة، نحوه، وأخرج الطبري في تفسيره (٩/ ٣٠٩) عن ابن زيد، نحوه.

(٤) سورة البقرة (١٨٨).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٠/٩) عن مجاهد والضحاك وقتادة.

(٦) لم أجده، وفي معناه ما أخرج في الأدب المفرد (٣٦٣/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩/٦) عن ابن عمر أنه كان لا يدخل الحوانيت حتى يستأذن.

(٧) الخانات: هي البيوت التي تكون مشاعة لعامة الناس ينزلها أهل الحاجة من التجار والمسافرين سواء كانت داخل المدن أو خارجها، قال في لسان العرب مادة: =

الخانات والقباب وما أشبه ذلك، مما ينفرد به الإنسان لنفسه ومتاعه، فلا يدخل إلا بإذن والله أعلم، يقول: السلام عليكم، أألج؟ فإذا أُذن له دخل، هذا أليق بالسنة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾(١).

يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحل لهم النظر إليه، وعما لا يأمنوا الفتنة به، وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢).

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه بمصر في منزله وأنا أسمع، قال: قال عبد الله بن مسعود: الثياب، وقال: الزينة زينتان؛ زينة باطنة، وزينة ظاهرة، فالباطنة كلها للزوج كل ما تزينت به المرأة، والظاهرة(٣) لسائر الناس على وجه المعروف، هذا معنى قوله(٤).

=فندق: «هي الأماكن التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن». وجاء في جامع البيان للطبري (٣٠١/٩): «قال بعضهم: عنى بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بُنيت لمارَّة الطريق والسابلة، ليأووا إليها، ويُؤووا إليها أمتعتهم».

(١) سورة النور (٣٠).

(٢) سورة النور (٣١).

(٣) في الأصل: والظاهرة الباطنة، وكلمة الباطنة لا محل لها في سياق الكلام، وربما كانت سبق قلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤٦/٣ كتاب النكاح، قوله: ولا يبدين زينتهن]، والطبري في تفسيره (٣٠٣/٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢/٤)، والحاكم=

وقال ابن عباس: الوجه والكفان ما ظهر والخاتم[1].

وقال ابن عمر: الوجه والكفان[2].

وقال المفسرون بكل قول من ذلك[3]، والذي عندي ـ والله أعلم ـ أنه الوجه والكفان على وجه المعروف، لا على تأمل المحاسن، لقول النبي ﷺ: (لك الأولى وليست لك الثانية)[4] والتَّخَفُّر[5] أيضًا لفساد الناس واجب على المرأة في الوجه والكفين، فأما الثياب فأمرها سهل، والمحاسن في الوجه، فَتَأَمُّلُه محظور على من خاف الفتنة، وكذلك الكفان، قال الشاعر:

=[٤٣١/٢ كتاب التفسير]، والطبراني في الكبير (٢٢٨/٩) من حديث أبي الأحوص، بنحوه، وأخرجه الطبري (٣٠٤/٩) من حديث ابن زيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤٦/٣ كتاب النكاح، قوله: ولا يبدين زينتهن]، والطبري في تفسيره (٣٠٤/٩)، والبيهقي [٩٤/٧ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها] من طريق علي بن أبي طلحة، بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٥٤٦/٣ كتاب النكاح، قوله: ولا يبدين زينتهن]، والبيهقي [٢٢٥/٢ جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة المرأة] من طريق ابن جبير، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤٦/٣ كتاب النكاح، قوله: ولا يبدين زينتهن]، والبيهقي [٢٢٥/٢ جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة المرأة] به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة [٥٤٦/٣ كتاب النكاح، قوله: ولا يبدين زينتهن]، والطبري في تفسيره (٣٠٤/٩) آثارًا عديدة عن جملة من السلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.
ينظر في مسألة حجاب المرأة: رسالة ابن تيمية في حجاب المرأة، وحجاب المرأة المسلمة للألباني، وعودة الحجاب للمقدم، وحراسة الفضيلة لبكر أبو زيد.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٣)، والحاكم [٢١٢/٢ كتاب النكاح] وقال: حديث صحيح من حديث بريدة، به.

(٥) قال في القاموس مادة: خفر شدة الحياء.

هـلاليـة الأطـراف مـريـة الـحـشـا فـزاريـة الـعـيـنـيـن طـائـيـة الـفـم[١]

وقال الأصمعي: الحسن في العينين والجمال في الأنف والملاحة في الفم[٢].

قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣].

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[٤] على عائشة زوج النبي ﷺ وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ في سورة النور! ودعت بخمار فكستها إياه[٥].

وقال جابر: تلبس ما لا يشف شعرًا ولا يبدي نحرًا[٦].

---

(١) ذكره في العقد الفريد (٦/٤١١) من قول الأصمعي في وصف جارية لهارون الرشيد، لكن قال:

كنانية الأطـراف سعدية الحشا هلاليـة العينين طائيـة الفم

وفي موضع آخر (٦/٤٢٠):

خزاعية الأطراف سعدية الحشا فزاريـة العينيـن طائيـة الفم

ونسبه في المستطرف (٢/٤٦٦) إلى ابن أبي الرقاع لكن قال:

قضاعيـة الكعبين كنديـة الحشا خزاعية الأطراف طائية الفم

(٢) ينظر تاريخ دمشق (٣٧/٤٤٢) وأسند إلى الأصمعي قوله: العرب تقول الملاحة في الفم والحلاوة في العينين والجمال في الأنف.

(٣) سورة النور (٣١).

(٤) هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، زوج المنذر بن الزبير، قال العجلي: تابعية ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٦٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٥٣٦).

(٥) أخرجه في الموطأ [٢/٦٩٦ كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب]، والبيهقي [٢/٢٣٥ جماع أبواب لبس المصلي، باب الترغيب أن تكشف ثيابها ٣٠٨٢] من حديث ابن أبي علقمة، بنحوه.

(٦) لم أجده.

قال الله عز وعلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية(١).

ما شارك فيه الزوج من ذلك الأب والابن والأخ، إلى آخر الآية، فإنما هو: الوجه واليدان إلى المرفقين، والعنق، والشعر، وما أشبه ذلك، يستوي فيه الزوج وغيره من المسَمَّين بالرحم، على وجه المعروف وإتباع النظر النظر، ويجوز للأب إذا كان مأمونًا أن يُقبِّل منها هذه المحاسن فقد كان النبي ﷺ يقبل من فاطمة(٢) رضي الله عنها فاها(٣)، ويجوز مثل ذلك للولد إذا كان مأمونًا، ولا يجوز ذلك للأخ ومن دونه ممن ذكر في الآية من ذوي الأرحام، ويختص الزوج بالتلذذ دون الجماعة، وبالنظر إلى ما تحت الإزار من سائر البدن إلا الفرج فإنه لا ينظر إليه ذو دين، واختلف المفسرون في بعض ذلك، والذي توجبه الآية عندي ما ذكرته.

وأما قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾(٤) فإن سعيد بن المسيب قال: الإماء دون الذكور من العبيد(٥).

---

(١) سورة النور (٣١).

(٢) هي: فاطمة الزهراء أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، وزوج علي بن أبي طالب، وأم ولديه الحسن والحسين، كانت أسرع أهل بيته لحوقًا به، قيل: بعد ثلاثة أشهر. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٥٢/٨)، والإصابة (٢٦٢/٨).

(٣) لم أجده على هذا النحو، وقد أخرج الحاكم [١٦٩/٣ مناقب فاطمة] وصححه، والطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٢) أنها رضي الله عنها هي التي كانت تلثم فاه ﷺ.

(٤) سورة النور (٣١) وفي الأصل كتب: أيمانكم، وهو خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته] به.
وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/١٦) أن القاضي إسماعيل ـ صاحب الأصل ـ أسند هذا الأثر من طريق ابن أبي شيبة.

وقال الشعبي وغيره: يرى الذكور من العبيد الوجه والكفين، دون الشعر وما أشبهه[(١)].

وروى الزهري عن نبهان[(٢)] مولى أم سلمة[(٣)] زوج النبي ﷺ أنه حدثه أنه بينما هو يسير مع أم سلمة بطريق مكة، وقد بقي عليه من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت أتمسك بهما كي ما أدخل عليها فأراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي من كتابتك؟ قلت: ألفا درهم، قالت: هما عندك؟ قلت: نعم، قالت: فادفع ما بقي من كتابتك، إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية[(٤)] فإني قد أعنته بهما على نكاحه، وعليك السلام، ثم ألقت دوني الحجاب، قال: فبكيت ثم قلت: لا والله لا أعطيه إياها أبدًا، قالت: والله يا بني إنك لا تراني أبدًا (إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أن إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب)[(٥)(*)] ففي هذا الحديث بيان أن العبد يرى سيدته ما كان

---

(١) أخرج البيهقي [٩٥/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها] عنه، وعن طاوس والحسن.

(٢) هو: نبهان المخزومي، أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة ومُكَاتبها، ذكره ابن حبان في الثقات، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٦/٥)، وتهذيب التهذيب (٥٩١/٥).

(٣) هي: هند بنت سهيل بن المغيرة المخزومية، تزوجها أبو سلمة، وهاجرت معه إلى الحبشة مرتين، توفيت سنة ٥٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٧/٨)، والإصابة (٨/ ٣٤٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن أبي أمية، ابن أخي أم سلمة رضي الله عنها لم أجد له ترجمة.

(٥) أخرجه بطوله ابن حبان [١٦٣/١٠ كتاب العتق، باب البيان بأن المكاتبة عليها أن..]، والبيهقي [٣٢٧/١٠ كتاب المكاتب، باب الحديث الذي يروى في الاحتجاب..] بنحوه. =

(*) لوحة رقم [٢١٢/٢].

عبدًا، والذي يراه الوجه والكفين، وليس بمَحْرم لها فيجوز له أن يسافر بها؛ لأن حرمته منها لا تدوم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾(١)، فأجرى ما ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم منهم، وأُمروا بالاستئذان في العورات الثلاث؛ لأن الناس يطرحون ثيابهم في هذه الأوقات، ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها، فهذا حكم العبد فيما يراه من سيدته، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾(٢).

قال الزهري عن عروة عن عائشة، وعن علي بن الحسين: إن مخنثًا كان يدخل على أزواج رسول الله ﷺ ويَرَيْنَه من غير أولي الإربة من الرجال، حتى دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أزواجه، فوجده يذكر بادية بنت غيلان الثقفي(٣) امرأة عبد الرحمن بن عوف وهو ينعتها: إنها تلبت بالذكر والأنثى(٤) وإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال

= وأخرجه الترمذي مختصرًا [٣٢/٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده..] وصححه، والنسائي في الكبرى [١٩٨/٣ كتاب العتق، باب المكاتب يكون عنده ما يؤدي].

(١) سورة النور (٥٨).

(٢) سورة النور (٣١).

(٣) هي: بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي، أسلمت مع أبيها، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك، وهي الواردة في حديث الاستحاضة، وكانت من أكثر نساء ثقيف حُليًا. ينظر: الإصابة (٤٥/٨).

(٤) كذا رسمت في الأصل ولم أهتد للمعنى، ولم أجد في شيء من الروايات التي وقفت عليها ما يرشد إلى المراد.

رسول الله ﷺ: (لا أرى يحسن ما هاهنا، لا يدخلن عليكن، فحجبنه)[١].

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: (دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها أخوها عبدالله[٢] وعندها مخنث وهو يقول له: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال: لا يدخل هذا عليك)[٣].

وقال المفسرون؛ قال عكرمة: الذي لا يقوم إربه[٤].

وقال مجاهد والشعبي: من لا أرب له في النساء[٥].

---

(١) أخرجه مسلم [٤/ ١٣٦٩ كتاب السلام] من حديث الزهري عن عروة بنحوه.
وأما طريق الزهري عن علي بن الحسين، فلم أقف عليه مسندًا، وإنما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٣٤) وعزاه إلى الجوزجاني في تاريخه.
قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٣٥) في معنى قوله: تقبل بأربع... «قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرًا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وحاصله: أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال ـ غالبًا ـ في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة».

(٢) هو: عبد الله بن أبي أمية المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ أسلم عام الفتح، وشهد الفتح وقتل في حنين. ينظر: الإصابة (٤/١٠).

(٣) أخرجه البخاري [١١٣٥ كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المشبهين]، ومسلم [١٣٦٨/٤ كتاب السلام] به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في: غير أولي الإربة]، والطبري في تفسيره (٩/٣٠٩) بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٣٠٩)، والبيهقي [٩٦/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء الزينة..] بنحوه.

وقال الحسن: الأحمق(١).

وروي عن مجاهد أيضًا: المعتوه الذي لا يعقل شيئًا من أمر النساء(٢).

وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا يقوم ذكره ولا ينتشر، والمعتوه(٣).

وقال طاوس: الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة(٤).

وقال الأوزاعي والليث: المختلط عقله(٥).

قال بكر: قد ذكرنا ما روي في ذلك، وإذا كان التابع ممن لا يَرغب النساء في مثله، وحشة وبلادة، دخل في المعنى، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾(٦).

حدثنا القاضي بكر قال: أخبرنا إسماعيل القاضي قال: روى المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم حق على الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في قوله: غير أولي الإربة]، والبيهقي [٩٦/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء الزينة لغير أولي..] بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في قوله: غير أولي الإربة] عن مجاهد والشعبي.
وأخرجه الطبري (٣٠٨/٩) عن الشعبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في قوله: غير أولي الإربة] بنحوه.

(٤) أخرجه البيهقي [٩٦/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء الزينة لغير أولي..] به.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سورة النور (٣٢).

عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء)(١) فهذا الحديث يدل على أن الله تبارك وتعالى يعين الثلاثة بالرزق والمال.

ودلت الآية على أنه لا يجوز لأحد من المخاطب فيهن(*) أن يزوج نفسه إذا كانت المخاطبة لغيرهم في إنكاحهم، فكان المخاطب في الأيامى وهن: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، لا يختلف أهل اللغة(٢) في ذلك بل توجبه الآية عندهم، ولولا ذلك لكانت البكر لم يؤمر بإنكاحها في شيء من القرآن، قال الشاعر(٣):

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم

فالعرب تقول للرجل لا زوجة له: أيم.

والمخاطب: العبد والأمة، والعقد عليهم للسادة، ثم فسر النبي ﷺ في الأيامى - إذ الآية تحتمل أن تُزَوَّج الأيم شاءت أو كرهت، وتحتمل بأمرهن - بأن قال: (الأيم - وهي كل امرأة لا زوج لها من بكر وثيب - أحق بنفسها) من وليها الذي ليس له أن يزوجها إلا بأمرها، فأثبت الولاية عليها، وأنه ليس لها(٤) أن تزوج نفسها، ولا لوليها أن يفتات

---

(١) أخرجه الترمذي [٣/٢٤٧ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح] وحسنه، والنسائي [٥/٣٢٣ كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله]، وأحمد (٢/٢٥١)، وابن حبان [٩/٣٩٩ كتاب النكاح، ذكر معونة الله القاصد في نكاحه العفاف]، والحاكم [٢/١٧٤ كتاب النكاح] وصححه.

(*) لوحة رقم [٢/٢١٣].

(٢) نص عليه ابن سيده كما في المحكم مادة: أيم.

(٣) هو: جميل بثينة، ينظر ديوانه ص(٦٧).

(٤) في الأصل: له، وما أثبته هو مقتضى سياق الكلام.

عليها بالعقد قبل إذنها، إذ هي أحق بنفسها منه فلها الاختيار، والعقد به وإليه، ثم قَسَمَ صلى الله عليه الأيامى قسمين: منهن ثيب وأبكار، فقال في جنس الأبكار ـ إذ كان الحياء يمنعهن من الاختيار وطلب الزوج ـ: (والبكر تستأذن وإذنها صُماتها)(١) فقيل في هذا الجنس: إن الولي يختار ويستأذن، وجعل ـ للحياء ـ الصمات الإذن، قال محمد بن مسلمة عن مالك: وليس كل امرأة(٢) تعلم أن إذنها صماتها، فينبغي للولي أن يقول لها: صماتك إذن! فإذا صمتت بعد ذلك زَوّجَها(٣).

فقد ثبتت الولاية على كل أيم بالآية والسنة، وبآية أخرى وهي قوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٤) فلو كان أمرها إليها؛ أي عضل كان يلحقها! وما وجب العتاب في النهي عن العضل، فأمْرُها إليها، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار(٥) وذِكْرُها في موضعها إن شاء الله(٦).

فأما الأب فلا يدخل في معنى الحديث في قوله: (البكر تستأذن) لأن الأب يزوجها صغيرة، ويجوز ذلك عليها أحبت أو كرهت، إذا كان الأب رشيدًا، وقد تزوج رسول ﷺ عائشة من أبي بكر رحمة الله

---

(١) أخرجه البخاري [١١١٥ كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر..]، ومسلم [٨٢١/٢ كتاب النكاح] من حديث أبي هريرة، بنحوه.
(٢) في الأصل: أمر، وبعده بياض قدر حرفين، وما أثبته مما يفهم من سياق الكلام.
(٣) ينظر: قول مالك في المدونة (١٥٧/٤).
(٤) سورة البقرة (٢٣٢). في الأصل: (ولا).
(٥) أخرجه البخاري [٩٣٣ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب وإذا طلقتم النساء] عن الحسن.
(٦) ينظر كلام المؤلف عن هذه الآية في سورة البقرة.

عليهما وهي ابنة سبع، ودخل عليها وهي ابنة تسع[١]، وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة[٢] للأب[٣] إلا شيئًا ذُكر عن داود الأصبهاني وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها[٤]، ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يقر به، وعلى أنه لو قاله ما كان قوله خلافًا، لأن العلم يؤخذ عن الأكابر لا عن الأصاغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى.

ولما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ علم أنهن الحرائر وهن لا يملكهن، وللأب أن يعقد ـ عند مالك ـ على ابنته ما كان نفقتها عليه واجبة، فإذا زالت النفقة عليه بانتقالها إلى غيره لم يعقد عليها إلا بأمرها.

قال الحسن البصري: الأب يزوج الثيب ـ أيضًا ـ وهي كارهة[٥]، ولقوله وجه صحيح، ولكنه انفرد به، والعمل على الإجماع أولًا[٦] ومثله يكون خلافًا.

---

(١) أخرج البخاري [١١١٥ كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام]، ومسلم [٨٤١/٢ كتاب النكاح] عن عائشة رضي الله عنها، بهذا المعنى.
(٢) يريد البنت الصغيرة.
(٣) ينظر في حكاية الإجماع: المغني (٤٨٧/٦)، وبداية المجتهد (٥/٢).
(٤) ووجه الطعن: أن من لازم القول بعدم جواز العقد على الصغيرة، عدم صحة نكاح النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد دخل بها وهي بنت تسع.
لكن القائلين به جعلوا ذلك مما خص به النبي ﷺ كما خص بجواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، على أن هذا القول لم ينفرد به داود، بل ذكره ابن حزم في المحلى (٤٥٩/٩) قولًا لابن شبرمة.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٥٨/٣ كتاب النكاح، الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها].
(٦) في إجماع أهل العلم، وحكاية خلاف الحسن رحمه الله ينظر: بداية المجتهد (٤/٢).

فأما العبد والأمة فإن مالكًا يرى أن يعقد السيد عليهما(*) شاءا أم أبيا؛ لأنه مالكٌ لهما ولِنَسْلِهِما، وله أن يبتغي ذلك منهما(١)، وقال جرير(٢) عن منصور عن إبراهيم(٣) قالوا: يكرهون المملوكين على النكاح ويغلق عليهم الباب(٤).

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه في الأيامى قولًا، دعاهم إليه قلة علمهم بالقرآن والسنن، وبنائهم على أصول لم يعرفوا أسبابها، وخالفوا في البكر أيضًا، والروايات في البكر تخرج الأب من الخبر، لأن أكثر من رواه قال فيه: (واليتيمة تستأذن)(٥) والكلام في ذلك يأتي إن شاء الله.

(*) لوحة رقم [٢/٢١٤].

(١) ينظر: المدونة (٤/١٥٥) والتلقين (١/٢٨٦).

(٢) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم تُرِّحَل إليه، توفي بالري سنة ١٨٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١/١٨١)، وتهذيب التهذيب (١/٤٢٧).

(٣) هو: النخعي، تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٤٦٤ كتاب النكاح، في الرجل يزوج عبده أمته] عن جرير، به.

(٥) أخرجه أبو داود [٢/١٩٧ كتاب النكاح، باب في الثيب]، والدارقطني [٣/١٤٦ كتاب النكاح] من حديث ابن عباس رضي الله عنه به.
وأخرجه أبو داود [٢/١٩٥ كتاب النكاح، باب في الاستئمار]، والترمذي [٢/٣٥٩ كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة] وحسنه، وابن حبان [٩/٣٩٢ كتاب النكاح، باب الولي] من حديث أبي هريرة.
وأخرجه ابن حبان [٩/٣٩٦ كتاب النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة...]، والحاكم [٢/١٨١ كتاب النكاح] وصححه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي حديثهما: تستأمر بدل تستأذن.

قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فمنهم من قال: إذا ابتغى العبد الكتابة ـ وكان له مال ـ وجب على السيد أن يكاتبه(٢).

ومنهم من قال: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ مال(٣).

ومنهم من قال: أداء وأمانة، وقال: إذا ابتغى منه الكتابة وعلم منه ذلك لزمه أن يكاتبه(٤).

ومنهم من قال: ليس يلزمه أن يكاتبه إلا أن يشاء وإن علم أداء وأمانة(٥).

ومنهم من قال: ليس له أن يكاتبه إلا أن يبتغي الكتابة(٦).

---

(١) سورة النور (٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٨/٣٧١ كتاب المكاتب، باب وجب الكتاب]، والبيهقي [١٠/ ٣١٩ كتاب المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة..] عن عطاء، وعلقه البخاري [٥٠٨ كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه] وأشار ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٣٤٨) إلى أن القاضي إسماعيل، وصله في كتابه أحكام القرآن بسنده، قال: حدثنا علي بن عبد الله ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج، به.

(٣) في الأصل: مال. وأخرجه البيهقي [١٠/٣١٨ كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله: إن علمتم فيهم..] عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق [٨/٣٧٠ كتاب المكاتب، باب وجوب الكتاب] والطبري (٩/٣١٤) عن مجاهد، به.

(٤) أخرجه الطبري (٩/٣١٢) عن ابن عباس بمعناه، وعزاه في التمهيد (٢٢/١٦٨) إلى إسحاق بن راهويه.

(٥) أخرجه الطبري (٩/٣١٣) عن الحسن والثوري والشعبي، وأخرجه البيهقي [١٠/ ٣١٩ كتاب المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة..] عن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق [٨/٣٧٢ كتاب المكاتب، باب وجوب الكتاب..] عن الشعبي.

(٦) هو قول الشافعية، ينظر: المهذب (٢/١٠).

ومنهم من قال: له أن يكاتبه كرهًا إذا علم أداء وأمانة وقدرة على ما يكاتبه عليه.

وقال مالك: ليس على السيد أن يكاتبه كرهًا، وله أن يكاتب عبده كرهًا(١).

فأما قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مالًا، فالخير لعمري المال، إلا أن مال العبد للسيد أن ينتزعه، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يكاتبه على شيء له أن يأخذه بغير كتابة.

وأما قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وإن كان بلفظ الأمر فقد يأتي لفظ الأمر يراد به الإطلاق من حظر والإذن والنهي، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٣) وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾(٤) وهذا غاية الوعيد والنهي والزجر.

وقد روي أن عمر حلف على أنس أن يكاتب سيرين(٥)، وهذا من

---

(١) ينظر: موطأ مالك (٦٠٤/٢)، والكافي (٥٢٠/١)، وقال في البيان والتحصيل (١٤/ ٣٩٦): قد روي عنه أن له أن يكاتبه كرهًا، حكى ذلك عنه إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام له.

(٢) سورة المائدة (٢).

(٣) سورة الجمعة (١٠).

(٤) سورة الزمر (١٥).

(٥) أخرجه البيهقي [٣١٩/١٠ كتاب المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة..] عن قتادة، وعلقه البخاري [٥٠٨ كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه] قال ابن حجر في الإصابة (٢٢٣/٣): وصله إسماعيل بن إسحاق في الأحكام، من طريق بن جريج، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن موسى بن أنس. =

عمر على وجه النظر لأنس، والرغبة له في الخير، ولو كان يراه واجبًا لألزمه وحكم به عليه، ولم يحلف عليه، وإنما يمينه فعل الوالد ونظره لولده، لا على وجه الإجبار، فعمر رَحِمَهُ اللَّهُ للناس جميعًا كالأب الشفيق، ولو كان أنس يعلم أن ذلك واجبًا(١) عليه لما امتنع منه، وإنما أُمر بذلك على وجه الندب، ورُدَّ إلى علم السادة، فقيل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٢) يعني أداء وأمانة، فلا مدخل للحاكم في ذلك، وما ليس للحكام فيه مدخل فيما يتنازع الناس فيه، فليس بواجب، وإذا لم يجب ارتفع التنازع.

وقد حكي عن الشافعي أنه قال في المملوك يسأل سيده المكاتبة: أن ذلك لا يجب على السيد(٣)، وأنه إذا كاتبه وجب أن يُجْبر السيدُ على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئًا ما كان(٤) قال: (*) وهذا ـ والله أعلم ـ عندي مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥) قال: فإن مات قبل أن يضع جُبِرَ ورثته على ذلك، وإن كانوا صغارًا وضع عنهم الحاكم قَلَّ ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته، فجعل الشافعي

= وأما سيرين فهو: أبو عمرة مولى أنس بن مالك، والد الفقيه المشهور محمد بن سيرين، وكان من سبي عين التمر، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر. ينظر: طبقات ابن سعد (٦١/٨)، والإصابة (٢٢٣/٣).

(١) كذا في الأصل بنصب (واجبًا) والمشهور رفع خبر إن.

(٢) سورة النور (٣٣).

(٣) ينظر: الأم (٣١/٨) والمهذب (١٠/٢).

(٤) ينظر: الأم (٣٣/٨) والمهذب (١٤/٢).

(*) لوحة رقم [٢١٥/٢].

(٥) سورة البقرة (٢٤١).

الفرع أوجب من الأصل، وليس يكاد شيء[1] في كلام العرب يعطف بعضه على بعض، يكون أوله غير واجب وآخره واجب، هذا لا يكاد يعرف، وقد يكون الكلام أوله واجب وآخره غير واجب، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2] فبدأ بالعدل وهو واجب ثم ذكر الإحسان بعده، وقال ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[3] فبدأ بالواجب ثم ذكر التفضل بعده.

وهذه الآية التي تأولها الشافعي قد رويت فيها الأحاديث، فمنهم من قال: يضع عنه الربع[4]، وقال هذا القائل بعد ذلك: إنه لا يراه واجبًا.

وروي عن بعضهم أنه كان يختار أن يضع عن المكاتب آخر نجومه[5].

ومنهم من رأى أن يعطيه من عنده من غير مال المكاتبة[6].

ومنهم من قال: عنى بهذه الآية الناس جميعًا من مولاه وغيره[7]، فكان ظاهر ما روي عنهم يدل على الاختبار من غير إيجاب.

---

(١) في الأصل بنصب (شيئًا) وحقه الرفع بمقتضى قواعد النحو..

(٢) سورة النحل (٩٠).

(٣) سورة البقرة (٢٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٣٧٥/٨ كتاب المكاتب، باب وآتوهم من مال الله]، والبيهقي [٣٢٩/١٠ كتاب المكاتب، باب وآتوهم من مال الله..] عن علي بن أبي طالب.

(٥) أخرجه البيهقي [٣٣٠/١٠ كتاب المكاتب، باب قوله: وآتوهم من مال الله] عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٣٤٤ باب من كان يحط عن المكاتب] عن مجاهد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق [٣٧٦/٨ كتاب المكاتب، باب وآتوهم من مال الله]، والطبري في تفسيره (٣١٧/٩) عن النخعي.

وأما المتعة فقد رُغِّب المُطلِق في ذلك، وقد مضى الكلام في موضعه(١).

وأما المكاتب إنما هو شيء ـ في قول الشافعي ـ يسقط من شيء يكون قد وجب للسيد، وليس يجوز أن يسقط من شيء معلوم شيء مجهول لا يعرف مقداره، وكيف يجوز أن يكتب على العبد مثلًا أربعة آلاف ويشهد عليه بها، وهي أقل من أربعة آلاف، قد عملوا على ذلك، وحكم الكتاب أن يكون عدلًا بين المتعاملين، فإن كان الذي كُتِبَ عليه حقًّا، فليس يجب على السيد شيء سواه، وإن كان باطلًا فإن الكتابة منفسخة.

والشافعي يزعم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مما كوتب عليه(٢)، فإن كان يعني أنه عبد ما بقي عليه درهم سوى ما يجب أن يُسْقَط عنه، وجب أن يكون ما يُسْقَط عنه معلومًا في أصل الكتابة، حتى يعلم الحال التي يعتق فيها من الحال التي لا يعتق فيها، لأن هذا حكم بين رجلين(٣) إذا أداه المكاتَب عتق، فلا بد أن يكون معلومًا كما كانت الكتابة معلومة، والشافعي يجعله مجهولًا، وقال: أقل ما يقع عليه اسم شيء من الكتابة، فقد يجوز أن يجعله دانق فضة(٤) من عشرة آلاف

---

(١) ينظر كلامه عند قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٢) ينظر: الأم (٥٣/٨)، والمهذب (١٤/٢).

(٣) كذا رسم في الأصل، وهي عبارة قلقة، ويمكن أن يكون مراده بالرجلين السيد والمكاتب، ويحتمل أن يكون يريد: أجلين، أي أجل الكتابة وأجل العتق، والله أعلم.

(٤) قال في اللسان مادة: دنق: «الدَّانَقُ: من الأَوزان... وهو سدس الدرهم».

درهم، فهل يجوز في عقل عاقل، أن يأمر الله تبارك وتعالى في مثل هذا بهذا! وقد يجوز أن يلزم في ذلك أن يحط حبة، وأحسبه لم يفكر فيما وضع في كتابه من ذلك.

وتأملت الروايات في ذلك من عمر وعلي صلوات الله عليهما(١) ومن دونهما، فوجدتها كلها على التكرم وعلى غير الإيجاب، وكذلك(*) روي عن عثمان، وقد كاتب عثمان رضي الله عنه عبدًا له على مائة ألف درهم فلم يحط منها شيئًا واستوفاها(٢)، وكاتب أنس سيرين(٣) فاستوفى ولم يحط عنه شيئًا، ونظائر هذا كثير، وهو شيء أمر الله به، وندب إليه، وأحبه من عباده الأصل والفرع(٤)، فلا ينبغي لذي علم أو دين أن يخرج من ذلك إلى المستقبح، إلا أن يكون قد نظر لعبده حين كاتبه نظرًا يؤديه إلى العتق، فيجوز له أن يدع ويجوز ألا يدع له شيئًا، كما فعل عثمان وأنس وغيرهما.

وقد ذكرنا في أول هذه المسألة قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مالًا، وهو مذهب، وقد جعلوا للعبد مالًا؛ لأن تفسيرهم وقع على أن للعبد مالًا قبل أن يكاتب، والذين قالوا الخير الصلاح، فهو مذهب

---

(١) أما ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم قريبًا، وأما ما ورد عن علي بن أبي طالب فلم يذكره هنا، وربما أراد ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٥/٩) عنه أنه قال في قوله الله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن﴾ قال: ربع الكتبة يحطه عنه.

(*) لوحة رقم [٢١٦/٢].

(٢) أخرجه البيهقي [٣٢٠/١٠ كتاب المكاتبة، باب مكاتبة الرجل عبده..].

(٣) تقدم ذكر هذا الخبر في أول كلامه عن هذه المسألة.

(٤) قوله: (الأصل والفرع) أما الأصل: فهو المكاتبة نفسها، وأما الفرع: فهو الحط عن المكاتب بعض نجوم المكاتبة، كما يدل عليه سياق كلامه.

حسن وقد قال الله ﷻ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١) فدل أيضًا على أن العبد يملك المال؛ لأنه لا يوصف بالغنى والفقر إلا وهو ممن يملك المال، فإن قيل: إن الفقر المذكور في الآية، قد يمكن أن يكون في الأيامى خاصة، قيل: إنما يمكن أن يقع الخصوص في العبد دون الأيامى(٢)؛ لأنهم الرجال وهم المحتاجون في النكاح إلى الغنى، لأن الرجال هم الذين يُصْدِقُون، والنساء يأخذن الصداق، والرجال ينفقون والنساء ينفق عليهن.

قال عمر: ابتغوا الغنى في النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣).

والأيم في اللغة: كل من لا زوج له من الرجال والنساء، وقد ذكرنا هذا في موضعه(٤).

وأما قول مالك: إن للسيد أن يكاتب عبده شاء أم أبى، فإن ذلك يكون عنده على وجه النظر من السيد للعبد؛ لأن للسيد أن يؤاجره للسنة والسنتين، ويأخذ الأجرة والعبد باقٍ على رقه، فلما كان له ذلك، كان من المعروف والإحسان منه إليه، أن يكاتبه مدة معلومة، على مقدار يعلم أنه يطيق أداءه، في تلك المدة من أعماله واكتتابه، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك، يؤديه إلى الحرية ولا ضرر فيه عليه، وإنما يجيز مالك للسيد

---

(١) سورة النور (٣٢).
(٢) تكرر في الأصل لفظ: دون الأيامى.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٦/١٧٠ باب وجوب النكاح وفضله رقم ١٠٣٨٥] بمعناه.
(٤) ذكر ذلك في الآية التي قبلها.

هذه المكاتبة إذا كانت بهذه الشريطة، فأما إن حَمَّله ما لا يطيق، أو ما يطيق مُضَيَّقًا عليه فلا يجوز عنده، وهذا من المعروف الذي أمر الله به.

ومن مذهبه أن يأمر المكاتِب ويحضه على ترك بعض النجوم مما يَقْوى به المكَاتَب على كتابته، يأمر بذلك ويراه وإن كان لا يوجبه[(١)]، كما يؤمر به في المتعة وما أشبهها، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية[(٢)].

روي عن جابر وابن عباس وجماعة أنها نزلت في عبد الله بن سلول[(٣)] كان له جاريتان إحداهما معاذة والأخرى مُسَيْكَة، كان يكرهما على البغاء يستنجب منهما العبيد، فكان يُكره ويضرب[(*)] فأخبر الله ﷻ بمغفرته للأمتين إذ كانتا مكرهتين كارهتين، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)] لهن[(٥)].

---

(١) ينظر: المدونة (٧/ ٢٣٠).

(٢) سورة النور (٣٣).

(٣) هو: عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي، كان سيد قومه حتى هموا أن يجعلوه ملكًا عليهم، فلما جاء الله بالإسلام شرق به، حتى نافق، مات منصرف النبي ﷺ من غزوة تبوك. ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢٧٨).

(*) لوحة رقم [٢/ ٢١٧].

(٤) سورة النور (٣٣).

(٥) سبب النزول الذي أشار إليه المؤلف قد ورد كما ذكر عن جابر وابن عباس وجماعة غيرهما، باختلاف في ألفاظه، وهي تشير في مجملها إلى المعنى الذي ذكره المؤلف. فقد أخرج مسلم في صحيحه [٤/ ١٨٣٣ كتاب التفسير] عن جابر، وذكر (أُقيمَةُ) بدل (معاذة). وأخرجه الطبراني (١١٧٤٧) عن ابن عباس: أن جارية لعبدالله بن أبي، ولم يسم الجارية. وقد روى الطبري (٩/ ٣١٨) في تفسيره: عن الزهري وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، ما يشير إلى هذا السبب، باختلاف في الألفاظ والسياق.

والآية على العموم وإن كانت نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً﴾(١) وقال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٢) وقد كان هذا الفعل في الإماء في الجاهلية فكان مقرونًا بكفرهم، فلما جاء الإسلام نسخ ذلك كله، وقيل: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) فكل من دخل في الإيمان من حُرٍّ وعبد فقد حرم الله عليه الزنا.

وقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دليل على أنه لا تحريم على الكافرين وأنه لا اعتراض لنا في زناتهم وفسوقهم وخمورهم، إذا أقررناهم على أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، وإذا لم يحرم الله عليهم الزنا لتضاف أعمالهم إلى كفرهم، فيكمل عذاب الله عليهم، فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام، وإلى هذا دعا رسول الله ﷺ، وأنفذ رسله إلى الأمصار من معاذ وغيره، قال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قبلوا ذلك منك فأعلمهم بأن عليهم صلاة وزكاة)(٤) فلا شريعة ولا أمر ولا نهي إلا بعد الإيمان.

وإن احتج محتج بقول الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٥) قيل له: معنى حل لهم إنما هو حل لكم أن تَطْعِمُوهم، فأما أن يظن ظان أن قولنا

---

(١) سورة الإسراء (٣٢).
(٢) سورة النساء (٢٥).
(٣) سورة النور (٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سورة المائدة (٥).

لهم: إنه حل لكم، وهم يدفعون الكتاب الذي فيه هذه الآية، كيف يكون منهم القبول، هذا ما لا يظنه ذو فهم ومعرفة[(١)].

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾[(٢)].

الخادم والمملوك والحر الذي لم يبلغ الحلم، من ولد وأخ وولد أخ وما أشبه ذلك، من ذوي المحارم الذين يتخصصون بالمنزل، ويجرون مجرى أهله إذا كانوا فيه، هؤلاء كلهم يستأذنون في العورات الثلاث، ولا يَلِجُون بغير إذن، فيفاجئون الرجل مع زوجته في حال جماع وما أشبه ذلك، مما هو سر من الناس ومن كل أحد، ومن شأن الناس أيضًا أن يطرحوا ثيابهم في هذه الأوقات الثلاثة، فربما فوجئ الإنسان وهو كاشف بعض عورته، أو في حال طهارته وغسله وما أشبه ذلك، فأدبوا بأحسن الأدب وأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات دون غيرها، وفي غيرها يجري التسليم وفي الرد إذن، والله أعلم.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٢١/٢): «قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحهم، وليس هذا إخبارًا عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبرًا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم».
ومسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وقع فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنهم مخاطبون بها خلافًا للأحناف وجماعة، وفرق بعضهم بين الأمر والنهي فقال: مخاطبون بالنهي دون الأمر.
ينظر: الفصول في الأصول (٢٥٦/٢)، وأصول السرخسي (٧٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام (١٩٩/١)، والمحصول (٣٩٩/٢)، والإبهاج (١٧٧/١)، وإرشاد الفحول ص(٣٣).

(٢) سورة النور (٥٨).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(١).

قال رجل لعمر رضي الله عنه: أستأذن على أمي؟ قال: نعم استأذن عليها(٢)، وقال عبد الله مثله(٣).

وقال رجل لحذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسوؤك(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك(٥).

قال بكر: وهذا واجب في(*) الأخت والابنة وسائر ذوات المحارم، كوجوبه في الأم، ليس لبالغ أن يدخل على امرأة حتى يستأذن، وكذلك على الزوجة، إن خاف أن يكون عندها من النساء غيرها.

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾(٦).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجلباب(٧)، أو قال: الرداء(٨).

---

(١) سورة النور (٥٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه] به.
(٣) أخرجه في الأدب المفرد [٣٦٤ باب يستأذن على أمه] عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق [٣٨٠/١٠ كتاب الاستئذان، باب وجوب الاستئذان]، والبيهقي [٩٧/٧ كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل] بنحوه.
(٥) أخرجه البيهقي [٩٧/٧ كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل]، والبخاري في الأدب المفرد [٣٦٥ باب يستأذن على أخته]، والبيهقي [٩٧/٧ كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل].
(*) لوحة رقم [٢١٨/٢].
(٦) سورة النور (٦٠).
(٧) أخرجه البيهقي [٩٣/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء].
(٨) أخرجه في المعجم الكبير (٢٠٩/٩).

وقال ابن عباس: الجلباب[١].

وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك[٢].

قال بكر: وهذا إنما يكون في منزلها يراها ابنها وأبوها وأخوها، ولبس الجلباب خير لها من خلعه، ألا تراه قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإن فعلت من حَرٍّ أو علة، فقد وُسِعَ لها، ولا يراها غير ذوي أرحامها، والله أعلم بما أراد.

قال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إلى ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٣].

روى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في هذه الآية ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[٤]: أنزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ، وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذ احتاجوا إلى ذلك فكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي [٧/٩٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء].
(٢) كابن عمر ومجاهد، ينظر: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٤٩/٩)، والبيهقي [٧/ ٩٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء].
(٣) سورة النور (٦١).
(٤) في الأصل كتب الآية: (ولا جناح عليكم أن تأكلوا) وهو سبق قلم.
(٥) أخرجه البيهقي [٧/٢٧٤ كتاب، باب نسخ الضيق في الأكل مع الغير].

وقال غير سعيد: إن قومًا كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض خوفًا أن يصيبوا من الطعام فوق ما يصيب الأعمى، فنزلت الآية[(١)].

حُدِّثْنا عن إبراهيم بن بشار[(٢)] عن سفيان[(٣)] عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي[(٤)] قال: كان الرجل في الجاهلية لا يأكل وحده ولا يشرب وحده، وكانت العرب تعاير ذلك بينهم، ويسمى الرجل إذا أكل وحده المُرْضَع[(٥)]، فكان أحدهم إذا وضع طعامه ليأكل، أو جلب لِقْحَتَه ليشرب؛ نادى من حوله، فإن أجابه أحد وإلا نصب عودًا بين يديه بدل الرجل، فيأكل ويشرب، قال: فنزل رجل من العرب واديًا، وحلب لقحة له، فنادى: هل بالوادي من أحد فليأت، فسمعه رجل فلم يجبه واختفى له في مكان، فلما علم أنه لم يجبه أحد أخذ عودًا أو خشبة فنصبها، ثم أخذ الإناء ليشرب خرج إليه فقال: يا مُرْضع أتشرب وحدك! فخشي الآخر إن أفلت منه أن يعير بشربه وحده،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٥١/٩) عن الضحاك، بمعناه.

(٢) هو: إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، قال ابن حبان: كان متقنًا ضابطًا صحب ابن عيينة سنين كثيرة، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٣)، وتهذيب التهذيب (١٣٤/١).

(٣) هو: ابن عيينة، تقدم.

(٤) هو: عطاء بن يزيد الليثي، أبو محمد الشامي، قال ابن سعد: من كنانة من أنفسهم... وكان كثير الحديث، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٣٣/٤).

(٥) المرضع: اللئيم، قال في النهاية (٢١٠/٢): «سمي به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه ليلًا لئلا يُسمع صوت حلبه».

فيصير ذلك عليه عارًا، فعدا عليه بالسيف فقتله، فلما جاء الإسلام نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾(١).

روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضُمَنَائهم، ويقولون: إن احتجتم فكلوا، فيقولون: إنما أَحَلّوه(*) لنا عن غير طيب نفس، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا﴾(٢) إلى آخر الآية(٣).

قال بكر: وفي هذه الآية فقه لم أرهم ذكروه، وهو أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ ولم يذكر الأبناء، وذكر الآباء ومن بعده حتى ذكر الصديق، والابن أقرب من الأب ومن عداه، وأولى بالمال الذي يملكه ابنه منه، فسائر أملاك الناس ممن ذكر وممن لم يذكر، فعلمنا أن بيوت الأبناء هي بيوت الآباء، فلم يحتج إلى ذكرها، ودخلت في معنى بيوتكم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)(٤).

---

(١) أورده السمعاني في تفسيره (٢/٥٥٢) دون تسمية قائله.

(*) لوحة رقم [٢/٢١٩].

(٢) سورة النور (٦١)، وفي الأصل: (لا جناح عليكم أن تأكلوا) وهو خطأ.

(٣) أخرجه البيهقي [٧/٢٧٥ كتاب الصداق، باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير] من طريق الزهري، بنحوه.

(٤) أخرجه ابن حبان [٢/١٤٢ كتاب البر والصلة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم..] من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه [٢/٣٤ أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده]، وأبو داود [٣/٢٧٥ كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده] والبيهقي [٧/٤٨٠ كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾(١).

قال الحسن: يسلم بعضكم على بعض، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٢).

قال ابن عباس: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٣).

وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إذا دخل بيته قال: باسم الله، والحمد لله، السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعلي من لدنك سلطانًا نصيرًا(٤).

وقال جماعة من المفسرين: إذا دخلت بيتًا فيه إنسان فقل: السلام عليكم، وإذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٥).

= وأخرجه ابن ماجه [٣٤/٢ أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده] من حديث جابر بن عبد الله.

وقد تكلم المؤلف عن معنى هذا الحديث عند قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ من سورة المسد.

(١) سورة النور (٦١).

(٢) سورة النساء (٢٩).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٦/٣) به.

(٣) أخرجه الحاكم [٤٣٦/٢ كتاب التفسير، سورة النور] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٥/٥ كتاب الأدب، في الرجل يدخل منزله..] بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق [٣٨٩/١٠ كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجل على أهله] عن مجاهد وقتادة، بنحوه.

قال الله عز من قائل: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية(١).

ذلك فيما يجمع فيه الإمام المسلمين له، من جهاد عدو، أو أمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلى اجتماعهم ورأيهم.

وقد قال بعض المفسرين في الجمعة إذا رعف أو أحدث فأراد الخروج استأذن(٢)، وما أعرف لذلك وجهًا، وإنما ذلك فيما قدمت ذكره، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾(٣) فعُلِم أن الإمام ينظر في أمر من استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن له، وإن رأى ألا يأذن له لم يأذن له، فكيف يكون هذا في الجمعة إذا رعف أو انتقضت الطهارة، ومنعه لا وجه له، وهذا غلط، والله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة [٥/٢٥٦ كتاب الأدب، في الرجل يدخل البيت ليس به أحد] عن ابن عمر وعكرمة، بنحوه.

(١) سورة النور (٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٣/٢٤٢ كتاب الجمعة، باب الاستئذان] عن مجاهد وعطاء ومكحول وابن سيرين والزهري.
أخرجه البيهقي [٣/٢٢٣ كتاب الجمعة، باب استئذان المحدِث] عن مجاهد وعطاء.

(٣) سورة النور (٦٢).

ومن سورة الفرقان

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(١)].

قال إسماعيل[(٢)]: فوصف ﷻ الماء بأنه طِهور، والطَّهُور الفعول، وهو الذي يطهر غيره[(٣)] مثل: رجل ضروب، ورجل قتول، أي: يضرب ويقتل، وكذلك الوضوء يسمى طَهُور؛ لأنه يطهر الإنسان للصلاة، قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله الصلاة بغير طَهُور)[(٤)] وقال ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا)[(٥)] فجعل التيمم يطهر في وقته ويقوم مقام الماء.

فالذي يوجبه قوله تبارك وتعالى أن كل شيء غلب الماء عليه فقد طهره، وما لم يغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فالماء على أصل حكمه، وقد طَهّر ما خالطه إذ غلب عليه وأزال حكمه، فكل ما حل

(١) سورة الفرقان (٤٨).
(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق القاضي.
(٣) ينظر: لسان العرب مادة: طهر.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري [٧٢ كتاب التيمم، الباب الأول] عن جابر بن عبد الله.

بنجاسة في أرض أو ثوب(*) فأزال الجسم واللون والطعم والريح فقد طهره، إذ كان وصف بأنه طَهُور، فما دام هو الغالب فالصفة ثابتة معه، والاسم قائم فيه، وإذا غلبه غيرُه زال ذلك الحكم، وكذلك لو غلب عليه شيء غير نجس من دقيق أو عسل أو غيره زال عنه اسم الماء وحكمه في أنه يطهر غيره، فهذا الذي يجب في النظر أن يكون الأصل في الماء[١].

قال بكر: وهذا قول فقهاء المدينة السبعة وغيرهم[٢]، وقد تحدث نجاسة في اليسير من الماء فيحتاط لذلك تنزهًا.

وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ في الرجل يوضع له الماء لوضوئه فيدخل إصبعه في الإناء ليعرف حر الماء من برده، أنه أن لم يكن في إصبعه أذى فلا أرى الماء ينجس عليه[٣].

فأما ما يوجبه النظر فما ذكره القاضي إسماعيل، وقال ابن عباس: الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر[٤].

وقال الحسن وأبو العالية وسالم والقاسم وابن شهاب وربيعة في

(*) لوحة رقم [٢/٢٢٠].

(١) وهو اختيار ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٣٩).

(٢) ينظر: التمهيد (١/٣٢٧).

(٣) ينظر: الموطأ (١/٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق [١/٧٨ كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء] عن قتادة به، وأخرجه ـ أيضًا ـ [١/٢٩٧ كتاب الطهارة، باب الحمام هل يغتسل منه] عن عكرمة بنحوه.

ماء المطر في الأرض يصيب الثوب منه لم يروا به بأسًا[(١)]، ومنهم من قرأ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(*)].

وروى الأحوص بن حكيم[(٢)] عن راشد بن سعد[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه»[(٤)].

---

(١) ينظر أقوال من ذُكِرَ وغيرهم في: المدونة (٢٠/١) ومصنف عبد الرزاق [٢٨/١ كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا] وابن أبي شيبة [١٧٧/١ كتاب الطهارة، في الرجل يخوض طين المطر] والتمهيد (٣٢٧/٣).

(*) كذا في الأصل، ولم يتبين لنا وجه إيراد الآية، ولم يقف على قراءة متواترة أو شاذة فيها.

(٢) هو: الأحوص بن حكيم بن عمير الهمداني، قال يعقوب بن سفيان: كان عابدًا وحديثه ليس بالقوي.
ينظر: الكاشف (٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (١٨٥/١).

(٣) هو: راشد بن سعد المقرائي، ويقال: الحبراني الحمصي، قال ابن سعد: كان ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٢١٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣٩/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٨٠/١ كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء]، والدارقطني [٢٩/١ كتاب الطهارة]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١) عن راشد بن سعد، مرسلًا.
وأخرجه الدارقطني [٢٨/١ كتاب الطهارة، باب الماء المتغير] عن راشد بن سعد يرفعه إلى ثوبان رضي الله عنه
وأخرجه ابن ماجه [٩٨/١ كتاب الطهارة، باب الحياض] عن راشد بن سعد فرفعه إلى أبي أمامة رضي الله عنه.
قال في تلخيص الحبير (٢١/١) نقلًا عن النووي قوله: واتفق المحدثون على تضعيفه، وقال الألباني في السلسة الضعيفة (١٥٤/٦): «وبالجملة فالحديث ضعيف؛ لعدم وجود شاهد معتبر له تطمئن النفس إليه، فإن مدار الحديث على=

وقال مالك ﷺ: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه من نجس وقع فيه، فلا يصلح شربه ولا الوضوء منه، وإذا تغير من طحلب أو حَمْأَةٍ[١] فإن لم يجد غيره توضأ به[٢].

وروى أبو سعيد الخدري قيل: يا رسول الله إنا نتوضأ من بئر بُضَاعة وفيها المحاَئِضُ ولحوم الكلاب، فقال رسول الله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٣] وقال المقدام بن شريح[٤] عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الماء لا ينجسه شيء)[٥]، وقال سهل بن

=راشد بن سعد كما رأيت، وقد اختلف عليه، فمنهم من رفعه عنه، ومنهم من أوقفه، ومن رفعه منهم من أسنده، ومنهم من أرسله، وكل من المسند والمرسل ضعيف لا يحتج بحديثه، على أنه لو كان المرسل ثقة؛ لكان علة قادحة في الحديث، فكيف ومرسله ضعيف!».

(١) قال في الثمر الداني ص(٣٦): «هي: طين أسود منتن».

(٢) ينظر: المدونة (٥/١)، والنوادر والزيادات (٧٠/١)، ورسالة أبي زيد ص(١٢) كلاهما.

(٣) أخرجه أبو داود [٣٩/١كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة]، والترمذي [١/ ١٢٨كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء] وحسنه، والدارقطني [٣١/١ كتاب المياه]، وأحمد (٣١/٣) وصححه الأرناؤوط بطرقه.
قوله: بئر بضاعة هي: بئر في المدينة لبني ساعدة، قيل: سميت باسم صاحبها، وقد توضأ منها النبي ﷺ ورد باقي وضوئه وبصق وبرَّك فيها. ينظر: عون المعبود (٨٨/١).
قوله: المحائض. قال في عون المعبود (٨٨/١): «هي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض».

(٤) هو: المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي الكوفي، وثقه أبو حاتم والنسائي. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٢٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٠٨/٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٣/٨)، والنسائي في الكبرى [٧٤/١ كتاب الطهارة، ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه]، والمعجم الأوسط (٣١٨/٢).

سعد: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله منها[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: (الماء لا يجنب)[(٢)].

وحكى ـ أيضًا ـ عن ميمونة[(٣)] خالته قالت: أجنبت أنا ورسول الله فاغتسلت من جَفْنَةٍ، ففضلت فَضْلَة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: (إن الماء ليس عليه نجاسة فاغتسل منه)[(٤)].

وأخرجه أحمد (١٧٢/٦) من طريق معاذة عن عائشة به، وصححه الأرناؤوط.
وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/١) بسند القاضي إسماعيل قال: «وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الحماني، عن شريك عن المقدام بن شريح، عن أبيه عن عائشة...».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسند (٥١١/١٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١).
وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٢/١) هذه الرواية بسند القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: «وذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فذكره».

(٢) أخرجه أبو داود [٤٠/١ كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب]، والترمذي [١٢٧/١ باب الرخصة في الوضوء بفضل طهور المرأة]، وابن ماجه [٧٣/١ أبواب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة]، وأحمد (٢٣٥/١) بنحوه، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ، تقول عنها عائشة: كانت أتقانا لله وأوصلنا للرحم، توفيت سنة ٦١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣١١/٨)، والإصابة (٣٢٢/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والدارقطني [٥٢/١ كتاب الطهارة] به، وهو عند مسلم [٢١٧/١ كتاب الحيض] مختصرًا.

وقال الأعمش عن يحيى بن عبيد[١] سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا ينجسه شيء[٢]، ونظائر هذا كثير.

وقد جاءت هذه الأحاديث على ما وصفنا، وذكر في بعضها ماء في جَفْنَةٍ وفي إناء يتوضأ منه، وفي حوض حمام، فوقع الجواب في هذا المقدار اليسير من الماء أن الماء لا يَنْجُس.

فإن قيل: إن المسألة في ذلك إنما كانت في يد فيه، ولم يُذْكر أن اليد كانت فيها نجاسة، قلنا: المسألة كما وصفت، ولكن الجواب جاء عامًّا على غير قدر المسألة، ولو كان الجواب على المسألة بعينها أن[*] ذلك لا يُنَجس، وإنما جاء الجواب على إعلامهم حكم الماء، ولو كان ذلك على قدر المسألة لقيل ذلك في حديث القلتين؛ لأن فيه أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض وما يرد عليه من الدواب والسباع، فقال: (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل نجسًا) وفي بعضها (لم ينجسه شيء)[٣] فكان يقال: إنه ﷺ إنما سئل عن شيء لا ينجس.

قوله: جفنة، قال في عون المعبود (١/٩١): «بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة وجمعه جفان».

(١) هو: يحيى بن عبيد البهراني الكوفي، قال أبو زرعة ليس به بأس. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥١٤)، وتهذيب التهذيب (٦/١٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١/١٠٢ كتاب الطهارة، في الغسل من ماء الحمام] والبيهقي [١/٢٦٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم] عن الأعمش، بنحوه.

(*) لوحة رقم [٢/٢٢١].

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا ـ بإذن الله ـ مع طرقه التي ذكرها المؤلف.

وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن أعرابيًّا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: (لقد تحجرت واسعًا، فلم يلبث أن بال في المسجد، فعجل الناس إليه فنهاهم عنه، وقال: أهريقوا عليه سِجْلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء)[(١)].

ورواه أنس بن مالك[(٢)]، وابن عباس، وزاد ابن عباس فيه: (فقيل للأعرابي: ما حملك على أن بلت في مسجدنا؟ قال: والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصُعُدات فبلت، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله)[(٣)].

فتبين بهذه الأحاديث ـ وأسانيدها كالشمس الطالعة ـ أن مقدار الدلو من الماء قد طهر بول الرجل؛ لأنه هو الغالب، وكذلك لو وقع بول في إناء لطهره ما غلب عليه من الماء، وكذلك ما يصيب الثوب من النجاسات، ولو كان ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة

---

(١) أخرجه أبو داود [١٥٦/١ كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول]، والترمذي [١٩٨/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض]، والبيهقي [٤٢٨/٢ كتاب الطهارة، باب طهارة الأرض من البول] عن الزهري به.
وأخرجه البخاري [٥١ كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول] عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بنحوه.
قوله: سجلًا، قال في عون المعبود (٢٩/٢): «بفتح السين المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة».

(٢) أخرجه البخاري [٥١ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول]، ومسلم [١/ ١٩٩ كتاب الطهارة] به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/١١) به.

نجسته؛ لما طَهَّرَ بول الأعرابي إلا مقدار قلتين؛ لأن النجاسة إذا وقعت في الماء فقد خالطته، وكذلك إذا وقعت النجاسة في إناء، أو في موضع من أرض، أو ثوب، ثم صب على ذلك ماء فقد خالطه، فإن كان ما دون القلتين ينجس بالقليل من النجاسة للمخالطة؛ فكذلك لا يطهر ذلك الموضع إلا بالقلتين من الماء، وقد قال النبي ﷺ لامرأة سألته: (أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحَيْضَة كيف تصنع؟ فقال: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي) حدثناه أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر[١]، عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢] عن النبي ﷺ[٣]، ورواه حماد بن زيد بهذا الإسناد[٤].

---

(١) هي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوج هشام بن عروة، قال العجلي: مدنية تابعية ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٦٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٥٥٦).

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، أسلمت قديمًا، وسماها النبي ﷺ ذات النطاقين، توفيت سنة١٢٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٧٤)، والإصابة (٨/١٢).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال أحمد بن موسى، وباقي رجاله ثقات.
والحديث أخرجه أبو داود [١/١٥٠ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها] عن القعنبي به.
وأخرجه البخاري [٦٦ كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض]، ومسلم [١/٢٠٢ كتاب الطهارة] عن مالك، به.

(٤) أخرجه أبو داود [١/١٥٠ كتاب الطهارة، باب تغسل المرأة ثوبها] عن حماد، عن هشام بن عروة، بنحوه.

فتبين بحديث أسماء، أن القرص لا يكون إلا بالقليل من الماء، وأجزأ ذلك لقلة الدم المغسول، فلما غلبه الماء طهره، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الماء في كل شيء، وأنه ما دام هو الغالب فهو المطهر، ألا ترى أن الماء إذا غسلت به النجاسة في الثوب اختلط بعضه ببعض، ثم كان كل شيء يخرج من ذلك الثوب فمختلط وما بقي في الثوب من الرطوبة فمختلط أيضًا.

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض(*) وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) رواه ابن إسحاق(١) عن محمد بن جعفر بن الزبير(٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه(٣).

(*) لوحة رقم [٢/٦٤].

(١) هو: محمد بن إسحاق، تقدم.

(٢) هو: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، قال ابن سعد: كان عالمًا وله أحاديث، توفي بعد ١١٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٥/٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي [١/١٢٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء]، وابن ماجه [١/٩٧ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس]، والدار قطني [١/١٨ كتاب الطهارة]، والدارمي [١/٢٠٢ كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس]، وأحمد (٢/٢٦)، والحاكم [١/٢٢٦ كتاب الطهارة] وصححه، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه أبوداود [١/٣٨ كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء] وغيره، من طريق أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن عباد، عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وقد وقع خلاف طويل بين أهل العلم في سند الحديث ومتنه أشار المؤلف إلى طرفه:
فأما سنده: فقد اختلف فيه على الوليد بن كثير؛ فمرة يرويه عن محمد بن جعفر، ومرة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن عباد لم يروِيه إلا عن عبد الله=

وروى حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر[(١)] قال: كنا ببستان لنا ولعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فحضرت الصلاة فقام عبيد الله إلى

=عن أبيه، وأما محمد بن جعفر بن الزبير فرواه عن عبد الله وعن عبيد الله، عن أبيهما، ولهذا اختلف أهل العلم في الحكم على سنده:

فمنهم من رده كابن عبد البر، ومنهم من سلك مسلم الترجيح كأبي داود، فجعل الصواب: عن محمد بن عباد بن جعفر، ورجح أبو حاتم رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من رجح الجمع بين الطرق كالحاكم والدارقطني، حيث قال: لما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعًا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

ومن أهل العلم من أعله بكونه قد روي موقوفًا كابن القيم، ومنهم من رجح رواية الرفع كالعلائي.

وأما متنه:

فمنهم من أعله بالاضطراب في ألفاظه والشك فيها، كما أشار المؤلف، ومنهم من رد رواية الشك أو ثلاثًا أو ما سواها من روايات؛ لأنها خالفت رواية الجماعة الثقات التي ليس فيها شك، كما فعل البيهقي.

ومنهم من ضعفه للجهل بمقدار القُلَّة والاختلاف فيها، كما أشار المؤلف، وأُجيب عنه بأن الجهل بمقدارها لا ينفي صحة الحديث؛ لأن هناك من علم مقدارها فيكون حجة على من لم يعلم، وأما الاختلاف في تقديرها فيمكن أن يصار إلى الترجيح فيه.

هذا وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم كابن خزيمة والحاكم والنووي وابن حجر.

ينظر: جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي، تحقيق الحويني، وتلخيص الحبير (١٧/١).

(١) هو: عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، وثقه أبو زرعة وابن حبان. ينظر: الكاشف (٤٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠/٣).

مَقْرَى[1] البستان فيه جِلْد بعير، فدخل يتوضأ فيه، فقلت له: أتتوضأ في هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك فإنه لا ينجس)[2] رواه هدبة بن خالد[3] وغيره على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل ولا يكونان حجة فيه، فقد وَهَىَ الحديث في القلتين.

ولم نر أحدًا يقف على مقدار القلتين، فأما ما رواه الشافعي فإنه ذكره عن مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لم يحضره ذِكْرُه، ولا حضره أحد من المسلمين بعده ذِكْرُه، أن النبي ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا) فقال فيه بقلال هجر[4]، فبعيد في القلب أن

---

(١) في الأصل: فقرى، وهو تحريف، وصوابه: مَقْرَى، كما في البيهقي [٢٦٢/١ كتاب الطهارة، باب قدر القلتين].
قال في اللسان مادة: قرا: «المقرى ما اجتمع فيه ماء من حوض أو غيره».

(٢) أخرجه الدارقطني [٢٢/١ كتاب الطهارة]، والحاكم [٢٢٧/١ كتاب الطهارة]، والبيهقي [٢٦٢/١ كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل] من طريق هدبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، به.
قال الحاكم: وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة، ولم يذكروا فيه: (أو ثلاثًا).

(٣) هو: هدبة بن خالد بن السود بن هدبة القيسي، أبو خالد البصري، قال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا، وهو كثير الحديث، صدوق لا بأس به، توفي سنة ١٣٥هـ.
ينظر: الكاشف (١٩٣/٣)، وتهذيب التهذيب (١٩/٦).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٥/١)، والبيهقي [٢٦٣/١ كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس] به.
قوله: بإسناد لم يحضره...، لأن الشافعي رحمه الله قال في إسناده: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ، فذكره.

يكون رسول الله ﷺ يبين للناس بالمدينة على مقدار بهجر لم يروه، ويحملهم على ما يجوز الاختلاف في مقداره، وهو يقدر على أن يقدر لهم كما قدر الصاع والوسق وغير ذلك، فعرفه الناس وعملوا عليه، فلو سن في الماء مقدارًا لقال: وسق ووسقين وما أشبه ذلك، فكانت المخاطبة لهم بشيء يعرفونه ـ والوسق: ستون صاعًا ـ والمد والصاع والوسق مقادير يعرفها المخاطبون منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية لا يختلف عليهم.

فأما ما يرويه أهل الكوفة في الصاع الحَجاجِي[١] فشيء لا يثبت ولا يُعْرَف، والصاع والمد مكيال المدينة لا يعرفون سواه ولا يحتاجون فيه إلى إسناد.

قال إسماعيل[٢]: أتيت بالمدينة بمد النبي ﷺ وخُرط لي على مقداره، فأتيت به البصرة فقدرته فكان نصف كَيْلَجة[٣] بكَيْلَجة البصرة يرجح شيئًا يسيرًا[٤]، ولم يختلف في الوسق وهو: ستون صاعًا،

(١) الحجاجي: مكيال نسب إلى الحجاج والي العراق، قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٤٤): «وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عولوا عليه، فإننا روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن مسدد، عن المعتمر بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، قال: حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول: صاعي هذا صاع عمر، أعطتنيه عجوز بالمدينة».

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) قال في اللسان مادة: كلج «الكَيْلَجةُ مِكْيالٌ، والجمع كَيَالِجُ وكيالِجةٌ أَيضًا، والهاء للعجمة». ونقل ابن حزم (٥/٢٤٥) عن القاضي إسماعيل في مقدار الكيلجة، قال: «وخرط لي عليه مد، وحملته معي إلى البصرة، فوجدته نصف كيلجة بكيلجة البصرة، يزيد على كيلجة البصرة شيئًا يسيرًا خفيفًا».

(٤) ذكر هذا الخبر ابن حزم في المحلى (٥/٢٤٥) بسنده إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق.

وكذلك الأوقية: أربعون درهمًا، فهكذا سبيل كل شيء يحد مبلغه مما يحتاج الناس إليهم في دينهم.

وأمر الوضوء والصلاة أن يشار إلى ما يعرف ويوقف عليه، ونحن والناس جميعًا نعلم أن القلال والجرار وما أشبه ذلك، ليس تُتخذ مكيالًا ولا معيارًا، وإنما تتخذ آنية لما يجعل فيها فتقع فيها الزيادة والنقصان، فكيف تجعل هذه مقدارًا لغيرها.

ولقد تَعَفَّر(١) الشافعي في ذلك حتى أتى بما حكايته تغني عن الاحتجاج عليه، فمنه أنه قال: وقال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين وشيئًا، ثم قال(*): وقد رأيت أن أجعل الشيء نصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا، والقربة مائة رطل فيكون جميعه خمسمائة رطل(٢).

وهو يقول هذا ويُقدِّر ويجعل ذلك سُنَّة، وهو في مذاهبه لا يسوغ أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا أئمة المسلمين وفقهاء الدين أن يضعوا مثل هذه الشريعة، ثم يزعم أن كل قربة تسع مئة رطل، فليت شعري هذه الغنم التي تساوت جلودها، حتى لا تكون كل قربة تزيد على مئة رطل ولا تنقص عنه، ومن أين له ومن أعطاه هذه المقادير، ثم يزعم أن خمسمائة رطل إلا رطلًا واحد بال فيه بائل، أنه نجس فإن صُب عليه

---

(١) قال في القاموس مادة: (عفر): «وعفره في التراب يعفره، وعَفَّره فانعفر وتعفر، مرغه فيه، أو دسه وضرب به الأرض».

(*) لوحة رقم [٢/٦٥].

(٢) ينظر: الأم (٥/١)، وما ذكره البيهقي في سننه [٢٦٣/١ كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس].

رطل واحد ماء صار طاهرًا، فهل يسوغ هذا في عقل، أو يعقله ذو لب؛ أن رطلًا يطهر خمسمائة رطل! ثم يزعم أنه لو وجد مئة إناء، قد وقع في كل إناء منها فأرة أن الآنية كلها نجسة، فإنّ جمع جميعه في إناء واحد صار طاهرًا، فجعل النجاسات إذا اجتمعت طهرت(١).

وزعم الشافعي أن حجته على من ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ: (أن الماء لا ينجسه شيء) ما روي عنه ﷺ أن الكلب إذا ولغ في إناء غسل سبع مرات(٢)، وهو يزعم في كتاب الربيع(٣) أنه قال في الكلب بالسنة، وقال بغير علة، ثم نسي بعد ورقة فقال: إن لم يكن الخنزير أنجس من الكلب فليس بدونه(٤)، فقاس على ما زعم أنه لغير علة.

وقال في النجاسات سواه بحديث أسماء ابنة أبي بكر، وقال الشافعي: وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يؤقت فيه شيئًا فكان اسم الغسلة يقع على غسلة وأكثر، فكانت الأنجاس كلها سوى الكلب قياسًا على دم المحيض لموافقته في المعقول ولم يقسه بالكلب، وزعم أن السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه لا تُنَجِّس الماء إذا شربت

---

(١) ينظر في تقرير مذهب الشافعية في هذه المسألة ما ذكره في المجموع (٢١٥/١) على أن للشافعية قولين في المسألة، أصحهما في المذهب ما ذكره المؤلف هنا.

(٢) أخرجه البخاري [٤٢ كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به]، ومسلم [١٩٧/١ كتاب الطهارة] به.

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، أبو محمد المصري، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٦٥/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: كتاب الأم (٦/١)، والمجموع (٥٢٤/٢).

منه وأنه قاس ذلك على ما عقل[١]، وزعم أن الفرق بين الكلب وبين غيره، أن الكلب منهي عن اتخاذه إلا لمعنى، وجعل ينقص من اتخذه لغير معنى كل يوم قيراطين[٢] وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب[٣].

فدل قول الشافعي على أن أمر الكلب لا يعتله، وأن الذي فهم من الفرق بين الكلب وغيره ما وصف، فلم يكن ينبغي له أن يحتج بأمر الكلب، في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ (أن الماء لا ينجسه شيء)؛ لأنه زعم أن الذي فهمه من أمر الكلب ليس من طريق النجاسات، فلم يكن لاحتجاجه به في النجاسات معنى، فليس يجوز لإنسان أن يحتج بشيء لا يفهم المعنى منه، وقد شرحنا من أمر الكلب في غير هذا الموضع ما لا يحتاج إلى إعادته، وبالله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾[٤].

قال مجاهد: يخلف هذا هذا[٥]، ويخلف هذا هذا.

وقال الحسن البصري: جعل الله تبارك وتعالى الليل والنهار خلفة

---

(١) ينظر: كتاب الأم (٥/١).

(٢) أخرجه البخاري [١١٨٥ كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد]، ومسلم [٩٧٣/٣ كتاب المساقاة] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٤ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم]، ومسلم [١٣٢٦/٣ كتاب اللباس والزينة] عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤) سورة الفرقان (٦٢).

(٥) في الأصل: يخلف هذا وهذا، وقد حذفت واو العطف ليستقيم الكلام، ولفظه كما أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٦/٩)، وابن أبي حاتم (٢٧١٩/٨): هذه يخلف هذا، وهذا يخلف هذا.

لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا، من فاته عمل الليل عمله بالنهار ومن فاته حزبه بالنهار عمله بالليل(١).

قال الله عز وعلا: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾(٢).

قال الحسن: حلماء لا يجهلون، وإن جهل عليهم حلموا ولم يجهلوا، هذا نهارهم ينتشرون به بين الناس و﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ إذا دخل ليلهم يروحون بين أطرافهم بينهم وبين ربهم، وقال في رواية أخرى: حلماء علماء صبراء أتقياء، إن ظُلموا فلا يظلموا، وإن بغي عليهم لم يبغوا، قد براهم الخوف كأنهم القِدَاح(٣).

وقال مجاهد ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾: بالوقار والسكينة(٤)، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ يعني: سدادًا(٥).

وقال زيد بن أسلم: هم الذين لا يتجبرون ولا يتكبرون(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٠٥)، وابن أبي حاتم (٨/٢٧١٩) بنحوه.

(٢) سورة الفرقان (٦٣).

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (٩/٤٠٨) بعضه مفرقًا، وأخرج أبو نعيم في الحلية (٢/١٥١) بعضه.
وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢١٢) بنحوه، ولكن بتقديم وتأخير.
قوله: كأنهم القداح: هي السهام قبل أن تراش وتنصل. ينظر: اللسان مادة: قدح.
يريد أنهم من شدة خوفهم، كأنهم مثل السهام مخافة ودقّة.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٠٦) وابن أبي حاتم (٨/٢٧٢١) به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٠٩) عن مجاهد، به.

(٦) أخرج الطبري في تفسيره (٩/٤٠٨) وابن أبي حاتم (٨/٢٧٢١) عن زيد بن أسلم، أنه قال في معنى الآية: «لا يفسدون في الأرض، وأخرجا عن ابنه عبد الرحمن قال: لا يتكبرون على الناس ولا يتجبرون ولا يفسدون...».

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[١].

قال عبد الله بن مسعود: هو إنفاق المال في غير حقه، ومنعه من حقه[٢]، وقال ابن سيرين مثل ذلك[٣].

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٤].

قال عبدالله[٥] أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن الكبائر، قال: «أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك، أو تزني بحليلة جارك، ثم قرأ الآية قال: وسأله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[٦].

وسُئل زيد بن ثابت عن هذه الآية، وعن قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٧] الآية

---

(١) سورة الفرقان (٦٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨/٨) والطبراني في الكبير (٢٠٩/٩) دون قوله: ومنعه من حقه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٢٦/٨).

(٤) سورة الفرقان (٦٨).

(٥) هو: ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.

(٦) لم أجده بهذا السياق، وإنما أخرجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد مفرقًا في موضعين، فمن أوله إلى قوله: ثم قرأ.. أخرجه البخاري [١٥٨٢ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ..]، ومسلم [٨٧/١ كتاب الإيمان]، وأما باقيه فقد أخرجه البخاري [١١٠ كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها]، ومسلم [٨٦/١ كتاب الإيمان].

(٧) سورة النساء (٩٣).

فنجد في إحداهما توبة والأخرى مُسْجَلة[١]، فأيتهما أنزلت قبل؟ فقال زيد: أنزلت هذه الغليظة بعد هذه اللينة بستة أشهر فنسخت الغليظة اللينة[٢].

وسئل ابن عباس رضي الله عنه: هل للقاتل من توبة؟ فقال كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا، ثم قال ابن عباس: ويحك أنى له بالتوبة! وذكر الحديث[٣].

وروي عن ابن عباس أن آية ـ أيضًا ـ الفرقان نزلت في مشركي قريش، فقيل فيها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[٤] يعني من الشرك، وأن الآية التي في النساء نزلت في المؤمن يقتل متعمدًا فلا توبة له[٥].

وكان ابن شهاب إذا سأله من لم يقتل يقول: لا توبة له، كي لا يجترئ على القتل، وإذا سأله من قتل لم يؤيسه خوفًا من أن ييأس فيقتل[٦]. وهذا قول حسن، والله أعلم[٧].

---

(١) أي: مُطْلَقة، قال في اللسان مادة: سجل: «أَسْجَلَ لهم الأمرَ أَطلقه لهم، ومنه قول محمد بن الحنفية ـ رحمة الله عليه ـ في قوله عز وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ قال: هي مُسْجَلة للبر والفاجر، يعني: مُرْسَلة مطلقة».

(٢) سبق تخريجه.
ويريد بالغليظة: آية النساء، واللينة: آية الفرقان، كما جاء مصرحًا به في بعض الألفاظ عند الطبري.
ومسألة توبة القاتل عمدًا فيها خلاف تكلم عنها المؤلف في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الفرقان (٧٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

قال الله عز وعلا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[١].

قال أبو عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: يُعْطى المؤمن كتابه في ستر فيقرأ في أوله[*] سيئاته، ثم يقرأ حسناته، ثم يعود إلى أوله فيرى أوله قد بدلت السيئات حسنات[٢].

وقال الحسن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ قال تلا الآية التي قبلها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا﴾ قال يبدلهم الله عز وجل في الدنيا بعد القتل العفة، وبعد الزنا الإحصان، وبعد الكفر الإيمان[٣].

وكان سعيد بن جبير يقول: يبدل الله سيئات المؤمن حسنات حتى يتمنى الرجل أنه ازداد سيئات[٤].

وقال علي بن الحسين: يبدل الله سيئاتهم حسنات في الآخرة[٥].

=القبلة: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]. فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلًا في هذه الآية، فقد يجب أن يكون المشرك داخلًا فيه؛ لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكرُه قد أخبر أنه غير غافرِ الشركَ لأحدٍ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة النساء: ٤٨، ١١٦]، والقتل دون الشرك».

(١) سورة الفرقان (٧٠).

(*) لوحة رقم [٦٧/٢].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٤/٨) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٤/٨) بنحوه.

(٤) نسبه إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٤/١٣)، وفي معناه ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة موقوفًا عليه (٢٧٣٣/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٥/٨) به.

وقال الحسن البصري: في الدنيا[(١)].

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد[(٢)] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأعلم أول أهل الجنة دخولًا، وآخر أهل النار خروجًا، يؤتى بالرجل يوم القيام، فتعرض عليه صغار ذنوبه وهو مقر لا ينكر، وهو مشفق من الكبائر، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوبًا ما أراها هاهنا، فلقد رأيت رسول الله ﷺ حين حدث بهذا الحديث ضحك حتى بدت نواجذه)[(٣)].

وقال مجاهد ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ قال: الإيمان بعد الكفر[(٤)].

وقال عطاء بن أبي رباح: إنما ذلك في الدنيا الرجل يكون على الهيئة القبيحة، ثم يبدله الله بها خيرًا منها[(٥)].

وقول الحسن ومجاهد وعطاء أصح في المعنى، وهو أن الله عز وجل يتوب على الكافر فيسلم وعلى القاتل بالندم والعمل الصالح وعلى الزاني بالعفاف والاستغفار، والله أعلم[(٦)].

---

(١) أشار إليه في زاد المسير ص(١٠٢٣)، وفي الجامع لأحكام القرآن (١٣/٨٤)، وهي في معنى الرواية التي سبقت عن الحسن.

(٢) هو: المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، قال العجلي: تابعي ثقة، قال ابن سعد: كان كثير الحديث. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٧٠)، والطبري في تفسيره (٩/٤٢١)، والترمذي [٤/٢٦٨ كتاب صفة جهنم، ما جاء أن للنار نفسين] وصححه، وابن حبان [١٦/٣٧٥ كتاب التاريخ، ذكر إبدال سيئات من أحب من عباده] عن الأعمش، بنحوه.

(٤) أشار إليه في زاد المسير ص(١٠٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/٢٧٣٤) به.

(٦) صحح المؤلف رحمه الله أن الآية في الدنيا، وهو معنى قول الحسن ومجاهد وعطاء، خلافًا لمن قال هي في الآخرة، وفي الحق فإن الآية الكريمة جاءت عامة،=

قال الله عز وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(١).

قال ابن الحنفية: الزور الغناء(٢).

وقال محمد بن علي: شهادة الزور(٣).

وقال عكرمة: لعب كان في الجاهلية(٤).

قال بكر: والزور عندي كل ما كان يلهي من ذكر الله، ويقطع عن فرائض الله، وهو في اللغة: الباطل من كل قول وعمل، والله أعلم(٥).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾(٦).

واللغو في اللغة: كل ما ألهى عن الطاعة ولم يدخل في معانيها، وهو المعاصي وما قرب منها أو ما كان الذريعة إليها.

قال سيار(٧): إذا مروا بالرفث كنوا عنه(٨).

=فحملها على كل ما يصح في المعنى من غير معارضة أولى، ولا سيما وأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يشهد لقول من جعلها في الآخرة، كالحديث الذي ذكره عن أبي ذر رضي الله عنه، ولابن القيم في هذه المسألة كلام حسن، ينظر طريق الهجرتين ص(٣٧٢).

(١) سورة الفرقان (٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٧/٨).

(٣) أورده في الجامع لأحكام القرآن (٨٦/١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٨/٨) به.

(٥) وقريب منه ما اختاره ابن العربي، حيث جعل المراد بالزور: الكذب عمومًا؛ لأن كل ما ذكر المفسرون من معان ترجع إليه، قال في أحكام القرآن (٤٥٤/٣): «وأما من قال: بأنه الكذب، فهو الصحيح؛ لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع».

(٦) سورة الفرقان (٧٢).

(٧) هو: سيار بن أبي سيار، قيل: اسمه وردان، أبو الحكم الواسطي، ويقال: البصري، قال أحمد: صدوق ثبت في كل المشايخ، توفي سنة١٢٢هـ. ينظر: الكاشف (٣٣٢/١)، وتهذيب التهذيب (٤٦٤/٢).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢١/٩) به.

وقال الزهري: اللغو: المعاصي(١).

وقال مجاهد: إذا أوذوا مروا كرامًا، أي: صفحوا(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾(٣).

معناها عندي: أنهم إذا ذُكِّروا بآيات ربهم لم يخروا عليها، أي: لم يخضعوا لها ويستحيوا، ومن ذلك قيل: خر ساجدًا(٤).

وأما ﴿صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ فإنهم صموا عنها وعموا عن رشدهم، فهم كالذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾(٥) فشبهوا بالأنعام التي يزجرها الراعي، فهم الذين قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾(٦).

وقد تكلم بعض المفسرين في هذه الآية بما لم(*) أستصوبه فلم أذكره.

---

(١) لم أجده، وقد أخرج الطبري في تفسيره (٩/٤٢٢) عن الحسن مثله.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٢١) به.
(٣) سورة الفرقان (٧٣).
(٤) قال ابن عطية في معنى الآية: «يحتمل تأويلين؛ أحدهما: أن يكون المعنى لم يكن خرورهم بهذه الصفة، بل يكون سجدًا وبكيًّا، وهذا كما تقول: لم يخرج زيد للحرب جزعًا، أي: إنما خرج جريئًا مقدمًا... والتأويل الثاني ـ ذهب إليه الطبري ـ وهو أن (يخروا صمًّا وعميانًا) هي صفة للكافر، وهي عبارة عن إعراضهم وجهدهم في ذلك، وقرن ذلك بقوله: قعد فلان يشتمني، وقام فلان يبكي، وأنت لم تقصد الإخبار بقعود ولا قيام، وإنما هي توطئات في الكلام والعبارة». المحرر الوجيز (٤/٢٦٩).
(٥) سورة البقرة (١٧١).
(٦) سورة محمد (٢٣).
(*) لوحة رقم [٢/٦٨].

قال الله ﷻ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[١].

قال الحسن: سألوا أن يهب لهم في أزواجهم وذرياتهم صلاحًا يؤدي إلى طاعة الله ﷻ[٢]، قال: وقال: سلمة بن كهيل[٣] نحو ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٤].

قال الحسن ومجاهد ﴿لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ نأتم بمن قبلنا، ويأتم بنا من بعدنا[٥].

وقال الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية[٦] عن جُبير بن نُفير[٧] أن رسول الله ﷺ قال: (من رُزق إيمانًا وحسن خلق، فذاك إمام المتقين)[٨].

---

(١) سورة الفرقان (٧٤).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٢٤) وابن أبي حاتم (٨/٢٧٤٢) بنحوه.
(٣) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال العجلي: فيه تشيع قليل، توفي سنة ١٢١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥١٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٨٢).
والأثر أورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢١٤).
(٤) سورة الفرقان (٧٤).
(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٢٥)، وأما قول الحسن فقد أورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢١٤).
(٦) هو: حُدَيْر بن كُرَيْب الحضرمي، ويقال الحميري، أبو الزاهرية الحمصي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٢١٢)، وتهذيب التهذيب (١/٥١٤).
(٧) هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي، أدرك الجاهلية، قال أبو حاتم: ثقة من كبار تابعي أهل الشام، توفي سنة ٥٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٢٠).
(٨) أورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢١٤).

ومن سورة الخاضعة وهي الشعراء[(١)]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[(٢)].

قال ابن عباس: شهادة ألا إله إلا الله[(٣)].

وقال ابن سيرين: أن تعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور[(٤)]، وروي عنه ـ أيضًا ـ في هذه الآية مثل قول ابن عباس[(٥)].

وقال عروة بن الزبير: لا تكونوا لعانين، فإن إبراهيم صلى الله عليه لم يلعن شيئًا قط[(٦)].

---

(١) كذا في الأصل الخاضعة، ولم أجد هذا الاسم عند غيره، وقد ذكر في الإتقان (١/ ١٧٣) عن مالك، أنها تسمى الجامعة، وأشار في نظم الدرر (١/١٤) إلى تسميتها بالظلة، وفي التحرير والتنوير (٨٩/١٩) أشار إلى أنها تسمى سورة طسم.

(٢) سورة الشعراء (٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٨٣/٨) والطبراني في الدعاء ص(٤٥٧)، به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٨٣/٨) به.

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء ص(٤٥٧)، بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٨٤/٨) بمعناه، وأورده ابن العربي بلفظه في أحكام القرآن (٤٥٩/٣).

والآية عندي تحتمل أحد شيئين: أن يأتي العبد سليمًا من جميع أصناف الكفر، ويحتمل مع التوحيد سلامة المسلمين عليه، قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(١).

قال الله ﷻ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾(٢).

الخضوع منهم لا من أعناقهم، والعرب تترك الخبر على الأولى وتعمد إلى الآخر فتجعل الخبر له، قال الشاعر:

طول الليالي أسرعت في نقضي ... طوين طولي وطوين عرضي(٣)

أخبر عن الليالي وترك الطول.

وقال جرير:

رأت مَرَّ السنّينَ أخذن مني ... كما أخذ السَّرَارُ من الهلال(٤)

رجع إلى السنين وترك مَرَّ،

وقال القُحَيْف(٥) العُقَيْلِي:

إذا رضيت علي بني قُشَير(٦) ... لعمر أبيك أعجبني رضاها

---

(١) أخرجه مسلم [١/٦٨ كتاب الإيمان] عن جابر بن عبد الله، به.

(٢) سورة الشعراء (٤).

(٣) من شواهد الطبري في تفسيره (٣/٣٨٤) ونسبه إلى العجاج.

(٤) ينظر ديوان جرير بشرح ابن حبيب ص(٩٠٦)، والكامل في الأدب (١/٢٧٤).

(٥) في الأصل: العجيف وهو خطأ والتصويب من المصادر الأدبية واللغوية التي أوردت البيت.
وهو: القحيف بن حمير بن سليم العقيلي، أحد شعراء الإسلام، معاصرًا لذي الرمة، توفي سنة١٣٠هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢/٧٩١)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٩١).

(٦) بنو قشير هم: بنو كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أحد البطون العدنانية،=

فلا تنبوا سيوف بني قشير ولا تمضي الأسنة في صفاها[١]

أي: إذا رضيت عني.

وقوله: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

يريد رسالة رب العالمين، قال كُثَيِّر[٣]:

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا أرسلتهم برسولي

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾[٤].

يقال: رجل أعجم إذا كان في لسانه عجمة، ويقال: رجل عجمي وليس من اللسان، قال النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار»[٥] لأنها لا تكلم، وقال ذو الرُّمَّة[٦]:

أحب المكان القفر من أجل أنني به أتغنى باسمها غير معجم[٧]

=وكانت منازلهم باليمامة. ينظر: الأغاني (٤/٢٣٢)، ومعجم قبائل العرب (٣/ ٩٥٤).

(١) البيت في خزانة الأدب (١٠/١٥٠)، ولسان العرب مادة: رضي.

(٢) سورة الشعراء (١٦).

(٣) هو: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، أبو صخر، المعروف بكثير عزة، أحد فحول شعراء الإسلام ومقدميهم، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢/٥٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٥٢).

(٤) سورة الشعراء (١٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) هو: غيلان بن عقبة بن بهيس من بني عبد مناة، أبو الحارث المضري، أحد فحول شعراء الإسلام، توفي بأصبهان سنة ١١٧هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٤٨/١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٧).

(٧) والبيت في الكامل في الأدب (١/١٥١).

ومن سورة النمل

قال الله ﷻ[*]: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[١].

قال الحسن: الحسنة: لا إله إلا الله، له خير منها[٢] يريد: تورثه خيرًا دائمًا.

وقال عكرمة: الحسنة لا إله إلا الله، وكل سيئة في القرآن شرك[٣].

وقال عطاء: من جاء بالتوحيد فهم ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾[٤] ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾[٥] وهو الشرك[٦].

وكذلك قوله سبحانه في والليل: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[٧] يعني: وصدق بالتوحيد.

(*) لوحة رقم [٢/٦٩].
(١) سورة النمل (٨٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٨٦/٣)، والطبري في تفسيره (٢٣/١٠) بنحوه.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/١٠) به.
(٤) سورة النمل (٨٩).
(٥) سورة النمل (٩٠).
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/١٠) بنحوه.
(٧) سورة الليل (٦).

ولم يختلف من انتهى إلينا تفسيره في ذلك[١]، وروي عن معاذ وأبي هريرة مثله[٢].

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢١/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩/٢٩٣٤).
(٢) رواية معاذ لم أجدها.
وأما قول أبي هريرة فقد أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٢٩٣٥) والطبراني في الدعاء ص(٤٤١).

سورة القصص

قال الله عز وعلا: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾[(١)].

قال مجاهد: كان ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان المشركون يؤذونهم، فكانوا يصفحون عنهم ويقولون: سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين[(٢)].

وكان سيبويه يقول: إن هذه للمتاركة، يقول الرجل للرجل: اذهب سلامًا سلام، أي: تاركني وأتاركك[(٣)].

فوضع هذا الكلام ـ والله أعلم ـ علامة للمتاركة، ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام قال ذلك لأبيه حين قال: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[(٤)] فدل على المتاركة[(٥)].

---

(١) سورة القصص (٥٥).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٨٥)، وابن أبي حاتم (٩/٢٩٩٢).
(٣) ينظر كلام سيبويه في: المحرر الوجيز لا بن عطية (٤/٢١٨)، ولسان العرب مادة: سلم.
(٤) سورة مريم (٤٦- ٤٧).
(٥) أراد المؤلف رحمه الله أن يقرر أن هذه الآية ليست دالة على مشروعية السلام على=

وأما قوله: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾[(١)] فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية[(٢)].

قال ابن عباس ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾[(٣)] قال: موته بين له أنه عدو لله حين مات على كفره[(٤)].

وقال عطاء: ليس لأحد من المسلمين أسوة في قول إبراهيم: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[(٥)].

قال الله تبارك وتعالى في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومخاطبته لفرعون: ﴿فَأۡتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[(٦)]. كتب النبي ﷺ بمثل ذلك إلى قيصر وغيره من الكفار، فأما رد السلام على أهل الذمة فقد رخص في ذلك، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ

=الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وإنما السلام فيها من باب المتاركة، على حد ما نقله عن إمام النحو سيبويه، ثم استدل على صحة ما قرر؛ بذكر ما وقع لنبي الله إبراهيم وموسى ـ عليهما السلام ـ ولذا قال في آخر كلامه عن الآية: فالابتداء ـ أي: بالسلام ـ مكروه، والرد لا بأس به، وهذا ـ أيضًا ـ ما قرره ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٥١٢).

(١) سورة مريم (٤٧).

(٢) وذلك عند قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ التوبة (١١٣).

(٣) سورة التوبة (١١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/١٨٩٤) بمعناه.

(٥) سورة الممتحنة (٤).

وأما قول عطاء فلم أجده.

(٦) سورة طه (٤٧).

﴿شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾[١] فالأحسن للمسلمين، وردها على الكافرين بمثل ما قالوا، فقد جاء عن النبي ﷺ: (لا تبدؤوهم بالسلام)[٢] فالابتداء مكروه، والرد لا بأس به.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[٣].

قال الحسن: قَدِّم الفضل وأمسك ما يُبَلغُك[٤]، وقال قتادة: ولا تنس الحلال[٥]، أي: ابتغيه، وقال مجاهد: أن تعمل فيها بطاعتي[٦]، وقال ابن عباس والمسعودي[٧]: تعمل فيها لآخرتك[٨].

وكل هذا عندي حسن، إلا أن المعنى الجامع لما في هذه الآية ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ أداء الفرائض واجتناب المحارم، بعد ذلك ما قَدِرَ عليه من أعمال البر، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء (٨٦).

(٢) جزء من حديث اخرجه أحمد (٤٤٤/٢)، وأبو داود [٣٩٢/٤ كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة]، والترمذي [٢٢٢/٣ كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب] وقال: حسن صحيح. وهو عند مسلم [١٣٦٢/٤ كتاب السلام، ٢١٦٧] بلفظ: (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام).

(٣) سورة القصص (٧٧).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٦/١٠)، وابن أبي شيبة [١٩٩/٧ كتاب الزهد، كلام الحسن] به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٦/١٠) بنحوه.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٥/١٠) به.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث لكنه اختلط بآخره، مات سنة ١٦٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/٣).

(٨) قول ابن عباس فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٥/١٠)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠١٠) به.

ومن سورة العنكبوت

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَاسِعَةٌ﴾[(١)] وفي الزمر أيضًا: ﴿وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾[(٢)].

قال سعيد بن جبير: مجانبة أهل المعاصي وإذا أمرتم بالمعصية فاهربوا فإن أرضي واسعة[(٣)].

وقال مجاهد ﴿إِنَّ أَرْضِى وَاسِعَةٌ﴾[(*)] اعتزلوا الأوثان[(٤)].

ومعنى الآيتين ـ والله أعلم ـ أنه ما كان يمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا خطاب في هجران البلد، وإذا عمل بالمنكر فتعذر النهي، وجب الانتقال خوفًا من عموم العقوبة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ﴾[(٥)].

وأما قول المسعودي فلم أقف عليه.

(١) العنكبوت (٥٦).

(٢) الزمر (١٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١٥٦) به.

(*) لوحة رقم [٢/٧٠].

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٦٢٢) به.

(٥) سورة العنكبوت (٤٦).

قال سعيد بن جبير قال: أهل الحرب ممن لا عهد له فجادله بالسيف[١].

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾[٢] قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية[٣].

وروي عن ابن عباس ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قريش[٤].

وقال قتادة: نسختها ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٥] فلا مجادلة أشد من السيف[٦].

والرواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفة، وقول قتادة حسن؛ لأن هذه السورة مكية، إنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وأمر بالجزية قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، فكان ذلك هو الناسخ لما كان بمكة[٧]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي الجعد في مسنده ص(٣٢٢).
(٢) سورة العنكبوت (٤٦).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦٩/٩) بنحوه.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٦/٢) بمعناه.
(٥) سورة التوبة (٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٨/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦٨/٩).
(٧) ذهب بعض المفسرين إلى أن آية السيف في التوبة قد نسخت كثيرًا من الآيات التي فيها أمر بالصبر والعفو عن المشركين والصفح عن أذاهم ونحو ذلك، فقال بعضهم: إنها نسخت أكثر مائة وأربعة وعشرين آية، وابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ أكثر من ذلك، حتى قال ص(١٩): «اعلم أن نزول المنسوخ بمكة كثير، ونزول الناسخ بالمدينة كثير»، ثم ألف ابن الجوزي كتابه المصفى من علم الناسخ والمنسوخ فتتبع هذه المواضع وأجاب عن أكثرها. ينظر ـ كذلك ـ ما ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص(١٤١). =

=والقائلون بهذا إن أرادوا ما اشتهر عند السلف من إطلاق النسخ على التخصيص والتقييد وبيان المجمل؛ فلا إشكال، وإن أرادوا به ما اصطلح عليه أهل العلم من إبطال النص الشرعي وترك العمل به، فكلامهم غير صحيح؛ لأن تلك الآيات ـ ومنها هذه الآية التي تكلم عنها المؤلف ﷺ ـ يمكن حملها على اختلاف الأحوال، فتكون من باب التخصيص أو التقييد أو البيان ونحو ذلك، قال الطبري في تفسير (١٠/١٥٠): «وأولى هذه الأقوال بالصواب؛ قول من قال: عنى بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب، فإن قال قائل: أو غير ظالم من أهل الكتاب إلا من لم يؤد الجزية؟ قيل: إن جميعهم وإن كانوا لأنفسهم بكفرهم بالله وتكذيبهم رسوله محمدًا ﷺ ظلمة، فإنه لم يعن بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ ظلم أنفسهم، وإنما عنى به إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، فإن أولئك جادلوهم بالقتال، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فيه بالصواب؛ لأن الله ـ تعالى ذكره ـ أذن للمؤمنين بجدال ظلمة أهل الكتاب بغير الذي هو أحسن، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ فمعلوم إذ كان قد أذن لهم في جدالهم، أن الذين لم يؤذن لهم في جدالهم إلا بالتي هي أحسن، غير الذين أذن لهم بذلك فيهم، وأنهم غير المؤمن؛ لأن المؤمن منهم غير جائز جداله إلا في غير الحق؛ لأنه إذا جاء بغير الحق فقد صار في معنى الظلمة في الذي خالف فيه الحق، فإذ كان ذلك كذلك تبين أن لا معنى لقول من قال... نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل، وقد بينا في غير موضع من كتابنا؛ أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها؛ من خبر، أو عقل».

ومن سورة الروم

قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[١].

قال إبراهيم[٢]: كان ذلك في الجاهلية، يعطي الرجل ذا قرابته ليربو ماله وليعريه[٣].

وقال الشعبي: هو الرجل يلزق بالرجل، فيخف له، ويخدمه، فيجعل له ربح بعض ماله ليجزيه، وإنما أعطاه التماس عونه، ولم يرد وجه الله[٤].

وقال ابن جبير: هو الرجل يعطي الرجل شيئًا ليثيبه[٥].

---

(١) سورة الروم (٣٩).

(٢) هو: النخعي، تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٥١٤/٤ كتاب البيوع، باب من كره الهدية..]، والطبري في تفسيره (١٨٨/١٠) بمعناه.
قوله: (ليعريه) كذا رسمت في الأصل، ولم يظهر المعنى منها إلا أن تكون من العارية، ويحتمل أن تكون (ليثريه) كما في الرواية عن ابن عباس عند الطبري ـ الإحالة السابقة ـ، والله أعلم.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٩/١٠) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ بنحوه، والطبري في تفسيره (١٨٨/١٠).

وقال مجاهد: الهدايا[١].

وقال الضحاك: هو الرجل يهدي الهدية يريد الفضل، فليس عليك فيه وزر وليس لك فيه أجر، قال: وحرم على النبي ﷺ خاصة ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾[٢].

وقرأها أبو مالك[٣]: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[٤].

وقال قتادة: هو الهدية والهبة، تهدي الشيء تريد أن تثاب أفضل من ذلك، فذلك الذي لا يربوا عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا أثم عليه[٥] ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ﴾ الصدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[٦] قال مجاهد مثل ذلك[٧]، وقال القرظي وعكرمة نحوه[٨].

والآية توجب ـ والله أعلم ـ أن ما كان من هدايا يطلب بها الزيادة والثواب فليس لها أجر؛ لأنها تجري مجرى التبايع، وما كان لله ﷻ، ولصلة الرحم، فهو الذي يراد به وجه الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والطبري ـ الإحالة السابقة ـ، بنحوه.

(٢) سورة المدثر (٦).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٠٤/٣)، والطبري في تفسيره (١٨٨/١٠) بنحوه.

(٣) لم أعرفه.

(٤) القراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف. ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٧٠/٧).

(٥) أورده في المحلى (١١٨/٩) قال: «ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن عبيد، نا محمد ابن ثور، عن معمر، عن قتادة..» فذكره بنحوه.

(٦) سورة الروم آية (٣٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٠٤/٣)، والطبري في تفسيره (١٨٨/١٠).

(٨) قول القرضي أورده في الدر المنثور (٤٩٦/٦) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.
وأما قول عكرمة فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٥١٤/٤ كتاب البيوع، باب من كره الهدية..].

ومن سورة لقمان

قال الله عز وعلا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[(١)].

روي عن ابن مسعود أنه قال: الغناء، وحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو[(٢)].

وقال مجاهد: الغناء[(٣)].

وقيل عن ابن عباس: الغناء وما أشبهه[(٤)].

وقال القاسم بن محمد: الغناء من الباطل وهو في النار[(٥)].

---

(١) سورة لقمان (٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٨/٤ كتاب البيوع والأقضية، في هذه الآية ومن الناس..]، والطبري في تفسيره (٢٠٣/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٨/٤ كتاب البيوع، في هذه الآية ومن الناس من يشتري]، والبيهقي [٢٢٣/١٠ جماع أبواب من تجوز شهادتهم، باب ما جاء في ذم الملاهي].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٣٢/١)، والبيهقي [٢٢١/١٠ جماع أبواب من تجوز شهادتهم، باب ما جاء في ذم الملاهي] به.

(٥) أخرجه النحاس في معاني القرآن (٢٧٩/٥).

وقال مكحول(١): من كانت له جارية مغنية فمات، لم أُصل عليه لقول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾(٢). إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

وقال عبد الكريم(٣): كان المشركون(*) على الطريق للمسلمين ليفتنوهم(٤).

قال الله عز وعلا: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ﴾(٥)

وفي البقرة: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾(٦).

قال مجاهد: أولي الفقه والعلم والإصابة في القول من غير نبوة(٧).

وقال محمد بن كعب: الحكمة القرآن(٨).

---

(١) هو: مكحول الشامي، سبق تخريجه.

(٢) أورده الثعلبي في الكشف (٣١٠/٧)، والبغوي في معالم التنزيل (٤٩٠/٣).

(٣) هو: عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، أبو سعيد الحراني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة١٢٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٠١/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٣).

(*) لوحة رقم [٧١/٢].

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سورة لقمان (١٢).

(٦) سورة البقرة (٢٦٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٠٥/٣)، وابن أبي شيبة [٥٤١/٤ كتاب البيوع، في الحكم يكون هواه..]، والطبري في تفسيره (٢٠٣/١٠)، والنحاس في معاني القرآن (٢٨٣/٥) به.

(٨) لم أجده عن محمد بن كعب.
وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٠٩/١)، والطبري في تفسيره (٢٠٩/١٠) عن مجاهد.
وأخرجه النحاس في معاني القرآن (٢٩٨/١) عن الضحاك.

وقال زيد بن أسلم ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: العقل في دين الله ﷻ[(١)].

فأما قول محمد بن كعب: الحكمة القرآن، يريد الآية التي في سورة البقرة.

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[(٢)].

قال الحسن: لا تُعْرِض[(٣)].

وقال مجاهد: الصدود والإعراض بالوجه عن الناس[(٤)]، وقوله: ﴿مُخْتَالٍ﴾ يريد المتكبر[(٥)].

وقال إبراهيم: التشدق[(٦)].

وقال الضحاك: لا تعرض عنهم إذا كلموك[(٧)].

وقال السدي: لا تشمخ بأنفك[(٨)].

---

(١) أخرجه النحاس في معاني القرآن (٢٩٨/١) به.

(٢) سورة لقمان (١٨). كذا رسمت الآية في الأصل، وهي قراءة نافع وأبي عمرو وحمزة والكسائي، ينظر: التيسير ص(١٧٦)، قال ابن زنجلة في الحجة ص(٥٦٥): قال سيبويه: صعَّر وصاعر بمعنى واحد.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٦/١٠) عن مجاهد.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٥/١٠) وأورده النحاس في معاني القرآن (٢٨٧) به.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٥/١٠) بمعناه. قوله:
(إذا كلموك) في الأصل: كتموك، ولا يستقيم الكلام، وقد جاء عند الطبري (١٠/ ٢١٤) من قول ابن عباس...، وفيه: وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك.

(٨) لم أجده.

وقال يزيد بن الأصم[(١)]: الرجل يكلم الرجل فيلوي وجهه عنه محتقرًا له[(٢)].

وقال قتادة ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ قال: هو الإعراض والتكبر[(٣)]، وقال الشاعر[(٤)]:

وكنا إذا الجبار صعر خده ... أقمنا له ميله فتقوما

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[(٥)].

[معنى هذه الآية ـ والله أعلم ـ التؤدة في المشي والتأني في القول والرفق بالمخاطب وترك الاستطالة عليه][(٦)].

(١) هو: يزيد بن عمرو بن عبيد بن البكاء بن عامر بن صعصعة، أبو عوف الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٣/٧)، وتهذيب التهذيب (١٩٢/٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٥/١٠) به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٦/١٠)، وأخرجه في التواضع والخمول ص(٢٦٧) بنحوه.

(٤) أورده في اللسان مادة: صعر، ونسبه إلى المتلمس.

(٥) سورة لقمان (١٩).

(٦) ما بين المعكوفتين كتب بتمامه ـ أيضًا ـ بعد قول الشاعر: وكنا إذا الجبار... في الصفحة السابقة، ثم علق الناسخ في الحاشية فقال: «هكذا كتب في الأم» يعني بذلك النسخة التي نُسخ منها المخطوط الذي بين يدينا، ولعله وقع خطأ وسَبْقُ نظر.

ومن سورة السجدة

قال الله ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[(١)].

روى نُعيم بن وهب[(٢)] وأبو وائل[(٣)] عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنبئك بأبواب من أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطية وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا هذه الآية﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[(٤)].

وروى أبو عبيدة[(٥)] عن عبدالله[(٦)] أنه قال: للذين تتجافى جنوبهم ما

(١) سورة السجده (١٦).
(٢) لم أعثر له على ترجمة.
(٣) هو: شقيق بن سلمة، تقدم.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي [٣/ ٢٨٠ كتاب الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة] وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى [٦/ ٤٢٨ كتاب التفسير، سورة السجدة، باب قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾]، وابن ماجه [٢/ ٣٧٣ كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة] من طريق أبي وائل بنحوه.
وأخرجه مختصرًا المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص(١٣٣) من طريق نعيم بن وهب.
(٥) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تقدم.
(٦) هو: ابن مسعود ﷺ، تقدم.

لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، اقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[1].

وقال مالك بن أنس في قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: القيام في جوف الليل[2].

وقال أنس بن مالك: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء[3].

وقال عطاء: كانوا لا ينامون عن عشاء الآخرة[4].

وقال موسى بن يسار[5] ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[6] وقوله: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[7] قال: ما بين المغرب والعشاء، وفي قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ قال: يغدون لصلاة الصبح[8].

---

(١) سورة السجدة (١٧).
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٨/٧ كتاب الزهد، كلام ابن مسعود]، والحاكم في المستدرك [٤٤٨/٢ كتاب التفسير، سورة السجدة]، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٣).

(٢) نسبه إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود [٤١٩/١ أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ]، والطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٨)، والبيهقي [٣/ ١٩ جماع أبواب صلاة التطوع، باب من فتر عن قيام الليل].

(٤) أورده الثعلبي في الكشف (٧/ ٣٣١).

(٥) هو: موسى بن يسار المخرمي المطلبي مولاهم المدني، قال ابن حجر: ثقة من الرابعة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٦)، وتقريب التهذيب ص(٩٨٦).

(٦) سورة السجدة (١٦).

(٧) سورة الذاريات (١٨).

(٨) لم أجده، وسيأتي نحوه في سورة الذاريات عند قوله: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، لكن قوله في آخر الأثر: (يغدون لصلاة الصبح)، قد أخرج ابن أبي شيبة [١٨٦/٧ كتاب الزهد، حديث أبي قلابة] عن زيد بن أسلم، نحوه.

فأما ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[١] يعني: ترتفع عنها.

وأما قوله: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ﴾[٢].

فمعناه: متى هذا الحكم.

---

(١) سورة السجدة (١٦).

(٢) سورة السجدة (٢٨).

سورة الأحزاب(*)

قال الله عز وعلا: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾(١).

قال الزهري: بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة، ضرب له مثل يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك(٢).

وقال قتادة: كان رجل لا يسمع شيئًا إلا وعاه؛ فسمي ذا القلبين، فقال الله ﷻ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾(٣).

وقال الحسن: كان رجل يقول: إن نفسًا تأمرني بكذا، ونفسًا تأمرني بكذا، فأنزلت الآية(٤).

وقال مجاهد: كان رجل من بني فهر(٥) قال: إن في جوفي قلبين أعمل بكل قلب منهما أفضل من عمل محمد ـ وكذب ـ(٦).

(*) لوحة رقم [٢/٧٢].

(١) سورة الأحزاب (٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١١١)، والطبري في تفسيره (١٠/٢٥٦) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، الإحالة السابقة، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، الإحالة السابقة، بنحوه.

(٥) بنو فهر هم: بطن من كنانة من العدنانيين، وهم بنو الفهر بن مالك بن النضر بن كنانة. ينظر: العقد الفريد (٣/٢٧٣)، ومعجم قبائل العرب (٣/٩٢٨).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٢٥٥) بنحوه، لكن قال: أعقل بدل أعمل.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: قام نبي الله ﷺ يومًا يصلي، فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين قلب معكم وقلب معهم، فأنزلت الآية(١).

قال الله تبارك اسمه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾(٢).

هذه الآية تكتب ـ إن شاء الله ـ مع الآيات التي في سورة المجادلة(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٤).

قال الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان سالم(٥) مولى امرأة من الأنصار وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة(٦)، وكان أبو

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/١)، والترمذي [١/٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب] وحسنه، والطبري في تفسيره (٢٥٥/١٠)، وابن خزيمة [٢/ ٣٩ كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت..]، والحاكم [٤٥٠/٢ كتاب التفسير، سورة الأحزاب] وصححه، به.
قال في تحفة الأحوطي (٩/ ٤٢): «قوله: (فخطر خطرة) يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته...».

(٢) سورة الأحزاب (٤).

(٣) في أول سورة المجادلة.

(٤) سورة الأحزاب (٤ ـ ٥).

(٥) هو: سالم مولى أبي حذيفة، يقال: كان اسم والده معقل، كان مولى امرأة أبي حذيفة فأعتقته، فتبناه أبو حذيفة، وكان أحد السابقين، قتل يوم اليمامة وبيده لواء المهاجرين. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧/٣)، والإصابة (١١/٣).

(٦) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يقال اسمه: هشيم، من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، استشهد في اليمامة ودفن مع مولاه. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٦/٣)، والإصابة (٧٤/٧).

حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ فمن لم يعلم له أب كان مولاه وأخاه في الدين، وأنكحه أبو حذيفة فاطمة(١) بنت الوليد بنت أخيه(٢).

وروى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾(٣).

وقال مجاهد: نزلت الآية في زيد بن حارثة(٤).

قال الله جل وعز: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾(٥).

روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم)(٦).

---

(١) كذا في رواية الموطأ (٢/٤٧٢) أن اسمها فاطمة، وعند البخاري وغيره اسمها هند، وهي: بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، قتل أبوها كافرًا ببدر، كانت من المهاجرات الأُوَل، زوجها عمها أبو حذيفة من سالم مولاه. ينظر: الإصابة (٨/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري [١١٠٥ كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين..] بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري [١٠١٧ كتاب التفسير، سورة الأحزاب]، ومسلم [٤/١٥٠١ كتاب فضائل الصحابة] عن موسى بن عقبة، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٢٥٦).

(٥) سورة الأحزاب (٦).

(٦) أخرجه الحاكم [٢/٤٥٠ كتاب التفسير، سورة الأحزاب] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والقراءة في آخره (وهو أب لهم) شاذة مخالفة لرسم المصحف الإمام، وكذا ما بعدها في رواية أبي ومجاهد.

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾(١): إنما عنى أزواجهم، وكل نبي هو أبو أمته(٢).

وقال ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينًا فإلي - يعني فعلي - وإن ترك مالًا فهو لورثته)(٣).

وكان أُبي يقرأ: (وهو أب لهم)(٤).

وقد كان النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه الفتوح إذا مات إنسان وعليه دين لم يصل عليه فلما أصاب الغنائم قال هذا القول: (من ترك دينًا وضَيَاعًا فعلي)(٥) وكان يقضي عنهم ويصلي عليهم، وكان أبو بكر وعمر ومن قام مقامهما يفعلون(*) ذلك.

وقرأ مجاهد: (وهو أب لهم)(٦).

---

(١) سورة هود آية (٧٨).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٣/٧)، وابن أبي حاتم (٢٠٦٢/٦) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري [١٠١٧ كتاب التفسير، باب النبي أولى بالمؤمنين] من حديث أبي هريرة، بنحوه، وأخرجه مسلم [٤٩٦/٢ كتاب الجمعة] من حديث جابر بن عبد الله، بنحوه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٢/٣)، والبيهقي [٦٩/٧ كتاب النكاح، باب ما خص به من أن أزواجه..].
(٥) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
قوله: ضياعًا، قال ابن الأثير في النهاية (٩٨/٣): «الضياع: العيال، وأصله مصدر...فسمي العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فَقْرا، أي: فقراء».
(*) لوحة رقم [٧٣/٢].
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٨/١٠).

قال الله جل وعز: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية[(١)].

كان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين، فكانوا يتوارثون في الهجرة حتى أنزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وكان النبي ﷺ آخى بين الزبير بن العوام، وبين كعب بن مالك[(٢)]، فارتث[(٣)] كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقود بزمام راحلته، فلو مات يؤمئذ كعب عن الضح والريح[(٤)] لورثه الزبير فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[(٥)].

وقال محمد بن علي بن الحنفية ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ قال: هذه في جواز وصية المسلم للكافر[(٦)].

---

(١) سورة الأحزاب (٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤١/٥ كتاب الأدب، فيما آخى النبي...] وفيها ـ كما ذكر المؤلف ـ أن الذي آخى الزبيرَ بن العوام كعبُ بن مالك، وأخرج البيهقي [٢٦٢/٦ كتاب الفرائض، باب نسخ التوارث بالتحالف]، والطبراني في الأوسط (٢٨٥/١) أنه عبد الله بن مسعود.
وهو: كعب بن مالك بن أبي بن كعب السلمي، الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ، شهد العقبة وما بعدها، وتخلف عن بدر وتبوك، مات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ينظر: الإصابة (٤٥٦/٥).

(٣) ارتث: قال الزمخشري في الفائق مادة: رثّ «الارتثاث: أن يحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراحات، من الرثة؛ وهم الضعفاء من الناس».

(٤) الضح: قال الزمخشري في الفائق مادة: رثّ: «هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض».

(٥) سورة الأنفال (٧٥).
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٤٣/٥) بنحوه.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٠/١٠) بمعناه.

وكان قتادة يقول: كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة، فنسخ ذلك الآية في آخر سورة النساء(١).

وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يوصي لقرابته اليهودي والنصراني، ويقرأ هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾(٢).

وقال قتادة: هي في الوصية لأهل الشرك من قرابته ولا ميراث لهم، ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ قال: مكتوبًا، لا يرث كافر مسلمًا(٣).

وقال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ قال: حلفاؤكم الذين والى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار(٤).

والصحيح في هذه الآية أن الأولياء في هذا الموضع: هم الذين آخى النبي ﷺ بينهم من المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٦/٦) بمعناه.
قوله: فنسخ ذلك الآية في آخر سورة النساء كذا في الأصل، والظاهر أنه سبق قلم، لثلاثة أمور:
الأول: إن المعروف من كلام أهل العلم من المفسرين؛ أن الذي نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة آخر الأنفال وليس آخر النساء، ولم أقف على من ذكر قولًا بهذا المعنى.
الثاني: إنه لا ذكر في آخر النساء للولاء والمؤاخاة والهجرة، التي كان عليها التوارث.
الثالث: أن الأثر عن قتادة قد أخرجه الطبري ـ كما تقدم ـ وفيه: أنها آخر الأنفال.
(٢) أخرجه عبد الرزاق [٣٤/٦ كتاب، باب عطية المسلم الكافر] بمعناه.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٠/١٠) بنحوه، دون آخره، وقد أورده في الدر المنثور (٥٦٨/٦) بتمامه، وعزاه إلى الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦١/١٠) به.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾[1] ونزل في هذه السورة ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ فنسخت آية الأنفال هذه الآية، وصارت الموارثة بالإيمان، وذلك بعد فتح مكة حين انقطعت الهجرة، وأمروا أن يفعلوا معروفًا فيما بينهم من المؤاخاة[2].

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾[3] إلى آخر الآيتين.

قالت عائشة ﵂: لمّا نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة إنه قد حدث أمر، فلا تفتاتي بشيء حتى تستأمري أبويك، ثم قرأ عليها القرآن، فقالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة)[4] وزاد فيه أبو سلمة وقالت: (لا تخبر بذلك أزواجك، فكان يطوف على أزواجه، ويخبرهن بما قالت عائشة)[5] وزاد فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ أيضًا ـ: (قد علمت أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قال: فلا، ففي أيّ هذا أستأمر أبويّ! فإني أريد الله ورسوله

---

(١) سورة الأنفال (٧٥).

(٢) وتابعه على اختياره ـ أن الآية في نسخ التوارث بالولاء وهو المؤاخاة التي كانت بين الأنصار والمهاجرين، إلى التوارث بالقرابة ـ ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٥٤٢).

(٣) سورة الأحزاب (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري [١٠١٨ كتاب التفسير، باب: وإن كنتن تردن الله]، ومسلم [٢/ ٩٨٢ كتاب الطلاق] بنحوه.

(٥) لم أجد هذه الزيادة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد أخرج مسلم [٢/ ٩٠٠ كتاب الطلاق] عن أيوب أن عائشة، فذكر نحوه، قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٨٢): وهذا منقطع بين أيوب وعائشة، ويشهد لصحته حديث جابر.. وحديث جابر بن عبد الله الذي أشار إليه أخرجه مسلم [٢/٨٩٤ كتاب الطلاق].

والدار الآخرة، ففرح رسول الله ﷺ بذلك، وقالت: قد علم ـ والله ـ أن أبوي ما كانا يأمراني(*) بفراقه)[١] وهذا الحديث له طرق كثيرة إلى الزهري، واختلف فيه على الزهري، فقال بعضهم عن أبي سلمة[٢]، وقال بعضهم: عن عروة[٣] قال علي بن المديني: لا ينكر مثل هذا على الزهري؛ لسعة علمه وحديثه، أن يحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وقد سمع ذلك من جماعة.

قال مسروق بن الأجدع: ما أبالي إذا خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفًا بعد أن تختارني، فلقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك، فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقًا[٤].

والآية تدل على أنه عليه السلام خيرهن بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا طلقهن، وإن اخترن الآخرة كن على ما كن عليه ولم يلزمه مفارقتهن، ألا تراه سبحانه قال: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية، فلما اخترنه لم يلزمه عليه السلام التسريح الذي أوجبه على نفسه[٥].

وقد يجوز أن يقول قائل: إنهن لو اخترن الدنيا، أن يقع الطلاق

(*) لوحة رقم [٢/٧٤].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٢٩٠) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري [١٠١٨ كتاب التفسير، باب: وإن كنتن تردن الله]، ومسلم [٢/ ٩٨٢ كتاب الطلاق] بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٦٣)، وابن ماجه [١/٣٧٩ كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته برقم٢٠٥٣]، والنسائي [٦/٤٧٢ كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار].

(٤) أخرجه البخاري [١١٤٠ كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه]، ومسلم [٢/٨٩٣ كتاب الطلاق] به.

(٥) وهذا المعنى الذي ذكر المؤلف قد قرره ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٥٥٨).

باختيارهن، وهذا يحتاج إلى حجة من كتاب الله ﷻ أو سنة، إذ الآية لا توجب وقوع الطلاق، وما روي عن عائشة: اخترناه فهل كان ذلك طلاقًا، إنما ذكر ليدفع به شيء ضعيف روي من طريق ضعيفة عن علي، وعلي رحمه الله يرتفع عن قوله: زعموا أن الرجل إذا خير امرأته فاختارته كانت طلقة وإذا اختارت نفسها كانت ثلاثًا[1]، وهذا ما لا يجوز في عقل، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2].

أما قوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أُولى إلا ولها آخرة[3]، والأول ـ والله أعلم ـ ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما، والآخرة: جهل قريش في محاربتهم لرسول الله ﷺ وتكذيبه وإخراجه عن مكة[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [٩/٧ كتاب النكاح، باب الخيار] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد الشعبي، ومن طريق الثوري عن مخول عن أبي جعفر محمد بن علي به.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٨٨/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يخير امرأته..]، والبيهقي [٣٤٥/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير] من طريق عيسى بن عاصم عن زاذان بنحوه.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣).

(٣) أخرجه الطبري (٢٩٥/١٠).

(٤) اختار المؤلف أن وصف الجاهلية بالأولى يدل على أن ثمة أخرى، ثم رجح أن الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وهذا أحد الأقوال في المسألة.
وقول آخر فيها: أن وصف الجاهلية بالأولى وصف مؤكدوليس ثمة جاهليتان، بل هي جاهلية واحدة كانت قبل مبعث النبي ﷺ، وأما بعد مبعثه فقد انقطعت الجاهلية المطلقة؛ إذ لا يزال الدين باقيًا، ولا تزال طائفة ظاهرة تقوم به.
قال الزجاج في معاني القرآن (٢٢٥/٤): «فإن قيل: لم قيل الأولى؟ قيل: يقال=

وأما التبرج: فإن النساء كن يخرجن يتبخترن بين الرجال في مشيتهن وحركاتهن، فنهي نساء المؤمنين عن ذلك، وبُدِئ بأزواج رسول الله ﷺ قبل نزول الحجاب؛ لأن التبختر من المرأة يحرك قلوب الرجال، ثم صانهن الله بعد ذلك، فأنزل الحجاب وجعلهن أمهات المؤمنين، تعظيمًا له وإيجابًا لحقهن على المؤمنين، كإيجاب حقوق الأمهات، وحرمهن على المؤمنين كتحريم الأمهات، فحق رسول الله ﷺ كحق الآباء، وحقهن كحق الأمهات، وزاد الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ الرأفة بهم والرحمة، فزاد في حقه وواجباته، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢).

خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ـ وأمها عمة رسول الله ﷺ ـ وكان يريدها لزيد بن حارثة، فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت، فأنزل الله هذه الآية، فرضيت وسلمت(٣).

=لكل متقدم ومتقدمة أول وأولى، وتأويله أنهم تقدموا على أمة محمد ﷺ فهم أولى، وهم أول من أمة محمد ﷺ».
وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٢/١٣): «ووصفها بالأولى وصف كاشف؛ لأنها أولى قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعدها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾، وكقولهم: العشاء الآخرة، وليس ثمة جاهليتان: أولى، ثانية..».

(١) سورة التوبة (١٢٨).

(٢) سورة الأحزاب (٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٧/٣)، والطبراني في الكبير (٤٥/٢٤) عن قتادة، به.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾(١) الآيتين.

هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة، وفيه نزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾(٢) وكان النبي ﷺ قد تبناه وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٣) والقسط: الحق ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(٤).

وأما قوله: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾(٥) أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بالعتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أتى زيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن زينب بنت جحش ـ وكانت زوجته وهي بنت عمة رسول الله ﷺ ـ اشتد عليّ لسانها، وإني أريد أن أطلقها، فقال له: (اتق الله وأمسك عليك زوجك) ومع ذلك يحب أن يطلقها ويكره أن يأمره بذلك ـ لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيدًا سيطلقها، وأنه يزوجه إياها ـ وكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك من أجل الناس فأنزل الله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ قال: لما طلقها زيد ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾(٦)، وأنزل الله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ

---

(١) سورة الأحزاب (٣٧).

(٢) سورة الأحزاب (٤٠).

(٣) سورة الأحزاب (٥).

وخبر زيد بن حارثة وما نزل فيه أخرجه البخاري [١٠١٧ كتاب التفسير، باب: ادعوهم لآبائهم]، ومسلم [١٥٠١/٣ كتاب فضائل الصحابة] من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وينظر كذلك أسباب النزول للواحدي ص(٢٩٤).

(٤) سورة الأحزاب (٦).

(٥) سورة الأحزاب (٣٧).

(٦) أخرج الأثر بطوله عبد الرزاق في تفسيره (١١٧/٣)، والطبراني في الكبير (٤١/٢٤) عن قتادة، بنحوه.

﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[١] يعني فيما أحل الله له، فتزوجها رسول الله ﷺ فكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهلوكن وزوجني الله تبارك وتعالى من فوق سبع سماواته[٢].

قال أنس بن مالك: وقالت عائشة: لو أن نبي الله ﷺ كتم شيئًا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية[٣].

وكانت زينب أحظى نساء رسول الله عنده بعد عائشة، وكانت عائشة تقابلها في الفخر تقول: تزوّجني رسول الله ﷺ بعد أن أتاه جبريل عليه السلام بصورتي من الجنة[٤]، وكانت زينب تسامي عائشة من بين أزواجه عليه السلام، فلما كان في وقت الإفك عصمها الله عز وجل بالورع، وطفقت أختها حمنة[٥] زوجة عبد الرحمن، فكانت فيمن أقيم عليه الحد[٦].

---

(١) سورة الأحزاب (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري [١٥٥٥ كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء] عن أنس بن مالك، به.

(٣) سورة الأحزاب (٣٧).
وقول عائشة رضي الله عنها جزء من حديث أخرجه البخاري [١٥٨٢ كتاب التوحيد، باب: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك]، ومسلم [١/١٤٠ كتاب الإيمان] من طريق مسروق، عنها.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٢٩٤)، وابن عساكر في مناقب أمهات المؤمنين ص(٧٨)، بنحوه.

(٥) حمنة بنت جحش بن رئاب بن صبرة، الأسدية، قيل: كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وقيل: بل مصعب بن عمير، ثم طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وممن شهدن أحدًا. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٧٠)، والإصابة (٨/٨٨).

(٦) خبر حمنة رضي الله عنها في حادثة الإفك أخرجه البخاري [٨٥٣ كتاب المغازي، باب حديث الإفك]، ومسلم [٤/١٦٩١ كتاب التوبة].

قال أنس رضي الله عنه: (لما انقضت عدة زينب من زيد، قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها علي، فانطلق فصادفها تخمر عجينها، فما استطعت أن أنظر إليها من عظمها في صدري، قال: فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أبشري! أرسلني رسول الله ﷺ(*) يذكرك، قالت: ما أنا صانعة شيئًا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، وأطعمهم الخبز واللحم، حتى امتد النهار وأطال الناس عنده، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ الآية)(١).

وأخبر الله عز وجل بالعلة التي من أجلها كان من أمر زينب ما كان، ليكون ذلك أوكد في قطع الشيء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وأعلمهم أن أدعياءهم لا يكونون أبناءهم، وأنه إنما هو شيء يقولونه بأفواههم من غير أن يكون له حقيقة، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾(٢) إلى قوله عز من قائل: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾(٣).

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾(٤).

(*) لوحة رقم [٧٦/٢].
(١) سورة الأحزاب (٥٣).
والحديث أخرجه مسلم [٨٤٩/٢ كتاب النكاح] بنحوه.
(٢) سورة الأحزاب (٣).
(٣) سورة الأحزاب (٥).
(٤) سورة الأحزاب (٤٩).

قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: أن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي قد دُخل بها والتي لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فُرِضَ لها نصف الصداق ولا متعة، وذلك[١] سعيد أن الآية التي في سورة البقرة نسخت هذه الآية[٢]، وقد تكلمنا في سورة البقرة[٣] بما فيه كفاية إن شاء الله.

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ إلى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[٤].

قال زياد بن عبدالله[٥]: سألت أبي بن كعب عن هذه الآية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قلت: أكان له أن يتزوج بغيرهن؟ قال: نعم، وما بأس بذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ فقال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٦] قال: الأربع اللاتي أحلهن الله لنا[٧].

---

(١) كذا وقع في الأصل، ويحتمل أنها تحرفت من كلمة: وذكر.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٠/٤كتاب الطلاق، من قال لكل مطلقة متعة] به، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٨/١٠) مختصرًا.
(٣) عند قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ آية رقم (٢٣٧)، وموضعها من المخطوط في اللوحة رقم: ٥٧.
(٤) سورة الأحزاب (٥٠).
(٥) هو ـ بناء على ما رجحه الهيثمي ـ: زياد بن عبد الله الأنصاري، أبو يحيى، عده ابن حبان في الثقات وذكر أنه من أهل مكة. ينظر: الثقات (٢٦١/٤)، ومجمع الزوائد (٩٣/٧).
(٦) سورة الأحزاب (٥٠).
(٧) أخرجه أحمد (١٣٢/٥)، والطبري في تفسيره (٣١٧/١٠)، وابن أبي حاتم=

وقالت عائشة رحمة الله عليها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء(١).

وقال مجاهد: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ يعني نساء أهل الكتاب(٢).

وقال سعيد بن جبير وعطاء نحو ذلك(٣).

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما خير رسول الله ﷺ نساءه، عزم الله لهن فاخترنه، فقصر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾(٤).

وقال قتادة والزهري نحو ذلك(٥).

=(١٠/٣١٤٦)، والدارمي [٢/٢٠٥ كتاب النكاح، باب لا يحل لك النساء من بعد] بنحوه دون قوله: فقال: قد علمنا ما فرضنا عليهم.

(١) أخرجه الترمذي [٥/١٤٧ كتاب التفسير، ومن سورة الأحزاب] وحسنه، والنسائي في الكبرى [٦/٤٣٤ كتاب، باب قوله: لا يحل لك النساء من بعد]، والحاكم [٢/٤٧٤ كتاب التفسير، سورة الزمر] وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي [٧/٥٤ كتاب النكاح، باب لا يجوز له أن يبدل من أزواجه] عن عبيد بن عمير، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٥٣٩ كتاب النكاح، في قوله: لا يحل لك النساء من بعد] وابن أبي حاتم (١٠/٣١٤٧) بنحوه.

(٣) قول ابن جبير أشار إليه الثعالبي في تفسيره (٣/٢٣٤)، وأورده في الدر المنثور (٦/٦٣٧) وعزاه إلى مسند عبد ابن حميد.
وأما قول عطاء فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٥٣٩ كتاب النكاح، في قوله: لا يحل لك النساء من بعد].

(٤) سورة الأحزاب (٥٢).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٢١)، وابن أبي شيبة [٣/٥٣٩ كتاب النكاح، في قوله: لا يحل لك النساء من بعد]، وابن أبي حاتم (١٠/٣١٤٧) بنحوه.

(٥) قول قتادة أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣١٦). =

قال الله ﷻ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ قال الله ﷻ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وأجمع كل من انتهى إلينا تفسيره أن ذلك لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ(*) ولا لامرأة أن تهب نفسها، ولا لأب أن يهب ابنته، وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، وكانت مما أرجأ.

وهذه الآية تقرأ بالفتح والكسر(٢) فمن قرأ: (أن وهبت) بالفتح فجعله خبرًا لامرأة واحدة، ومنهم ـ وهم أكثر القراء ـ قرؤوها بالكسر ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ يريدون كل امرأة وهبت، وهذا أحسن(٣)، على أن النبي ﷺ لم يقبل موهوبة إلا واحدة وهي من الأزد(٤)، وهي ممن أرجأ من نسائه قبل موته ﷺ(٥).

= وأما قول الزهري فقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢١/٣)، وابن أبي حاتم (٣١٤٦/١٠).

(١) سورة الأحزاب (٥٠).

(*) لوحة رقم [٧٧/٢].

(٢) قراءة الكسر قرأ بها العشرة، وقراءة الفتح قرأ بها أُبيّ والحسن وعيسى وسلام. ينظر: البحر المحيط (٣٣٣/٧)، والدر المصون (٤٢١/٥).

(٣) ووجه ذلك أشار إليه النحاس في معاني القرآن (٣٦٢/٥) قال: وكسر إن أجمع للمعاني؛ لأنه قيل: إنهن نساء، وإذا فتح كان المعنى على واحدة بعينها؛ لأن الفتح على البدل من امرأة، وبمعنى لأن.

(٤) الأزد هم: أبناء الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان، من القحطانية، وهو أقسام كبيرة، ومن أعظم قبائل العرب وقد كان فيهم ملك ورئاسة. ينظر: العقد الفريد (٣٢٦/٣)، ومعجم قبائل العرب (١٥/١).

(٥) هي أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية الأزدية، وخبرها قد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٢٣/٨).

قال الله ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾(١).

قال أبي بن كعب: فرض عليهم مثنى وثلاث ورباع(٢).

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: الأربع(٣).

ومعنى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: لم يضيق عليك أنت ـ خاصة فيما فوق الأربع إلى تسع ـ والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ﴾(٤).

كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة بنت زمعة ويستبدل؛ لأنها طعنت في السن، وكان تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة(٥) فقالت: له أنا أعلم ما في نفسك لعائشة، فدعني في أزواجك وأقسم بيومي لعائشة، فقبل ذلك منها، فكان يقسم لعائشة بيومين ولسائر نسائه بيوم يوم، وبسببها نزلت: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾(٦).

---

(١) سورة الأحزاب (٥٠).

(٢) أورده النحاس في معاني القرآن (٥/٣٦١)، وابن كثير في تفسيره (٣/٧٩٦).

(٣) قول مجاهد وقتادة فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣١٢)، وابن أبي حاتم (١٠/٣١٤٤).

وأما قول سعيد بن جبير فقد أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢٣٩).

(٤) سورة الأحزاب (٥١).

(٥) هي: خديجة بنت خويلد الأسدية، سيدة نساء قريش، وزوج النبي ﷺ وأم أولاده، وأول من آمن به، كانت تدعى قبل البعثة: الطاهرة، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٢٦٨)، والإصابة (٨/٩٩).

(٦) سورة النساء (١٢٨).

ولما نزلت: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ آوى إليه عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأرجأ الباقيات: سودة، وجويرية(١) وصفية، وميمونة، وأم حبيبة(٢)، وكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد مفارقتهن فقلن: أقسم لنا ما شئت من نفسك ودعنا على حالنا ففعل(٣)، فهذا هو الصحيح، وقد قال الشافعي(٤) غير ذلك، قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل بعضهن ولم يقربهن(٥) حتى توفي، ولم يُنْكَحْن بعده، منهن؛ أم شريك(٦).

---

(١) هي: أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وقعت في السبي في سهم ثابت بن قيس فكاتبته، فأعانها رسول الله ﷺ ثم تزوجها، ماتت سنة ٥٠ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠٣/٨)، والإصابة (٧٢/٨).

(٢) هي: أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن أمية، أسلمت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها فارتد وفارقها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك، توفيت سنة٤٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٩٢/٨)، والإصابة (١٤١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٠١/٣ كتاب النكاح، في الرجل يكون له المرأة فيقول..]، والطبري في تفسيره (٣١٣/١٠)، وابن أبي حاتم (٣١٤٥/١٠) عن أبي رزين، بنحوه.

(٤) نسب المؤلف رحمه الله هذا القول للشافعي، والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ، وإنما هو قول الشعبي، وذلك لأمرين:
الأول: أنه قد أخرج ابن أبي حاتم (٣١٤٥/١٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٤٩)، والبيهقي [٥٥/٧كتاب النكاح، باب ما أبيح له من الموهوبة..] عن الشعبي هذا القول بتمامه بهذا اللفظ.
الثاني: أنني لم أجد للشافعي رحمه الله قولًا نحو هذا.

(٥) كذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقطًا، نحو: فدخل ببعضهن، وأرجا بعضهن فلم يقربهن، وقد جاء على هذا النحو في رواية الشعبي، كما في الحاشية التي قبل.

(٦) اختلف في اسمها: فقيل: هي بنت أنس بن رافع الأنصارية من بني عبد الأشهل،=

والأول هو الصحيح، قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂: «لما نزل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ قالت: قلت: إن ربك ليسارع لك في هواك»(١)، وكان النبي ﷺ قد وسع عليه في ذلك، وجعل له من ذلك ما ليس لأحد بعده، وأُمِرْن بالرضا بما يفعله.

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ إلى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(٢).

قال أنس بن مالك ﵁: أنا أعلم الناس بهذا الآية، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، وصنع طعامًا فجاء القوم فكانوا يأكلون وجلسوا، فكان النبي ﷺ يخرج والقوم مكانهم، ثم يرجع وهم(*) قعود، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فضرب رسول الله ﷺ الحجاب وقام القوم(٣).

=وقيل هي: بنت خالد بن خنيس بن زيد بن ساعدة الأنصارية الخزرجية وقيل: هي بنت أبي العكر بن سمي، وقيل: من بني عامر بن لؤي، قيل: تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، ويقال: إنها التي أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها. ينظر: الإصابة (٨/٥١٤).

(١) أخرجه البخاري [١٠١٩ كتاب التفسير، سورة الأحزاب]، ومسلم [٢/٨٧٩ كتاب الرضاع].

(٢) سورة الأحزاب (٥٣).

(*) لوحة رقم [٢/٧٨].

(٣) أخرجه البخاري [١٠١٩ كتاب التفسير، سورة الأحزاب] عن أبي قلابة عن أنس، به. وأخرجه مسلم [٢/٨٥١ كتاب النكاح] عن الجعد أبي عثمان عن أنس، بمعناه.

وقال مجاهد في قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾: نضجه[١].

قال بكر[٢]: ولما أنزل الله تبارك وتعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٣] فكن لا يجوز للناس كلامهن إلا من وراء حجاب، خصصن بذلك دون سائر الناس من النساء، ولا يجوز أن يرونهن منتقبات ولا منتشرات، وكذلك قال عمر رضي الله عنه لما ماتت زينب بنت جحش: لا يخرج في جنازتها إلا ذو محرم منها، فلما وصف له النعش استحسنه ونادى في الناس: أن اخرجوا وصلوا على أمكم[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا طافت سُتِرت من الناس ولا تُشْرك في الطواف، وكذا طفن أزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس[٥].

قال الله تبارك اسمه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٦].

قال رجل من الصحابة: لو قبض رسول الله صلى الله عليه تزوجت فلانة؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣٢١)، وابن أبي حاتم (١٠/٣١٤٨) بنحوه.
(٢) هو: القشيري المؤلف.
(٣) سورة الأحزاب (٥٣).
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٣٠٠) به
(٥) ينظر في الهيئة التي كان عليها زوجات النبي ﷺ عند الطواف ما أخرجه البخاري [٣٢١ كتاب الحج، باب طواف النساء].
(٦) سورة الأحزاب (٥٣).

أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾[١] والرجل القائل طلحة بن عبيد الله وهو ابن عمها[٢].

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ الآية[٣].

قال سفيان[٤] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي[٥] قال: كان الحسن والحسين رضي الله عنهما لا يريان أمهات المؤمنين، قال ابن عباس رضي الله عنه: رؤيتهما لهن حلال[٦].

قال بكر: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك، إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في قصة أمهات المؤمنين، وإنما ذكروا في سائر النساء؛ لأن الله تعالى قال في قصة أزواج النبي صلى الله عليه ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ﴾ فلم يذكر أبناء البعولة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ولد ذكر بالغ، وعلم الله تبارك وتعالى أنه لا يكون له ولد

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة (١٢٢/٣) وحكى قول معمر: أن القائل طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٢) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمد المدني، أحد السابقين الأولين المبشرين بالجنة، شهد أحدًا وما بعدها، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١١٤/٣)، والإصابة (٤٣٠/٣).

(٣) سورة الأحزاب (٥٥).

(٤) هو: ابن عيينة، تقدم.

(٥) هو: الباقر، تقدم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [١٢/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه]، وابن سعد في الطبقات (٣٣٦/٨) به.

لصلبه، ولا لهن مِنْ تَزَوجٍ بعده، فهذا مبتدأ[١]، وقال في سورة النور في سائر النساء وذكر أبناء البعولة، وابن عباس ذهب في ذلك إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى الآية الأخرى.

وأما قوله في سورة النور وسورة الأحزاب: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٢] فقد ذهب في ذلك قوم إلى أنهن الإماء ولم يعن به العبيد، قاله[*] سعيد بن المسيب[٣].

وذهب قوم إلى أنه العبيد[٤]، وهو أعلى القولين، نبهان كان يدخل على أم سلمة إلى أن أعتقته[٥].

وقال أبو مالك[٦] عن ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[٧]، وسليمان بن يسار مولى ميمونة كان يدخل إلى عائشة وإلى ميمونة إلى أن عتق، وقالت له: ادخل[٨] فإنك عبد ما بقي عليك

(١) أي: نزوله أسبق.
(٢) سورة النور (٣١) والأحزاب (٥٥) لكن ليس في آية الأحزاب: (أو ما ملكت) وإنما: (وما ملكت).
(*) لوحة رقم [٧٩/٢].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك..] به.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك..] عن: ابن عباس والشعبي رضي الله عنهما.
(٥) تقدم الأثر في سورة النور.
(٦) هو: غزوان الغفاري، تقدم.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك ١٧٢٧٠].
(٨) في الأصل: ادخلي، هو سبق قلم كما هو ظاهر، وقد جاء على الصواب عند البيهقي، كما سيأتي.

درهم[١]، وكان ذكوان[٢] مولاها يدخل عليها إلى أن أدى كتابته، ثم احتجبت عنه[٣].

وقال مجاهد: كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن من مكاتب لهن ما بقي عليه من مكاتبته دينار أو مثقال[٤].

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٥].

نا أحمد بن موسى قال نا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبدالله[٦] المجمر: أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري[٧] وعبد الله ـ[٨] هو

(١) أخرجه البيهقي [٩٥/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت..] بنحوه.
(٢) هو: ذكوان أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، كان يؤمها في الصلاة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، قتل بالحرة سنة ٦٣هـ. طبقات ابن سعد (١٤٥/٥)، وتهذيب التهذيب (١٣٥/٢).
(٣) لم أجده، وأورد ابن سعد في طبقاته (١٤٥/٥) عن محمد بن عمر أن عائشة قالت له: إذا واريتني فأنت حر.
(٤) رواه ابن أبي شيبة [٣١٧/٤ كتاب البيوع، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء] به.
(٥) سورة الأحزاب (٥٦).
(٦) الأصل: نعيم عن عبد الله، وهو خطأ، والصواب نعيم بن عبد الله، كما جاء في المصادر التي خرجت الحديث.
وهو: نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. ينظر: طبقات ابن سعد (١٥٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٦٢٠/٥).
(٧) هو: محمد بن عبد الله بن زيد بن الحارث الأنصاري المدني، قال العجلي مدني تابعي ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (١٣٥/٥)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٥).
(٨) هو: عبد الله بن زيد بن جشم بن الحارث الأنصاري، أبو محمد المدني، شهد العقبة، والمشاهد كلها، وهو الذي أري الأذان، مات سنة ٣٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٦/٣)، والإصابة (٨٤/٤).

الذي كان أُري النداء بالصلاة ـ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري[(١)] أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال النبي ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[(٢)].

نا أحمد بن موسى الشامي، قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد[(٣)]، عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي[(٤)] أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي[(٥)]: أنهم قالوا: «يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: رسول الله ﷺ قولوا: اللهم صل

(١) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود المدني، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، مات في إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد الأربعين. ينظر: الإصابة (٤/٤٣٢).
(٢) أخرجه مسلم [١/٢٥٥ كتاب الصلاة] به
(٣) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، أبو محمد المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالمًا، توفي سنة١٥٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣).
(٤) هو: عمرو بن سُليم بن خَلدة الزُّرقي الأنصاري، يقال له رؤية، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات سنة١٠٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٠).
(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: بن سعد، وقيل: هو المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي أول خلافة يزيد سنة ٦٠هـ. ينظر: الإصابة (٧/٨٠).

على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١) والحديث في هذا الباب يكثر والمعاني متقاربة والألفاظ تشتبه بالواحدة، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المسلمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد(٢).

قال بكر: صلاة الله رحمته وتشريفه لعبده، وصلاة الملائكة والبشر ومؤمني الجن دعاؤ له عليه السلام.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾(٣).

كن إماء(*) بالمدينة يعرفن بالسوء من المذاهب، وكان السفهاء ربما

---

(١) أخرجه البخاري [٩٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم ١٠] عن عبد الله بن مسلمة به، وأخرجه مسلم [٢٥٦/١ كتاب الصلاة] عن مالك، به.

(٢) أخرجه ابن ماجه [١٦٤/١ أبوا إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ]، وأبو يعلى (١٧٥/٩)، والطبراني في الكبير (١١٥/٩) به.

(٣) سورة الأحزاب (٥٩).

(*) لوحة رقم [٨٠/٢].

يعرضوا لهن فربما ظنوا بالحُرّة أنها أمَةٌ فيعبثوا بها فأنزل الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ وذلك قبل نزول الحجاب إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ لأنهم كانوا لا يتعنتون(*) بحُرّة، فأمرن أن يدنين عليهن من جلابيبهن، يغطين الوجوه إلا فردَ عَينٍ، فإذا فعلت ذلك علم أنها حرة فلم يتعرض لها سفيه في طريق، هذا معنى ما وردت به التفاسير والروايات[١].

(*) كذا رُسمت في الأصل، ويحتمل (يبتغون)، كما جاء في رواية السدي عند ابن أبي حاتم، ينظر: الدر المنثور (١٢/ ١٤٤).

(١) ينظر نحو ما ذكره المؤلف في تفسير عبد الرزاق (٣/١٢٣)، وتفسيره الطبري (١٠/ ٣٣١).

ومن سورة سبأ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[1].

عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث من أوتيهن فقد أوتي ما أوتي آل داود، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: العدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية)[2] كل ما تقرب به إلى الله من صلاة وصيام وعمل من أعمال البر فهو شكر لله، قال النبي ﷺ: (أفلا أكون عبدًا شكورًا)[3] وذكر الله ﷻ في الخلوات، وتحميده تسبيحه وتكبيره؛ شكر، ألهمنا الله ذلك برأفته[4].

---

(١) سورة سبأ (١٣).

(٢) أورده في الدر المنثور (٦٨١/٦) وعزاه لابن المنذر، وهو في نوادر الأصول (٢/ ٧).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٢٢ كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل]، ومسلم [١٧٢٢/٤ كتاب صفات المنافقين] عن المغيرة بن شعبة.

(٤) قرر المؤلف ﷺ أن الشكر حقيقته التقرب إلى الله تعالى بالعبادات قولية أو فعليه، ونحو هذا قرر ابن العربي في أحكام القرآن (١٢/٣) قال: «وحقيقة الشكر: استعمال النعمة في الطاعة، والكفران: استعمالها في المعصية».

ومن سورة الملائكة

قال الله ﷻ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾[(١)].

اختلف المفسرون في هذه الآية فقال بعضهم: الكلم الطيب يرفع العمل الصالح[(٢)].

وقال بعضهم: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب[(٣)].

وقال الحسن ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ قال: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله، فإذا كان الكلام طيبًا والعمل سيئًا رد القول على العمل وكان عملك أحق بك من قولك[(٤)].

والذي هو أصح في معنى هذه الآية: أن الكلم الطيب: التوحيد،

---

(١) سورة فاطر (١٠).

(٢) هو قول مقاتل كما في تفسيره (٣/٧٣)، وعزاه في معالم التنزيل (٣/٥٦٧) إليه وإلى الكلبي، وعزاه في زاد المسير ص(١١٥٩) إلى أبي صالح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣٩٩) عن: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والضحاك.
وأخرجه البيهقي في الشعب (١/٨٢) عن الضحاك، وأخرجه ـ أيضًا ـ (٥/٣٣٨) عن شهر بن حوشب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٣٤) به.

فإذا صح توحيد العبد ارتفع عمله، وإذا لم يصح للعبد التوحيد لم ينفع العمل، والآية فيها تقديم وتأخير: قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الكلم الطيب، ولولا ذلك لم يصعد منه شيء، ألا تراه يقول: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾[(١)] يعني المؤمنين من ذكر أو أنثى، فهذا معنى الآية عندي والله أعلم[(٢)].

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[(٣)].

خشية العبد لله على قدر علمه به، فكلما ازداد به علمًا ازداد له خشية، فأخشى الخلق لله الأنبياء عليهم السلام، ثم الصديقون، ثم الأمثل فالأمثل، على قدر علمهم به خشيتهم ومراقبتهم له.

---

(١) سورة آل عمران (١٩٥).

(٢) هذا الذي قرره المؤلف رحمه الله لمعنى الكلم الطيب والمراد بالرفع هنا معنى لطيف، قد قال به بعض السلف، وله فائدة دقيقة أشار إليها ابن الجوزي قال: «فإذا قلنا: إن الكلم الطيب هو التوحيد، كانت فائدة هذا القول: أنه لا يقبل عمل صالح إلا من موحد».
وفسر ابن العربي الكلم بذكر الله ونحوه من الكلام الطيب، وجعل العمل الصالح رافعًا للكلم الطيب، وعلل ذلك بقوله: «لأن من خالف قوله فعله؛ فهو وبال عليه»، وعلى هذا أكثر السلف.
ينظر: تفسير الطبري (٣٩٨/١٠)، وأحكام القرآن (١٦/٤)، وزاد المسير ص(١١٥٩).

(٣) سورة فاطر (٢٨).

ومن سورة يس

قال الله ﷿: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[(١)].

قال ابن عباس ﵄: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد فأرادوا أن[(*)] ينتقلوا إلى المسجد فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ فقالوا: نثبت مكاننا[(٢)].

وقال ابن جبير ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾: ما سنوا[(٣)].

وقال قتادة: خطاهم[(٤)]، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد نحو ذلك[(٥)].

---

(١) سورة يس (١٢).

(*) لوحة رقم [٢/٨١].

(٢) أخرجه ابن ماجه [١ب/١٤١ أبواب المساجد، باب الأبعد بالأبعد]، والطبري في تفسيره (١٠/٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٨) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/٢٠٣ كتاب الزهد، سعيد بن جبير] به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٤٣٠).

(٥) قول عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه الصنعاني في تفسير (٣/١٤٠).
وأما قول مجاهد فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٤٣٠)، وعلقه البخاري [١٣٢ كتاب الأذان، باب احتساب الآثار] مجزومًا به.

والمعنى ـ والله أعلم ـ فيما قدموا: أعمال الخير كلها، من قول وفعل؛ هو ما قدموا في حياتهم، وقوله: ﴿وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ ما كان بعدهم من ثواب حسن، وصدقات وولد صالح يعمل بأعمالهم، وسنن حسنة أثرها، فاستحسنها قوم فعملوا بها.

ومن سورة الصافات

قوله الله ﷻ: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِكَأۡسٖ مِّن مَّعِينِۭ ﴿٤٥﴾ بَيۡضَآءَ لَذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾[1].

قال أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، وأبو عبيدة معمر: لا تغتال عقولهم، ولا ينزفها فيذهبها[2]، وأنشد أبو عبيدة:

ما زالت الكأس تغتالنا وتذهب بالأول الأول[3]

وأنشد في قوله: ﴿غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ﴾ يعني سكرًا:

لعمري لئن أنزفتمُ أو صحوتمُ لبئس الندامى كنتم آل أَبْجَرا[4]

والكأس التي يطاف بها في الجنة عليهم، قد أخبر الله ﷻ أنه أزال عنها الشدة المتلفة للعقول، فصارت حلالًا، فدل بذلك أن تحريمه لها في الدنيا لبقاء الشدة فيها، والله أعلم.

---

(١) سورة الصافات (٤٥ ـ ٤٧) في الأصل سقطت كلمة (عنها) وكذلك في الموضع الذي يليه.
(٢) أورد في اللسان مادة: غول قول أبي عبيدة.
(٣) أورده في اللسان مادة: غول.
(٤) أورده النحاس في معاني القرآن (٦/٢٦)، وهو في اللسان مادة: نزف، ونسباه إلى الأُبيْرد.

قال الله ﷻ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾(١).

قال عبدالله: أبق إباقًا يعني يونس.

وقال طاوس ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ﴾ قال: قيل ليونس إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا وكذا، فلما كان يومئذ خرج يونس ففقده قومه، فخرجوا الصغير والكبير والدواب وكل شيء، فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه، ثم صُرف عنهم فلما لم يصبهم، ذهب يونس مغاضبًا فركب في البحر في سفينة مع ناس، حتى إذا كانوا حيث شاء الله، ركدت السفينة فلم تسر، فقال صاحب السفينة: وما منعها أن تسير إلا أن فيكم رجلًا مشئومًا، فاقترعوا ليلقوا أحدهم فخرجت القرعة على يونس فقالوا: ما كنا لنفعل بك هذا، ثم اقترعوا ـ أيضًا ـ فخرجت عليه حتى خرجت القرعة عليه ثلاثًا، فرمى بنفسه(٢).

﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ قال قتادة: وهو مسيء(٣).

قال طاوس: بلغني أنه لما نبذه الحوت بالعراء وهو سقيم، نبتت عليه شجرة من يقطين ـ واليقطين: الدباء ـ فمكث حتى تراجعت إليه نفسه، ثم يبست الشجرة فبكى يونس حزنًا عليها، فأوحي إليه أتبكي على هلاك شجرة، ولا تبكي على هلاك مئة ألف أو يزيدون(٤).

قال أبو سلمة(٥): وكان لما وعد قومه بالعذاب أن يصبحهم،

---

(١) سورة الصافات (١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقي [٢٨٧/١٠ كتاب العتق، باب إثبات استعمال القرعة] به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٥/٣) به.

(٥) الظاهر أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فهو مشهور بهذه الكنية، ومكثر من=

قالوا: انظروه فإنه خرج من ليلته هذه فإن العذاب مصبحكم وإلا فإنه كبعض ما كان(*) يقول، فانتظروه حتى إذا كان السحر أخذ عصاه ومزوده وخرج من القرية، فلما أظلهم العذاب ثم كشف عنهم مر بيونس رجل بعد أن ارتفع النهار فقال يونس له: ما فعل أهل القرية، أنزل عليهم العذاب؟ قال: لا، فخرج مغاضبًا فركب السفينة فتحيرت، فقالوا: إن فيكم لشرًّا! فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، فأبوا إلا يساهموه، فساهموه فكان من المدحضين، فالتقمه الحوت وهو مليم، فنادى في الظلمات: أن لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، فألقاه الحوت[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما كانت رسالة يونس بعد ما نبذه الحوت[٢] ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ فكانت الرسالة بعد.

وقال شهْر بن حَوشَب فنودي الحوت: يا حوت إنا لم نجعل لك يونس رزقًا، إنما جعلناك له حرزًا ومسجدًا[٣].

قال بكر: فجاء في هذه الآية ذكر المساهمة، ومعرفة يونس به أنه المراد بوقوع القرعة عليه وذلك آية من آيات الله.

=الرواية، وجرت طريقة المؤلف أن يقتصر على الكنية أو اللقب إذا كان الراوي معروفًا بهما، وأما ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن فستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في سورة الأحقاف الآية رقم (٤).

(*) لوحة رقم [٢/٨٢].

(١) لم أجده، وفي معناه ما تقدم تخريجه عن طاوس.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٣٢) به

وأما المساهمة على مريم عليها السلام فيمن تكفلها فإنه يدل على أنهم لما استوت حالهم فيمن يكفلها اقترعوا على ذلك.

وأما إقراع النبي ﷺ بين نسائه إذا أراد سفرًا[١]، فإن ظاهر ذلك ـ والله[٢]. يدل على أنه كان يقسم بينهن في غير السفر ويقيم عند كل واحدة في اليوم الذي هو لها، فلما أراد السفر واحتاج إلى أن يسافر معه ببعضهن، جعل الحكم فيهن القرعة ليزيل عن قلوبهن الانحراف عن بعضهن إلى بعض، ويُطّيب بذلك أنفسهن، فكذلك ينبغي لكل من أراد أن يسافر بامرأة وله أربع أو دونهن، أقرع ليزيل الغم عن قلوبهن، إذ لا واجب عليه لواحدة منهن ولا لهن مقال عند سفره، وإنما القسم شيء يلزمه في الحضر دون سفره، وكان له أن يخرج أيتهن شاء ولكنه أراد أن يطيب أنفسهن.

وأما قوله ﷺ للرجلين في الميراث: (تواخيا واستهما)[٣] فإن هذه هي القسمة التي تكون بين الشركاء، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا فيكون لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة، ويجتمع لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة، ويجتمع لكل واحد منهم ما كان له في الملك مشاعًا فيصير في موضع بعينه، إلا أن تكون الأملاك متباينة فيقسم لكل

(١) خبر إقراع النبي ﷺ بين نسائه أخرجه البخاري [٥١٥كتاب الهبات، باب هبة المرأة لغير زوجها]، ومسلم [١٥٠٩/٤ كتاب فضائل الصحابة] عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي زيادة نحو كلمة: أعلم، ليكون الكلام: ذلك ـ والله أعلم ـ يدل.

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود [كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ]، وابن الجارود (٢٥٠/١)، والحاكم [١٠٧/٤ كتاب الأحكام] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، عن أم سلمة.

واحد منهم بقدر حصته، حتى يكون لكل واحد منهم من الجيد والرديء بقدر نصيبه.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ في القرعة بين الأعبد الستة الذي أعتقهم الرجل في مرضه(١)، فإن ذلك ـ والله أعلم ـ من نحو القسمة التي وصفناها؛ لأنه أعتق فتعدى فيما فعل، فلما مات رد فعله إلى الثلث الذي يجب له وقسم الرقيق(*) بينه وبين ورثته، فما أصابه بالثلث بعد عتقه فيه، وما أصاب الورثة بالثلثين بطل العتق فيه، فاجتمع للميت بالقرعة نصيبه في بعض ذلك بعينه وكذلك الورثة.

فكل ما تجوز فيه القسمة فعل فيه بعد التعديل على ما وصفنا، ولو أن رجلًا وقف أسهمًا له في دار أو أرض لقسم ذلك، أقرع بين الموقف والشركاء، فما أصاب الوَقْفَ صار بعينه وقفًا، وبطل ما سواه بالقرعة والله أعلم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾(٢).

يريد استسلما لما أمرا به.

وقال الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ أي: صرعه، وللوجه جبينان والجبهة بينهما، قال الكميت:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٨)، وأبو داود [٣/٤١٤ كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له]، والترمذي [٣/٧٩ كتاب، باب جاء فيمن يعتق مماليكه] وصححه، وأخرجه النسائي في الكبرى [٣/١٨٧ كتاب العتق، العتق في المرض] من حديث عمران بن حصين

(*) لوحة رقم [٢/٨٣].

(٢) سورة الصافات (١٠٣).

فتلـه للجبيـن مُنْعَفِـرا منه مَناطُ الوتين مُنْقَضِبُ[1]

﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2].

الذِبْحُ: المذبوح، والذَبْحُ الفعل.

---

(١) أورد في اللسان مادة: تلل.

قوله: منعفرا: عفره في التراب: مرغه فيه، أو دَسَّه وضرب به الأرض. القاموس مادة: عفر.

وقوله: مناط الوتين: ناطه نوطا: عَلَّقَه. القاموس مادة: ناط.

وقوله الوتين: الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. القاموس مادة: الوتنة.

قوله: منقضب: قضبه يقضبه: قطعه. القاموس مادة: قضبه.

ومعنى البيت: أنه صرعه على الأرض متعفر الجنب منقطعًا، فإن كان حيوانًا فمعناه: أنه ذبحه.

(٢) سورة الصافات (١٠٧).

ومن سورة ص

قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(١).

قال الحسن: الفهم في القضاء(٢).

وقال مالك بن أنس: الخصوم والقضاة يقومون بالقسط(٣).

وقال مجاهد: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ قال: كان أشد أهل الدنيا سلطانًا ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: عدله، ما قال من شيء أنفذ، وهو إصابة القضاء وفهمه(٤).

وقال الشعبي: شاهدان أو يمين(٥).

---

(١) سورة ص (٢٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٤١/٤ كتاب البيوع والأقضية، في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين] لكن قال العلم بدل الفهم.
وفي الدر المنثور (١٥٤/٧) أورده بلفظه، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٣) لم أجده.
(٤) أورده في الدر المنثور (١٥٢/٧) وعزاه إلى الحاكم وعبد بن حميد بنحوه.
وعلقه البخاري [٧٠٣ كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله] مجزومًا به مختصرًا.
(٥) أورده ابن كثير في تفسيره (٤٧/٤).

وقال شريح: الشهود والأيمان[1] البينة على المدعي واليمين على المنكر.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ فصل القضاء[2].

قال بكر الظاهر في اللغة في هذه الآية أن الخطاب والمخاطبة واحد، يقال: خاطبته خطابًا ومخاطبة، وخاصمته خصاما ومخاصمة، وقاتلته قتالًا ومقاتلة، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾[3] قال: ما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها، إلا تكلمت بالحجة عليها[4]، فالصحيح في معنى هذه الآية ـ والله أعلم ـ أنه فصل المخاطبة بالحكم الذي آتاه الله تبارك وتعالى إياه[5].

قال الله ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[6].

قال حماد[7] عن حميد[8]: قال: لما استقضى إياس بن معاوية أتاه

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة [٥٤١/٤ كتاب البيوع والأقضية، في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين]، والبيهقي [١٨١/١٠ كتاب الشهادات، باب ما جاء في قول الله ﷻ] بنحوه.

(٢) تفسير الثوري ص(٢٥٧).

(٣) سورة الزخرف (١٨).

(٤) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (١٩٥/٣)، والطبري في تفسيره (١٧٤/١١) عن قتادة نحوه.

(٥) واختيار المؤلف في معنى فصل الخطاب في الآية الكريمة، قد صححه ابن العربي ـ أيضًا ـ في أحكام القرآن (٤٦/٤).

(٦) سورة ص (٢٦).

(٧) هو: ابن سلمة، تقدم.

(٨) هو: ابن أبي حميد الطويل، تقدم.

الحسن فبكى إياس فقال الحسن: ما يبكيك يا أبا واثلة؟ قال: بلغني أن القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، فقال الحسن: إن فيما نص[(١)] الله تبارك وتعالى من نبأ داود وسليمان، ما يرد قول هؤلاء الناس يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[(٢)] فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود، ثم قال الحسن: إن الله تبارك وتعالى أخذ على الحكام ثلاثًا: لا يشتروا به ثمنًا، ولا يتبعوا فيه الهوى، ولا يخشوا فيه أحدًا، وتلا هذه الآية ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾[(٣)] وقرأ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[(٤)].

قال الله ﷻ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ﴾[(٥)].

قال إسماعيل[(٦)] عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن

(١) كذا في الأصل: نص، وفي المصادر التي أخرجت الأثر: قص.
(٢) سورة الأنبياء (٧٨ ـ ٧٩).
(٣) سورة المائدة (٤٣ ـ ٤٤).
(٤) سورة ص (٢٦).
والأثر أورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢٥٦)، وابن كثير في تفسيره (٣/٢٩٨)، بسند ابن أبي حاتم، وعزاه إليه في الدر المنثور (٥/٦٥٠).
(٥) سورة ص (٤٤).
(٦) هو: ابن إسحاق القاضي.

علي بن زيد(١) عن يوسف بن مِهْران(٢) عن ابن عباس: أن إبليس اتخذ تابوتًا ووقف في الطريق يداوي الناس، فأتته امرأة أيوب فقالت له: يا عبد الله إن هاهنا إنسانًا مبتلى من أمره كذا ومن أمره كذا فهل لك أن تداويه؟ قال: نعم، على أني إن شفيته أن يقول لي كلمة واحدة: أنت شفيتني، لا أريد منه أجرًا غيرها، فأخبرت بذلك أيوب، فقال: ويحك ذلك الشيطان، لله علي إن شفاني أن أجلدك مئة جلدة، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثًا فيضرب به، فأخذ شماريخا(٣) مائة فضربها به ضربة واحدة(٤).

وقال مجاهد: الأَسَل(٥).

---

(١) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، أبو الحسن البصري، قال ابن سعد: ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف لا يحتج به، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٣٠)، وتهذيب التهذيب (١٩٤).

(٢) هو: يوسف بن مهران البصري، لم يرو عنه إلا عبد الله بن زيد، وثقه أبو زرعة. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠).

(٣) قال في اللسان مادة: شمرخ: «الشِّمْراخُ والشُّمْروخ: العِثْكالُ الذي عليه البُسْرُ، وأَصله في العِذْق».

(٤) أورده في الدر المنثور (٧/ ١٩٣) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

(٥) لم أجده من قوله، لكن أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٩١) عن ابن عباس من طريق مجاهد، وقد وقع في نسخة الطبري: الأثل بدلا عن الأسل، ويظهر أنه تحريف، لأمرين:

الأول: أن الضعث في كلام المفسرين وأئمة اللغة عبارة عن أعواد أو حشائش مجتمعة، قال في اللسان مادة: أسل: «نبات له أغصان كثيرة دقاق، بلا ورق»، وفي معناها شماريخ النخل، بحيث يكون الضارب بها كمن ضرب مرارًا، باعتبار أن كل عود منها في معنى الضربة الواحدة، فيحصل بها تحلة اليمين ولا يحنث، وهذه الصفة لا تتحقق في الأثل.

الثاني: يقوي هذا أنه ورد بلفظ الأسل فيما أورده النحاس في معانيه (٦/ ١٢١) والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٣٩).

وقال ابن جبير: الضغث ما يقع من السنبل[(١)].

وقال قتادة: عودًا فيه تسعة وتسعون عودًا والأصل تمام المائة فضرب به امرأته، وذلك أن امرأته أرادها الشيطان بعض الأمر، فقال لها: قولي لزوجك يقول: كذا وكذا، فقالت، فحلف حينئذ ليضربنها، فضربها تلك الضربة، فكانت تَحِلَة ليمينه وتخفيفًا لامرأته[(٢)].

وقال عبيد بن عمير: حلف ليضربنها مئة سوط[(٣)].

وقال مجاهد: هي لأيوب خاصة رخصة[(٤)].

والذي يدل عليه القرآن أنه كان خاصًا؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فلما أسقط عنه الحنث، كان بمنزلة من جعلت عليه كفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف؛ لأن الشرائع التي تعبد الله ـ تبارك وتعالى ـ بها خلقه في وقت ويسقطها عنهم في وقت آخر،

---

(١) قد أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٦٧) عند ذكر خلاف السلف رحمهم الله في الحق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لكن قال فيها: الضغث وما يقع من السنبل، فجعل الحق عبارة عن الضغث أو ما يقع من السنبل، وهنا جعل المؤلف رحمه الله ما يقع من السنبل هو معنى الضغث، والظاهر أن الصحيح ما جاء في رواية الطبري لأمرين:
الأول: أن معنى الضغث في اللغة يدور على ما اجتمع من العيدان والحشيش ونحوهما كشماريخ النخل، والحب ليس كذلك.
الثاني: أن الحب هو الذي يقع من السنبل، ومثل هذا لا يتصور حصول الضرب به، على نحو ما قُصد في الآية الكريمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٦٧)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٩١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢٥٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٧/١٩٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

وكذلك الناسخ والمنسوخ، نَسَخَ عنا هذا(١) قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾(٢) والذي يجلد الإنسان جلدة واحدة، فلم يجلد مئة جلدة، وإنما جلد جلدة واحدة، وكتاب الله الناسخ لسائر الكتب، والذي في أيدينا أولى أن يقتدى به(٣).

(١) أي نسخَ فعلَ أيوبَ عليه السلام ما جاء في حد الزاني من جلدة مائة جلدة.

(٢) سورة النور (٢).

(٣) قرر المؤلف أن الحكم في الآية خاص بمن نزل عليه، وهو مما نسخ في شريعتنا، تبعًا لما ذهب إليه الإمام مالك في المدونة (١٤٠/٣)، وقد بين ابن العربي علة ذلك، يقول: «وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته، لتأويل بديع، وهو: أن مجرى الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد، أولى لقول رسول الله إنما الأعمال بالنيات، والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف». أحكام القرآن (٧١/٤).

وخالف الأحناف في ذلك فأجازوا مثل هذا الفعل، وقد تكلم الجصاص في أحكام القرآن (٢٥٨/٥) عن هذه المسألة وناقش قول المالكية، وأورد كلام القاضي إسماعيل صاحب أصل هذا المخطوط، ولم يصرح باسمه، قال: «وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك بن أنس، أن ذلك لأيوب خاصة؛ لأنه قال: فاضرب به ولا تحنث، فلما أسقط عنه الحنث، كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف على شيء، وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك؛ لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث، واليمين تتضمن شيئين: حنثًا أو برًّا، فإذا أخبر الله أنه لا يحنث، فقد أخبر بوجود البر، إذ ليس بينهما واسطة».

ومن سورة الغرف وهي الزمر

قوله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ﴾[١].

قال عطاء: إذا عمل في أرض بالمعاصي فاهربوا[٢].

وقال ابن جبير: مجانبة أهل المعاصي، ومن أُمر بمعصية فليهرب[٣].

وقال مجاهد: إن أرضي[٤](*) فهاجروا واعتزلوا الأوثان[٥].

---

(١) سورة الزمر (١٠) في الأصل كتب: (عباد الذين آمنوا إن أرضي واسعة) وهي في العنكبوت وإنما أراد آية الزمر.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١٥٦) بنحوه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة [٧/٢٠٣ كتاب الزهد، سعيد بن جبير]، والطبري في تفسيره (١٠/١٥٦) آخره.
وأما قوله مجانبة أهل المعاصي، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١٥٦) لكن من قول عطاء.

(٤) كذا في الأصل، والسياق يقتضي زيادة نحو كلمة: واسعة، وهي كذلك في المصدر الذي أخرج الأثر.

(*) لوحة رقم [٢/٨٥].

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٦٢٢) به.

وهذا ـ والله أعلم ـ إذا عجز عن إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وخاف على نفسه، وكانت المعاصي مظهرة معلنًا بها، وجب على كل مؤمن الانتقال عن ذلك البلد.

ومن سورة المؤمن

قوله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾(١).

قال ابن عباس: الرجل يكون في القوم، فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها، فإذا رأى من القوم لحظة نظر إليها، فإذا خاف أن يفطنوا له غض بصره، وقد اطلع الله من قلبه أنه يود لو نظر إلى عورتها(٢).

وقال العلاء بن زياد(٣): هذه هي النظرة الأولى فما بال الآخرة(٤).

وقال جرير بن عبدالله(٥): «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة،

---

(١) سورة غافر (١٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/٤ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة] به.
(٣) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر البصري، أحد العباد، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١١٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/٤).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، قال له عمر: يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام، توفي سنة٥١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٥/٦)، والإصابة (١/ ٥٨٠).

فأمرني أن أصرف بصري»[١].

وقال عتبة[٢] قال لي أبو موسى الأشعري: ما لي أرى عينك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاتة فإذا بجارية منكشفة فلحظتها لحظة، فصككتها صكة، فصارت إلى ما ترى، فقال أبو موسى: استغفر ربك! فإنك قد ظلمت عينك، لك أول نظرة وعليك ما بعدها[٣].

(١) أخرجه مسلم [٣/١٣٥٤ كتاب الآداب] به.

(٢) هو: عتبة بن غزوان الرقاشي البصري، روى عن أبي موسى، وروى عنه هارون بن رئاب. ينظر: الثقات (١/٢٥١) وتهذيب التهذيب (٤/٦٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٦١).

ومن سورة حم السجدة

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾[١].

قُرِأت هذه الآية عند أبي بكر، قال: هم الذين[٢] يشركون بالله بعد إيمانهم[٣].

وقرأ عمر هذه الآية ـ على المنبر ـ وقال: ولم يروغوا روغان الثعلب[٤].

وقال مجاهد وجماعة مثل ذلك[٥].

وقال أبو العالية: أخلصوا له الدين والعمل[٦].

وكان الحسن يقول: اللهم ارزقنا الاستقامة، ويتلو: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا

---

(١) سورة فصلت (٣٠).
(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي زيادة: لا، ليكون الكلام: الذين لا يشركون، ونحو هذا جاء عند الطبري (١٠٦/١١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٧/٣)، والطبري في تفسيره (١٠٦/١١) به.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٧/١١) به.
(٥) أخرج الطبري في تفسيره (١٠٧/١١) عن مجاهد مثل قول أبي بكر رضي الله عنه.
(٦) أورده الجصاص في أحكام القرآن (٢٦٢/٥)، وابن كثير (١٤٩/٤)، والسمرقندي في بحر العلوم (٢١٥/٣) به.

﴿مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[(١)] هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله[(٢)].

وقال زيد بن أسلم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[(٣)]: وحدوا الله ثم استقاموا على طاعته، وندموا على تفريط إن كان، تأتيهم الملائكة عند الموت فتقول: لا تخف مما أنت قادم عليه، ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلها، ويذهب الله خوفه وحزنه وتبشره الملائكة بالجنة[(٤)]، وكذلك قال مجاهد: أنها عند الموت[(٥)]، وكذا هو، والله أعلم[(٦)].

قال الله ﷻ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[(٧)].

---

(١) سورة فصلت (٣٣).

(٢) أخرجه المروزي في الزهد ص(٥٠٧) بنحوه، والطبري في تفسيره (١٠٧/١١) مفرقًا في موضعين.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٧/٣) دون أوله.

(٣) سورة فصلت (٣٤).

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (١٠٨/١١) بعضه، وأورده في الدر المنثور (٣٢٣/٧) بنحوه، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة، وقد بحثت عنه في مظانه منهما فلم أجده.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٨/١١) به.

(٦) وذهب ابن العربي في أحكام القرآن (٨٤/٤) إلى أن تنزل الملائكة يكون كل يوم، قال: «وأنا أقول في كل يوم، وآكد الأيام يوم الموت، وحين القبر، ويوم الفزع الأكبر، وفي ذلك آثار بيناها في مواضعها».

(٧) سورة فصلت (٣٤).

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾[١] قال: هما الرجلان يتقاولان فيقول أحدهما لصاحبه: يا صاحب كذا وكذا، قال: يدفع السيئة يقول: إن كنت صادقًا فغفر الله لي، وإن كنت كاذبًا فغفر الله لك[٢].

وقال عطاء: يقول: السلام عليكم[٣].

وقال(*) قتادة ﴿لَذُو حَظٍّ﴾[٤] قال: الجنة[٥].

وقال الحسن: كان رجل في حلقتنا فسمع الآية فقال: أعدها، ثم قام إلى رجل بينه وبينه شيء فكلمه، قال الحسن: كذلك المؤمن إذا سمع شيئًا انتفع به[٦].

ومعنى ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾[٧] قابل من أساء بالإحسان يجتمع لك الثوابان، ويندم المسيء.

وأما الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ﴾[٨] فهذه توجب على المسلم العاقل معاشرة الصديق والعدو بالجميل، فأما الصديق

---

(١) سورة المؤمنون (٩٦).
(٢) أورده النحاس في معاني القرآن (٦/٢٦٩) به.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١١١) بنحوه.
(*) لوحة رقم [٢/٨٦].
(٤) سورة فصلت (٣٥). في الأصل (لذو حظ) وهو خطأ، فتلك في سورة القصص آية رقم (٧٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٨٨).
(٦) لم أجده.
(٧) سورة المؤمنون (٩٦).
(٨) سورة فصلت (٣٤).

فتتمكن مروءته ويزيد إخلاصه، وأما العدو فلعله يندم فإن لم يندم أمسك وقل أذاه.

...(١) وقد روي عن النبي ﷺ أن السجدة في هذه السورة بالآية الأولى(٢).

وكان مسروق وأصحاب عبدالله(٣) وأبو عبد الرحمن السلمي(٤) وإبراهيم(٥) وأبو صالح يحيى بن وثاب(٦) وطلحة(٧) . . . .

---

(١) كذا في الأصل، لم يكتب الآية التي فيها السجدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٢/١ كتاب الصلوات، باب من كان يسجد بالأولى].

(٣) هو ابن مسعود، تقدم.

(٤) هو: عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة، تقدم.

(٥) هو النخعي، تقدم.

(٦) كذا في الأصل أن أبا صالح هو يحيى بن وثاب، والظاهر أنه خطأ من الناسخ، وإنما هو أبو صالح ويحي بن وثاب، وذلك لأمرين:
الأول: أن القول بالسجود عند هذا الموضع، قد قاله أبو صالح، ويحيى بن وثاب، كما يأتي الإشارة إليه في الحاشية بعده.
الثاني: لم ينقل أحد من أهل التراجم والرجال ـ فيما وقفت عليه ـ أن كنية يحيى بن وثاب هي أبو صالح.
وإذًا فأبو صالح هو: مولى ابن عباس، وقيل: مولى أم هانيء، قلت: وقد تقدم ترجمة مولى أم هانئ، وقيل: هو ميزان البصري، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٧٢/٥).
وأما يحيى بن وثاب فهو: يحي بن وثاب الكوفي، مولى بني كاهل من بني أسد بن خزيمة، قال العجلي: تابعي ثقة مقرئ الكوفة، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٣/٩)، ومعرفة القراء الكبار (٦٥/١).

(٧) هو: طلحة بن مُصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي، أبو محمد الكوفي، قال ابن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء، مات سنة ١١٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٥١٢)، وتهذيب التهذيب (١٩/٣).

وزبيد(١) يسجدون في الآية الأولى من حم السجدة(٢).

وقال نافع(٣) ابن عمر: إنه كان يسجد بالأولى(٤).

وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومالك بن أنس، يرون السجود في هذه السورة عند قوله سبحانه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٥).

وكان ابن عباس رضي الله عنه يسجد في الآيتين من حم السجدة وفي الآخرة

---

(١) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث وكان في عداد الشيوخ، مات سنة ١٢٢هـ ينظر: طبقات ابن سعد (٥١٣/٦)، وتهذيب التهذيب (١٨٨/٢).

(٢) أما الأثر عن ابن مسعود فقد أخرجه الحاكم [٤٧٩/٢ كتاب التفسير] وصححه، والبيهقي [٣٢٦/٢ أبواب سجود التلاوة، باب رقم٤٦١]، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٧).
وأما أثر السلمي وأبي صالح وطلحة والنخعي وزبيد، فقد أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٣٧٢ كتاب الصلوات، باب من كان يسجد بالأولى].
وأما قول ابن وثاب فقد أشار إليه ابن العربي في أحكام القرآن (٨٧/٤).

(٣) كذا في الأصل والسياق يقتضي زيادة: (عن) بعد نافع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠).

(٥) سورة فصلت (٣٧).
والأثر أخرجه عبد الرزاق [٣٣٩/٣ كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة] عن الحسن.
وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٢/١ كتاب الصلوات، من كان يسجد في الأولى] عن الحسن وابن سيرين.
وأما قول مالك فهو في رسالة أبي زيد القيرواني ص(٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٨/٤)، ومواهب الجليل (٣٦٢/٢).

﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾[(١)]، وأبو وائل[(٢)] وبكر بن عبد الله المزني[(٣)] وقتادة يسجدون عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾[(٤)].

قال الله ﷻ:[(*)] ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[(٥)].

قال مجاهد والضحاك: هذا وعيد[(٦)]، بل هو مجاوز الوعيد.

وقال أبو عبيدة: هذا وعيد وزجر وإن كان بلفظ الأمر[(٧)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾[(٨)].

---

(١) سورة فصلت (٣٨).
أخرجه عبد الرزاق [٣٣٨/٣ كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة]، والحاكم [٤٧٩/٢ كتاب التفسير، سورة فصلت] وصححه، والبيهقي [٣٢٦/٢ أبواب سجود التلاوة، باب رقم٤٦١].

(٢) هو: شقيق بن سلمة، تقدم.

(٣) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا مأمونًا حجة وكان فقيهًا، مات سنة ١٠٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٢/١ كتاب الصلوات، باب من كان يقول السجود في الآية الأخرى..] عن: ابن عباس، وابن سيرين، والنخعي، وأبي وائل.
وأخرجه في شرح معاني الآثار (٣٦٠/١) عن قتادة وأبي وائل.
وأما قول المزني فقد أورده ابن العربي في أحكام القرآن (٧٨/٤).

(*) لوحة رقم [١٨٧/٢].

(٥) سورة فصلت (٤٠).

(٦) قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٩/٣)، والطبري في تفسيره (١١/ ١١٦)، وعلقه البخاري في صحيحه [١٠٢٩ كتاب التفسير، سورة حم السجدة].
وأما قول الضحاك فقد أورده ابن كثير في تفسيره (١٥٤/٤).

(٧) ينظر: مجاز القرآن (١٩٧/٢).

(٨) سورة فصلت (٤١).

قال قتادة: لا يستطيع الشيطان أن يبطل منه حقًّا، ولا يحق منه باطلًا[١].

وقال الحسن: حفظه الله عز وعلا من الشيطان، فلا يزيد فيه باطلًا ولا ينقص منه حقًّا، وتلا ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٨/٣) به.
(٢) سورة الحجر (٩).
والأثر لم أجده عن الحسن، وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٤٥/٢)، والطبري في تفسيره (٤٩٤/٧) عن قتادة به.

ومن سورة حم عسق

قوله عز وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾(١).

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وأنا أسمع، قال: قال قتادة: الحلال والحرام(٢).

وقال الحكم: جاء نوح بشريعة تحرم الأمهات والأخوات والبنات(٣).

وقال أبو العالية: الإخلاص لله وعبادته لا شريك له، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِۚ﴾ لا تتعادوا عليه وكونوا عليه إخوانًا ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ﴾ الإخلاص له(٤).

﴿يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ﴾(٥) نجتبيهم من الشرك إلى الإخلاص.

---

(١) سورة الشورى (١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٩٠)، والطبري في تفسيره (١١/١٣٥) به.

(٣) أورده في الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٤)، وفي الدر المنثور (٧/٣٤٠) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أورده السمرقندي في بحر العلوم (٣/٢٢٦).

(٥) سورة الشورى (١٣).

وقال مجاهد: ما وصى(*) به نوحًا وصاك به وأنبياءه كلهم، دينًا واحدًا ﴿يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ﴾ قال: يخلص لنفسه من يشاء(١).

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾(٢).

قال إبراهيم(٣): كان يكره لهم أن يستذلوا، قالوا: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق(٤).

وهذا عندي ـ والله أعلم ـ فيما كان لله تبارك وتعالى، من أمر بحق أو نهي عن باطل ومنكر، فمن فعل ذلك لا ينبغي له أن يصبر على المذلة، بل يعز نفسه ففي ذلك إعزاز الدين، فأما إذا كان البغي عليه في نفسه لا يتعدى إلى الشريعة، فصبر واحتسب فذلك حسن، وفاعله لَحَقه من الله التوفيق، وما يلقى مثل ذلك إلا الذين صبروا ومُنّ عليهم بالحظ العظيم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٥).

السيئة هاهنا قد تكون القتل، والجراح، والقذف، والسب، وتعدي في المال، وغير ذلك من أفعال القبيحة، فمن فُعل به شيء من ذلك فالعفو فيه أفضل، وإن أحب القصاص فله أن يفعل مثل الذي أتي إليه

(*) لوحة رقم [٨٧/٢].

(١) أخرجه الطبري (١٣٥/١١) بنحوه مفرقًا في موضعين.

(٢) سورة الشورى (٣٩).

(٣) هو النخعي، تقدم.

(٤) أخرجه وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٧٩/١٠)، وعلقه البخاري في صحيحه [٤٨٥ كتاب المظالم، باب الانتصار من الظالم] بنحوه.

(٥) سورة الشورى (٤٠).

وجني عليه، لا يتعداه بزيادة ولا يعدل بالعقوبة إلى غير فاعله، وقد تؤخذ من الجراح المال ومن تخريق الثوب قيمته وما أشبه ذلك، فليس المعاقب يسيء إذا لم يتعد حقه.

وإنما سمي بالإساءة للمجاورة فقيل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ فسمي المقتص باسم المبتدئ المسيء، كما قيل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[1] والأول ليس بمعاقِب إنما المعاقِب المجازي، ولكنه سمي باسم المقتص للمجاورة، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[2].

كل من فعل فعلًا ليس له أن يفعله فهو ظالم، ولمن فُعِل به أن يقتص وهو انتصاره ولا سبيل عليه ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[3] فأما المظلوم فله السبيل إلى أخذ حقه وما وجب له في بَشَرِه أو مال، والله أعلم.

قال الله عز وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾[4].

روى سعيد بن زيد[5] عن عثمان الشحام[6] قال: حدثني محمد ابن

---

(١) سورة النحل (١٢٦).

(٢) سورة الشورى (٤١).

(٣) سورة الشورى (٤٢).

(٤) سورة الشورى (٤٢).

(٥) هو: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو الحسن البصري، قال ابن حبان: كان صدوقًا حافظًا ممن كان يخطئ، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٢).

(٦) هو: عثمان بن عبد الله، وقيل: ابن ميمون الشحام العدوي، أبو سلمة البصري،=

واسع[١] قال: قدمت من مكة فإذا على الحِلَقِ مَنْظَرَة[٢] فأخذوني، فانطلقوا بي إلى مروان[٣] وهو أمير على البصرة فرحب بي وقال: ما حاجتك يا أبا عبدالله؟ أن تكون كما قال أخو بني عدي العلاء بن زياد[٤] استعمل صديقًا له على عمل، فكتب إليه أما بعد: إن استطعت ألا تبيت إلا وظهرك خفيف، وبطنك خميص، وكفك نقية من دماء المسلمين وأموالهم، فإنك إذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، فقال مروان: صدق ـ والله ـ ونصح، ثم قال: حاجتك يا أبا عبدالله؟ قلت: حاجتي أن تلحقني بأهلي، قال: نعم[٥].

قال بكر: وهذه الآية والذي قال فيها محمد بن واسع قول حسن، قصد به لأمر الآخرة(*) لأنها مَقْصِده ومقصد أمثاله، ويدخل فيها من

=قال ابن حجر: لا بأس به من السادسة. ينظر: الكاشف (٢/٢٢٦)، وتقريب التهذيب ص(٦٧٠).

(١) هو: محمد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر البصري، قال العجلي: عابد ثقة، توفي سنة ١٢٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٢٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٩٧).

(٢) قوله: منظرة، أي رقباء. ينظر: اللسان مادة: نظر.

(٣) هو: مروان بن المهلب بن أبي صفرة بن ثعلبة بن مازن الأزدي، كان بنو المهلب أهل إمارة وشرف، حتى غضب عليهم عبد الملك بن مروان، فهم بقتلهم حتى شفع لهم سليمان بن عبد الملك. ينظر: تاريخ دمشق (٥٧/٣٦٠).

(٤) هو: العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي، أبو نصر البصري، كان ربانيًّا عابدًا، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١١٤)، وتهذيب التهذيب (٤/٤١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/٢٤٥ كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء..]، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٨٠).

(*) لوحة رقم [٢/٨٨].

الفقه أمر الدنيا ـ أيضًا ـ أن لكل مظلوم مقالًا على الظالم، وسبيلًا إلى مطالبته واستيفاء حقه، ألا ترى أنه قال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

(١) سورة الإسراء (٣٣).

ومن سورة الزخرف

قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾[١].

قال سليمان بن يسار: كان قوم في سفر وكان معهم رجل على ناقة رازم[٢]، فكانوا إذا ركبوا قالوا: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، فقال هو: أما أنا فقد أصبحت لهذه مقرنًا، فقمصت به[٣] فوقع فاندقت عنقه[٤].

وقال أبو جعفر محمد بن علي وركب على جمل صعب، فقيل له: أما تخاف أن يصرعك! فقال: أن رسول الله ﷺ قال: (على كل سنام بعير شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل)[٥].

وركب علي رضوان الله عليه دابة، فلما وضع رجله في الركاب

---

(١) سورة الزخرف (١٣).
(٢) قال في اللسان مادة: رزم «أي لا تتحرك من الهُزال».
(٣) قال في اللسان مادة: قمص: «فقمصت به... أي وثبَت ونفَرَت فأَلْقَتْه».
(٤) أورده في الدر المنثور (٣٦٩/٧) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٩١/٦ كتاب الدعاء، في الرجل يركب الدابة]، وعبد الرزاق [١٥٨/٥ كتاب المناسك، باب القول في السفر] به.

قال: باسم الله، فلما استوي على الدابة قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ حتى ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾[(١)] ثم قال: الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر ثلاثًا، اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلنا ما يضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صنع كما صنعت، وقال كما قلت ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: (إن العبد إذا قال: اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره)[(٢)] وروي عن الحسين بن علي رضوان الله عليه أنه علم رجلًا مثل ذلك[(٣)].

وكان علقمة[(٤)] إذا ركب يقول ذلك[(٥)].

وقال مجاهد: يُفعل ذلك في الإبل والخيل والبغال والحمير إذا رُكبت[(٦)].

---

(١) سورة الزخرف (١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩٥/٣)، وأحمد (٩٧/١)، وأبو داود [٣٧٩/٢ كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب]، والترمذي [٢٤٨/٥ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب دابته] وصححه، والنسائي في الكبرى [٢٤٨/٥ كتاب السير، باب التسمية عند ركوب الدابة]، والبيهقي [٢٥٢/٥ أبواب السفر، باب ما يقول إذا ركب] بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٩١/٦ كتاب الدعاء، في الرجل يركب الدابة..]، وهو عند الطبري في تفسيره (١٧١/١١)، وفيه: الحسن، بدلًا عن الحسين، وأخرجه الطبراني في الدعاء ص(٢٤٦).

(٤) هو: ابن قيس النخعي، تقدم.

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه في الطبري في تفسيره (١٧١/١١) به.

وقال قتادة: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ يقول: في القوة(١).

قال الله عز وعلا: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢).

ليس يشفع عيسى، ولا عزير، ولا الملائكة، إلا لمن وَحَّدَ الله وشهد بشهادة الإخلاص، وهو يعلم أن الله تبارك وتعالى حق، وكل من دونه عبد له، من عيسى وعزير وغيرهم، فأما من لم يشهد بهذه الشهادة موقنًا من قلبه، عارفا بأن كل من ادعى من عيسى وعزير وغيرهما من دون الله باطل فلا يشفع له شافع، والله أعلم.

لم يأت في الدخان والجاثية بتفسير.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٧١) به.
(٢) سورة الزخرف (٨٦).

ومن سورة الأحقاف

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾(١).

قال وهب بن كيسان وغيره: إن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد اشتريت لحمًا بدرهم، فقال: ما هذا! فقلت: لي نسوة وصبيان قَرَمَوا(٢) إلى هذا اللحم واشتهوه، وقال: إذا اشتهى أحدكم اللحم اشتراه(*) وجاره وابن عمه طاو إلى جنبه، قال: فأعاد ذلك عليّ حتى ظننت ألا أنجو منه، ثم تلا هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية(٣).

وقال الحسن: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ألا تصيب من طيب الطعام؟ فقال: إني سمعت الله ذكر قومًا في كتابه

---

(١) سورة الأحقاف (٢٠).

(٢) قال في القاموس المحيط مادة: قرم: القرم... شدة شهوة اللحم.

(*) لوحة رقم [٢/٩٠].

(٣) أخرجه الحاكم [٢/٤٩٢ كتاب التفسير، سورة الأحقاف] عن عمر بن دينار عن ابن عمر، وابن أبي شيبة [٥/١٤٠ كتاب العقيقة، الرجل يشتري اللحم لأهله] عن الأعمش عمن حدثه عن عمر، ومالك [٢/٧٣١ كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم] من طريق يحيى بن سعيد، بنحوه.

فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ فوالله لولا ذلك لشركتكم في طيب الطعام، قال: وكان عمر يخاصم بالقرآن[1].

وهذا من عمر وابن عمر[2] لما كانا عليه من الشديد على أنفسهما، وكلما زاد إيمان العبد اشتد خوفه، وكلما قويت معرفته بالله كان أشد خوفًا، ولم يحرم الله تبارك وتعالى ما خلق من الطيبات إذا قدر عليها من الحلال، وإنما تركها من تركها خوفًا من الفتنة بها، وأن تكون ذريعة إلى المحرمات إشفاقًا، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3].

حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم[4]، وحدثني أبي[5] قالا: حدثنا محمد بن يسار بُنْدار[6] قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن سفيان

(١) أورده الثعالبي في تفسيره (١٥٣/٤)، وابن عطية في المحرر الوجيز (١٠١/٤) بمعناه.
(٢) لم يرد ذكر ابن عمر في ما سبق من روايات، وقد بحثت عن أثر له بهذا المعنى فلم أجد، فربما ذكره هنا؛ لأنه هو الراوي عنه أبيه رضي الله عنه.
(٣) سورة الأحقاف (٤).
(٤) هو: محمد بن الحسين بن مكرم، أبو بكر البغدادي، قال ابن فهد: ما قدم علينا من بغداد أعلم بحديث رسول الله ﷺ من أبي بكر بن مكرم، توفي بالبصرة سنة ٣٠٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢٣٣/٢)، والعبر للذهبي (١٥٠/٢).
(٥) هو والد القشيري، لم أجد له ترجمة ينظر: القسم الدراسي من هذه الرسالة.
(٦) كذا في الأصل: يسار، وهو تصحيف، وصوابه بشار، كما في المصادر التي ترجمت له.
وهو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، أبو بكر بندار، قال العجلي: ثقة بصري كثير الحديث، توفي سنة ٢٥٢هـ. ينظر: الكاشف (٢١/٣)، والتهذيب (٤٣/٥).

الثوري، عن صفوان بن سليم[١]، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾.

قال: (الخط)[٢].

وروى ابن عيينة، عن صفوان، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ سئل عن الخط؟ فقال: (علم علمه نبي فمن وافق علمه علم) قال صفوان: فحدثت به أبا سلمة، فقال لي أبو سلمة: فحدثت به ابن عباس فقال: هي أثارة من علم[٣].

ورواه أبو أحمد الزبيري[٤] عن سفيان، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، ورواه إسماعيل[٥] عن نصر بن علي، عن أبي أحمد.

وقال الحسن: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ شيء يستخرجه[٦].

---

(١) هو: صفوان بن سليم الزهري القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدًا، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم [٢/٤٩٣ كتاب التفسير، سورة الأحقاف] به، وقال: على شرط الشيخين، والطبري (١١/٢٧٢) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢١٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، قال ابن سعد: كان صدوقًا كثير الحديث، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥٥٢)، وتهذيب التهذيب (٥/١٥٣).

(٥) هو: ابن إسحاق القاضي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢١٥)، والطبري في تفسيره (١١/٢٧٢) بنحوه.

وقال الكلبي[١]: شيئًا تأثرونه عن غيركم[٢].

وقد قرئ: (أثرة) وقرئ ﴿أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾[٣] على معنى علم يأثرونه عن غيرهم، قال الراعي:

وذاتِ إثارة أكَلَتْ عليه نباتا في أكمته قَفارا[٤]

أي: بقية من شحم أكلت عليه، ومن قرأ (أثرة) فهو مصدر تَأْثِرَة وتَذْكِرة، واللغة تحتمل المعنيين جميعًا، قال أبو عبيدة: إثارة بقية من علم[٥]، وهذا يرجع إلى قول من قال: إنه يأثر علمًا، فهو مثل قطعة من العلم، وبقية من العلم يتقارب المعنى فيهما، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[٦].

أَعْلَمَ الله تبارك وتعالى بهذه الآية أن أقل الحمل ستة أشهر، وبقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٧] فجميع الرضاع والحمل في الثلاثين، فدل بها على أقل الحمل، وذلك نادر في النساء؛ لأن أكثرهن يلدن لتسعة أشهر، ومنهن من يلدن لسبع

---

(١) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، قال ابن سعد: كان عالمًا بالنسب وأحاديث العرب... في روايته ضعيف جدًّا، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠٨).

(٢) أشار إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٧).

(٣) أما قراءة (أثارة) فهي قراءة الأئمة العشرة، وأما قراءة (أثرة) فقد قرأ بها علي بن أبي طالب وابن عباس والسلمي والأعمش، وهي قراءة شاذة. ينظر: تفسير الطبري (١١/٢٧٢)، والبحر المحيط (٨/٥٦).

(٤) أورده الطبري في تفسيره (١١/٢٧٣) لكن قال: عليها.

(٥) ذكره النحاس في معانيه (٦/٤٣٨)، وابن حجر في الفتح (٦/٤٣٩).

(٦) سورة الأحقاف (١٥).

(٧) سورة البقرة (٢٣٣).

فيعيش ولدها، فكذلك في الست(*) فأما من يولد لثمان فلا يعيش؛ لأن عيسى بن مريم صلى الله عليه ولد لثمانية أشهر، فكان ذلك من الآيات فيه، كما خُلق من غير ذكر.

فلما كانت الولادة لستة أشهر نادرة قليلة في الناس؛ كذلك جُعِل أكثر الحمل أربع سنين، وهو نادر في الناس، وقد روي عن مالك أنه لا يرى لخمس بُعْدًا(١).

وروي عن الليث(٢) وابن عجلان سبع سنين(٣).

وروي عن عثمان البَتِّي(٤) ثمان سنين(٥).

وقال أبو حنيفة: سنتين(٦)، وذهب إلى حديث لم يقل به ولا عَرَف معناه، رواه مالك في موطئه: أن رجلًا غاب عن امرأته سنتين، ثم قدم

(*) لوحة رقم [٢/٩١].

(١) اختلفت الروايات في عند المالكية في تحديد أكثر أجل الحمل، وأشهرها أنه خمس سنين. ينظر: النوادر والزيادات (٥/٢٦)، الكافي لابن عبد البر ص(٢٩٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٧٣)، ومواهب الجليل (٥/٤٨٤)، والتاج والإكليل (٤/١٤٩).

(٢) هو: ابن سعد، تقدم.

(٣) أما هذا التوقيت المروي عنهما فلم أجده، وإنما ينسب القول بهذا التوقيت إلى الزهري.
وأما الليث فنُسب إليه القول بأن أكثره ثلاث سنين أو خمس سنين.
ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٢٦٩)، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/٨٠)، والمغني لابن قدامة (٧/٤٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (٩/٢٩٥).

(٤) هو: عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري، قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، مات سنة ١٤٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٣٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٩٦).

(٥) لم أجده، ولم أقف على من حكاه قولًا في مذاهب أهل العلم.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٤٠٥)، وشرح فتح القدير (٤/٣١٨).

فوجدها حاملًا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فحبسها حتى ولدت، فأتت به وله ثنيتان يشبه أباه فبادر الأب إليه فقال: ولدي يا أمير المؤمنين، فألحقه به[١]، وكان عمر يرى أكثر الحمل أربع سنين، ولذلك ضربه أجلًا للمفقود[٢].

فالحديث يدل على أن الوطء كان قبل غيبة الزوج، وقد قيل: انتظر بها حتى وضعت ما في بطنها، وكانت الغيبة بين هاتين الحالتين سنتين، فقد علم أنه أكثر من سنتين، وأن عمر ألحقه بأكثر من سنتين، فلم يعرف أبو حنيفة ما في الخبر، فجعل الحمل سنتين مقدار الغيبة، دون ما عداها مما كان قبل الغيبة وبعد القدوم.

ولا أعلم اختلافًا بين السلف، أن الحمل يزيد وينقص، وأن أكثره يجاوز السنتين إلا قول أبي حنيفة، فإنه وقف على سنتين[٣]، وقد بلغني أن قائلًا قال من المتأخرين: لا أجاوز بالحمل تسعة أشهر[٤]، وهذا قول من لا يُلْتَفت إليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [٣٥٤/٧ كتاب الطلاق، باب التي تضع لسنتين]، والبيهقي [٧/ ٣٣٤ كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل].

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٨٧/٧ كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها]، وابن أبي شيبة [٥٢٢/٣ كتاب النكاح، في امرأة المفقود..]، والبيهقي [٤٥٥/٧ كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود].

(٣) هذا غريب من المؤلف رحمه الله؛ فإن أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول، بل هو قول مشهور عن عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج الدارقطني [١٩٣/٣ كتاب النكاح]، والبيهقي [٣٤٤/٧ كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل] أنها قالت: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل) وهو قول الثوري ورواية عن أحمد. ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧٧/٧).

(٤) هو قول داود الظاهري، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/٩).

ومن سورة محمد ﷺ

قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(١).

كان ابن عمر والحسن وعطاء، يَكْرَهُون قتل أهل الشرك ـ إذا أسروا ـ صبرًا، ويتلون ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٢).

وقال قتادة: نسختها قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾(٣).

ووافق القول الأول جماعة من المفسرين، ووافق القول الآخر جماعة(٤)، وقد فادى النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين

---

(١) سورة محمد (٤).

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة [٦/٤٩٨ كتاب السير، من كان لا يقتل الأسير..]، والطبري في تفسيره (١١/٢٠٧).
وأخرجه عبد الرزاق [٥/٢٠٤ كتاب الجهاد، باب البيات] عن الحسن وعطاء.

(٣) سورة الأنفال (٥٧).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٢١)، والطبري في تفسيره (١١/٣٠٦) به.

(٤) ينظر في ذلك: ابن أبي شيبة [٦/٤٩٥ كتاب السير، باب في الفداء من رآه وفعله]، وتفسير الطبري (١١/٢٠٦).

رواه أيوب(١) عن أبي قلابة(٢) عن عمران بن حصين، وقد أدخل بعضهم بين عمران وأبي قلابة أبا المهلب(٣).

والذي يبين هذه الآية وقول من قال: منسوخة، ومن قال: ناسخة، قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤)، وقال تبارك اسمه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٥) فدل القرآن بالآيات كلها: لا تأسروهم ولا تفادوهم، حتى تثخنوهم بالسيف، فالأسر والفداء قبل الإثخان لا ينبغي أن يفعل، فإذا وقع الإثخان جاز ذلك، والشيء إذا كان محظورًا في وقت(*) ثم أذن فيه في وقت آخر، فإنما يدل على الإذن في الذي كان محظورًا، لا على أنه واجب أن يفعل(٦).

---

(١) هو: السختياني، تقدم.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي بالشام سنة١٠٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٩٥/٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٠/٣)، وابن أبي شيبة [٤٩٥/٦ كتاب السير، في الفداء من رآه وفعله] عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.
وأبو المهلب هو: عمرو بن معاوية الجرمي، أبو المهلب البصري، عم أبي قلابة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. ينظر: طبقات ابن سعد (٦٣/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

(٤) سورة الأنفال (٦٧).

(٥) سورة محمد (٤).

(*) لوحة رقم [٩٢/٢].

(٦) وهذا الذي اختاره المؤلف قد قرره ابن العربي بكلام متين، يقول: «والصحيح إحكامها، فإن شروط النسخ معدومة فيها، من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ فلا حجة فيه؛ لأن=

وأما قتل الأسير وغير الأسير من أهل الحرب، فذلك كله جائز على قدر ما يرى الإمام في ذلك من المصلحة، وقد قتل النبي ﷺ أسارى بدر؛ عقبة بن أبي معيط(١) والنضر بن الحارث(٢) صبرًا(٣)، وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد في بني حنيفة(٤) إذا ظهر عليهم ألا يستبقي من رجالهم أحدًا، فورد الكتاب عليهم وقد صالحهم(٥).

قال الله عز وعلا: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾(٦).

=التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل، فإن طوق المِنَن يثقل أعناق الرجال ويذهب بنفاسة نفوسهم، والفداء يجحف بأموالهم، ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله، وأما قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ فقد قال: ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل، فإن قيل: أمر بالأخذ للقتل، قلنا: أو للمن والفداء، وقد عضدت السنة ذلك كله، فروى مسلم أن النبي أخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها ناسًا من المسلمين، وقد هبط على النبي من أهل مكة قوم فأخذهم النبي ومن عليهم، وقد من على سبي هوازن وقتل النضر بن الحارث صبرًا». أحكام القرآن (٤/١٣١).

(١) هو: عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أحد كبار قريش الذين آذوا رسول الله وكذبوه، قتله النبي ﷺ صبرًا بعد أنه أسره في يوم بدر. ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٤).

(٢) هو: النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف، كان يؤذي النبي ﷺ، أسر يوم بدر فقتله النبي ﷺ صبرًا. ينظر: سيرة ابن هشام (١/٢٣٩).

(٣) أخرج خبرهما ابن أبي شيبة [٧/٣٦٠ كتاب المغازي، غزوة بدر]، وأخرج عبد الرزاق [٥/٢٠٤ كتاب الجهاد، باب البيات] خبر عقبة بن أبي معيط.

(٤) هم: بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن وائل، بطن مسيلمة الكذاب، كانت منازلهم باليمامة، وكانوا من أشد العرب بأسًا، قدم وفدهم إلى النبي ﷺ سنة ٩هـ. ينظر: العقد الفريد (٣/٢٩٧)، ومعجم قبائل العرب (١/٣١٢).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (٩/٤٦٥).

(٦) سورة محمد (٤).

قال سعيد بن جبير ومجاهد في هذه الآية: خروج عيسى بن مريم عليه السلام، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويَلْقَى الذئب الشاة فلا يعرض لها، ولا يكون عداوة بين اثنين[١].

وقال الحسن ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال: لا يشرك بالله ولا يعبد غيره[٢].

مجاهد: حتى لا يكون دين إلا الإسلام[٣].

---

(١) قول مجاهد أخرجه البيهقي [١٨٠/٩ كتاب السير، باب إظهار دين النبي رضي الله عنه] بنحوه.

وأما قول ابن جبير فقد أخرجه ابن الجعد في مسنده ص(٣١٩).

(٢) أورده في الدر المنثور (٤٥٩/٧) وعزاه إلى ابن المنذر.

(٣) أورده في وزاد المسير ص(١٣٠٩)، والجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٦).

ومن سورة الفتح

قال الله عز وعلا: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(١).

هذه الآيات نزلت في إسقاط الجهاد عن المذكورين في الآية دون سائر الأعمال، وأختها في القرآن: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢) فاستثنى منها ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ ونزلت هذه الآية بسبب ابن أم مكتوم قال زيد بن ثابت: فإني لأكتب حتى نزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فأمرني رسول الله ﷺ أن ألحقه(٣).

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾(٤).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل

---

(١) سورة الفتح (١٧).

(٢) سورة النساء (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري [٩٥١ كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون]، ومسلم [١١٩٩/٣ كتاب الإمارة] بنحوه.

(٤) سورة الفتح (٢٦).

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله) وأنزل الله ﷻ في كتابه فذكر قومًا استكبروا فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾[2] وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، استكبر عنها المشركون يوم الحديبية، يوم كاتبهم رسول الله ﷺ على قضية المدة[3].

وقال عَباية[4] عن علي رضي الله عنه: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: لا إله إلا الله والله أكبر[5].

وقال ابن عمر وجماعة من المفسرين: كلمة التقوى كلمة الإخلاص، شهادة أن لا إله إلا الله التي دعا إليها رسول الله ﷺ عمه[6].

---

(١) سورة الصافات (٣٥).

(٢) سورة الفتح (٢٦).

(٣) أخرجه بطوله الطبري في تفسيره (١١/٣٦٤)، وابن حبان [١/٤٥١ كتاب الإيمان، ذكر البيان بأن المرء إنما يعصم]، والطبراني في الأوسط (٢/٦٧) عن ابن شهاب، به. وهو عند البخاري [٥٩٨ كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام]، ومسلم [١/٥٧ كتاب الإيمان] مختصرًا.

(٤) هو: عباية بن ربعي الأسدي، وقيل عباية بن رداد التميمي، قال الذهبي: من الغلاة، يريد في التشيع. ينظر: المغني في الضعفاء (١/٣٣٠) والتاريخ الكبير (٧/ ٧٢).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٣٦٥) والحاكم [٢/٥٠٠ كتاب التفسير، سورة الفتح] به، وقال على شرط الشيخين.

(٦) أخرجه عبد الرزاق [٥/٤٩٧ كتاب المغازي، باب الشراب في الطواف]، وأخرجه الطبري في تفسيره (١١/٣٦٥) عنه، وعن عدد من السلف.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)].

قال عكرمة[(*)] عن ابن عباس: ﴿مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ هَمِّ السجود[(٢)].

وقال أبو صالح[(٣)] عن ابن عباس: الصفرة في الوجوه[(٤)].

وقال مجاهد: هو الخشوع[(٥)].

وقال عطية[(٦)]: يكون في وجوههم يوم القيامة أشد بياضًا[(٧)].

وقال عكرمة: أثر التراب[(٨)].

وقال ابن جبير: ندى الطهور وتراب الأرض[(٩)].

وقال قتادة: علامتهم الصلاة ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ وذكر مثلًا آخر

---

(١) سورة الفتح (٢٩).

(*) لوحة رقم [٢/٩٣].

(٢) كذا في الأصل، وهو من الهَمِّ، وقد أخرج الطبري في تفسيره (٣٧٠/١١) أنه قال في معنى الآية: السمت الحسن، وفي رواية عنه: سيما الإسلام وسحنته وسمته وخشوعه.

(٣) هو: أبو صالح مولى ابن عباس.

(٤) لم أجده، وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧١/١١) عن الحسن، وأورده الواحدي في الوسيط (١٤٦/٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/١٧) عن الضحاك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٨/٣) به.

(٦) هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي القيسي، أبو الحسن الكوفي، قال الساجي: ليس بحجة وكان يقدم عليًّا على الكل، توفي سنة ١١١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥١٠/٦)، وتهذيب التهذيب (١٣٧/٤).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٠/١١) بنحوه.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٢/١١) به.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧١/١١)، والبيهقي [٢٨٦/٢ جماع أبواب الخشوع في الصلاة، باب سيماهم في وجوههم] بنحوه.

في الإنجيل إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ بالنبي ﷺ وأصحابه صلى الله عليه وعليهم(١).

حدثنا جعفر بن الليث(٢) وغيره، قالوا: نا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال:

حدثنا سفيان(٣) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن ابن عباس ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أبو بكر، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ علي، إلى قوله: ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ بأبي بكر، ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ بعمر، ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ بعثمان، ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ بعلي، ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ إلى آخر السورة(٤).

وقال مالك بن أنس: ما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود(٥).

وقال شِمْر بن عطية(٦): يبتهج وجوههم صفرة من سهر الليل(٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٨/٣) بنحوه.
(٢) لم أقف على ترجمة له.
(٣) هو ابن عيينة، تقدم.
(٤) أورده في الدر المنثور (٥٤٤/٧) وعزاه إلى ابن مردويه وأحمد الزهري في فضائل الخلفاء والشيرازي في الألقاب.
وسنده فيه شيخ المؤلف لم أجد له ترجمة وباقي رجاله ثقات.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١٧).
(٦) هو: شمر بن عطية الكاهلي الكوفي، قال الذهبي: صدوق ولكنه عثماني غال وهذا نادر في الكوفيين، توفي في ولاية خالد القسري. ينظر: المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (٥١٠/٢).
(٧) أورده في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/١٧).

وهذه الآية نزلت في النبي ﷺ وفي الأربعة الخلفاء رحمة الله عليهم(١).

(١) أراد المؤلف رحمه الله أن الخلفاء الأربعة يدخلون في معنى الآية ودلالتها، لا إنها نزلت فيهم على التعيين، وذلك لأمرين:
الأول: أنه لم ينقل أنها نزلت فيهم على التعيين، ولم يورد أحد من أئمة التفسير أنها نزلت بسببهم، بل غاية ما نقل التمثيل بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم كهذا الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنه، فموردُه مَوردَ التمثيل.
الثاني: أن لفظ الآية ورد بصيغة العموم في قوله: (والذين معه) فَعَمَّ أصحاب النبي ﷺ، ولو صح ورود سبب خاص، فإن العبرة ـ كما تقرر ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال السمعاني في تفسير (٥/٢١٠) بعد ذكر هذا المعنى الذي ساقه المؤلف: «وهذا قول غريب ذكره النقاش، والمختار والمشهور هو القول الأول: أن الآية في جميع أصحاب النبي، من غير تعيين، وعليه المفسرون». وإنما نص المؤلف هنا على الخلفاء الآربعة؛ لأنهم أفضل الصحابة وأحق من دخل في دلالة الآية.

ومن سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(١)].

قال الحسن: لا تذبحوا قبل أن يذبح[(٢)].

وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى، يقضيه الله ﷻ على لسانه ﷺ[(٣)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٤)].

قال أنس: لما نزلت هذه الآية، قعد ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، فقال النبي ﷺ: لسعد بن معاذ[(٥)]: (يا أبا عمرو ما شأن ثابت بن قيس، أشتكى؟ قال: إني لجاره وما علمت، فأتاه سعد

---

(١) سورة الحجرات (١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٣٠)، والطبري (١١/٣٧٨) بنحوه.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٣٧٧) به.
(٤) سورة الحجرات (٢، ٣).
(٥) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن الأوس الأنصاري، سيد الأوس، شهد بدرًا وما بعدها، وأصيب في الخندق فمات بعده، وفي الصحيحين أن عرش الرحمن اهتز لموته. ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٢٢٣)، والإصابة (٣/٧١).

فقال له: إن رسول الله استبطأك، فقال ثابت: نزلت هذه الآية وقد علمتم أني كنت من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ فأنا من أهل النار، فأتى سعد رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: بل هو من أهل الجنة)[١] فعاش حميدًا ومات شهيدًا يوم اليمامة[٢].

وقال علي رضي الله عنه نزلت هذه الآية فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر[٣] وزيد بن حارثة نتنازع ابنة حمزة[٤] لما جاء بها زيد من مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها كانت عنده[٥].

وقال طاوس بن شهاب[٦]: لما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر رضي الله عنه[*]: أقسمت ألا أكلم النبي ﷺ إلا كأخي السرار، ففعل ذلك حتى لقي الله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم [١٠٣/١ كتاب الإيمان] به.
(٢) يوم اليمامة: هو اليوم الذي التقى فيه المسلمون بقيادة خالد بن الوليد مع مسيلمة الكذاب ومن ارتد من بني حنيفة، وكانت منازلهم باليمامة، وذلك في السنة ١١هـ. ينظر: البداية والنهاية (٣٢٨/٦).
(٣) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، كناه الرسول ﷺ بأبي المساكين، وقال عنه: أشبهت خَلْقي وخُلُقي، هاجر الهجرتين، واستشهد بمؤتة في السنة الثامنة. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٣٦/٤)، والإصابة (٥٩١/١).
(٤) هي: عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، تقدمت.
(٥) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/١٦) وعزاه للمهدوي.
(٦) كذا في الأصل طاوس وهو تحريف، وصوابه طارق، والتصويب من المصادر التي أخرجت الأثر وكذلك كتب التراجم.
وهو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البَجَلِي، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلًا، وقيل: لم يره، مات سنة ٨٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٩٣/٦)، والإصابة (٤١٣/٣).
(*) لوحة رقم [٩٤/٢].
(٧) أخرجه الحارث في مسنده (٨٨٧/٢) عن طارق به، وأخرجه الحاكم [٥٠١/٢=

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ أخلص الله قلوبهم للتقوى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾(١).

أعراب بني تميم(٢)، وقيل: أعراب بني العنبر بن عمرو بن تميم، جاءوا فجعلوا ينادون: يا محمد يا محمد، بجفاء وغلظة، فأنزلت الآية فيهم(٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية(٤).

وجه النبي ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط(٥) في صدقات بني المصطلق(٦) فجاء إلى النبي فقال: إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم يا رسول الله، فأقبل القوم حتى قدموا المدينة ثم صفوا وراءه في الصف،

=كتاب التفسير، سورة الحجرات] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) سورة الحجرات (٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٢/١١) عن مجاهد.

(٣) أورده الزمخشري في الكشاف (٧/٤) عن ابن عباس، وقال ابن حجر في تخريج الكشاف (١٥٥/٤): «أخرجه ابن مردويه من رواية ابن إسحاق عن الكلبي عن ابن عباس».

(٤) سورة الحجرات (٦).

(٥) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أمية، كان من رجال قريش وسراتهم، أسلم يوم الفتح، وولاه عثمان الكوفة، ولما وقعت الفتنة زمن علي رضي الله عنه اعتزلها، حتى توفي بالجزيرة. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٢/٧)، الإصابة (٤٨١/٦).

(٦) هم: بنو المصطلق بن سعد بن خزاعة، من القبائل القحطانية، غزاهم النبي ﷺ سنة ست فسميت غزوة بني المصطلق، ومنهم جويرية أم المؤمنين. ينظر: العقد الفريد (٣٣٣/٣)، ومعجم القبائل العربية (١١٠٥/٣).

فلما قضى الصلاة انصرف، قالوا: إنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، سمعنا برسولك يا رسول الله الذي بعثت ليصدق أموالنا فسررنا بذلك، فأردنا أن نتلقاه فنسير مع رسول رسول الله ﷺ، فبلغنا أنه رجع فخشينا أن يكون رده غضب من الله ورسوله علينا، فلم يزالوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ حتى جاءه المؤذن يدعو إلى صلاة العصر ونزلت الآية(١)، وقد كان قال للنبي ﷺ: إنهم قد ارتدوا وجمعوا لك ليحاربوك(٢)، وكذب في ذلك كله.

وقد كان قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يومًا: ألستُ أبسط منك لسانًا وأثبت منك جنانًا، فأنزل الله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾(٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية(٤).

روى إسماعيل بن أبي أويس قال: نا مالك، عن ابن محمد بن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٣/١١)، والبيهقي [٥٤/٩ كتاب الجهاد، باب قسمة الغنيمة..] من حديث ابن عباس رضي الله عنه به.
وأخرجه أحمد (٢/٤)، وابن أبي حاتم (٢٣٠٣/١٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٤) عن الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنه، بسياق طويل.
قال في الدر المنثور (٥٥٥/٧) إسناده جيد، وقال محققو المسند: حسن بشواهده.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٥/١١) عن مجاهد وقتادة، بنحوه مرسلًا.
(٣) سورة السجدة (١٨).
والأثر أخرجه في فضائل الصحابة (٦١٠/٢) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به، وضعفه ابن عدي في الكامل (١١٨/٦).
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٤٥/١٠) عن عطاء موقوفًا عليه.
(٤) سورة الحجرات (٩).

عمرو بن حزم(١)، أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عن هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾(٢).

قال سعيد بن جبير في هذه الآية: كان رجال من الأنصار يقتتلون بالنعال والعصي، فأمرهم الله أن يصطلحوا بينهم(٣).

وقال زيد بن أسلم: إذا اقتتل الرجلان أو الطائفتان أو القبيلتان فقد أمر الله تبارك وتعالى الإمام بما في الآية من الإصلاح أو قتال الباغية(٤).

وقال الحسن نحو قول ابن جبير(٥).

وقال أنس نزلت الآية بشيء ذكره كان من أذى عبد الله بن أبي بن سلول لرسول الله ﷺ(*) فرد عليه بعض الأنصار، فتعصب قوم عبد الله له واقتتلت الطائفتان(٦).

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني القاضي، قال أبو حاتم: صالح ثقة، توفي سنة١٣٢هـ. ينظر: الكاشف (٣/ ٢٣)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم [٢/١٦٨ كتاب قتال أهل البغي] وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي [٧/١٧٢ كتاب قتال أهل البغي، باب قتال أهل البغي] عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن أبي بكر بن محمد، به.

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (٤/١٤٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٧/ ٥٦٠) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٣٨٧) بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٣٨٨).

(*) لوحة رقم [٢/٩٥].

(٦) أخرجه البخاري [٥٣٨ كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح..]، ومسلم=

وهذه الآية في أي شيء نزلت توجب إن بغت طائفة على إمامها ـ وكانت ظالمة فيما حاولته منه ـ أن يعان عليها، وإن اقتتل قبيلان من العرب، أو طائفتان من الناس، أصلح الإمام ومن يقوم مقامه بينهم، فإن أبت إحداهما إلا البغي أعان الإمام المبغيَ عليها، والله أعلم(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾(٢).

هذه الآية توجب ألا يستهزئ أحد بمن دونه في المنزلة في الدنيا، ولا يحقره وليتواضع لله ﷻ، فإنه يعرف ذنوبه ولا يعرف من غيره ما يعرف من نفسه، ولعل ذلك عند الله خير منه.

قيل للحسن البصري: ما التواضع؟ قال: لا ترى أحدًا من المسلمين لا بدعة فيه إلا رأيت أنه خير منك، لما تعرف من ذنوبك(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٤).

=[١١٣٦/٣ كتاب الجهاد] والمؤلف اختصر السياق.
وقد أخرجه البيهقي [١٧٢/٨ كتاب قتال أهل البغي، باب قتال أهل البغي] من طريق القاضي إسماعيل، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك، به.

(١) اختار المؤلف بقاء الآية على عمومها، وهو ما رجحه ابن العربي في أحكام القرآن (١٤٩/٤) قال في ذلك: «والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها، وما لم يرو، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض».
(٢) سورة الحجرات (١١).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع ص(١٥٣) بنحوه.
(٤) سورة الحجرات (١١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يطعن بعضكم على بعض[١]، وقاله مجاهد أيضًا وقتادة[٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] لا يقتل بعضكم بعضًا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤] أي يطعن في فعلك، قال زياد الأعجم[٥]:

إذا لقيتك تبدي لي مكاشرة ... وإن تغيبت كنت الهامز اللمزة

ما كنت أخشى وإن كان الزمان به ... حيفا على الناس أن تغنى بها عنزة[٦]

يريد: إذا غاب عنه وقع فيه وذكره.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[٧].

كانت بنو سلمة قَلَّ رجل منهم إلا له اسمان وثلاثة، منها ما سمي به ومنها ما لقب به، فلما قدم النبي ﷺ المدينة كان يدعو الرجل بالاسم، فيقال له: إنه يغضب من هذا الاسم فنزلت الآية[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(١٢١)، والطبري في تفسيره (٣٩١/١١)، والحاكم [٥٠٣/٢ كتاب التفسير، سورة الحجرات] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٣٩١/١١).

(٣) سورة النساء (٢٩)

(٤) سورة التوبة (٥٨).

(٥) زياد بن سليم العبدي أحد فحول الشعراء الإسلاميين، وكان كثير الهجاء حاضر البديهة، قليل الوفادة على الملوك. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٦٩٣/٢).

(٦) أورده النحاس في إعراب القرآن (٢١٢/٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٨٦).

(٧) سورة الحجرات (١١).

(٨) أخرجه أحمد (٦٩/٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص(١٢١)، والطبري=

وقيل: كان يعير الرجل بعد إسلامه بأنه كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، فنهوا عن ذلك(١).

والآية توجب كل ذلك، وألا يخاطب أحد بما يكره من اسم أو لقب أو سب، مثل أن يقال للرجل: يا منافق أو يا فاجر أو فاسق، وما أشبه ذلك مما يسوء المخاطب(٢)، فإن ذلك كله وزر على قائله، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾(٣).

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا، وكونوا عباد الله إخوانا»(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك وزاد(*) (ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله)(٥)، وقال مجاهد نحو ذلك(٦).

=(٣٩١/١١)، والحاكم في المستدرك [٣١٤/٤ كتاب الأدب] وقال: صحيح الإسناد، بنحوه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٥/١٠)، وينظر ـ أيضًا ـ تفسير مجاهد (٦٠٧/٢).

(٢) بين المؤلف هنا الضابط في المنهي عنه، من الألقاب والأوصاف التي تجري وبين الناس، ويطلقها بعضهم على بعض، أن المنهي عنه ما كان فيه إساءة وكراهة لمن أطلقت عليه، وهذا ـ أيضًا ـ ما أشار إليه ابن العربي في أحكام القرآن (١٥٥/٤) حيث يقول: «يعني أنك إذا ذكرت صاحبك بما يكرهه فقد آذيته، وأذية المسلم فسوق، وذلك لا يجوز...»، والذي يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لأجل الأذاية.

(٣) سورة الحجرات (١٢).

(٤) أخرجه البخاري [١٢٨٨ كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر]، ومسلم [١٥٧٦/٤ كتاب البر والصلة] به.

(*) لوحة رقم [٩٦/٢].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩/٣)، والصغير (١٧٧/١) دون قوله: كما أمركم الله، وهي عند مسلم ـ الإحالة السابقة ـ من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٤/١١).

فالآية توجب على المسلمين ترك التجسس وما أشبهه، وألا يظن ظن السوء بأحد ما لم يجاهر بالمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يغير ولا يعير، ويدع سر العباد بينهم وبين ربهم، ويستر المؤمن على أخيه المؤمن، ويعظه ويخوفه بالله إذا رأى منه ما ينكره، تقربًا إلى الله ﷻ لا تعييرًا له، فإن أظهر إنسان معاصي الله كُوشف بالإنكار عليه، وعُودي على ذلك حتى يتوب.

فأما قوله سبحانه: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾(١).

فمعناه: ما كرهته أن يؤتى إليك فاكرهه من نفسك لهم، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومن رضي لهم ما يرضاه لنفسه، والله أعلم بما أراد.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ إلى: ﴿أَتْقَىٰكُمْ﴾(٢).

الشعوب: القبائل البعيدة، والقبائل: القريبة، ومعنى القريبة والبعيدة، البعيدة المناسبة إلى مضر أو إلى تميم أو إلى قيس أو إلى ربيعة وما أشبه ذلك، والقريبة: قربى القرشي من القرشي، والهلالي من الهلالي، والفزاري من الفزاري، والعقيلي من العقيلي، والقشيري من القشيري، وما أشبه ذلك مما يقرب ويبعد(٣).

وأما قوله سبحانه: ﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ فإنه يعني من آدم وحواء عليهما

---

(١) سورة الحجرات (١٢).

(٢) سورة الحجرات (١٣).

(٣) ينظر: غريب القرآن للسجستاني، مادة شعوب، وفتح الباري (٦/ ٦١٠).

السلام، ثم كل أحد من نسلهما أيضًا، فمن ذكر وأنثى، خلا عيسى بن مريم عليه السلام فإن الله عز وجل خلقه من أنثى بغير ذكر، فهذا معنى الشعوب والقبائل، وقد يدخل في ذلك من لم يكن من العرب بذكر الشعوب وأنهم كلهم يتشعبون من آدم عليه السلام، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه خطب يوم الفتح فحمد الله وأثنى عليه وقال: (أما بعد: أيها الناس فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[1] الجاهلية وتعاظمها، يا أيها الناس إنما الناس رجلان رجل بر تقي كريم على الله، وآخر شقي هين على الله، إن الله عز من قائل[2]: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أقول قولي هذا واستغفروا الله لي ولكم)[3].

وروي أن بلالًا أذن على ظهر البيت يوم الفتح، فقالت قريش: عز على فلان، وعز على فلان أن يؤذن هذا العبد على البيت، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[4].

وقد سوى الله عز وجل بهذه الآية بين الناس وجعل المتقي منهم

---

(١) قال في عون المعبود (١٦/١٤): «عبية الجاهلية بضم العين المهملة، وكسر الموحدة المشددة، وفتح المثناة التحتية المشددة، أي فخرها وتكبرها ونخوتها، قال الخطابي: العبية: الكبر والنخوة، وأصله من العب وهو الثقل، يقال: عبية وعبية بضم العين وكسرها».

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي زيادة كلمة نحو: قال، ونحو هذه الزيادة جاءت في رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي [١٧٩/٥ كتاب التفسير، سورة الحجرات] وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان [١٣٧/٩ كتاب، ذكر جواز طواف المرء على راحلته].
قوله: واستغفروا الله، كذا في الأصل وهي عند ابن حبان في الموضع المشار إليه: (واستغفر الله) بالإفراد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٦/١٠)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٧٤/١) بمعناه.

المعظم، قال الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ: (الحَسَبُ المال، والكرم التقوى)[١] وقاله عمر بن الخطاب رحمة الله عليه يخطب به على الناس عن نفسه[٢]، وإنما أراد أن المال يستغني به الإنسان في الدنيا عن الناس، وأن التقوى يستغنى به في الآخرة عن أن تكون مرجوما[*] قال النبي ﷺ في رَجَزٍ رُجِزَ على لسانه يوم الخندق[٣]:

الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة[٤]

فالأنساب والمال والجمال يُتزين بها في الدنيا، والتقوى هو الحاصل النافع في دار[٥] الإقامة.

وقد تكلم الشافعي في هذه الآية فقال: فيها خصوص وعموم، واستثنى الدواب من الناس، ولم يستثن عيسى عليه السلام من الذكر

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٩/٥)، وابن ماجه [٤٢٩/٢ كتاب الزهد، باب الورع والتقوى]، والترمذي [١٨٠/٥ كتاب التفسير، ومن سورة الحجرات] وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم [١٧٧/٢ كتاب النكاح] وقال: صحيح على شرط البخاري، عن الحسن به.

(٢) أشار إليه في الدر المنثور (٥٧٨/٧).

(*) لوحة رقم [٩٧/٢].

(٣) يوم الخندق: هي معركة الأحزاب التي كانت في السنة الخامسة، وسيمت بالخندق لَمّا حفر النبي ﷺ خندقًا حول المدينة، بمشورة سلمان الفارسي. ينظر: سيرة ابن هشام (١٦٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري [١٥١١ كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام]، ومسلم [١١٤٤/٣ كتاب الجهاد والسير] وفيه اللهم إن الخير..،

وعند أحمد (١٦٩/٣) من حديث أنس بن ملك أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن الخير خير الآخرة) أو قال: (اللهم لا خير إلا خير الآخرة)، شك الراوي.

(٥) في الأصل غير واضح والأقرب ما أثبته.

والأنثى[١]، فوضع في كتابه ما يحتج به النصارى علينا من أن عيسى من ذكر، وقد ذكرنا هذا في رد كتاب الرسالة[٢] بما فيه كفاية إن شاء الله.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[٣].

قَسَم رسول الله ﷺ قَسْمًا، فأعطى ناسًا ومنع آخرين، قال سعد[٤]: فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانًا ومنعت فلانًا وهو مؤمن، قال: (لا تقل مؤمن، قل: مسلم)[٥] قال ابن شهاب ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ وقيل في الحديث: إنه قال ﵇: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله في النار)[٦]. وكان الزهري يرى أن الإسلام كلمة الإخلاص بظاهرها، والإيمان العمل[٧].

---

(١) ينظر: الأم (٢٨٩/٧)، وأحكام القرآن للشافعي (٢٤/١) ونص كلامه ﵀ من كتاب الأحكام: «فأما العموم منها ففي قوله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ فكل نفس خُوطبَ بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى...، والخاص منها في قوله ﷻ ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها..».

(٢) يحتمل أن يكون أراد كتابه على الشافعي، وهو مفقود، ينظر قسم الدراسة.

(٣) سورة الحجرات (١٤).

(٤) هو: ابن أبي وقاص، تقدم.

(٥) أخرجه النسائي [١٨٤/٨ كتاب الإيمان وشرائعه، تأويل قوله ﷻ: قالت الأعراب]، والطبراني في الأوسط (٢٥٨/٥) بهذا اللفظ.
وهو عند البخاري [٩ كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف]، ومسلم [١٢٠/١ كتاب الإيمان] بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ـ الإحالة السابقة ـ به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٣٣/٣)، وعبد بن حميد في مسنده ص(٧٧)،=

قال قتادة: لم تعم هذه الآية الأعراب، إن من الأعراب ﴿مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(١)] ولكنها لطوائف من الأعراف[(٢)].

وقال مجاهد: أسلمنا: استسلمنا مخافة السبي والقتل[(٣)].

والإسلام في اللغة على وجهين: إسلام يكون لله عز وجل قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً﴾[(٤)] والآخر من طريق الاستسلام مخافة أن ينالهم قتل أو غيره من أمور الدنيا، يقولونه بألسنتهم تعوذًا، وليس ذلك في قلوبهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾[(٥)] فالمسلم قد يجمع الإيمان والإسلام، والمسلم الآخر الذي وقع له الاسم بالاستسلام خارج عن الإيمان، والله أعلم.

=والطبري في تفسيره (١١/٤٠٠)، وابن حبان [١/٣٨٠ كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان].

(١) سورة التوبة (٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وهو تحريف، وصوابه: الأعراب، كما في المصادر التي أخرجت الأثر.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٣٣)، والطبري في تفسيره (١١/٤٠١) به.

(٣) ينظر: تفسير الثوري ص(٢٧٩).

(٤) سورة البقرة (١٢٨).

(٥) سورة الحجرات (١٤).

ومن سورة ق

قال الله عز وعلا: ﴿أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾[(١)].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو الرجل يذكر الذنب فيستغفر الله[(٢)].

وقال عُبيد بن عُمير: هو الرجل لا يجلس مجلسًا فيقوم منه حتى يستغفر الله، ويذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر الله[(٣)].

وقال سعيد بن جبير: الأواب؛ المُسبح[(٤)].

والآية تقتضي بقوله: ﴿أَوَّابٍ﴾ يؤوب إلى الله عز وجل، يرجع عن الخطايا والذنوب ويستغفر الله منها ويدوم على الندم، ويحفظها بقلبه كي لا يزول الاستغفار من لسانه، والخوف على نفسه، فيكون خائفًا راجيًا، والله أعلم بما أراد.

---

(١) سورة ق (٣٢).

(٢) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/١٦٣كتاب الزهد، كلام عبيد بن عمير] مفرقًا.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٤٩٧) لكن قال الأواه بدل الأواب، وأخرجه ـ أيضًا ـ (١١/٤٢٨) من روايته عن ابن عباس.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[١].

قال جرير بن عبدالله[٢]: (كنا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة[*] البدر فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تُضامون في رؤيته[٣]، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ففعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾)[٤].

قال عمارة الثقفي[٥] سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)[٦].

وقال ابن عباس: هي المكتوبة[٧]، يعني صلاة الصبح وصلاة العصر، وقال قتادة مثل ذلك[٨].

---

(١) سورة ق (٣٩). في الأصل فسبح بالفاء.
(٢) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي، تقدم.
(*) لوحة رقم [٢/٩٨].
(٣) قوله: لا تضامون في رؤيته أي: قال ابن حجر في الفتح (٢/٤١): «بضم أوله مخففًا لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام».
(٤) سورة طه (١٣٠) وفي الأصل: بالفاء فسبح، وهو خطأ.
والحديث أخرجه البخاري [١٠٣٩ كتاب التفسير، سورة ق]، ومسلم [٣٦٧/١ كتاب المساجد ومواضعها] به.
(٥) هو: عمارة بن رؤيبة الثقفي، أبو زهرة الكوفي، روى عن النبي ﷺ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٨٢)، والإصابة (٤/٥٨٢).
(٦) أخرجه مسلم [٣٦٨/١ كتاب المساجد ومواضعها] به.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢١) به.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢١) به.

قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾(١).

قال قتادة ومجاهد: فسبحه أي: صل فيه(٢).

وقال الحارث(٣) عن علي: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع وسألته عن أربع، سألته عن إدبار النجوم وإدبار السجود، فقال: أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم: الركعتان قبل الغداة، وسألته عن الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر، وسألته عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر، التي فرط فيها سليمان عليه السلام»(٤).

وقال أبو هريرة والحسن ومجاهد في إدبار النجوم وأدبار السجود؛ مثل ما روي عن علي رضوان الله عليه(٥).

---

(١) سورة ق (٤٠).

(٢) قول مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٦/١١).
وأما قول قتادة فلم أجده مع طول البحث، والذين ذكروا الخلاف في معنى الآية؛ كالقرطبي وابن الجوزي، نسبوا هذا القول إلى مجاهد فقط.

(٣) هو: الحارث بن عبد الله الأعور، تقدم.

(٤) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٧/٢) مختصرًا، عن الحارث عن علي، موقوفًا عليه، وفيه أنه قال: (إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود ركعتان من بعد المغرب، والحج الأكبر يوم النحر).
وأخرج الترمذي [٢٨٥/٢ كتاب الحج، باب رقم ١٠٩] عن الحارث عن علي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح الموقوف، وفيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: (يوم النحر).
وأورد في الدر المنثور (١٢٧/٤) بمعناه قال: أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه قال: أربع حفظتهن من رسول الله ﷺ: (إن الصلاة الوسطى العصر، وأن الحج الأكبر يوم النحر، وأن أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وأن إدبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر).

(٥) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٤٣٦/١١).

وكان ابن عباس يقول: التسبيح في إثر الصلوات[١].

وكان زيد بن أسلم يقول: النوافل خلف الصلوات[٢].

وكل ذلك حسن إن شاء الله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري [١٠٤٠ كتاب التفسير، سورة ق] بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٤٣٨).

(٣) اختار المؤلف أن الآية تعم ما ذكر عن السلف، وقد ذهب ابن العربي إلى نحو هذا في أحكام القرآن (٤/١٦٢).

ومن سورة والذاريات

قوله ﷻ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[(١)].

قال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء[(٢)].

وقال مالك بن دينار[(٣)] سألت سالم بن عبد الله عن النوم قبل العتمة؟ فانتهرني، وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ما بين صلاة المغرب إلى العشاء ما ينامون[(٤)].

وقال موسى بن يسار في قوله ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٥)] قال: ما بين المغرب إلى العشاء، كانت الأنصار يصلون المغرب

---

(١) سورة الذاريات (١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٤٣)، والطبري في تفسيره (١١/٤٥٢)، وأبو داود [١/٤٩٣ كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ]، والحاكم [٢/٥٠٧ كتاب التفسير، سورة الذاريات] وقال: صحيح على شرط الشيخين، به.

(٣) هو: مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم، أبو يحيى البصري الزاهد، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة١٢٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٢٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ص(٣٦٤)، به.

(٥) سورة السجدة (١٦).

فينصرفون إلى قباء، ثم أقاموا حتى يصلوا العشاء فنزلت فيهم الآية: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[(١)] يغدون من قباء فيصلون في مسجد رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال مُطَرِّف بن الشخير[(٣)] ومجاهد: كانوا لا ينامون كل الليل[(٤)].

وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار[(٥)].

وقال إبراهيم[(٦)]: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يعني ينامون قليلًا منه[(٧)].

وقال أبو العالية: كانوا يصيبون حظًّا من الليل[(٨)].

وقال الضحاك: قليلًا من الناس[(٩)].

---

(١) سورة الذاريات (١٨).
(٢) لم أقف عليه، وأورد القرطبي (٤١/١٧) نحوه عن ابن وهب.
(٣) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو عبد الله البصري، قال ابن سعد: كان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب، توفي سنة٨٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧٢/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٣٨/٥).
(٤) قول مطرف أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٢/١١) بنحوه.
وأما قول مجاهد فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٧/٧ كتاب الزهد، .كلام مجاهد] به.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٧/٢ كتاب الأذان والإقامة، في قوله تعالى: كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون] وابن أبي الدنيا في التهجد والقيام ص(٣٥٩)، به.
(٦) هو: النخعي، تقدم.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٧/٢ كتاب الأذان والإقامة، في قوله تعالى: كانوا قليلًا من الليل] الطبري في تفسيره (٤٥٤/١١)
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ والطبري في تفسيره (٤٥٢/١١) بنحوه.
(٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٣/٣)، وابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ والطبري في تفسيره (٤٥٤/١١) به.

وقال مُطَرِّف: قَلَّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها(١).

وقال بكل قول من ذلك جماعة متابعة لمن قاله، والله أعلم بما أراد، وكلٌّ يدخل في المعنى، من يتنفل بين العشاءين ومن تنفل بالليل، فكل ـ إن شاء الله ـ داخل في المعنى ورابح فاعله(*).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٢).

يعني الزكاة، تكتب في سأل سائل ـ إن شاء الله ـ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾(٣).

قيل لعامر بن عبد قيس(٤): لو تزوجت، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾(٥) فقال: سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٦).

وقال غيره، وأبو الجوزاء(٧): ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٤٣)، وابن أبي شيبة [١٧٩/٧ كتاب الزهد، كلام مطرف بن عبدالله]، والطبري في تفسيره (٤٥٢/١١) به.

(*) لوحة رقم [٢/٩٩].

(٢) سورة الذاريات (١٩).

(٣) سورة الذاريات (٥٧، ٥٨).

(٤) هو: عامر بن عبد الله المعروف بابن عبد قيس بن عامر التميمي، أبو عبد الله البصري، كان زاهدًا عابدًا، شغل بالعبادة عن الرواية، مات بالشام أيام معاوية رضي الله عنه. ينظر: طبقات ابن سعد (٥١/٧)، تاريخ دمشق (٣/٢٦).

(٥) سورة الرعد (٣٨).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٤/٧) به.

(٧) هو: أوس بن عبد الله الربعي الأزدي، أبو الجوزاء البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، قتل مع ابن الأشعث في الجماجم سنة ٨٣ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١١٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٠٠/١).

﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ﴾[(١)] أن يرزقوا أنفسهم وأن يطعموا أنفسهم، أنا أرزقهم وأطعمهم، ما خلقتهم إلا ليعبدون[(٢)].

وقال مجاهد: إلا ليعرفوني[(٣)].

وقال الضحاك: هذا خاص للمؤمن[(٤)].

وقول مجاهد: إلا ليعرفون حسن؛ لأن كل الخلق قد عرفوه وعلموا أن لهم خالقًا ورازقًا، وقد يجوز أن يكون أراد ﴿لِيَعۡبُدُونِ﴾ استعبدهم بذلك، فَأَبْلُوهم أيهم أحسن عملًا، وقد كان ذلك.

وأما قوله سبحانه: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ﴾[(٥)] فمعناه ما أَكِلُهم في أرزاقهم وطعامهم إلى أنفسهم، فتكفل بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[(٦)] وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[(٧)] فأوجب ذلك على نفسه لهم، تبارك وجل عن المَطْعَم.

---

(١) سورة الذاريات (٥٦ ـ ٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٢٣٨/٧ كتاب الجنة، ما قالوا في البكاء من خشية الله] بنحوه.

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/٨).

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/٨)، وابن الجوزي في زاد المسير ص(١٣٥٢).

(٥) سورة الذاريات (٥٧).

(٦) سورة الذاريات (٥٨).

(٧) سورة الذاريات (٢٢).

ومن سورة والطور

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[(١)].

قال ابن عباس: المؤمن يُرْفع له ذريته ليقر به عينه وإن كان[(٢)] دونه في العمل ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ قال: ما أنقصناهم من أجل الذرية[(٣)].

وقال إبراهيم[(٤)] وغير، قال: أعطوا مثل أجور آبائهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئًا[(٥)]، وقاله الشعبي أيضًا[(٦)].

وقال ابن مسعود مثل قول ابن عباس[(٧)].

---

(١) سورة الطور (٢١).
(٢) كذا في الأصل، وفي المصادر التي أخرجت الأثر: كانوا، وهو أقرب للسياق.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٤٧)، والطبري في تفسيره (١١/٤٨٩)، والحاكم [٢/٥٠٩ كتاب التفسير، سورة الطور]، والبيهقي [١٠/٢٦٨ كتاب الدعاوى، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه] به.
(٤) هو: النخعي، تقدم.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٤٨٩) به.
(٦) أشار إليه ابن كثير في تفسيره (٤/٣٧٤).
(٧) ينظر: تفسير السمعاني (٥/٢٧٤).

وقال قتادة: ما ظلمناهم(١)، وقاله أبو عبيدة، وقال فيها ثلاث لغات: أَلَتَ يَأْلِتُ، وألات يُلِيتُ، ولَاتَ يَلِيتُ(٢).

قال الله عز وعلا: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾(٣).

قال محمد بن كعب: حين يقوم إلى الصلاة(٤).

وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك(٥).

وقال أبو الأحوص(٦): حين تقوم من كل مكان تقول سبحانك وبحمدك(٧).

وقال مجاهد: الليل كله(٨).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسير (٢٤٨/٣)، والطبري في تفسيره (٤٩١/١١) به.
(٢) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢٣٢/٢): «فيها ثلاث لغات: أَلَتَ يَأْلِتُ، تقديرها: أفك يأفك، وألات يُلِيتُ، تقديرها: أقال يقيل، ولات يليت».
ينظر ـ أيضًا ـ: غريب القرآن للسجستاني ص(٨١)، ومعجم مقاييس اللغة مادة: ليت، ومفردات الراغب مادة: لات، والدر المصون للحلبي (١٩٩/٦) ولسان العرب مادة: ألت.
(٣) سورة الطور (٤٨ ـ ٤٩).
(٤) أورده الجصاص في أحكام القرآن (٢٩٦/٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٠/١٧).
(٥) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٧٩/٤).
(٦) هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، قتل قبل المائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٥٣/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٠٤/٤).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٩/٣)، وابن أبي شيبة [٤١/٦ كتاب الدعاء/ باب ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه]، والطبري في تفسيره (٥٠٠/١١) بنحوه.
(٨) لم أجده بهذا السياق، وإنما أورد في الدر المنثور (٦٣٧/٧) عن مجاهد قوله: من كل مجلس، وعزاه للفريابي وابن المنذر.

والله أعلم بما أراد، إلا أنه حين تقوم من فراشك، يعني صلاة الغداة أحسن ما في ذلك، وذكر الله حسن في كل حال.

ومن سورة والنجم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾(١).

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن اللمم فقال: لم أر شيئًا أشبه به من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إن الله(*) تبارك وتعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذاك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اليدين البطش، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)(٢).

وسئل أبو هريرة عن اللمم فقال: النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو الزنا(٣).

وروى المَقْبُري(٤) عن أبي هريرة قال: اللمم: الجماع، قال: ثم

---

(١) سورة النجم (٣٢).

(*) لوحة رقم [٢/١٠٠].

(٢) أخرجه البخاري [١٣٢٢ كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح]، ومسلم [١٦٢٤/٤ كتاب القدر] عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٧/١١) به.

(٤) هو: كيسان أبو سعيد المَقْبُري المدني، مولى أم شريك، كان ينزل المقابر فسمي=

يتوب من الزنا فلا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود، قال الحسن: وتلك الإلمام[(١)].

وقال زيد بن أسلم: اللمم لمم أهل الجاهلية، ولا تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف[(٢)].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الزيارة من الإلمام، ألستم عربًا! وهو أن يلم المرة[(٣)].

وسئل زيد بن ثابت عن اللمم فقال: حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن[(٤)].

=بذلك، قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤١/٥)، وتهذيب التهذيب (٥٧٨/٤).

(١) أخرجه الطبري تفسيره (٥٢٧/١١) به، وقول الحسن هنا يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما جاء واضحًا عند الطبري.

(٢) أورده السمرقندي في تفسيره (٣٤٥/٣) وأشار إليه في الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٠٧).

قوله: ولا تجمعوا..، هكذا في الأصل، والظاهر أن ابن أسلم رحمه الله ساق الآية مثالًا على لمم أهل الجاهلية، قال السمرقندي حاكيًا قوله: «.. إنما اللمم لمم أهل الجاهلية، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾»، وإلى نحو هذا أشار القرطبي في الجامع، قال: «هو ما سلف في الجاهلية فلا يؤاخذهم به... قاله زيد بن أسلم وابنه، وهو كقوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف ص(٣١٥)، بمعناه.

سياق ابن أبي الدنيا للأثر أكثر وضوحًا، ونصه: «عن ابن أبي حسين أن ابن عباس، سئل عن اللمم؟ فقال: أولستم عربًا! ومن زيارته لمام»، واللمام من الزيارة ما كان متباعد الفترة قليل المدة، كما قال جرير:

بنفسي من تجنبه عزيز ... علي ومن زيارته لمام

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٦/١١).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: هو ما دون الشرك[١].

وقال الشعبي: هو ما دون الزنا[٢].

وقال مجاهد: يلم بالذنب ثم ينزع عنه، قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت ويقولون:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما[٣]

وقال مثل ذلك عروة وغيره[٤].

وقال الحسن: اللمة من الزنا ثم يتوب فذاك يتجاوز عنه[٥].

وقال زيد بن أسلم: الكبائر الشرك، والفواحش الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام، فغفر لهم ما كان قبل الإسلام[٦].

وقد ذكرنا ما انتهى إلينا من تكلم في اللمم، وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واللمم[٧]، وهو قول فاسد لأنه يبطل قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾[٨] فإذا اجتنبوا اللمم فأي شيء يغفر لهم، واللمم عند العرب ألا يكون الإنسان مقيمًا على الشيء، يقال: ما فعل ذلك إلا لممًا، وإلا لما، على الحين بعد الحين، ويقال: مُصِرٌّ، إذا كان الفعل له عادة، فإن تركه ونزع عنه كان

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٨/١١) به.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٧/١١) به
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٨/١١) به.
(٤) لم أجده.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٥٦/٣)، والطبري في تفسيره (٥٢٧/١١) به.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٦/١١) بنحوه.
(٧) أشار إليه في الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٧) ولم يسم قائله.
(٨) سورة النجم (٣٢).

تائبًا، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١) ثم ضمن لهم الثواب فقال: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(٢) وقال بعقب اللمم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فذم المصر ومدح التائب.

قال أبو صالح: سئلت عن قول الله ﷻ: ﴿يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ فقلت: هو الرجل يلم بالذنب أو الخطيئة ثم لا يعاود، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لقد(*) أعانك عليها ملك كريم(٣)، فجاء هذا التفسير على تعارف العرب وتلقاه ابن عباس بعربيته التي نزل بها القرآن، والعرب تقول: إنما زيارتك لمام، وإنما تفعل لمامًا، قال جرير:

بنفسي من تجنُّبُه عزيز ... علي ومن زيارته لمام(٤)

وقال وَضَّاح اليمن(٥):

فما نولِّتُ حتى تضرعتُ حولها ... وخبرتها ما رخص الله في اللمم(٦)

---

(١) سورة آل عمران (١٣٥).

(٢) سورة آل عمران (١٣٦).

(*) لوحة رقم [١٠١/٢].

(٣) أورده في معالم التنزيل (٢٥٢/٤)، وفي الدر المنثور (٦٥٧/٧) وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٤) ديوان جرير ص (٤١٦).

(٥) هو: عبد الله بن إسماعيل بن عبد كُلال، كان من أهل صنعاء من الأنبار، لقب بوضاح اليمن لجماله، توفي سنة ١٩٢هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٨٦/٢٧).

(٦) أورده في الصحاح مادة: نول.

فاللمم عندي ـ والله أعلم ـ التي تكون فيندم عليها ولا يعاودها المذنب، وهو أصح الوجوه في ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

قال بعض المفسرين: ﴿وَفَّىٰٓ﴾ بلغ وأدى ما أرسل به[2].

وقال آخرون: منع أن يؤخذ إنسان بذنب غيره، وكانوا قبل ذلك يفعلونه[3].

وقال آخرون: وفى بما أمر به[4]، وقال أبو أمامة عن النبي ﷺ: (أربع ركعات كان يصليها في أول النهار)[5].

وقال ابن جبير: وَفَى بذبح ابنه، وقال إبراهيم مثل ذلك[6].

---

(١) سورة النجم (٣٧ ـ ٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٢/١١) عن قتادة وابن جبير وعبد الرحمن بن زيد وابن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٩/٦ كتاب، ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم] عن ابن جبير.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٢/١١) عن ابن عباس.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٥١/٣)، والبيهقي [٣٤٥/٨ أبوا ب الحدود كفارات، باب أخذ الولي بالولي] عن عمرو بن أوس.

(٤) هو قول مجاهد كما في تفسيره (٦٣٢/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٩/٦ كتاب الفضائل، ما أعطى الله إبراهيم عليه السلام] عنه، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٣/١١) عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) جزء من حديث أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٣/١١) وضعفه، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠).

(٦) لم أجده عنهما، وقد أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٠/١) عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٢/١١) عن ابن عباس، والقرضي.

وقال آخرون: جعل على نفسه ألا يقعد على طعام إلا ومعه يتيم أو مسكين[1].

وكل ذلك حسن، وفى بما أمر به وبلغ رسالة ربه، وبما أوجبه على نفسه من أعمال البر فلم يسأمها فيدعها، والله أعلم.

(١) لم أجده بهذا السياق، وقد أورد في الدر المنثور (١/٢٨٣) عددًا من الآثار الدالة على كرم إبراهيم عليه السلام وحفاوته بأضيافه.

ومن سورة الرحمن(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾ إلى: ﴿وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾(٢).

مرّ ابن عباس رضي الله عنه بسوق المدينة فقال: يا معشر الموالي إنكم ابتليتم بأمرين أهلك الله فيهما أمتين من الأمم: الكيل والميزان(٣)، ومرّ برجل يزن فرآه قد أرجح فقال: أقم اللسان كما قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾(٤).

وقال مجاهد: قوله: ﴿وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾ قال: العدل(٥).

---

(١) لم يتكلم المؤلف رحمه الله عن سورة القمر، ولم يشر إلى أنه لم يتكلم عنها في الأصل، كما جرت عادته.

(٢) سورة الرحمن (٧ ـ ٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٥٧٧) به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٥٧٧) به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٥٧٦) به.

ومن سورة الواقعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾(١)

قال أبو العالية: الكتاب المكنون ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب(٢).

وقال ابن جبير: الملائكة(٣)، وقاله مجاهد والضحاك(٤).

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ إنها بمنزلة التي في عبس ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾(٥)

وقال سلمان الفارسي: لا يمسه إلا طاهر، وسئل عن آية فقال: سلوني فلست أمسه إنما أقرأه، وكان قد أحدث ولم يتوضأ(٦).

---

(١) سورة الواقعة (٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٧/٧ كتاب الزهد، كلام أبي العالية]، والطبري في تفسيره (٦٦٠/١١) به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥٩/١١) به.

(٤) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٦٥٩/١١).

(٥) ينظر: الموطأ (١٧٧/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [كتاب الطهارات، الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر]،=

وقد جاء في مسّ المصحف اختلاف؛ فقال بعضهم: لا يمسه من الناس إلا طاهر تطهر الوضوء والصلاة.

وقال بعضهم: يمسه، منهم ابن عباس والشعبي(١).

وأما من كره أن يمس(*) المصحف إلا طاهر، ففي كتاب عمرو بن حزم(٢): (لا يمس القرآن إلا طاهر) وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم روي ذلك من وجوه كثيرة، ورواه في غير الكتاب الزهري، عن أبي بكر(٣) بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، ذكر فيه الفرائض والسنن والديات، وفي الكتاب: (ولا يمس القرآن إلا طاهر)(٤).

=والحاكم [٥١٩/٢ كتاب التفسير، سورة الواقعة]، والبيهقي [٨٨/١ كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف] بنحوه.

(١) ينظر في مسألة مس المصحف ومذاهب السلف فيها: مصنف عبد الرزاق [٣٤٣/١ كتاب الحيض، باب مس المصحف]، وابن أبي شيبة [١٤٠/٢ كتاب الصلاة، في الرجل على غير وضوء]، والأوسط (١٠١/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٠/٥)، والتمهيد (٣٩٣/١٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/٤).

(*) لوحة رقم [١٠٢/٢].

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو الضحاك، شهد الخندق، واستعمله النبي ﷺ على نجران، توفي سنة ٥٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٨٦/٣)، والإصابة (٥١٢/٤).

(٣) هو: أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، قيل: اسمه وكنيته واحدة، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء المدينة، توفي سنة١٢٠هـ ينظر: طبقات ابن سعد (٢١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٠٠/٦).

(٤) أخرجه ابن حبان [٥١٠/١٤ كتاب، ذكر كتبة المصطفى ﷺ]، والحاكم [٥٢٢/١ كتاب الزكاة]، والبيهقي [٣٠٩/١ كتاب الطهارة، باب الحائض لا تمس المصحف] عن الزهري، به.

وروى مالك عن إسماعيل(١) بن محمد بن سعد عن مصعب(٢) بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت وتوضأت ثم رجعت، وقال بعضهم فيه: قم فاغسل يدك(٣).

وكان ابن عمر لا يمس المصحف إلا وهو طاهر، وقال مثل ذلك إبراهيم والحكم وحماد(٤).

وقال مالك بن أنس: لا يحمل أحد المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر(٥).

وإنما كره ذلك إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له، وقد يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى أراد الكتاب الذي عنده؛ ويُعظَّم هذا؛ لأنه نسخته وهو كلام الله ﷻ فلا يمسه منا إلا طاهر إذ كان الأصل يمسه المطهرون، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾(٦).

---

(١) هو: إسماعيل بن محمد بن سعد بن مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد المدني، قال ابن سعد: له أحاديث وهو ثقة، توفي سنة ١٣٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٤٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٧/١).

(٢) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٨٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٢٨/٥).

(٣) أخرجه في الموطأ [٦٤/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج]، والبيهقي [٨٨/١ كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف] به.

(٤) تقدمت الإحالة إلى من أخرج أقوالهم في أول كلام المؤلف رحمه الله على هذه المسألة.

(٥) ينظر: الموطأ (١٧٧/١).

(٦) سورة الواقعة (٨٢).

قال ابن عباس: بالأنواء، يقولون: مطرنا بنوء كذا ونوء كذا، ذلك كفر بما أنعم به عليهم(١).

وقال الحسن ومجاهد: مطرنا بنوء كذا، يقول: قولوا: من عند الله ورزقه(٢).

قال عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد: (مطر الناس ليلًا فأصبح رسول الله ﷺ فقال: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال: بنوء كذا وكذا، فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي أو كفر بنِعمتي)(٣). وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لو حبس الله القطر سبع سنين ثم أرسله عليهم أصبحت طائفة منهم بي كافرين، قالوا: مطرنا بنوء المِجْدَح) والمِجْدَح: الكوكب الذي خلف الدَّبَران(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٦٢/١١) بنحوه.

(٢) قول مجاهد فهو في تفسيره (٦٥٣/٢)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٦٦٣/١١).
وأما قول الحسن فلم أجده بهذا السياق، وأخرج الطبري أنه قال في قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾: «خسر عبد لا يكون حظه من كتاب الله إلا التكذيب».

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٥٦/٢)، وأحمد (١١٦/٤)، والنسائي [١٦٤/٣ كتاب الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالكواكب] عن عبيد الله بن عبد الله به، وهو عند البخاري [٢٠٥ كتاب الكسوف، باب وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون]، ومسلم [٨٢/١ كتاب الإيمان] عن عبيد الله بن عبد الله، بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٧/٣)، وابن حبان [٥٠٠/١٣ كتاب النجوم والأنواء، ذكر التغليظ على من قال بالاختيارات].
قال في غريب الحديث (٢٣٦/١): «المجدح: نجم من النجوم، قيل: هو الدبران، وقيل: ثلاثة كواكب... وهو عند العربي من الأنواء الدالة على المطر».

ومن سورة الحديد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾[(١)].

قيل لعبد الله بن مسعود: فلان شهيد، وقتل فلان شهيدًا، فقال عبد الله: إن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليعرف، وإن الرجل يموت على فراشه وهو شهيد ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[(٢)].

قال أبو هريرة: الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة[(٣)].

وقال ابن عباس: الشهيد[(*)] في هؤلاء التسع: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾[(٤)].

---

(١) سورة الحديد (١٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨٣/١١) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق [٢٦٨/٥ كتاب الجهاد، باب الشهيد] به.

(*) لوحة رقم [١٠٣/٢].

(٤) سورة التوبة (١١٢). وفي الأصل سقطت كلمة الحامدون.
والأثر عن ابن عباس رضي الله عنه لم أجد.

وقال مجاهد: كل مؤمن شهيد، وقرأ الآية[١].

وقال مسروق: هي خاصة للشهداء[٢].

وقال عمرو بن ميمون[٣]: كل مؤمن صديق، وتلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾[٤].

وقال مجاهد: ﴿ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ الإيمان على أنفسهم لله جل وعز[٥].

قال بكر: القرآن يدل على أن الصديقين والشهداء نعت للذين آمنوا بالله ورسله لقوله سبحانه ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾ والصديقون هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء يتلونه، ثم يتلوهم الصالحون، قال الله ﷻ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾[٦] وقد يجوز أن تكون هذه الآية التي في الحديد، في جملة من صدق الرسل، ويجوز أن يكون عنى بالشهداء من شهد بالتوحيد، ويكون الصديقون الذين يتلون الأنبياء، يتجاوزون هؤلاء الذين تسموا بالتوحيد والإيمان والشهداء لربهم بوحدانيته بأعمالهم وأحوالهم، فيكون صديق فوق صديق في الدرجات، كما قال النبي ﷺ: (إن أهل الدرجات العلا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٧٦)، والطبري في تفسيره (١١/٦٨٣) به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٧٦)، والطبري في تفسيره (١١/٦٨٣) به.
(٣) هو: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله الرقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٢٤)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٦٦).
(٤) أورده في الدر المنثور (٨/٦١) وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٦٨٤) به.
(٦) سورة النساء (٦٩).

ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الدري في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما)[١].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[٢].

كل محدث مبتدع ألا ترى الله ﷻ قال: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣] مبتدعان، فالشر قال فيه رسول الله ﷺ: إنه ضلالة له تجر صاحبها إلى النار[٤]، والخير مبتدع من فاعله، إذا لم يكن من كتاب ولا سنة ففاعله ابتدعه، فينبغي إذا فعله أن يداوم عليه، فإنه إن تركه وعدل عنه إلى ضده كان داخلًا في معنى هذه الآية: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ولذلك قال أبو أمامة الباهلي لما سَنَّ عمرُ القيام في شهر رمضان: فدوموا عليه إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعًا لم يكتبها الله عليهم ابتغاء رضوان الله، فما رعوها فعاقبهم الله[٥]. فمن سن سنة حسنة وجب عليه رعايتها[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٦)، وابن ماجه [١/٢٠ المقدمة، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ]، وأبو داود [٣/٤٢٤ أول كتاب الحروف والقراءات]، والترمذي [٥/٣٧٢ كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر] وحسنه، عن أبي سعيد الخدري به.
(٢) سورة الحديد (٢٧).
(٣) سورة البقرة (١١٧).
(٤) يشير إلى ما أخرجه ابن خزيمة [٣/١٤٣ أبواب الأذان والخطبة، باب صفة خطبة النبي ﷺ]، والنسائي [٣/٢٠٩ كتاب العيدين، كيف الخطبة] من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: (وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٦٩٢) بنحوه.
(٦) أراد المؤلف ؒ بالسنة التي يجب على من سنها رعايتها؛ ما لم يرد الشرع بإيجابه، فمن أخذ بها فينبغي عليه رعايتها وعدم تركها، وقد استشهد على ما=

فأما قيام شهر رمضان فإن رسول الله ﷺ قامه ثم خشي أن يفرض فتركه، فلما توفي رسول الله ﷺ وعُدِمَ نُزول الوحي، أقامه للناس عمر رحمه الله، وقد كان رسول الله ﷺ حث عليه وأمر به فقال: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)(١).

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ إلى: ﴿يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾(٢).

قال مجاهد: ضعفين(٣).

قال قتادة: لما نزلت حسدنا أهل الكتاب، فأنزل: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾(٤).

وقال ابن عباس: أجرين(٥)، وقال في قوله: ﴿مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ من أمر الله(٦).

=ساقه بكلام أبي إمامة رضي الله عنه عن قيام رمضان، ومعلوم أن قيام رمضان ـ كما أشار المؤلف ـ مما شرعه النبي ﷺ، وفي هذا السياق نفسه قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٠١/٥) في كلامه عن هذه الآية: «... فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولًا أو فعلًا، فعليه رعايتها وإتمامها، فوجب على ذلك أن من دخل في صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من القرب، فعليه إتمامها إلا وهي واجبة عليه، فيجب عليه القضاء إذا أفسدها».

(١) أخرجه البخاري [١١ كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان]، ومسلم [٤٤٠/١ كتاب المسافرين] من حديث أبي هريرة، به.

(٢) سورة الحديد (٢٨ ـ ٢٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٩٥/١١).

(٤) سورة الحديد (٢٩).
والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٦٩٧/١١)

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٩٣/١١) به.

(٦) لم أجده.

وقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ إنما هو ليعلم، لئلا زائدة[1] إنما هو[*] مثل قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[2] وما أشبه هذا، وهو في القرآن كثير وفي كلام العرب[3].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾[4].

روى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فلما أصبحنا ليلة نزلوا الحديبية قام رسول الله ﷺ فصلى الصبح وصلينا معه، فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب الليلة أجمعين إلا رويكب واحد ليس منهم، قال فذهبنا ننظر فإذا أعرابي على قعود له قد نزل بين ظهراني القوم، ثم قال: إنه سيأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، قلنا: يا رسول الله أهم خير منا؟ قال: لا، لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه، ثم قال بيده ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾)[5].

---

(١) مراد المؤلف رحمه الله بالزيادة هنا من حيث الإعراب، أما من حيث المعنى فلا شك أن لكل حرف في القرآن دلالته ومعناه، ولِمَا يوهمه لفظ الزيادة؛ فقد تجنب بعض العلماء استعماله، واستعاضوا عنه لفظ الصلة.

(*) لوحة رقم [١٠٤/٢].

(٢) سورة الواقعة (٧٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦٩٧/١١)، والمحرر الوجيز (٢٧١/٥)، والبحر المحيط (٨/ ٢٢٧).

(٤) سورة الحديد (١٠).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٧٤/١١) عن زيد بن أسلم بنحوه، وأخرج بعضه في الآحاد والمثاني (٢٦٦/٤) بنحوه.

قال الشعبي: الفتح هاهنا الحديبية وهم الذين غفر لهم[١].

وقال النبي ﷺ: (لا يدخل أحد ممن بايعني تحت الشجرة النار).

قال مجاهد: ليس من هاجر كمن لم يهاجر[٢].

وقال قتادة: فتح مكة[٣].

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أنه لا اختلاف بين العلماء أن العشرة أفضل الصحابة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وأربعمائة، ثم من أسلم وهاجر قبل فتح مكة ثم يتلوهم الذين جاءوا أفواجًا، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[٤].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما كان بعد أن أسلمنا وبين أن عُوتِبْنَا بهذه الآية، إلا أربع سنين، فجعل بعضنا ينظر إلى بعض، وسأل بعضنا بعضًا ما أحدثنا[٥].

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٧٨) عن هذا اللفظ الوارد عند الطبري: «وهو غريب بهذا السياق، والذي في الصحيحين من رواية جماعة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ذكر الخوارج: تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث».

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٦٧٤) بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٦٧٣) به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٦٧٣) به.

(٤) سورة الحديد (١٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٩/١٦٧) بنحوه، وهو عند مسلم [٤/١٨٣٢ كتاب التفسير] دون آخره.

وقيل: كثر وظهر في أصحاب النبي ﷺ المزاح والضحك فنزلت الآية[(١)].

قال ابن أبي رَوّاد[(٢)]: إن قومًا صحبوا عمر بن عبد العزيز في سفر فقال: عليكم بتقوى الله، وإياي والمزاح فإنه يجر القبيح ويورث الضغينة، وتجالسوا بالقرآن وتحدثوا به، فإن ثقل عليكم فحديث من حديث الرجال حسن، سيروا باسم الله[(٣)].

وكان شداد بن أوس يقول: أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع[(٤)].

وقال أبو الدرداء[(٥)]: نعوذ بالله من خشوع النفاق، ترى الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٤٤/٧ كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله] عن ابن أبي رواد، به.

(٢) هو: عبد العزيز بن أبي رَوّاد مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة العتكي، قال ابن سعد: له أحاديث وكان مرجئًا وكان معروفا بالصلاح، توفي بمكة سنة١٥٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٣١/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٣٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٤٤/٧ كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله] به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٧٥/٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٧) به.

(٥) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، ولي قضاء دمشق زمن عمر بن الخطاب، مات سنة٣٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٨٧/٧)، والإصابة (٦٢١/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٤٣/٧ كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله]، وأحمد في الزهد ص(١٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣٦٤/٥) بنحوه.

ومن سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾(١).

أعلمنا الله تبارك وتعالى أن الذين قالوا هذا القول، قالوا منكرًا من القول وزورًا؛ لأنهم صيروا أزواجهم كأمهاتهم، وهن لا يَصِرن كأمهاتِهِم، ولا كذي أرحامِهِم أبدًا؛ لأنهن لا يحللن له أبدًا، والأجنبيات(*) ليس كذلك، وكان من طلاق الجاهلية(٢)، فأخرجه الله تبارك وتعالى من باب الطلاق إلى باب الكفارات، ثم أعلمنا كيف الحكم على الناس كلهم إذا قالوا هذا القول، فقال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٣) الآية وما بعدها.

---

(١) سورة المجادلة (١ ـ ٢).

(*) لوحة رقم [١٠٥/٢].

(٢) يدل على هذا ما أخرج الطبري في تفسيره (٧/١٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان ظهار الجاهلية طلاقًا.
وعبد الرزاق [٤٢٢/٦ كتاب الطلاق، باب كيف الظهار] عن طاوس.
وأخرجه البيهقي [٣٨٣/٣ كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار] عن مقاتل.

(٣) سورة المجادلة (٣).

وقد رويت أخبار فيمن تظاهر على عهد رسول الله ﷺ، فكان ظاهر بعض ذلك يدل على أنهم فعلوا ذلك قبل نزول القرآن، وكان ظاهر بعضها يمكن يكون ذلك منهم قبل نزول القرآن، ويمكن أن يكون بعده.

وقد روى عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتناجي رسول الله ﷺ أسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه، إذ أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾»(١).

وقال مَعْمَر بن عبدالله(٢)، عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم(٣) قال: حدثتني خولة(٤) امرأة أوس بن الصامت(٥) قالت: «كان بيني وبين

(١) أخرجه عبد بن حميد ص(٤٣٨)، عن عروة به.
وأخرجه ابن ماجه [٣٨٢/١ أبواب الطلاق، باب الظهار]، والنسائي في الكبرى [٣٦٨/٣ كتاب الطلاق، باب الظهار]، والطبري في تفسيره (٧/١٢)، والحاكم [٢/ ٥٢٣ كتاب التفسير، سورة المجادلة] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن عروة بنحوه.

(٢) معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي، روى عن يوسف بن عبد الله، وروى عنه ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن القطان: مجهول الحال. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٨٢/٥).

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يعقوب المدني، حليف الأنصار، قيل: له صحبة وروى عن النبي ﷺ، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة. ينظر: الإصابة (٥٤٣/٦).

(٤) هي: خولة بنت ثعلبة بن أصرم الخزرجية الأنصارية، قال ابن سعد: أسلمت وبايعت، ويروى أنها استوقفت عمر في خلافته ووعظته. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٢٨/٨)، والإصابة (١١٤/٨).

(٥) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، توفي سنة٣٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨١/٣)، والإصابة (٣٠٣/١).

زوجي شيء فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم خرج إلى نادي قومه، ثم رجع فراودني عن نفسي فقلت: كلا والذي نفسي بيده حتى ينتهي أمري وأمرك إلى رسول الله ﷺ فيقضي فيَّ وفيك أمره، وكان شيخًا كبيرًا رقيقًا فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، ثم خرجت إلى جارة لي فاستعرت ثيابها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه حتى جلست بين يديه، فذكرت له أمره، فما برحت حتى نزل القرآن على رسول الله ﷺ فقال حين قلت: لا نقدر على ذلك: (إنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر(١)، وأنا أعينه بعرق آخر، فأطعم ستين مسكينًا)(٢).

وهذه القصة الأحاديث فيها كثيرة، والباب يتسع، وقيل في الحديث: «لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني، لبست جِدَّتِي، وأفنيت شبابي، وأكلت مالي، حتى إذا كَبِرَت سني، ورق عظمي، واحتجت إليك فارقتني، قال: فما أَكْرَهَني لذلك، اذهبي لرسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئًا في أمري. فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ما أراك إلا قد بنت منه، قالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، قالت عائشة: فإني لأُرَجِّل(٣) رأس رسول الله ﷺ يخفى علي بعض كلامها وأسمع

---

(١) قال في غريب الحديث (١٩٨/٣): هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وجاء عند الطبري (٥/١٢) أنه يبلغ نصف وسق، والوسق ستون صاعًا.

(٢) أخرجه في الآحاد والمثاني (٥٤/٦) عن معمر به.
وأخرجه ابن حبان [١٠٧/١٠ كتاب الطلاق، ذكر وصف الحكم للمظاهر برقم٤٢٧٩]، وأبو داود [٢٢١٤ كتاب، باب الظهار]، وأحمد (٤١٠/٦) عنه، بنحوه.

(٣) قال في غريب الحديث (١٨٦/٢): التَّرَجُل والتَّرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

بعضه إذ نزل الوحي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فأمره رسول الله بعتق رقبة»(١) إلى آخر الحديث.

وقال سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر(٢) قال: ظاهرت من امرأتي، فوقعت بها قبل أن أكفر، فخرجت إلى قومي فأخبرتهم خبري، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، وما نأمن أن ينزل فيك(*) القرآن، ويكون من رسول الله ﷺ فيك مقالة يلزمنا عارها، ولنُسْلِمنَّك بجريرتك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: (أنت بذاك يا سلمة)، يرددها ثلاثًا، فقلت: ما أنا صائر لله إليه(٣) فاحكم بما أراك الله، فقال: (حرر رقبة) قال: سليمان عن سلمة: وكنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خِفْتُ الفتنة فظاهرت(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم [٥٢٣/٢ كتاب التفسير، سورة المجادلة] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه [٣٨١/١ أبواب الطلاق، باب الظهار]، والبيهقي [٧/ ٣٨٢ كتاب الظهار، باب سبب نزول الآية] بنحوه.

(٢) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي المدني، حليف بني بياض ولذا يقال له: البَيَاضي، قال البغوي: لا أعلم له حديثًا مسندًا إلا حديث الظهار. ينظر: الإصابة (١٢٦/٣).

(*) لوحة رقم [١٠٦/٢].

(٣) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون لفظ الجلالة زائدًا وبحذفه يستقيم الكلام.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وابن ماجه [٣٨١/١ أبواب الطلاق، باب الظهار]، وأبو داود [٢٤٠/٢ كتاب الطلاق، باب في الظهار]، والترمذي [١٩٤/٥ كتاب التفسير، سورة المجادلة] وحسنه، وابن خزيمة [٧٣/٤ جماع أبواب قسم الصدقات، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر]، والحاكم [٢٢١/٢ كتاب الطلاق] وقال: على شرط مسلم، بنحوه.

وقال الحسن في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[١] قال: الغشيان[٢]، وقاله الزهري، ومالك، وقتادة، وأبو العالية[٣]، فكان الذي حرم الله تبارك وتعالى بالظهار الوطء.

فقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يعود لما حرم، كما قيل: العائد في هبته وهو الراجع إليها يتملكها، تقول العرب: رجعت في قولي ورجعت عنه، وحروف الإضافة قد تُبدل بعضها من بعض[٤]، كقوله: نزلت به، ونزلت عليه، قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[٥] وقال ﷻ: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[٦] فقال في موضع: ﴿فِيهَآ﴾ وقال في موضع آخر: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[٧] أي على جذوع النخل، وقال سبحانه: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٨] أي: بأمر الله،

---

(١) سورة المجادلة (٣).
(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٤/٥٠١).
(٣) أما قول الزهري فقد أورده في المحلى (١٠/٥١).
وأما قول مالك فهو في الموطأ (٢/٤٤٠).
وأما قول قتادة وأبي العالية فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٩).
(٤) تناوب الحروف بعضها عن بعض، مسألة اختلف فيها نحاة البصرة والكوفة، فذهب نحاة البصرة إلى أن الحروف لا تتناوب، بل لكل حرف منها دلالته، ولذا فقد قالوا بالتضمين، وهو تضمين العامل معنى عامل آخر يناسب السياق. ينظر: الخصائص لابن جني (٢/٣٠٦)، ومغني اللبيب (الباب السادس١٥٠)، والبرهان في علوم القرآن (٣/٤٠١).
(٥) سورة المؤمنون (٢٧).
(٦) سورة المؤمنون (٢٢).
(٧) سورة طه (٧١).
(٨) سورة الرعد (١١).

وقال: ﴿أَمۡ لَهُمۡ سُلَّمٞ يَسۡتَمِعُونَ فِيهِۖ﴾[١] أي: عليه، فمعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إلى الغشيان؛ لأنه إذا قصد لئن يغشى، فقد قصد إلى إبطال ما كان منه من التحريم، فقد عاد في ذلك القول الذي لفظ به من التحريم يريد الرجوع عنه.

وقال الشافعي: إذا ظاهر الرجل من امرأته، ثم لم يطلق طلاقًا متصلًا بالظهار، فقد وجبت عليه الكفارة[٢]، وهو قول فاسد؛ لأن المُظَاهِر على نية الظهار إلى أن ينقضي لفظه، فإن أراد الطلاق بعد الظهار، فأقرب ما يمكن فيه أن ينوي حين انقضاء لفظه بالظهار أن يطلق ثم يطلق، فلا يقع الطلاق إلا وبينه وبين الظهار فرجة قَلَّت أم كثرت؛ لأن الفعل في كل شيء إنما يكون بعد النية، وليس يعقل أن يكون التظاهر من إنسان إلا لمعنى، وهو أن يغضب فيظاهر ليمنعها الوطء، أو يمنع نفسه منه، فإذا أوصل النية بالظهار[٣] فلا فائدة له في الظهار إذ كان يريد الطلاق، وإن كان يريد الإقامة التي يلزمه تيسيرها الكفارة عقيب اللفظ بالظهار، فلا فائدة له في الظهار يشفي به نفسه من غضبه، وإنما شق على نفسه بأن ألزمها كفارة لغير معنى.

مع أن قوله: إن لم يطلق بعقب الظهار لزمته الكفارة خطأ، يدل عليه الكتاب واللغة ـ وأصحابه يدعون له علم اللغة ـ لأن الله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ وثم إنما تقع بعد الشيء على تراخي؛ لأنه لاختلاف بين أهل اللغة أن الواو توجب الاجتماع ولا توجب التبدئة به؛ لأن قول

(١) سورة الطور (٣٨).
(٢) ينظر: الأم (٢٧٩/٥)، وسنن البيهقي (٣٨٤/٧).
(٣) أي إذا أوصل نية الطلاق بالظهار.

القائل: لقيت زيدًا وعَمْرًا يوجب أن يكون لقيهما، وقد يجوز(*) أن يكون زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد، وإذا قال: لقيت زيدًا فعمرًا، فذلك يوجب لقاء زيد قبل عمرو بغير تراخي، وإذا قال: لقيت زيدًا ثم عمرًا، فهذا يوجب عندهم التراخي، وأن يكون لقاؤه عمرًا بعد زمان.

وقوله ـ أيضًا ـ خطأ من وجه آخر؛ لأنه لما قيل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ لم يخل بأن يعود بفعل أو نية، ولو كان المعنى في ذلك إنما هو ألا يطلقوا، لكان وجه الكلام: ثم لم يطلقوا، والقرآن يَجِلُّ عن أن يكون فيه لفظة غيرها أبلغ منها وأشفى.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، ولم يطلقوا نفي، فلو كان معنى يعودون معنى لم يطلقوا، لكان الإيجاب هو النفي والنفي هو الإيجاب، وهذا محال، ولو كان إذا ظاهر ثم لم يطلق عائدًا بأنه ممسك، لكان في حال الظهار ممسكًا، لأنه لم يطلق وإنما ظاهر.

ويفسد أيضًا قوله من وجه آخر؛ لأن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء، والمظاهر لم يطلق في حال ظهاره، ولا قبل ذلك، فإذا تظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار، فهو كما كان لم يحدث منه شيء، لا فعل ولا قول، فيستحيل معنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ لأن العائد إنما يعود إلى شيء قد كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته في حال الظهار، ولا قبله ولا بعده، وإنما فارق المسيس، فهو يريد أن يعود إليه.

وقد احتج له أحمد بن عمر بن سُرَيْج، بأن العود تركها زوجة، وأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ

(*) لوحة رقم [٢/١٠٧].

مِنۡهَاۖ﴾[١]، وبقوله سبحانه: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[٢] وأن العود إقرارهم فيها، فهذا يحتمل أن يكون منهم تحاملًا للخروج كاضطراب المجلود، فتأخذه المقامع فيعود إلى حاله[٣]، ويجوز ما قال وليس فيه حجة له؛ لأن الله ﷻ لما نقل التحريم إلى الظهار قد أقرها زوجة، وألزمها الكفارة بالقول، مع مضامة العود إلى منع نفسه منه، ولم يجعل الظهار مَنْعًا من الزوجية، وإنما جعله مَنْعًا من الوطء، فإذا أراده متصلًا بانقضاء الكفارة، وحل له الوطء، إذ شرط عليه أن يكون قبل الوطء، وإنما يقال: إن طلق وإلا فقد لزمته الكفارة، لمن قيل له طلق أو كفر، كما يقال للمُولِي: فِيّ أو طلق[٤].

فأما أن يقال لرجل ظاهر: إن لم تطلق لزمتك الكفارة، يقول: الله برحمته نقل طلاقي إلى الظهار الذي فيه الكفارة رحمة منه بنا، فلِمَ يلزمني إن لم أطلق أن أُكَفِر ولم أَعُد، وإنما يكون العود الإمساك، لو كان الإمساك لم يثبت بحكم الله عليَّ، أو لو كان قد أوجب عليَّ أن أطلق أو أكفر، فأما والإمساك قد ثبت بأمر الله، فأي الإمساك يكون مني، وأي ترك للطلاق أكون به ممسكًا لمن لم يجب عليه الطلاق، وهذا قول من لم يتدبر ما احتج به، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة (٣٧).

(٢) سورة السجدة (٢٠).

(٣) في معنى هذا ما أخرجه الطبري (١٢٦/٩) عن ابن جبير.

(٤) قوله: يقال: للمُولِي: فِي أو طلق، المولي هنا من يحلف أن لا يطأ امرأته، والفيء الرجوع عنه، والمؤلف ﵀ يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. ينظر: تفسير الطبري (٤٣١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١١٠/٣).

والحجة عليه من قول الشافعي؛ لأنه قال: والظهار كان طلاق الجاهلية، فنقل إلى الكفارة(١)(*)، فأي شيء أبين من هذا! ولو كان إذا لم يطلق لزمته الكفارة فصارت في ذمته، لما كان لقوله للواطئ قبل أن يكفر: «أمسك حتى تكفر»(٢) وحاشاه ﷺ أن يقول قولًا لا فائدة فيه، نسأل الله التوفيق برحمته.

وقد سمى الله الفعل قولًا فبذلك يكون ﴿يَعُودُونَ﴾ يريدون الوطء، ومخالفة ما منعوا أنفسهم منه، قال سبحانه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾(٣) يعني الكفر والمعاصي، فسماها قولًا.

ويفسد أيضًا من وجه آخر؛ لأن قوله يوجب أنه إذا أمسكها بعد انقضاء اللفظ بالظهار طرفة عين فما فوقها، فقد وجبت عليه الكفارة، عاشت أو ماتت، أم طلق بعد ذلك أولم يطلق، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فإذا مات أو ماتت علم أنه لا يكون مسيس، فإذا لم يكن مسيس لم يكن له قبل، وإذا لم يكن له قبل لم

(١) ينظر: الأم (٥/٢٧٧).
(*) لوحة رقم [٢/١٠٨].
(٢) جزء من حديث أخرجه الدارقطني [٣/٣١٦ كتاب النكاح، باب المهر]، والحاكم [٢/٢٢٢ كتاب الطلاق]، والبيهقي [٧/٣٨٦ كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر] من حديث طاوس عن ابن عباس.
وأخرجه أبو داود [٢/٢٤٢ كتاب الطلاق، باب في الظهار]، والبيهقي ـ الإحالة السابقة ـ من حديث عكرمة عن ابن عباس.
قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٤٣٣) بعد سياق هذا الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه: «وأسانيد هذه الأخبار حسان».
(٣) سورة النساء (١٠٨).

تجب الكفارة؛ لأن الحال التي جعلت موضعًا للكفارة لم تكن[١]، وكذلك إذا كان لا يريد أن يمس فلا كفارة عليه؛ لأنها إنما وجبت عليه قبل أن يمس، فلا يجب عليه حتى يأتي موضعها، ولو كانت تجب عليه وهو لا يريد أن يمس لبطل معنى قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ لأن الكفارة قد استقر وجوبها عليه وصارت في ذمته، فإن أخرها كان آثما في تأخيرها حيث أثمه في تأخيرها ما وجب عليه، وليس هي الآن من المسيس في شيء، ولا هي مما يحل به المسيس فيزول معنى ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ولو مس قبل أن يكفر لما وجب أن يكون آثمًا عنده في المسيس، وإنما يكون آثمًا في تأخير الكفارة التي كانت وجبت مس أو لم يمس.

ولم يتأمل الشافعي أمر الظهار الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالكفارة؛ لأن المظاهر لم يأت النبي ﷺ وأتت امرأته ثم أتى هو بعد زمان[٢]، وكانت المخاطبة في ذلك في زمان آخر، ثم نزل الوحي بالكفارة بشرط المسيس، وأن لا يحل إلا بعدها.

والشافعي يزعم أن الطلاق يكون متصلًا وكان الظهار من طلاقهم، فقال النبي ﷺ: (ما أراكِ إلا قد بنتِ منه) ـ على ما كان يعرف ـ «فقالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي»[٣] فعند ذلك نزل الظهار، فنقل التحريم إلى الكفارة، فكيف يكلف الناس الطلاق بعده، وقد أزيل الطلاق وحكمه، هذا مما يستحيل في العقول كونه.

---

(١) بمعنى أنها لم تقع ولم تكن بعد.

(٢) أخرجه البيهقي [٣٩٢/٧ كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين]، والطبراني في الكبير (٢٤٧/٢٤) من حديث يزيد بن زيد عن خولة.

(٣) تقدم تخريجه في أول كلامه عن هذه المسألة.

والظهار عندنا لم يُحْدِث غير منع الوطء، فإذا كان لم يُحْدِث غير منع الوطء، فإذا كان لم يحدث غير ذلك[١]، والزوجان بحالهما، كان العود إنما يكون إلى ما هو منه ممنوع، وهو الوطء الموجب للكفارة، فشرط عليه تقديم الكفارة قبله، فلو ماتت أو طلق لسقطت الكفارة.

وقد روي عن بُكَيْر[٢] بن عبد الله بن الأَشَجِّ أنه قال في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ هو أن يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى[٣]،(*) وبُكَيْر يترفع ـ عندي ـ عن هذا القول الظاهر القباحة، ولعل الخطأ ممن دونه[٤]، وقد بلغني أن بعض المتأخرين يقول ذلك[٥]، وقصة المظاهر على عهد

---

(١) الظاهر أن جملة: فإذا كان لم يحدث غير ذلك فيها تكرار مع ما قبلها، ويستقيم سياق الكلام بدونها.

(٢) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني نزيل مصر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٩٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٦٨/١).

(٣) ينظر: التمهيد (٥٨/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٩٢/٤)، والمحلى (٥٠/١٠).
على أن هذا القول قال به من التابعين ـ أيضًا ـ أبو العالية، كما عزاه إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/١٧).

(*) لوحة رقم [١٠٩/٢].

(٤) أنكر نسبة هذا القول إلى بكير بن عبد الله ـ أيضًا ـ ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٩٢/٤) ونسبه إلى الظاهرية.
على أن هذا القول قال به من التابعين ـ أيضًا ـ أبو العالية، عزاه إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/١٧)، وابن حجر في فتح الباري (٤٣٥/٩).

(٥) هو قول الظاهرية قال في المحلى (٤٩/١٠): «مسألة: ومن قال من حر أو عبد، لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي... فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه، حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة».

رسول الله ﷺ قد رواها بُكَيْر وغيره، وكلهم حكى أن المظاهر ظاهر مرة، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة، وكان نزول القرآن فيه، فلو كان الوجوب بالقول الثاني؛ لما أمره رسول الله ﷺ بالكفارة، ولقال له: امض ولا تعد لهذا القول فيلزمك الكفارة، وما ذكر في حديث ولا خبر ما حُكِيَ عن بكير.

وقد تكلم الناس فيمن ظاهر من امرأته مرارًا؛ فقال بعضهم: لكل قول من ذلك مرتين فلا يعلم(١)، وقال الكثير منهم: كفارة واحدة(٢)، فأما أن لا يكون عليه شيء حتى يظاهر مرتين فلا نعلم أحدًا قاله(٣)، ولقد بلغني أن بعض من يتكلم عن مذهب هذا المتأخر، أن جهله حمله على دفع الحديث الذي قال فيه: إن الظهار كان طلاق الجاهلية، فنقله الله إلى الكفارة، وأن النبي ﷺ لم يقل: (ما أراك إلا قد بنت منه) وضعف الحديث(٤)، وهذا حديث رواه جماعة منهم: حجاج بن

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن جملة: مرتين فلا يعلم مقحمة، لو حُذفت استقام الكلام، وبكل حال فإن السياق في ذكر خلاف أهل العلم فيمن ظاهر من امرأته مرارًا؛ فمنهم من قال بوجوب الكفارة بعدد مرات الظهار، ومنهم من قال لا تلزمه إلا كفارة واحدة.

(٢) ذهب الأحناف والشافعية إلى وجوب الكفارة بعدد مرات الظهار إن أوقعها متفرقة، فإن أوقعها متتابعة في مجلس واحد ينوي بها التأكيد كانت واحدة، وذهب المالكية والحنابلة ـ في المشهور عنهم ـ إلى أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة.
ينظر: المحلى (١٠/٥٧)، والاستذكار (٦/٥١)، والمهذب للشيرازي (٢/١٤٦)، وبداية المجتهد (٢/٨٥)، والمغني (٧/٣٦٨)، وشرح فتح القدير (٤/٢٢٩).

(٣) يريد رَحِمَهُ اللَّهُ من التابعين، وإلا فقد قرر قريبًا أنه قول بعض المتأخرين.

(٤) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى طريقة الظاهرية في الإجابة عن أحاديث الباب التي استدل بها من خالفهم، وقد بسط ذلك ابن حزم في المحلى (١٠/٥٢).

منهال، عن حماد[١]، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن خولة التي ظاهر منها أوس بن الصامت[٢]، ومع ذلك فما يحتاج إلى حديث مع القرآن[٣]، هل اشتكت إلا إلى الله من الفراق، وقول رسول الله لها قد حرمت عليه، فقال عَجَّلَ: ﴿وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[٤] فإلى الله أشتكي مصير الكلام في العلم إلى من لا دين له ولا توقي في لفظ ولا فعل[٥] ـ وهل في شيء من الحديث إلا ظهار مرة واحدة فأمروا بالكفارة ـ وإنما جاءوا للوقت، الله المستعان على ما قد ظهر في العلم.

وأما مالك فإنه يقول: كفارة واحدة[٦]، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين[٧]، وهو الذي تكلم الناس فيه، فأما أن لا يجعل على المظاهر كفارة حتى يتكلم بذلك مرة أخرى فلا وجه له؛ لأن المُظَاهِر

---

(١) يحتمل أنه ابن سلمة أو ابن زيد، فكل منهما قد سمعا من ابن أبي هند، كما قد روى عنهما حجاج بن منهال، ولم يُميز بينهما في الرواية، ولا في المصادر التي أخرجت الحديث.

(٢) أخرجه من هذا الطريق البيهقي [٣٨٤/٧ كتاب الظهار، باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة].

(٣) يريد رَحِمَهُ اللهُ أن آيات القرآن الكريم تستقل في إفادة الحكم أصلًا، ولا تفتقر إلى ما يعضدها من نصوص السنة.

(٤) سورة المجادلة (١).

(٥) هذه العبارة منه رَحِمَهُ اللهُ شديدة في مسألةٍ الخلافُ فيها معتبر، وإنا لنرجو أن لا يحرم المخطئ فيها من الأئمة أجر الاجتهاد إن فاته أجر الصواب، ولما أنكر ابن العربي في أحكام القرآن نسبة هذا القول إلى بكير بن عبد الله، وجعله من جهالة داود الظاهري وأشياعه، علق على ذلك القرطبي ـ وهو مالكي أيضًا ـ في الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/١٧): قوله: (يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه) حملٌ منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم.

(٦) ينظر: الموطأ (٤٤٠/٢).

(٧) ينظر: التمهيد (٥١/٦)، والمحلى (٥٧/١٠)، والمغني (٣٦٨/٧).

الذي جُعِلَ فيه القرآن، وحُكِمَ عليه بالكفارة فيه، كان مظاهرا قبل أن تنزل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ ولم نجد أحدًا أنه ظاهر مرتين، ولو كان ذلك لحكي، إذ كان لا يجب في الظهار حكم إلا بذلك، وإلا وصف في الحديث أنه ظاهر(١).

ولو كان وجوب الكفارة بالعود للقول؛ لما كان لذكر المسيس وجه، وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المسيس؛ لأن المظاهر حرم على نفسه المسيس، فكيف يقال: إذا حرمت على نفسك المسيس، ثم حرمت ثانية، فأعتق رقبة قبل أن تمس، هذا كلام ضعيف، ولو قال رجل لرجل: إذا لم ترد أن تمس فأعتق قبل أن تمس لنسب إلى الضعف والجهل، ولو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق قبل أن تمس لكان هذا كلامًا صحيحًا مفهومًا(٢).

فليس تجب الكفارة إلا بالمسيس، وإرادته توجب تقديمها ما دام مستديمًا للإرادة، فإن(*) عزبت(٣) الإرادة عنه بعد أن كان أراد وقبل أن

---

(١) قد استدل ابن حزم في المحلى (١٠/٥١) على أن مظاهرة أوس ﵁ وقعت أكثر من مرة، بما رواه الحاكم [٢/٥٢٣ كتاب] من حديث عائشة أن امرأة أوس بن الصامت قالت: (وكان أوس امرءًا به لمم، فإذا اشتد لممه، ظاهر من امرأته، فأنزل الله فيه كفارة) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) هذا الوجه الذي أشار إليه المؤلف ﵀ أورده ابن حجر في الفتح (٩/٤٣٥) ونسبه إلى القاضي إسماعيل ابن إسحاق قال: روقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله: ثم يعودون فتحرير رقبة، دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلًا لو قال: إذا أردت أن تمس فاعتق رقبة قبل أن تمس، لكان كلامًا صحيحًا، بخلاف ما لو قال: إذا لم ترد أن تمس فاعتق رقبة قبل أن تمس».

(*) لوحة رقم [٢/١١٠].

(٣) عزبت الإرادة بمعنى ذهبت عنه وبعدت، قال في اللسان مادة: عزب: «عَزَب عنه يعْزُب عُزُوبا: ذهب، وأعْزَبه الله: أذهبه... وعَزَب عني فلان يَعْزُب ويَعْزِب عزوبًا: غاب وبعد».

يكفر، سقطت عنه الكفارة، ولو أن رجلًا أراد الصلاة وجب عليه أن يتوضأ، فإن بدا له ولم تكن الصلاة وجبت للوقت زال عنه فرض الوضوء، إذ لا صلاة إلا بطهارة، وقد قيل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾(١) فكان إذا أراد أن يقرأ وجب عليه أن يستعيذ، فإن بدا له سقطت عنه الاستعاذة، كذلك إذا أراد الوطء وجبت الكفارة، إذا استدام الإرادة الموصولة بالكفارة إلى ما حُظِر عليه، فإن عدل عن الإرادة زالت عنه الكفارة، كذلك لو طلق وقد مضى من صيامه بعضه سقط الباقي.

فإن قيل: لم جعلت هذه الكفارة قبل المسيس الموجب لها، ولم تجعل كجزاء الصيد وقتل الخطأ وما أشبه ذلك؟ قيل لهم: تلك كفارات وجبت عن الأفعال المتقدمة لها، والقول في الظهار ـ وإن كان منكرًا وزورًا ـ فلم يُوجب الله فيه كفارة إلا بِمُضَامة الوطء والإرادة له المتصلة به، فلما وجبت وكان القول مانعا من الوطء، غير موجب للكفارة، أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ الكفارة، وجعلها موصلة إلى الوطء.

وقد أوجب الله كفارة اليمن على من أراد الحنث، والحنث يوجبها، وإن قدمت جاز ذلك، وقد ذهب جماعة في كفارة اليمين، إلى تقديمها، منهم: سلمان(٢)، ومَسْلَمَة بن مُخَلَّد(٣)، وابن عمر، ومحمد بن سيرين(٤).

---

(١) سورة الأعراف (٩٨).
(٢) هو: الفارسي رضي الله عنه، نص عليه ابن قدامة في المغني (٧١٣/٨).
(٣) هو: مسلمة بن مخلد بن الصامت بن ثعلبة بن الخزرج، أبو سعيد الأنصاري، ولي مصر والمغرب، توفي سنة ٦٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣٣/٧)، والإصابة (٩١/٦).
(٤) أما قول سلمان ومسلمة وابن سيرين، فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٨٢/٣ كتاب الأيمان، من رخص أن يكفر قبل أن يحنث]. =

وزعم أبو حنيفة وأصحابه، أنه لا بأس أن يطأ المظاهر قبل أن يطعم؛ لأنه لم يشترط في الإطعام ما شرط في العتق والصيام من قبل أن يتماسا(١)، وقد شرط الله ﷻ ذلك في خفي القرآن، وَمَنَّ الله بمعرفة ذلك على من حباه واجتباه، فقال في العتق الذي يكون ناجزًا: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ وقال في الصيام الذي له أول وآخر ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ولم يجعل له ـ وإن ابتدأ في الصوم ـ أن يغشى بالليل وحظر عليه ذلك، حتى يتم الصيام كله، فاستغنى بما شرط في الكفارتين عن إعادة الشرط في الكفارة الأخرى؛ لأن صاحبها إن أطعم المساكين في وقت واحد؛ فهو كالمعتق الذي يكون فعله في وقت واحد، وإن أطعمهم متفرقين؛

= وأما قول ابن عمر فقد أخرجه البيهقي [٥٤/١٠ كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث].

(١) حكاية المؤلف رحمه الله لمذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ فيها تسامح، فإن المتقرر عند الأحناف وجوب تقديم الإطعام على المسيس، قال في المبسوط (٢٢٥/٦): «وإن كانت كفارته بالإطعام فليس له أن يجامعها قبل التكفير»، وقال في بدائع الصنائع (٣٨٣/٧): «كما أنه لا يباح له وطؤها والاستمتاع بها قبل التحرير والصوم، لا يباح له قبل الإطعام، وهذا قول عامة العلماء..» هذا الأصل، لكن إن مسَّ قبل تمام الإطعام لم يستأنف عندهم، بخلاف ما لو كانت كفارته بالعتق أو الصوم، فلو مسَّها حال الصوم ـ مثلًا ـ وقبل تمامه، فإنه يستأنف، فهم وإن كانوا لا يقولون بجواز المس قبل تمام الإطعام، لكنهم لا يرونه موجبًا للاستئناف، كما في العتق والصيام، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى شرط الإخلاء عن المسيس في العتق والصيام، ولم يشترطه في الطعام، قال في المبسوط (٢٢٥/٦): «إلا أنه لو أطعم ثلاثين مسكينًا ثم جامعها، لا يلزمه استقبال الطعام، بخلاف الإعتاق والصيام؛ لأن شرط الإخلاء عن المسيس، من ضرورة شرط التقديم على المسيس، وذلك غير منصوص عليه في الإطعام، وثبوته لمعنى في غير الإطعام ـ على ما بينا ـ فلهذا لا يلزمه الاستقبال، بخلاف الإعتاق والصيام»، وفي معناه ما قرره في شرح فتح القدير (٢٣١/٤).

كان كالصائم الذي لصيامه أول وآخر، ولما قيل: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[(١)] علم أنه بدل من الذي قبله، وأنه كلام مضمن بعضه من بعض، ومعطوف بعضه على بعض، وأنه حل محله ووقع موقعه، فلما كانت الكفارة المُبْدأ بذكرها والمثنى، تبيحان الوطء وتحلانه[(٢)]، كانت الكفارة التي تقوم مقامهما وتحل محلهما، تُحِل له الغشيان، وإن كانت الكفارة الآخرة ليس حكمها ذلك الحكم، فينبغي أن يكون الغشيان على أصل الحظر، كأنها جعلت عقوبة للكلام الذي تكلم به، وأن قد أُوجِبَت عليه حين تكلم بالظهار، وإن لم يعد لما قال، أو طلق أو لم يطلق.

فقولهم هذا قد يصير إلى أن المظاهر قد جاز له أن يغشى من قبل أن يكفر بالعتق أو الصيام؛ لأنه إذا ظاهر ثم لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم، وأبيح له الغشيان من قبل الإطعام، فقد غشي وهو لا يدري أي الكفارات هي الواجبة عليه، وهم يقولون بعد هذا الغشيان[(*)] أنه إن وجد الرقبة أعتق، وإن قدر على الصوم صام[(٣)]، فهذه مناقضة.

---

(١) سورة المجادلة (٤).

(٢) أي: الكفارة بالعتق أو الصوم.

(*) لوحة رقم [٢/١١١].

(٣) ينظر قول الأحناف في: شرح فتح القدير (٤/٢٤٤).
ما أورده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هنا ـ على مذهب الأحناف لا يلزمهم؛ لأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بناه على أنهم يقولون بجواز أن يمس امرأته قبل أن يطعم، وقد قدمت في أول حكايته لقول الأحناف أن هذا تسامح منه، إذ هم يقولون بوجوب تقديم الإطعام قبل المسيس، بل قرر أئمتهم أن قولهم بوجوب تقديم الإطعام قبل المسيس لمنع هذا اللازم الذي أورده عليهم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال ابن الهُمام في شرح فتح القدير (٤/٢٤٤): «الحاصل أنه يجب تقديم الإطعام على المسيس...والوجوب لم يثبت إلا=

وإيجاب الغشيان قبل العتق مخالفة لظاهر القرآن وباطنه؛ لأن الإنسان قبل أن يكفر لا يدري ما يكون كفارة فعله، من عتق أو صيام أو صدقة، وإنما يعلم ذلك حين تقع الكفارة، بالابتداء فيها أو بالفراغ منها، وما لم تقع فهو أمر مغيب عنه لا يدري أي ذلك كفارته.

وقد سمى الله تبارك وتعالى القول فعلًا والفعل قولًا، فقال ﷻ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾(1) وهي المعاصي، وقال ﷻ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾(2) وهن معه، وإنما أراد اخترن الدنيا وهو قول.

وقد أمر النبي ﷺ الذي ظاهر ثم غَشِيَ قبل أن يكفر، أن يعتزل امرأته حتى يقضي ما عليه، فإذا كان هذا فيمن غَشِيَ ووجبت عليه الكفارة على كل حال واجبًا؛ فهو فيمن لم يكن منه الغشيان أوجب وأوكد(3)، والله أعلم.

ونعود على الشافعي فنقول: إن النبي ﷺ قد جاءه الذي وطئ قبل أن يكفر، فلم يقل له أن الكفارة قد كانت وجبت عليك، وقال له: (لا

=لتوهم وقوع الكفارة بعد التماس، بيانه: أنه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله لزمه التكفير بالمقدور عليه، فلو جُوِّز للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به، لزم أن يقع العتق بعد التماس، والمفضي إلى الممتنع ممتنع».

(1) سورة النساء (١٠٨).

(2) سورة الأحزاب (٢٨).

(3) ووجه ذلك؛ أن من غَشِيَ امرأته بعد الظهار وقبل أن يكفر، فقد لزمته الكفارة وتعلقت بذمته، لا يسعه الخروج منها، ومع هذا فقد أمره النبي ﷺ أن يعتزل امرأته، فمن ظاهر ولم يغش امرأته أولى أن يعتزلها؛ لأن الكفارة لم تلزمه، ولم تتعلق بذمته بعدُ، إذ ربما لا يعود لما قال.

تطأ حتى تكفر)[١] فأعلمه أنه ممنوع من العود، وإن كانت الكفارة قد صارت في الذمة، وليس تلزم الذمة إلا بالعود الموصول بالوطء، واستدامة إرادته حتى تنقضي الكفارة، فتقع بها الإباحة، وكل ذلك ذهب عن الشافعي وقال: لا بأس بوطء المظاهر في ليل الصيام[٢]، خالف نص القرآن والسنة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٣] إلى آخر الآية.

روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[٤]، (أن اليهود أتت النبي ﷺ فقالت: السام عليكم، وقالوا في أنفسهم: لولا يعذبنا الله بما نقول، فنزلت الآية)[٥].

ورواه أيضًا مسروق، عن عائشة رضوان الله عليها[٦]. ورواه

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه في أول كلام المؤلف عن هذه المسألة.

(٢) ينظر: الأم (٥/٢٩٧).
حَمَل المؤلف رحمه الله عدم قول الشافعي بوجوب الاستئناف للمظاهر إن وطئ في ليل الصوم، على أنه يقول بجواز ذلك، وهذا فيه تسامح؛ لأن الشافعي رحمه الله لم يقل بجواز ذلك، وإنما قال: من وطئ في ليل الصيام لم يلزمه الاستئناف، وقد نص أئمة المذهب على تحريمه، لكن لم يلزموا فاعله أن يستأنف الصيام، قال الشيرازي في المهذب (٢/١٤٩): «وإن جامع في الليل قبل أن يكفر أثم، لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع».

(٣) سورة المجادلة (٨).

(٤) هو ابن العاص، تقدم.

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧٠) عن حماد به، قال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٠): إسناده جيد.

(٦) أخرجه مسلم [٤/١٣٦٢ كتاب السلام] عن مسروق، به.

عبيدالله[١] عن أبي هريرة عن عائشة[٢]، وفيه زيادات، والمعنى واحد، وعلمهم رسول الله ﷺ أن يقولوا لهم: عليكم، يريد بل عليكم، فيرجع السام عليهم، وقال ﷺ لها: (ما رأيت ما رددت عليهم، فاستجيب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا)[٣].

قال الله عز وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٤].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم[٥].

وقال قتادة: كان الناس يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، فقيل لهم:

---

(١) هو: عبيد الله بن عتبة، تقدم.

(٢) لم أجد هذا الطريق عن عائشة، والذي وقفت عليه، أنه ورد عن عائشة رضي الله عنها من أربعة طرق:
الأول: من طريق عروة، عن عائشة، أخرجه البخاري [١٢٨١ كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله]، ومسلم [١٢٦١/٤ كتاب السلام].
الثاني: من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، أخرجه البخاري [١٢٨٢ كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا].
الثالث: من طريق أبي صالح عن أبيه عن عائشة، أخرجه ابن خزيمة [٢٨٨/١ أبواب الآذان والإقامة، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين].
الرابع: من طريق مسروق عن عائشة، أخرجه مسلم [١٣٦٢/٤ كتاب السلام].

(٣) أخرجه البخاري [١٣٥٣ كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود] بنحوه.

(٤) سورة المجادلة (١١). كذا كتبت الآية في الأصل بإفراد (المجلس) على قراءة الجمهور، وقرأ عاصم بالجمع: المجالس. ينظر: التيسير للداني ص(٢٠٩).

(٥) أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان (٢٦٠/٩).

إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا، وإذا قيل انشزوا فانشزوا[(١)].

وقال معمر[(٢)] قال الحسن: هذا كله في الغزو[(٣)].

وقال يزيد بن أبي حبيب[(٤)]: أنزل ذلك على رسول الله ﷺ[(*)] انشزوا للقتال[(٥)].

وقال مجاهد: انشزوا إلى كل خير، قتال عدو، وأمر بالمعروف، وما أشبه ذلك[(٦)].

والذي يوجبه ظاهر الآية عندي ـ والله أعلم ـ أن الله ﷻ يرفع المؤمنين جميعًا على سائر الأمم في كل الأحوال، ويرفع الله الذين أوتوا العلم منهم على جملتهم، على مقادير علمهم وعملهم بعلمهم في الدنيا والآخرة[(٧)]، وقال ابن عيينة: ينبغي أن يرفع أهل العلم في المجالس كلها على الناس جميعًا[(٨)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٧٩/٣)، والطبري تفسيره (١٨/١٢)، وابن أبي حاتم (٣٣٤٣/١٠) به.

(٢) هو: ابن راشد، تقدم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٠/٣) عن معمر به.

(٤) هو: يزيد بن سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه،... وكان أول من أظهر العلم في مصر، توفي سنة١٢٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣٧/٨)، وتهذيب التهذيب (١٩٦/٦).

(*) لوحة رقم [١١٢/٢].

(٥) أورده في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/١٧).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/١٢) به.

(٧) واختيار المؤلف ليس ببعيد عن قول مالك حيث جعل الآية في المجالس كلها، كما أشار ابن العربي، وصحح قول مالك أيضًا. ينظر أحكام القرآن (٢٠١/٤).

(٨) لم أجده.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[(١)] الآية.

قال ابن أبي نَجِيْح[(٢)] عن مجاهد: كان الرجل لا يناجي الرسول ﷺ حتى يتصدق، وأول من فعل ذلك عليّ رحمة الله عليه، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي ﷺ فأنزلت الرخصة، وكان أول من صنع ذلك[(٣)].

وروى علي بن علقمة الأَنْمَاري[(٤)] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: ما ترى؛ دينارًا؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة[(٥)]، قال: فقال: إنك لزهيد، قال فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ﴾[(٦)] قال علي رضي الله عنه: فَبِي خُفِّفَ عن هذه الأمة)[(٧)].

---

(١) سورة المجادلة (١٢).
(٢) هو: عبد الله بن أبي نجيح واسمه يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث... توفي سنة١٣١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٢٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٩/٣).
(٣) أخرجه الطبري (٢٠/١٢) عن أبي نجيح به.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٠/٣) عن سليمان الأحول، بنحوه.
(٤) هو: علي بن علقمة الأنماري الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وروى عنه ابن أبي الجعد، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة. ينظر: الكاشف (٢٥٢/٢)، وتقريب التهذيب ص(٧٠١).
(٥) أي: وزن شعيرة من ذهب، قاله الترمذي بعد أن أخرج الحديث.
(٦) سورة المجادلة (١٢).
(٧) أخرجه الترمذي [٣٣٠٠ كتاب التفسير، ومن سورة المجادلة] وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى [١٥٢/٥ كتاب التفسير، ذكر النجوى]، والطبري في تفسيره (٢١/١٢)، وابن حبان [١١٧/١٤ كتاب التاريخ، ذكر تخفيف الله جل وعلا عن هذه الأمة] عن علقمة، به.

وقال قتادة: ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نسخت[١].

وقال معمر[٢]: كان المسلمون إذا رأوا المنافقين يتناجون شق عليهم، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٣].

وقال زيد بن أسلم: كان رسول الله ﷺ لا يمنع أحدًا مناجاته، فكان الشيطان يأتي أصحاب رسول الله ﷺ فيقول لهم: فلان ناجى رسول الله ﷺ؛ لأن جموعًا كثيرة تجمعت لقتالكم[٤].

وكان المنافقون يقول: إنما محمد أذن يسمع من كل أحد يناجيه، وكان ذلك يشق على المؤمنين ويحزنهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] يقول يصدقهم، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٦] فلم ينتهوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاته، وعرف الله ﷻ أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواكم[٧] صدقة، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، واشتد ذلك على أهل الإيمان والحق وامتنعوا من النجوى؛ لأن فيهم من لا يستطيع أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٨٠)، والطبري في تفسيره (١٢/٢١) به.
(٢) هو: ابن راشد، تقدم.
(٣) سورة المجادلة (١٠).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/١٦) بنحوه، لكن جعله من قول ابن زيد.
(٥) سورة التوبة (٦١).
(٦) سورة المجادلة (٩ ـ ١٠).
(٧) كذا في الأصل، ومقتضى السياق: نجواهم.

يـقـدم صـدقـة، فـأنـزل الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾[١](*) قال: ثـم خفف الله عنهم فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٢].

---

(١) سورة المجادلة (١٣ ـ ١٤).

(*) لوحة رقم [١١٣/٢].

(٢) سورة المجادلة (١٣).

ومن سورة الحشر

قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾[١].

قال بكر[٢]: هم بنو النضير[٣] قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلوهم على أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة، والحلقة السلاح، وكانوا من سبط[٤] لم يصبهم جلاء فيما مضى، فكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي.

---

(١) سورة الحشر (٢).

(٢) هو: المؤلف.

(٣) هم: أحد بطون اليهود المشهورة، من ولد الكاهن بن هارون، فروا من الشام لما تسلط عليهم الروم، ثم نزلوا قرب يثرب. ينظر: الأغاني (١١/٣٤٣)، ومعجم ما استعجم (٥/٨٤).

(٤) قال في اللسان مادة: سبط: «السِّبْطُ من اليهود كالقبيلة من العرب، وهم الذين يرجعون إلى أَب واحد، سمي سِبْطًا لِيُفْرَق بين ولد إسماعيل وولد إسحاق، وجمعه أَسْباط».

وأما قوله سبحانه: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِۚ﴾ فكان جلاؤهم ذلك أول الحشر في الدنيا إلى الشام[(١)].

وقال قتادة: تجيء نار من مشرق الأرض تحشر الناس إلى مغاربها، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل إذا قالوا، وتأكل من تخلف[(٢)].

قال موسى بن عقبة: «لما أمر رسول الله ﷺ بإجلاء بني النضير وإخراجهم عن ديارهم، قالوا: أين تخرجنا؟ قال: إلى الحشر»[(٣)].

وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لله ﷻ ولرسوله وللمؤمنين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يُقَرُّوا بها على أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف التمر، فقال: رسول الله ﷺ: (نقركم على ذلك ما شئنا)، فأقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من المدينة إلى تَيْمَاء[(٤)] وأَرِيْحا[(٥)]»[(٦)].

---

(١) في معنى كلام المؤلف رحمه الله هنا ما أخرجه الحاكم [٥٢٥/٢ كتاب التفسير، سورة الحشر] عن عائشة، وكذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/١٢) عن الزهري، موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٢/٣)، والطبري في تفسيره (٢٨/١٢) به.

(٣) لم أجده، وقد أخرج ابن أبي حاتم (٣٣٤٥/١٠) عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه. وأورد في الدر المنثور (٩٠/٨) عن عروة نحوه، وعزاه إلى البيهقي في الدلائل.

(٤) هي: بفتح أوله وبالمد على وزن فعلاء، بلد في طرف جزيرة العرب مما يلي الشام. ينظر: معجم البلدان (٦٧/٢)، معجم ما استعجم (٣٢٩/١).

(٥) هي: أريحا بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة، نسبة إلى أحد الملوك، وهو: أريحا بن مالك، وتقع غرب نهر الأردن، بالقرب من بيت المقدس. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٦٥)، ومعجم ما استعجم (١٤٣/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق [٥٥/٦ كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود]، والبيهقي [٢٠٧/٩=

ولما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير من المدينة، صاروا إلى خيبر، وهي من ناحية الشام، فسكنوها مع اليهود الذين كانوا بها، ثم أجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر حين بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: (لا يَبْقَيَنّ دينان في جزيرة العرب) فأجلاهم فصاروا إلى تيما وأريحا وسائر بلاد الشام.

وأما الحشر الذي ذكروا، هي النار تخرج من المشرق، فإنه شيء يكون قبل يوم القيامة، والله أعلم.

قال الله عز وعلا: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾(١).

سار رسول الله إلى بني النضير، فتحصنوا في الحصون فقال لهم: «أخرجوا من المدينة فأبوا، فقطع النخل وحَرَّق، فنادوا حين رأوا النخل انقطع وتحرق: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقها! فكان في أنفس المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾»(٢) الآية، رواه ابن إسحاق(٣) عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن(٤).

=كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الجزيرة مشرك] عن موسى بن عقبة، بهذا السياق،

وأخرجه البخاري [٦٤٢ كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة] بنحوه.

(١) سورة الحشر (٥).

(٢) رواه أبو داود في مراسيله ص(٢٥٤) برقم (٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، به.
وعزاه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١٦٦/٤) إلى مغازي ابن إسحاق.

(٣) هو: محمد بن إسحاق، تقدم.

(٤) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هشام المدني،=

ورواه الليث(١) عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرق(*) نخل بني النضير، وقطع وهي البُوَيْرَة(٢)، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾»(٣).

ورواه أيوب عن نافع(٤)، وزاد فيه: فقال حسان:

لهان على سَرَاة بني لؤي حريق بالبُوَيرَة مُسْتَطير(٥)

=كان جوادًا كريمًا، قال عنه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة بعد المائة. ينظر: طبقات ابن سعد (١٠٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٩٤/٥).

(١) هو: الليث بن سعد، تقدم.

(*) لوحة رقم [١١٤/٢].

(٢) البويرة: تصغير بئر، وهو موضع منازل بني النضير، الذين غزاهم رسول الله ﷺ. ينظر: معجم البلدان (٥١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري [١٠٤٨ كتاب التفسير، سورة الحشر، باب ما قطعتم من لينة]، ومسلم [١٠٩٨/٣ كتاب الجهاد والسير] عن الليث، به.

(٤) لم أجده من طريق أيوب عن نافع، والذي وقفت عليه من الطرق إلى نافع، خمسة طرق:
الأول: طريق الليث عن نافع، كما في الحاشية قبله.
الثاني: طريق جويرية بنت أسماء عن نافع، أخرجه البخاري [٤٥٩ كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل].
الثالث: طريق موسى بن عقبة عن نافع، أخرجه البخاري [٦١٢ كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل].
الرابع: طريق عبيد الله عن نافع، أخرجه ابن ماجه [١٤٤/٢ كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو].
الخامس: طريق إسماعيل بن إبراهيم عن نافع، أخرجه البيهقي [٨٣/٩ كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل].
وزيادة قول حسان ﷺ التي أشار إليها المؤلف، قد أخرجت في هذه الطرق إلا الطريق الثاني.

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٧): «قوله: سراة، بفتح المهملة وتخفيف الراء،=

ورواه إبراهيم بن سعد[(١)] عن ابن شهاب ـ أيضًا ـ[(٢)].

وقال الزهري: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ اللينة: ألوان النخل كلها إلا العَجْوة[(٣)]، وقاله عكرمة[(٤)].

وقال الحسن: اللينة النخلة، ولا يرى بأسًا بما عقر من النخل[(٥)].

وقال محمد بن علي ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ قال: هي العجوة[(٦)]، وقال مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك[(٧)].

وقال أبو الزناد: لأن العجوة تدخر[(٨)].

وظاهر القرآن يدل على قول من قال: إنها ألوان النخل سوى

=جمع سرى وهو الرئيس، وقوله: حريق بالبويرة مستطير، أي مشتعل، وإنما قال حسان ذلك تعييرًا لقريش؛ لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ».

(١) هو: إبراهيم بن سعد الزهري، تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص(٣١٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢/١٢) به.
والعجوة هي كما قال في عون المعبود (٢٥٧/١٠): «ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨٧/٦ كتاب السير، من رخص في التحريق بأرض العدو]، والطبري في تفسيره (٣٢/١٢) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٧٨/٦ كتاب السير، من رخص في التحريق بأرض العدو] بنحوه.

(٦) لم أجده، ونسب هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (٢١٠/٤) إلى جعفر بن محمد، وتابعه على هذا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨).

(٧) أخرج قول ابن جبير ابن أبي شيبة [٤٨٧/٦ كتاب السير، من رخص في التحريق بأرض العدو].
وأما قول مجاهد، فقد أورده في الدر المنثور (٩٨/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٨) لم أجده.

العجوة(١)، ولينة أصلها لَوْنَةٌ فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها(٢)، فدل على أنها ألوان النخل سوى العجوة، لأن العجوة كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها قول النبي ﷺ: (العجوة من الجنة)(٣) وثمرها يغذو ما لا يغذو غيره.

---

(١) وهو قول مالك كما في البيان والتحصيل (٥٤٧/٣) وهو ـ أيضًا ـ اختيار ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢١٠/٤) وعلله بأمرين:
الأول: أنهما ـ أي مالك والزهري وهو قولهما ـ أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها.
الثاني: أن الاشتقاق يعضده، وأهل اللغة يصححونه، قالوا: اللينة أصلها لونة.

(٢) هو قول: أبي عبيدة، وأبي الحسن الأخفش، ونسبه الطبري إلى جماعة من أهل العربية بالبصرة، وأورد عليه قول أهل الكوفة، حيث قال رحمه الله: «وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول: اللينة من اللون، والليان في الجماعة واحدها اللينة، قال: وإنما سميت لينة؛ لأنه فعلة من فَعْل، وهو اللون وهو ضرب من النخل، ولكن لما انكسر ما قبلها انقلبت إلى الياء، وكان بعضهم ينكر هذا القول، ويقول: لو كان كما قال لجمعوه: اللِّوان لا اللِّيان، وكان بعض نحويي الكوفة يقول: جمع اللينة لين..». تفسير الطبري (٣٣/١٢).
ينظر: معاني القرآن للأخفش (٤٩٧/٢)، وفتح الباري (٤٩٨/٨)، ولسان العرب مادة: لون.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢) والدارمي [٤٣٦/٢ كتاب الرقائق، باب في العجوة]، والترمذي [١٧/٤ كتاب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة] وحسنه، عن أبي هريرة، به.
وأخرجه أحمد (٤٨/٣) وابن ماجه [٢٦٨/٢ كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة]، والنسائي في الكبرى [١٦٥/٤ أبواب الأطعمة، باب عجوة العالية] عن جابر وأبي سعيد، بنحوه.
وأخرجه الطبراني في الصغير (٢١٥/١) عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه.

قال الله عز وعلا: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ﴾ الآية إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾(١).

هذه الآية قد تكلم فيها القاضي إسماعيل في كتاب الخمس(٢) بما لا يحتاج إلى زيادة فيه، وكتاب الخمس هو من أحكام القرآن.

وهذه الآية نزلت في أموال بني النضير، ليضعها رسول الله ﷺ حيث شاء، ففعل فيها ما أراه الله ﷻ(٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(٤).

هذه الآية نزلت في الغنائم، وعمت سائر الأشياء، فدخل فيها ما أَمَرَ به وسنه صلى الله عليه وسلم وما نهى عنه بالسنة(٥)، فلا يجوز مخالفته عليه السلام في شيء من أوامره، إلا ما خُصَّ عليه من الخبر، مما لم يتفق المسلمون على إيجابه لا بكتاب ولا سنة، فإنه ﷺ قال في هذا الجنس الذي هذا صفته: (فخذوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا)(٦) فلذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات

---

(١) سورة الحشر (٦).

(٢) كتاب مفقود للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٣) تكلم الطبري في تفسيره (٣٤/١٢) بمعنى كلام المؤلف رحمه الله هنا، وأخرج بعض الآثار عن السلف تدل عليه.

(٤) سورة الحشر (٧).

(٥) اختار ابن العربي ـ أيضًا ـ في أحكام القرآن (٢١٥/٤) الأخذ بعموم الآية، وعلل ذلك: بأنه لعمومه تناول الكل.

(٦) أخرجه أحمد (٤٩٥/٢)، وابن ماجه [٥/١ المقدمة، باب اتباع الرسول]، والبيهقي [١٠٣/٧ كتاب النكاح، باب قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، به. =

والمُوتَشِمات[1] المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فأتته فقالت: ما حديث بلغني أنك لعنت[2] الواشمات والمتنصمات[3]، وغير ذلك المغيرات خلق الله؟ قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف ـ وكانت تقرأ وكان يقال لها: أم يعقوب[4] ـ فما وجَدتُه، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فقالت المرأة: أني أرى شيئًا من هذا

= وأخرجه البخاري [١٥٢٧ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ] من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بنحوه.

وهو عند مسلم [١٤٦٠/٤ كتاب الفضائل] عن أبي هريرة، من هذين الطريقين، بنحوه.

(١) قال في غريب الحديث (١٦٥/٥): «الوَشم أن يُغرز الجِلد بإبْرة، ثم يُحشى بكحل أو نِيل فَيَزْرق أثره أو يَخْضر، وقد وَشَمت تَشِم وَشما، فهي وَاشِمة، والمُسْتَوشمة والمُوْتَشمة التي يفعل بها ذلك».

(٢) كذا في الأصل، وهو تحريف، وصوابه: لعنتَ، كما في المصادر التي أخرجت الحديث.

(٣) كذا في الأصل، وهو تحريف، وصوابه: المتنمصات، كما في المصادر التي أخرجت الحديث.

قال في غريب الحديث (١٠٥/٤): «النَّامِصة التي تَنتِف الشعر من وجهها، والمُتَنَمِّصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وبعضهم يرويه المُنْتَمِصة بتقديم النون على التاء، ومنه قيل للمِنْقاش مِنْماص».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٩٩/٨): «لا يعرف اسمها، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس»، وذكر في الغوامض والمبهمات (٤٨٣/٢) أنها أم يعقوب الأسدية، وظاهر الرواية التي ذكرها المؤلف تدل على هذا.

الآن على امرأتك، قال: فاذهبي فأنظرني: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا من ذلك(١).

ورأى عبد الرحمن بن يزيد(٢) رجلًا(*) محرمًا عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي؟ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(٣).

وقال الحسن: كان يقسم بينهم الفيء وينهاهم عن الغلول(٤).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ إلى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾(٥).

قال مجاهد عن ابن عمر قال: دفع إلي عمر كتابًا وقال: إذا اجتمعت الأمة على رجل، فأقروا عليه مني السلام وادفع إليه كتابي هذا، فلما اجتمعوا على عثمان أتاه فدفع الكتاب إليه، وأقرأه منه السلام وذكر أن وصية عمر هذه، قال: أوص الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بالمهاجرين خيرًا ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ أن يَعْرِف لهم حقهم، وأن يَعْرِف لهم كرامتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ

---

(١) أخرجه البخاري [١٠٤٩ كتاب التفسير، سورة الحشر، باب وما آتاكم الرسول فخذوه]، ومسلم [١٣٣٧/٣ كتاب اللباس والزينة] بنحوه.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، توفي بالجماجم سنة ٨٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٢٣/٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٣).

(*) لوحة رقم [١١٥/٢].

(٣) أورده في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٥٢٦/٦ كتاب السير، ما ذكر في الغلول] به.

(٥) سورة الحشر (٨ ـ ٩).

وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وأن يعفو عن مسيئهم، وأن يقبل من محسنهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا فإنهم نكاة العدو[١] وجباة المال، وألا يحمل فضلهم إلا عن رضاهم، وأوصيهم بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ حواشي أموالهم[٢] فترد على فقرائهم، وأوصيهم بأهل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وأن يوفي بعهدهم، ويقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم[٣].

وروى عكرمة بن خالد[٤] عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان[٥] أن عمر رضي الله عنه قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[٦] إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء

---

(١) نكأ في العدو: قتل فيهم، أصله من نكأ القرحة، إذا قشرها قبل أن تبرأ فتدمى، ينظر: اللسان مادة: نكأ.

(٢) حواشي الأموال: أي صغار الإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٧/١).

(٣) أما من طريق مجاهد عن ابن عمر فلم أجده، وقد أخرجه البخاري [٧٥٩ كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان] من حديث عمرو بن ميمون في خبر طويل.
وأخرجه عبد الرزاق [١٠٩/١١ كتاب الجامع، وصية عمر بن الخطاب] عن قتادة، بنحوه.

(٤) هو: عكرمة بن خالد بن هشام بن المغيرة بن العاص المخزومي القرشي، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، توفي بعد سنة ١١٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٣)، وتهذيب التهذيب (١٥٨/٤).

(٥) هو: مالك بن أوس بن الحدثان النَصْري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، قال ابن سعد: ولم يبلغنا أنه رأى النبي عليه السلام ولا روى عنه شيئًا، توفي بالمدينة سنة ٧٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٢٩/٥).

(٦) سورة الحشر (٨).

المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[١] إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾[٢] إلى آخر الآية، فقال: هذه استوعبت الناس، فلم يَبْق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، فإن أعش ـ إن شاء الله ـ لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتي حقه حتى الراعي بسَرْوِ حمير أو بسور حمير[٣] يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه[٤].

وقال مجاهد: في الأنصار ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ أنهم سمحوا بغنائم بني النضير، وذلك أن رسول الله ﷺ قسمها بين المهاجرين دونهم إلا رجلين من الأنصار ـ كانا فقيرين فأعطاهما معهم ـ أبو دجانة الساعدي[٥] وسهل بن حنيف[٦].

---

(١) سورة الحشر (٩).

(٢) سورة الحشر (١٠).

(٣) سرو حمير: بفتح أوله وسكون ثانيه على وزن الغزو، والسرو الشرف، والسرو من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو أرض اليمن. ينظر: معجم البلدان (٢١٧/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٣/٣)، والطبري في تفسيره (٣٨/١٢)، والبيهقي [٣٥١/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ماء في قول أمير المؤمنين عمر] عن عكرمة، به.

(٥) هو: سِمَاك بن خَرَشة وقيل: ابن أوس بن خرشة، بن لوذان بن ثعلبة بن الخزرج، أبو دجانة الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٥/٣)، والإصابة (٩٩/٧).

(٦) لم أجده بهذا السياق، وإنما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩/١٢) بمعناه مختصرًا.
وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٣/٣)، وأبو داود [٧٧/٣ كتاب الخراج والإمارة، باب صفايا النبي ﷺ] عن الزهري، نحوه.
وأخرج الطبري في تفسيره (٤٠/١٢) عن عبد الله بن أبي بكر، نحوه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه : لما غنم النبي ﷺ بني النضير قال للأنصار : «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وبينكم، وكنتم على مواساتكم، وإن شئتم كانت للمهاجرين فاستغنوا عنكم، فقالوا : بل تقسمها بينهم ونبقى على مواساتنا، فقسمها بين المهاجرين إلا رجلين(*) من الأنصار أعطاهما معهم، فاستغنى هؤلاء بما أعطوا واستغنى الأنصار بما زال عنهم»(١).

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٢).

قال أبو حازم(٣)، عن أبي هريرة: «إن رجلًا من الأنصار يأت(٤) به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، فنزلت هذه الآية»(٥).

(*) لوحة رقم [١١٦/٢].

(١) أورده الثعلبي في الكشف (٢٨٠/٩).
وقد أخرج أبو داود [٧٧/٣ كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا النبي ﷺ] والبيهقي [٢٩٦/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء] عن الزهري نحوه، موقوفًا عليه.

(٢) سورة الحشر (٩).

(٣) هو: سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٠٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٢/٢).

(٤) كذا في الأصل بحذف الياء، وهي لغة، وبها قرأ ابن عامر وحمزة وعاصم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ذكره ابن زنجلة ثم قال: «قال الخليل: لأن العرب تقول: لا أدر، فتحذف الياء وتجتزئ بالكسر، إلا أنهم يزعمون أن ذلك لكثرة الاستعمال، والأجود في النحو إثبات الياء». ينظر: حجة القراءات ص(٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري [١٠٤٩ كتاب التفسير، سورة الحشر، باب قوله: ويؤثرون على أنفسهم]، ومسلم [١٢٩٢/٣ كتاب الأشربة] عن أبي حازم، بنحوه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(١)]

الشح: منع الزكاة والواجبات في المال، من النفقة على النفس والأهل ومن يلزمه أمره، فمن فعل ذلك فليس بشحيح، وما بعد ذلك من الصدقة، وصلة الرحم، والإنفاق عند النوائب والضيافة، والنفقة فيما يقرب من الله ﷻ مما ليس بمفروض، فاعله يدخل في قوله عز وعلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(٢)] ومن منع ذلك ولم يفعله كان بخيلًا ودخل في قوله: ﴿مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ﴾[(٣)].

قال الله عز وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية[(٤)].

قال علي بن الحسين ؒ[(٥)]: أتاني نفر من أهل العراق، فنالوا من أبي بكر وعمر ؆، ثم ابْتَرَكوا[(٦)] في عثمان فلم يتركوا، فلما فرغوا قال لهم علي بن الحسين: ألا تخبروني، أنتم من المهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله؟ قالوا: لا. قال: فأنتم من الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ـ إلى آخر الآية ـ؟ قالوا: لا. قال: أَمَّا أنتم فقد تبرأتم أن تكونوا من إحدى هاتين، وأنا أشهدكم أنكم لستم من الذين

(١) سورة الحشر (٩).
(٢) سورة المؤمنون (٦١).
(٣) سورة محمد (٣٨).
(٤) سورة الحشر (١٠).
(٥) هو: ابن علي بن أبي طالب ؓ، تقدم.
(٦) قال الخليل: ابترك الرجل في آخر يتنقصه ويشتمه. ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة: برك.

قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ إلى آخر الآية، أخرجوا فعل الله بكم[1].

وحُدِّثْنَا من غير طريق، ومنها: ما حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر[2] قال: نا أحمد بن المعدل[3]، عن محمد بن مسلمة، قال: قال مالك بن أنس: من سب أحدًا من الصحابة كائنا من كان أو تنقصه، وهم الذين قال النبي ﷺ: دعوا لي أصحابي فمن آذاهم فعليه لعنة الله فليس من المسلمين الذين يقسم فيهم الفيء، ولا حق لهم فيه، وتلا محمد بن مسلمة هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[4].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[5].

روي من طرق منها: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

---

(١) أخرجه في تهذيب الكمال (٣٩٤/٢٠)، وأورده ابن الجوزي في المنتظم (٣٢٧/٦).

(٢) لم أجد له ترجمة، وعداده في البصريين في طبقة شيوخ المؤلف، يدل على هذا أن ابن قانع من طبقة المؤلف (ت: ٣٥١) قد سمع منه، وروى عنه في مواضع من كتابه معجم الصحابة.

(٣) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل البصري، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك بن أنس ممن لم يره من أهل العراق، تفقه على مذهب مالك، ونصره بالبصرة، وكان حسن الطريقة، إلا أن الموت عاجله. ينظر: الثقات لابن حبان (١٦/٨)، والديباج المذهب ص(٣٠).

(٤) لم أجده من هذا الطريق، وقد أخرجه البيهقي [٣٧٢/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في ترتيبهم] من طريق معن بن عيسى عن مالك، بنحوه.
وأورده ابن العربي في أحكام القرآن (٢٢١/٤) وقال: رواه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما.

(٥) سورة الحشر (١٦).

عروة بن عامر(١)، عن عبيد بن رفاعة الزرقي(٢) عن النبي ﷺ: «أن راهبًا كان في بني إسرائيل، فابتليت امرأة فيهم فأصابها لَمَم(٣) فرأى بعض أهلها(*) أن دواءها عند ذلك الراهب، فأخذ الشيطان يخنقها، فأوقع في قلوب أهلها أن يذهبوا بها إلى ذلك الراهب، حتى يدعو لها فأبى أن يقبلها فلم يزالوا به حتى قبلها، فزين له الشيطان فلم يزل به حتى غشيها، فلما وقع بها حملت منه، فلما حملت منه جاءه الشيطان فقال له: الآن تفتضح في الناس، اقتلها ثم ادفنها فإن جاء أهلها فسألوا عنها فقل: ماتت. قال: وجاء الشيطان إلى أهلها فقذف في قلوبهم أنه أحبلها وفعل، قال: فجاءوا فاستنزلوه ليقتلوه، فجاء الشيطان فقال: أنا الذي أخذتها، وأنا الذي أتيت أهلها حتى أتوك، وأنا الذي زينت لك حتى وقعت، فأطعني الآن وأسجد لي سجدة حتى أنجيك، فسجد له فتبرأ منه وأسلمه. قال: فهو الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(٤)، وقد روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما نحو ذلك(٥).

---

(١) هو: عروة بن عامر القرشي، وقيل: الجهني المكي، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وثقه ابن حبان، ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١١٥)، والإصابة (٤/٤٠٤).

(٢) هو: عُبيد، وقيل: عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك الزرَقي الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ وروى عنه مرسلًا، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/١٣٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٣).

(٣) قال في غريب الحديث (٤/٢٣٣): «اللّمَم: طَرَف من الجنون يُلمُّ بالإنسان أي يقرُبُ منه».

(*) لوحة رقم [٢/١١٧].

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٣٧٢) عن ابن عيينة، بنحوه.

(٥) أما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره=

ومن سورة الممتحنة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية[(١)].

هذا نزل في حاطب بن أبي بَلْتَعة[(٢)]، كان كتب كتابًا إلى كفار قريش ينذرهم برسول الله ﷺ وهو من المهاجرين وشهد بدرًا، ولما كتب الكتاب أتى جبريل رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فوجه عليًّا والزبير والمقداد[(٣)] فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خَاخٍ[(٤)] فإن بها ظعينة معها

=(٢٨٥/٣)، والطبري في تفسيره (٤٧/١٢)، والحاكم [٥٢٦/٢ كتاب التفسير، سورة الحشر]، والبيهقي (٣٧٣/٤).

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٤٧/١٢).

(١) سورة الممتحنة (١).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن سهل اللخمي، أبو محمد، حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدرًا وما بعدها، وبعثه النبي ﷺ إلى المقوقس، مات سنة ٣٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦١/٣)، والإصابة (٣/٢).

(٣) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة، أبو الأسود الكندي، حالف الأسود بن عبد يغوث فتبناه ودعي إليه، حتى نزل تحريم ذلك، شهد المشاهد كلها، مات سنة٣٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٨٥/٣)، والإصابة (١٥٩/٦).

(٤) هي: روضة قرب المدينة، كانت من ضمن المناطق التي حماها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده. ينظر: معجم البلدان (٣٣٥/٢).

كتاب فخذوه منها، فانطلقوا يتعادون بخيلهم حتى انتهوا إلى الموضع فإذا بالمرأة فقالوا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قالوا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عِقَاصِها(١)، فأتوا به رسول الله ﷺ فقرأه فقال: رسول الله ﷺ: (يا حاطب ما هذا؟) قال: يا رسول الله ﷺ لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقًا(٢) في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من كان من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهاليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلته كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًى بالكفر بعد الإسلام. قال رسول الله ﷺ: (إنه قد صَدَقَكم). قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وفي جماعة أحاديث أن الآية نزلت في ذلك، وروى هذا الحديث جماعة عن علي رحمة الله، منهم: أبو عبد الرحمن السلمي(٣)، وعبيد الله بن أبي رافع(٤) وغيرهما(٥) وقد روي عن جماعة

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦/٢٢١): «هي ذوائبها المضفورة».

(٢) قال في غريب الحديث (٤/٢١٥): «الملصق: الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب».

(٣) هو: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة، تقدم.

(٤) هو: عبيد الله بن مولى رسول الله ﷺ أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/١٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/١٠).

(٥) أما طريق أبي عبد الرحمن السلمي، فقد أخرجه البخاري [٦/١٣٢ كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر]، ومسلم [٤/١٥٤١ كتاب فضائل الصحابة].

من التابعين نحو ذلك متصلًا[1].

وقال الزهري(*) فيه نزلت حتى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾[3].

فالأسوة الحسنة من الآية التبرؤ منهم ومما يعبدون، والكفر بهم والعداوة لهم والبغضاء حتى يؤمنوا، الأسوة إلى هاهنا، ثم قال: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنيًا فلا أسوة في ذلك؛ لأنه كان وعدهما ثم تبرأ منهما[4]، فليس لأحد أن يتأسى به في ذلك.

قال مجاهد وعطاء وقتادة: لا تأسي به في الاستغفار[5].

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[6].

وأما طريق أبي رافع، فقد أخرجه البخاري [٦٠٩ كتاب الجهاد، باب الجاسوس]، ومسلم [٤/١٥٤٠ كتاب فضائل الصحابة].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٦) عن عدد من التابعين.

(*) لوحة رقم [٢/١١٨].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٨٧)، والطبري في تفسيره (١٢/٥٨) به.

(٣) سورة الممتحنة (٤).

(٤) كذا في الأصل بالتثنية في الموضعين، والظاهر من السياق أنه بالإفراد.

(٥) قول مجاهد وقتادة أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٠) بمعناه، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٨٧) عن قتادة.
وأما قول عطاء فقد أشار إليه الثعالبي في تفسيره (٤/٢٩١).

(٦) سورة الممتحنة (١٠ ـ ١١).

روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك ـ كلامًا ـ ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة بعد ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك»(٢).

ورواه محمد بن المنكدر عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة(٣) قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه، وذكرت نحوه، وأنه قال: (فيما استطعتن وأطقتن)، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا وقالت فيه: قال: (إني لا أصافح النساء)(٤).

فأما كان لا يصافح النساء فطرقه كثيرة، رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ أيضًا ـ(٥).

---

(١) سورة الممتحنة (١٢).

(٢) أخرجه البخاري [١٠٥١ كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات]، ومسلم [١١٨٣/٣ كتاب الإمارة] عن عروة، به.

(٣) هي: أميمة بنت عبد الله بن بجاد أحد تيم بن مرة، ورقيقة أمها بنت خويلد بن أسد، روت عن النبي ﷺ وزوجاته. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٧/٨)، وتهذيب التهذيب (٥٣١/٦).

(٤) هذا سياق مختصر لما أخرجه مالك [١٧٧٥ باب ما جاء في البيعة]، وأحمد (٦/ ٣٧٥)، والترمذي [٢٢٠/٣ كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء] وصححه، والنسائي [١٦٥/٧ كتاب بيعة النساء]، وابن حبان [٤١٧/١٠ كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته] عن محمد بن المنكدر، به.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٥/٨)، وابن حبان [٣٩٣/١٢ كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن المرء ممنوع من مس المرأة].

وروى الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة ومائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد وأشعر(١) الهدي وأحرم بعمرة» ـ وذكر الحديث في صلح الحديبية، وما شرط لهم من رد من أتانا منهم إليهم ـ قال: ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قال: فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بمكة، ونهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق حينئذ، فقال رجل للزهري: أمن أجل الفروج؟ قال: نعم. فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، وقيل: أبو جهم بن حذيفة(٢)، ورد المشركون صدُقات من حبسوا من نساء المؤمنين، وأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، وطرق هذا الحديث وألفاظه كثيرة، وقد أتيت(*) بالمعنى(٣).

---

(١) قال في اللسان، مادة: قلد: «وتقليد البدن: هو أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي».
وأما الإشعار فصفته كما في غريب الحديث (٢/٤٢٩): «هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي»، وقال في فتح الباري (٣/٦٣٦): «هو: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته، فيكن ذلك علامة على كونها هديًا».

(٢) هو: عامر، وقيل: عُبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، أسلم عام الفتح، وكان من مشيخة قريش الذين تُأخذ عنهم النسب، عُمِّر طويلًا، مات آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣١٢)، والإصابة (٧/٦٠).

(*) لوحة رقم [٢/١١٩].

(٣) أخرجه البخاري [٥٤٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة] من طريق الزهري، عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم، بنحوه في خبر طويل، وكلام الزهري في آخره، ليس في الصحيح إنما أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ١٢٥).

وسئل الزهري عن قوله ﷻ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾(١) فقال: يقول إذا أصبتم غنيمة فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من غنائمكم، وامنعوا المشركين من صدُقات من ورد إليكم من المسلمات(٢)، عقوبة لهم أن منعوا دفع الصدُقات المقبوضة من المسلمين للمشركات اللاتي لم يدخل بهن، وهذا كان في ذلك الوقت، للعقد الذي كان عقده النبي ﷺ بينه وبين المشركين بمكة، وقد زال حكمه بظهور ديننا على سائر الأديان، بقوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(٣) فأظهره بالسيف على طوائف، وبالحجة على كل من بلغه.

قال مسروق: كانت المرأة إذا ذهبت من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وهي مسلمة، أعطوا زوجها مثل مهرها ولم ترد إليهم، وإذا ذهبت من المسلمين إلى المشركين أعطى المشركون المسلم مثل مهرها إلا أن تذهب إلى غير ذي عهد فيعطى من الغنائم(٤).

قال أبو عبيدة(٥) وسيبويه: عقبتم وعاقبتم واحد أي: أصبتم عقبى منهم(٦).

---

(١) سورة الممتحنة (١١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٨٨)، والطبري في تفسيره (١٢/٦٩) بنحوه.
(٣) سورة التوبة (٣٣).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧٢) مختصرًا.
(٥) هو: معمر بن المثنى، تقدم.
(٦) قال الطبري في تفسيره (١٢/٧٠) موضحًا هذا المعنى: «أمر الله ﷻ في هذه الآية المؤمنين، أن يعطوا من فَرَّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر، إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عُقبى، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم=

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ إذا أسلم الرجل وله امرأة مشركة وقعت الفرقة بينهما[١]، وإن كانت نصرانية أو يهودية أقام عليها ـ إن شاء ـ وقد أصلح له الإسلام النكاح، إذ كان الله قد أحل له ابتداء العقد عليهن فبذلك يجوز له المقام عليهن، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية[٢].

روت حفصة بنت سيرين[٣] عن أم عطية[٤] عن النبي ﷺ «أن العصيان في معروف: النَّوْح»[٥]، وروى شَهْر بن حَوْشَب عن أم سلمة مثل ذلك[٦].

=بهم..». وينظر ـ أيضًا ـ: إعراب القرآن للنحاس (٤/٤١٦)، والبحر المحيط (٨/ ٢٥٥)، والدر المصون (٦/٣٠٧).

(١) ينظر: المدونة (٤/٢٩٩)، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/٢٣١).

(٢) سورة الممتحنة (١٢).

(٣) هي: حفصة بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، قال العجلي: بصرية تابعية، توفيت سنة ١٠١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٧٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٥٣٦).

(٤) هي: نسيبة ـ بضم النون وفتحها ـ بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، قال ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تداوي المرضى، وتداوي الجرحى. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٥٩)، والإصابة (٨/٤٣٧).

(٥) أخرجه البخاري [١٠٥١ كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك] عن حفصة بنت سيرين، بمعناه.
وقال في عون المعبود (٨/٢٧٧) في معنى النوح: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متاع الدنيا.

(٦) أخرجه الترمذي [٥/٢٠١ كتاب التفسير، ومن سورة الممتحنة] وقال: حديث حسن، والطبراني في الكبير (٢٤/١٨١) عن شهر بن حوشب، به.

ومن العصيان في المعروف: خمش وجوه، وشق جيوب، ونشر شعور، وما أشبه ذلك من رنات الشيطان.

وروى ثابت(١) عن أنس أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن، فقلن: إلا نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: (لا إسْعَاد في الإسلام، ولا شِغَار في الإسلام، ولا جَلَبَ ولا جَنَب، ومن انتهب فليس منا)(٢).

---

(١) هو: ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، أحد القصاص المشهورين، قال عنه ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، توفي سنة١٢٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان [٤١٥/٧ كتاب الجنائز، ذكر الخبر المصرح بحظر هذا الفعل]، وأحمد (١٩٧/٣) عن ثابت به.
وأخرجه النسائي في الكبرى [٦٠٨/١ كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت] عن ثابت، مختصرًا.
قوله: لا إسعاد؛ قال في غريب الحديث (٣٣٠/٢): «هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة».
قوله: لا شغار؛ قال في غريب الحديث (٤٣٢/٢): «هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شَغار؛ لارتفاع المهر بينهما».
قوله: لا جلب؛ قال في غريب الحديث (٢٧٣/١): «الجلب يكون في الشيئين: أحدهما: في الزكاة، وهو أن يقدم المُصَدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يُرْسِلَ مَنْ يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذَ صدقاتهم على مِيَاهِهم وأماكنهم، الثاني: أن يكون في السِّباق: وهو أن يتبع الرجل فرسَه فَيَزْجُره ويَجْلِب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فَنَهِيَ عن ذلك».
قوله: ولا جنب؛ قال في غريب الحديث (٢٩٣/٢): «الجنب بالتحريك في السباق: أن يَجْنُب فرسًا إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا رآه فتر المركوب تحول=

وقال أبو عثمان النهدي، عن أم عفيف[١] أَخَذ علينا رسول الله ﷺ فيما أخذ: «ألا نحدث إلا مَحْرَمًا من الرجال»[٢].

وقال عبادة[٣]: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء البيعة قال: (ومن أتى منكن حدًّا في الدنيا فعوقب به فهو كفارته، ومن لم يعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[٤].

=إلى المُجْنُوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: أن يجنب رب المال بماله؛ أي يُبْعده عن موضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه».

(١) هي: أم عفيف النهدية، ذكر ابن عبد البر أن أبا عثمان النهدي روى حديثها هذا. ينظر: الاستيعاب (١٩٤٨/٤)، والإصابة (٤٣٨/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٥) عن أبي عثمان بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٣): وفيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف.

(٣) هو: عبادة بن الصامت رضي الله عنه، تقدم.

(٤) سياق المؤلف هنا لحديث عبادة لم أقف عليه، ولم أجد من أشار إليه، وفيه: أنه جعل المبايعة للنساء، والذي أخرجه أهل الصحاح والسنن من حديث عبادة، أن المبايعة كانت للرجال، فقد أخرج البخاري [٧ كتاب الإيمان، باب رقم١١]، ومسلم [١٠٧٦/٣ كتاب الحدود] عنه أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك).
وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٥١/١٠) ولفظه: (كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلًا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفرض الحرب، على ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وقال: فإن وفيتم=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١].

قال مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا[٢].

وروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (المقسطون في الدنيا، على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا)[٣].

قال أبو عبيدة[٤]، وقال الأصمعي: المقسط في اللغة: العادل، والقاسط: الجائر[٥]، قال الله: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[٦].

وهذه الآية توجب أنه ليس يحرم على المسلم أن يَبَرَّ قرابته الكافر الذمي من غير المفروض، والله أعلم بما أراد من ذلك.

=فلكم الجنة) على أن ابن حجر رحمه الله قد حقق في فتح الباري (٨٤/١) أن هذه البيعة بهذه الصفة لم تكن في العقبة ـ كما هو ظاهر رواية ابن أبي حاتم ـ بل تأخرت إلى ما بعد فتح مكة، فهي غيرها.

(١) سورة الممتحنة (٨).

(٢) أورده في الدر المنثور (١٣١/٨) عن مجاهد، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣/٢) من طريق ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وأخرجه مسلم [١٠٥٩/٣ كتاب الإمارة] من طريق عمرو بن أوس، بنحوه.

(٤) هو: معمر بن المثنى، تقدم.

(٥) ينظر في هذا التفريق كلمة قسط وأقسط: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٥٦/١)، ومعاني القرآن للأخفش (٢٢٥/١)، ومفردات غريب القرآن مادة: قسط، والدر المصون (٣٠٠/٢).

(٦) سورة الجن (١٥).

ومن سورة الحواريين

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(١).

قال أبو موسى الأشعري: لقد نزلت سورة كنا نسميها المسبحات، أولها سبح لله فنسيتها، غير أني حفظت منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(٢) فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامة.

وقال مجاهد: قال جماعة من الصحابة فيهم ابن رواحة: لو نعلم عملًا هو أحب الأعمال إلى الله؛ لعملنا بها حتى نموت، ثم تأخر بعضهم، فأنزل الله هذا فيهم، فقال عبد الله بن رواحة: لا أبرح حبيسًا في سبيل الله حتى أموت، فقتل شهيدًا(٣).

---

(١) سورة الصف (٢-٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [٥٥٩/٢ كتاب الزكاة]، والقراءة بهذا اللفظ شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٠/١٢) به، دون قوله: ثم تأخر بعضهم.

فأما قول الأشعري: فتكتب شهادة، فكلام من رسول الله ﷺ أتبعه الآية، ليس من القرآن[١].

والآية توجب على كل من وعد وعدا لا إثم فيه أن يفي به، وكل من ألزم نفسه طاعة أو عملًا فيه طاعة أن يفي به ويدوم عليه، ويسأل الله التوفيق والمعونة، ألا تراه قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية[٢]، فلما بخلوا بما وَعَدوا فيما أُعْطوا ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[٣].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[٤].

روي عن الأسود بن العلاء[٥] عن أبي سلمة[٦] عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لن يذهب الليل والنهار، حتى يعبد اللات والعزى)،

(١) قول المؤلف ﷺ مخالف لظاهر الرواية، والجزم به لا دليل عليه، فيحتمل أن تكون مما نسخ من القرآن الكريم، وإنما حمله ﷺ على هذا أنها خالفت رسم المصحف، وقد قرر مرارًا أن المعتبر ما وافق رسم المصحف. ينظر من هذه الرسالة: قسم الدراسة.

(٢) سورة التوبة (٧٥).

(٣) سورة التوبة (٧٧).

وما ذهب إليه المؤلف ﷺ من لزوم الوفاء على العموم، ما لم يكن إثمًا استدلالًا بهذه الآية، هو ـ أيضًا ـ اختيار ابن العربي في أحكام القرآن (٢٤٣/٤): يقول والصحيح عندي؛ أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

(٤) سورة الصف (٩).

(٥) هو: الأسود بن العلاء بن جَارِيةِ الثقفي، ويقال له ـ أيضًا ـ: سويد، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما، روى له مسلم والنسائي. ينظر: الكاشف (٨٠/١)، وتهذيب التهذيب (٢٧٤/١).

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن.

فقلت: يا رسول الله قد كنت أظن حين قال ﷻ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تام، فقال النبي ﷺ: (سيكون من ذلك ما شاء الله أن يكون، ثم يبعث الله ريحًا فتقبض روح من كان في قلبه حبة من خردل من خير، وتبقي من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم)[(١)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه - رُوي عنه إن كان صحيحًا - إن الإظهار خروج عيسى بن مريم عليه السلام[(٢)]، وقال مجاهد مثل ذلك[(٣)]، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[(٤)].

قال بكر: ولا أدري كيف صحة حديث الأسود، ولا ما روي عن

---

(١) أخرجه مسلم [١٧٦٧/٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة] عن الأسود بن العلاء، به.
(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص(١٢٥) عن أبي المقدام، عن نبيح سمع أبا هريرة، به.
ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٩/٦ كتاب الفضائل، ما ذكر فيما فضل به عيسى] قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز عن شيخ عن أبي هريرة، بنحوه.
وأخرجه الطبري في تفسيره من طريقين:
فقال في (٣٥٦/٦): حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال ثنا شقيق، قال ثني ثابت الحداد أبو المقدام، عن شيخ عن أبي هريرة.
وقال في (٨٣/١٢): حدثنا ابن حميد، قال ثنا مهران، عن سفيان، عن أبي المقدام ثابت بن هرمز، عن أبي هريرة، بنحوه.
ويشهد لحديث أبي هريرة ما أخرجه البيهقي [١٨٠/٩ كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ] قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، بنحوه.
(٣) أخرجه البيهقي [١٨٠/٩ كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ] قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفرائيني بن السقاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد، عن بن أبي نجيح، عن مجاهد، به.
(٤) سورة محمد (٤).

أبي هريرة، إلا أن الآية توجب ظهور النبي ﷺ على الأديان كلها(١)، فأظهره الله بالحجة على قريش وهاجر، وكان في يوم الحديبية في ألف وأربعمائة(٢)، ودخل عام الفتح في عشرة آلاف(*)(٣) وغزا حنينًا في اثني عشر ألفًا(٤)، وغزا تبوك في سنة تسع في ثلاثين ألفًا(٥)، ثم حج

والأثر الذي يشير إليه المؤلف عن مجاهد، أخرجه البيهقي [١٨٠/٩ كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ] عن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يعني حتى ينزل عيسى بن مريم...

(١) ما قرره المؤلف ؒ من بقاء الآية على إطلاقها، في ظهور هذا الدين على الأديان كلها، إما بالغلبة أو بالحجة؛ فصحيح لا مرية فيه، غير أنه لا يعارض ما أُثِر عن أبي هريرة ومجاهد ـ وفيه ـ أنهما فسرا الظهور بنزول عيسى ؑ؛ لأن هذا النزول نوع من أنواع ظهور هذا الدين، لأنه قد ثبت أن عيسى بن مريم ؑ ينزل آخر الزمان، ويظهر الله به هذا الدين على سائر الملل والأديان، حتى لا يقبل من أحد غيره، فقد أخرج البخاري [٧١٠ كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ؑ]، ومسلم [١٢٣/١ كتاب الإيمان] عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).

(٢) يدل عليه ما رواه ابن خزيمة [٢٩٠/٤ كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن لا حظر في إخبار جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ] عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة.

وفي رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كما عند ابن خزيمة ـ الإحالة السابقة ـ وغيره، أنهم سبعمائة نفر. وينظر ـ أيضًا ـ: سيرة ابن هشام (٢٤١/٣).

(*) لوحة رقم [١٢١/٢].

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام (٣٤/٤).

(٤) أورد ابن هشام في السيرة (٦٥/٤) قول ابن إسحاق في سياق ذكر عدد من خرج إلى حنين:.. ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه ينظر: سيرة ابن هشام (٦٥/٤).

(٥) ينظر: طبقات ابن سعد (٣٣٢/٢).

في سنة عشر وتوفي ﷺ في شهر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة، وقد أدخله الله المسجد الحرام كما وعده.

وكان قوله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] معناه إذا شاء الله آمنين، وهذا سائغ في كلام العرب، والله لا يحتاج أن يستثني؛ لأنه يعلم ما يكون، وما لا يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا في القرآن في مواضع كثيرة، وإنما يستثني من لا يدري هل يكون ما قال أم لا، ألا تراه لما أتى عمر أبا بكر رضي الله عنهما، يوم الحديبية فقال: أليس قد قرأ علينا لتدخلن المسجد الحرام؟ قال له أبو بكر بطبعه السليم وعلمه الواسع: قال لك في هذا العام؟ ثم أتى النبي ﷺ فخاطبه بمثل ذلك، وقال: ألسن على الحق وعدونا على الباطل؟ فلم تعط الدنية[2] في ديننا؟ ثم قال: أليس قال الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وقد وعدتنا بذلك، فقال النبي ﷺ: (أقلت لك في هذا العام؟)[3] فوافق قول أبي بكر قول النبي ﷺ، وكان أصحاب رسول الله كلهم قد نفروا من المقاضاة، ولحقهم ما لحق عمر خلا أبي بكر، فمعناه: إذا شاء الله، ولما شاء الله فتحها عليه فدخلها، ثم دخلها حاجًّا أو معتمرًا.

ثم أظهره الله على الدين كله، فلم يبق أهل ديانة إلا أظهره الله

---

(١) سورة الفتح (٢٧).

(٢) كذا في الأصل بالتاء، وهو في كل المصادر التي وقفت عليها بالنون.
قوله: تعط الدنية: أي الخصلة المذمومة. ينظر اللسان مادة: دنا.

(٣) أخرجه البخاري [٥٤٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة] من حديث المسور ومروان، وفيه جعل مراجعة عمر لأبي بكر بعد مراجعته النبي ﷺ، ولم أقف في شيء من المصادر على نحو ما أورد المؤلف رحمه الله من تقديم مراجعة أبي بكر على مراجعة النبي ﷺ.

عليهم؛ إما بغلبة قتال، وإما بخوف وبإجلاء عن أوطانهم، أو بإذعان بالجزية فهذا إظهار وغلبة بينة، وأما من سوى هؤلاء فأظهره الله عليهم بالحجة، وكفى به إظهارًا ألا تسمع إلى قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(١) يعني الغالبين، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾(٢) فأعلم أنه ينصر رسله في الحياة الدنيا، وقد علمنا أنهم يغلبون ويؤذون، وقد قال لنبينا ﷺ: ﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾(٣)، وقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ﴾(٤) يعني من الأذى، فقد علمنا ما جرى على الأنبياء عليهم السلام، وهم منصورون بالحجة، وهل في يوم الأشهاد نصرة إلا بالحجة، فأنبياء الله وأولياؤه والمؤمنون منصورون بالحجة مغلوبين وعالين، وصاحب الحجة هو المنصور، فقد علمنا أن النبي ﷺ لم يقاتل أهل الملل كلها، وقد أعلمه الله أنه يظهره على الدين كله؛ لأن حجته باقية إلى يوم القيامة قال الله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(٥) وقد بلغ الخلق جميعًا، ومن كان معه القرآن فهو مُظْهر منصور حتى يلقى الله به، فينصره يوم القيامة به، وهو قوله: ﴿وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾(٦).

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(٧).

---

(١) سورة المجادلة (٢٢).
(٢) سورة غافر (٥١).
(٣) سورة الأحزاب (٤٨).
(٤) سورة فصلت (٤٣).
(٥) سورة الأنعام (١٩).
(٦) سورة غافر (٥١).
(٧) سورة الصف (١٤).

قال مجاهد: من يتبعني إلى الله[(١)].

وقال سفيان بن حسين[(٢)]: من مع نصر الله إياي، كقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[(٣)] و﴿قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾[(٤)] أي: مع قوتكم.

وقال قتادة: قد كان ذلك بحمد الله، جاءه سبعون رجلًا فبايعوه عند العقبة، فآووه ونصروه، حتى أظهره الله، قال: ولم يسم حي من السماء اسمًا لم يكن لهم قبل ذلك غيرهم[(٥)].

وقال أنس: هذا اسم لم نتسم به سمانا الله به[(٦)].

وقال قتادة: الحواريون كلهم من قريش: أبو بكر، وعمر، وحمزة، وجعفر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح[(٧)]، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وقال: الحواري الوزير[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٦٥٩) به.

(٢) هو: سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد الواسطي، قال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيرًا، مات بالري في خلافة هارون الرشيد. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٥٣).

(٣) سورة النساء (٢).

(٤) سورة هود (٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٩٠)، والطبري في تفسيره (١٢/٨٦) به.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٢٦) ولفظه: «قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم الأنصار، اسم سماكم الله به، أم كنتم تدعون به في الجاهلية؟ فقال: بل اسم سمانا الله عز وجل به في القرآن».

(٧) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، أبو عبيدة القرشي، مشهور بكنيته، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وكان أحد قادة الفتوح الإسلامية، حتى مات بطاعون عمواس. ينظر: الطبقات (٣/٢١٩)، والإصابة (٣/٤٧٥).

(٨) هو من قول قتادة، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٢٠٠)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٦٦٠).

وقيل: الحواريون الغسالون(١).

وقال أبو عبيدة: الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم، والحواريات من النساء اللاتي لا ينزلن البوادي وينزلن القرى(٢)، قال الشاعر(٣):

وقل للحواريات يبكين غيرنا ولا تبكنا إلا الكلاب النوابح

والحور: الشديدة بياض بياض العين، وإذا اشتد البياض قوي سواد سواد العين، وإذا كان الأصل البياض والنقاء، كان من نصر الله ورسوله ﷺ ينقى القلب له هذا الاسم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام قال: خرج على أصحابه وهم اثنا عشر فقال: أما إن منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقى عليه شبهي فيقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ قال: فقام شاب منهم، فقال: أنا.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/٣٨٥) عن أبي أرطأة.
وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/٦٥٩) عن الضحاك.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل، عن أبي أرطأة.

(٢) وجه هذه التسمية، أن النساء اللاتي ينزلن الأمصار والقرى، يغلب عليهن البياض، بخلاف نساء البوادي. ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٨٦).

(٣) أورده الطبري في تفسيره (٣/٢٨٦)، وأبو عبيدة في مجاز القرآن (١/٦٥)، ونسباه إلى أبي جِلْدَة اليشكري، وهو منسوب إليه في القطعة المتبقية من الأصل.

(٤) سورة الصف (١٤).

فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا. فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا. فقال: أنت ذاك. قال: فألقي عليه شبه عيسى، قال: ورفع عيسى من روزنة(١) في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه، قال: وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، قال: فافترقوا ثلاث فرق: فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهم اليعقوبية(٢). قال: وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية(٣). وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه. قال: وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، قال: فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى ﴿وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ يعني الطائفة التي كفرت في زمن عيسى عليه السلام قال: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بإظهار دينهم

---

(١) الروزنة: خرق نافذ يكون في أعلى سقف البيت، وهو معرب. ينظر: اللسان مادة: رزن.

(٢) اليعقوبية: ينسبون إلى يعقوب البرذعاني وكان راهبا بالقسطنطينية، وهم القائلون: بأن المسيح هو الله، وأن الله هو المسيح، وقد انتشرت هذه الفرقة في مصر وبلاد النوبة. ينظر: الفصل في الملل (٤٨/١).

(٣) النسطورية: منسوبون إلى نسطور بطريرك بالقسطنطينية، وهم القائلون: بأن المسيح هو ابن الله، ولدته مريم، وقد انتشرت هذه الفرقة في بلاد العراق وفارس. ينظر: الفصل في الملل (٤٨/١).

بمحمد ﷺ فأصبح دينهم ظاهرًا(١)، وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٩/٦ كتاب الفضائل، ما ذكر فيما فضل به عيسى عليه السلام]، وابن أبي حاتم (١١١٠/٤)، والنسائي في الكبرى [٤٨٩/٦ كتاب التفسير، سورة الصف].
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٢) كقتادة رحمه الله أخرجه عنه عبد الرزاق في تفسيره (٨/٣).

ومن سورة الجمعة(*)

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(١).

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى(٢) وأربعين وثلاث مائة وأنا أسمع قال: كانت العرب لا تقرأ ولا تكتب وهم الأميون، وكان بعث النبي ﷺ إليهم أولًا، ثم إلى الناس جميعًا، وقد كان في قريش والعرب نفر يكتبون وفي كتابتهم ضعف، والناس كلهم من العرب لا يكتبون ولا يقرؤون، وكان النبي ﷺ أميًّا لا يقرأ ولا يكتب ولا يحفظ من الشعر شيئًا، وكان من دلائل نبوته عَلَيْهِ السَّلَامُ ما أتى به من أخبار من مضى من الأمم، ولم يقرأ الكتب قبل ذلك، ولا عرف منها شيئًا.

(*) لوحة رقم [٢/١٢٣].

(١) سورة الجمعة (٢).

(٢) كذا في الأصل: عام إحدى، ومقتضى قواعد النحو: عام واحدٍ وأربعين، أو سنة إحدى وأربعين.

قال الله عز وعلا: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾[١].

يعني سائر العجم والروم وغيرهم، وقال النبي ﷺ ووضع يده على سلمان، وقال: (لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء)[٢].

وقال العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله لما تلا هذه الآية ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[٣] فضرب على فخذ سلمان الفارسي، ثم قال: (هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس)[٤].

وقال عكرمة: هم التابعون[٥].

وقال الضحاك: من آمن وعمل صالحًا إلى يوم القيامة، من عربي أو عجم[٦].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[٧].

---

(١) سورة الجمعة (٣).

(٢) أخرجه البخاري [١٠٥٢ كتاب التفسير، سورة الجمعة]، ومسلم [١٥٦٦/٤ كتاب فضائل الصحابة] من حديث أبي هريرة، به.

(٣) سورة محمد (٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي [كتاب التفسير، ومن سورة محمد]، وابن حبان [٦٢/١٦ كتاب التاريخ، ذكر سلمان الفارسي]، والحاكم [٤٩٨/٢ كتاب التفسير، سورة محمد] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩٢/٣) به.

(٦) أورده في الدر المنثور (١٥٣/٨) وعزاه إلى ابن المنذر.

(٧) سورة الجمعة (٥).

قال الحسن: يحمل على ظهره ولا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق(١).

وقال مجاهد: يحمل كتبًا لا يدري ما فيها ولا يعقلها(٢).

وقال قتادة: يحمل كتبًا لا يدري ما على ظهره(٣).

قال الله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(٤).

قال الزهري، عن سالم، عن أبيه: كان عمر يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله)(٥).

وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، إنما هي فامضوا(٦)، وكان أبي يقرؤها كذلك(٧).

وقال ثابت(٨): قال لي أنس: قم نسعى لها(٩).

---

(١) لم أجده.
(٢) ينظر: تفسير مجاهد (٦٧٣/٢).
(٣) أورده في الدر المنثور (١٥٤/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٤) سورة الجمعة (٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق [٢٠٧/٣ كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة]، والشافعي في مسنده ص(٥٠)، والطبري في تفسيره (٩٤/١٢)، والبيهقي [٢٢٧/٣ كتاب، باب صفة المشي إلى الصلاة].
(٦) أخرجه عبد الرزاق ـ الإحالة السابقة ـ وابن أبي شيبة [٤٨٢/١ كتاب الصلاة، السعي إلى الصلاة يوم الجمعة]، والطبري في تفسيره (٩٤/١٢)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/٩) به.
(٧) ينظر: تفسير مجاهد (٦٧٤/٢)، وعزاه في الدر المنثور (١٦٢/٨) إلى عبد بن حميد.
(٨) هو: البُنَاني، تقدم.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨١/١ كتاب الصلاة، السعي إلى الصلاة يوم الجمعة] به.

وكان ابن الزبير(١) يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله)(٢).

وقال الحسن: فاسعوا بالقلوب والإرادة(٣).

وقال عطاء المشي(٤)، وقالته جماعة.

والسعي في اللغة: العمل، وقال مالك: ليس هو السعي على الأقدام بالاشتداد، وإنما هو العمل(٥).

فأما قراءة من قرأها: (فامضوا إلى ذكر الله) فإنما(*) قصدوا إلى المعنى المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءة، وليس يجوز أن يغير لفظه مما في المصحف برواية، وإنما عبروا عن المعنى(٦)؛ لأن السعي هو

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير، تقدم.

(٢) أورده في الدر المنثور (١٦٢/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٣٣٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨٢/١ كتاب الصلاة، السعي إلى الصلاة] بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٢٩٧/٣ كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة] به.

(٥) أخرجه في الموطأ [١٠٩/١ كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة] به.

(*) لوحة رقم [١٢٤/٢].

(٦) جَزَمَ المؤلف ﷺ بأن قراءة (فامضوا إلى ذكر الله) هي من قبيل التفسير وبيان المعنى، وليست قرآنًا، تبعًا لأصله في رد كل قراءة تخالف رسم المصحف، وهذا الجزم يفتقر إلى برهانه، فقد صح سندها عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومخالفتها رسم المصحف الإمام لا يجعلنا نقطع بنفي أن تكون من جملة ما نسخ من القرآن، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٢٠/٤) بعد أن ذكر مسألة القراءة بما يخالف رسم المصحف: «وهذا القول ينبني على أصل؛ وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًّا». ينظر البحث المتعلق بالقراءات القرآنية في قسم الدراسة من هذه الرسالة.

العمل، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾(١) فالسعي القصد إليها، كما قال الحسن بالنية والعمل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع(٣).

وكان مسلم بن يسار، والقاسم بن محمد، يقولان: إذا نودي للجمعة فلا بيع(٤).

وقال ميمون بن مهران(٥) وأيوب السختياني: كان المنادي يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة بالمدينة نادى: حرم البيع حرم البيع(٦).

---

(١) سورة البقرة (٢٠٥).

(٢) سورة الجمعة (٩).

(٣) رواه في المحلى (٥/٨١) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به.
وقد أشار ابن حزم في المحلى (٩/٢٧) إلى أنه رواه من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي، نا سليمان بن داود، نا سليمان بن معاذ، نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٤) بعد ذكر تخريج ابن حزم لهذا الأثر: «وقد أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس مرفوعًا».
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٤) أخرج قولهما ابن أبي شيبة [١/٤٦٥ كتاب الصلاة، الساعة التي يكره فيها البيع والشراء] بنحوه.

(٥) هو: ميمون بن مهران بن الجزري الرقي، أبو أيوب الفقيه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٢٢)، وتهذيب التهذيب (٥/٥٧٥).

(٦) قول ميمون قد أخرجه ابن أبي شيبة [١/٤٦٥ كتاب الصلاة، الساعة التي يكره فيها البيع والشراء] به. =

وكان أبو بكر بن حزم[١] يساوم بلبن فسمع أذان الجمعة فقال: لا بيع بيني وبينك[٢].

وقال الضحاك والحسن وعطاء: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاة[٣].

وقال الشعبي وسئل عن الساعة التي يرجى فيها الدعاء، قال: هي ما بين أن يحرم البيع [إلى أن يحل][٤].

وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة[٥].

= وأما ما روي عن السختياني؛ فقد أورده في الدر المنثور (١٦٣/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.

(١) هو: أبو بكر بن محمد، تقدم.

(٢) لم أجده.

(٣) أما قول الضحاك فقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩١/٣)، وفي مصنفه [٣/ ١٧٧ كتاب الجمعة، باب موت الجمعة]، وابن أبي شيبة [٤٦٥/١ كتاب الصلاة، الساعة التي يكره فيها البيع والشراء]، والطبري في تفسيره (٩٦/١٢) وهو ـ أيضًا ـ في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل.
وأما قول الحسن وعطاء فقد أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ.
وأخرجه عبد الرزاق [١٧٧/٣ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة] عن عطاء، وعلقه البخاري [١٧٩ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة] عنه بمعناه، قال ابن حجر في الفتح (٤٥٤/٢): ووصله عبد بن حميد في تفسيره.

(٤) ما بين المعكوفتين مكانها في المخطوط كلمة واحدة، غير واضحة، وما أثبته من القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة [٤٦٥/١ كتاب الصلاة، الساعة التي يكره فيها البيع والشراء] ولفظه: فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٦٥/١ كتاب الصلاة، الساعة التي يكره فيها البيع والشراء] به. =

وقال ابن شهاب: حَرّمَ النداءُ البيعَ[(١)].

وقال مالك: يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت المنهي عنه[(٢)].

وقال زيد بن أسلم: النداء حين يخرج الإمام، يريد النداء الثاني[(٣)].

وقال أبو الزناد: يفسخ البيع إذا وقع في ذلك الوقت[(٤)].

قال الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فمعناه لا تبيعوا، فكيف يجوز بيع من نهاه الله أن يبيع، قال رسول الله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[(٥)] فإذا كان النبي ﷺ نواهيه على الإيجاب وهي رواية، فنواهي القرآن أوكد.

وقد احتج قوم[(٦)] ممن يقول بجواز.................

= والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(١) أخرجه عبد الرزاق [٣/١٧٧ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة]، وابن أبي شيبة [١/٤٦٥ كتاب الصلاة، الساعة التي يكره فيها البيع والشراء] بمعناه.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٢) ينظر: المدونة (١/١٥٤)، والنوادر والزيادات (١/٤٦٨).

(٣) أورده في المدونة (١/١٥٤).
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٤) أخرجه في المدونة (١/١٥٤).
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٥) تقدم تخريجه عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ من سورة الحشر.

(٦) ذهب الشافعية، والأحناف، والحنابلة في المشهور عنهم؛ إلى النهي عن البيع بعد النداء يوم الجمعة، وخالفوا المالكية في عدم الحكم بفسخ البيع. =

البيع(١) في هذا الوقت، بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وأنه قيل: ذلكم خير لكم، دل على الترغيب، فغلط غلطًا فاحشًا؛ لأن الله ﷻ إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ﴾(٢) فهل يجوز أن يقال إن هذا غير واجب، وإذا أمروا بالذهاب إلى الجمعة وجب عليهم ألا يفعلوا شيئًا يتشاغلون به عن إدراك الجمعة، ولما قيل في تحريم الصيد قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ﴾(٣) كذا قيل هاهنا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾(٤) وقيل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾(٥) فكان ذلك كله إذنًا وإطلاقًا بعد الحظر، فيما أمرهم به من اعتزال النساء في المحيض، وفي الصيد، وفي البيع بعد الفراغ من الصلاة.

وقد عارض قوم بأن قالوا: فإن أعتق في ذلك الوقت أو تزوج، هل تقولون إن ذلك باطل كما تقولون في البيع؟ فقلنا: من عادة الناس التشاغل بالبيع في كل الأزمنة والأوقات، وهو عمل مستدام، وليس

= ينظر: الأم (١/١٩٥)، والمجموع (٤/٤١٨)، والمغني (٢/٢٩٨)، وشرح فتح القدير (٢/٦٦).

(١) يريد المؤلف ؒ بالجواز هنا نفاذ البيع وعدم فسخه، لا جواز أصل العقد؛ لأن أهل العلم لم يختلفوا في النهي عن البيع بعد النداء، وإنما اختلفوا في فساده بعد وقوعه، قال ابن كثير في تفسيره (٤/٥٧٣): «ولهذا اتفق العلماء ﵃، على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟».

(٢) سورة النساء (١٧١).

(٣) سورة المائدة (٢). وفي الأصل فإذا حللتم، وهو خطأ.

(٤) سورة الجمعة (١٠).

(٥) سورة البقرة (٢٢٢).

النكاح والعتق مما يدوم فعل(*) الناس له، كما يدوم في المبايعات، وإنما نهى الله ﷻ عن البيع لدوامه وانتظامه[(١)]، وأن القوم خرج كثير منهم للنظر إلى العير، وتعجل البيع، فعوتبوا ونزل تحريم البيع من أجل فعلهم، قال جابر بن عبد الله: «أقبلت عير بتجارة يوم جمعة ورسوله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية»[(٢)].

وقوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ إنما هو تجارة و﴿وَلَهْوًا﴾؛ لأنهم كانوا إذا أتت العير ضرب بين يديها بالدف، ومَرَّ السودان يلعبون بين يديها، ومثل هذا في القرآن كثير؛ قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[(٣)] إنما هو آثمًا وكفورًا.

وروى جماعة مثل الذي رواه جابر بن عبد الله، وقاله جماعة من التابعين منهم من وصله ومنهم من أرسله[(٤)]، ولم يختلف في ذلك[(٥)].

(*) لوحة رقم [١٢٥/٢].

(١) فرق المؤلف رحمه الله بين عقد البيع وعقد النكاح في هذه المسألة، تبعًا لمشهور المذهب، وهو قول ابن القاسم كما في العتبية، على أن ابن العربي في أحكام القرآن لم يرتض هذا التفريق، ولذا اختار طرد القول بفساد كل العقود بعد النداء، قال: «والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما مُنِع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها، فهو حرام شرعًا مفسوخ ردعًا». أحكام القرآن (٤/ ٢٥٠)، وينظر: النوادر والزيادات (٤٨٦/١).

(٢) أخرجه البخاري [١٠٥٣ كتاب التفسير، سورة الجمعة]، ومسلم [٤٩٤/٢ كتاب الجمعة] بنحوه.

(٣) سورة الدهر (٢٤).

(٤) ينظر في هذه الآثار: الطبري في تفسيره (٩٧/١٢)، والدر المنثور (١٦٥/٨)، وتفسير ابن كثير (٥٧٤/٤).

(٥) قال الشافعي في أحكام القرآن (٩٤/١): «ولم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة».

وقال فيه الحسن: إن رسول الله ﷺ كان يخطب فقدمت عِيْرٌ، فأسرع الناس إليها، فنزلت: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ فقال: (والذي نفسي بيده لو تبايعتم؛ لاضطرم ما بينهما نارًا)(١) فلما كان الذي أنكر عليهم البيع الذي تجري به العادة ويدوم الاشتغال به، حرم عليهم، وليس يدوم الاشتغال بالنكاح والعتق وما أشبهه، فلم يدخل ذلك في التحريم، ألا ترى أنه قد رخص لمن تخلف عن الجمعة(٢)، وغلظ على من تركها ثلاثًا، فقيل: طبع على قلبه(٣)، فلو أطلق للناس البيع لتشاغلوا به في كل الجُمَع، والنكاح والعتق لا يشتغل به، ولا يدوم فعله، فدخل في باب الرخصة، وإن كنا ننهى عنه ـ أيضًا ـ كما نأمر ألا يتخلف أحد عن جمعة ولا نرى من يتشاغل عن جمعة واحدة معاقبًا(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩٢/٣) بنحوه.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٢) لم يختلف أهل العلم في وجوب الجمعة كما في الاستذكار (٥٦/٢) ولعل المؤلف أراد بالرخصة هنا: عدم معاجلته بالطبع على قلبه من أول مرة تركها، وإنما أمهله تعالى لعله أن يفيء إلى ربه ويتوب من ذنبه، حتى إذا عاد إلى ذلك ثلاثًا، كان دليلًا على تهاونه بأمر ربه الموجب للطبع على قلبه، قال في مشكل الآثار (٤/ ٢١٢) في توجيه عدم مؤاخذته من أول تركها: «وذلك رحمة من الله ﷻ، في تأنيه به ثلاثًا ليرجع إليها، فلا يطبع على قلبه، أو يتمادى في تركها ثلاثًا، فيطبع على قلبه».

(٣) أخرجه أبو داود [٢٧٧/١ كتاب، باب التشديد في ترك الجمعة]، وابن خزيمة [٣/ ١٧٦ كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الطبع...]، وابن حبان [٢٦/٧ كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر طبع الله جل وعلا]، والحاكم [٤١٥/١ كتاب الجمعة] وقال: صحيح على شرط مسلم، عن أبي الجعد الضمري.

(٤) ووجه ذلك: أن الوعيد إنما جاء في حق من تركها ثلاثًا، أما ما دون ذلك فلا=

وكان النبي ﷺ يخطب في الجمعة خطبتين، يقعد بينهما قعدة خفيفة، وكذلك كان أبو بكر وعمر، وروى ذلك جابر بن سمرة[(١)] وغيره[(٢)].

=يتوجه له الوعيد، قال في مواهب الجليل (٥٣٢/٢) في معرض تقرير هذا الوجه: «ولما قال رسول الله ﷺ: (من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه بطابع النفاق) دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك، في عظم الإثم وكثرة الوعيد، فوجب أن يُلْحَق ذلك بالصغائر... حتى يفعل ذلك ثلاثًا متواليات، فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير مُتَوقٍّ فيه».
وأصل المسألة يعود إلى حكم صلاة الجماعة، فمن قال بوجوبها على الأعيان؛ فإن المتشاغل عنها بغير عذر آثم؛ لتركه ما أُمر به، ومن قال: بعدم وجوبها على الأعيان لم يَعُدَّ تاركها آثمًا.
على أن الوعيد في الحديث لمن ترك الجمعة ثلاثًا، معنى خاص، لا ينفي أن يكون من تركها دون الثلاث يلحقه الإثم، لأن الوعيد الوارد على الثلاث وعيد مغلظ، فيحتمل أن يكون ما دونها معاقب عليه، لكن لا يبلغ قدر عقوبة من تركها ثلاثًا، والله أعلم.

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، أبو عبد الله، له ولأبيه صحبة ﵁، قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، توفي في سنة ٧٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦)، والإصابة (٥٤٣/١).

(٢) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد (٩١/٥)، وابن حبان [٣٩/٧ كتاب الصلاة، باب الجمعة، ذكر وصف الخطبة]، والحاكم (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.
وفي معناه ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٧) عن السائب بن يزيد، وكذلك أخرجه ـ أيضًا ـ عن ابن عباس (٢٠٩/١١).
وأما ما يدل على فعل الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄ فقد أخرجه الشافعي في مسنده ص(٦٦) عن أبي هريرة ﵁، وفي معناه ما أخرجه عبد الرزاق [١٨٧/٣ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا] عن سليمان بن موسى.
وممن روى ذلك عن النبي ﷺ ابن عمر فيما أخرجه البخاري [١٨٣ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين].

ومن سورة المنافقين

قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[١].

قال ابن عباس رضي الله عنه من كان له مال يُبلِّغُه الحج فلم يفعل، ومن كان له مال يبلغ الزكاة فلم يزكه، سأل الرجعة عند الموت، فقال له رجل: يا أبا عباس إنما سأل الرجعة الكافر، قال: أنا أقرأ عليك به قرآنًا، ثم قرأ هذه الآية، وقال ابن عباس: ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ أزكي ﴿وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ أحج[٢][٣].

---

(١) سورة المنافقون (١٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٠/١٢) به.
وأخرجه عبد بن حميد ص(٢٣١)، ومن طريقه أخرجه الترمذي [٢٠٨/٥ كتاب التفسير، ومن سورة المنافقون]، والطبراني في الكبير (١١٥/١٢) به، دون آخره.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٣) قصر المؤلف رحمه الله دلالة الوعيد في الآية على ترك الواجبات كالحج والزكاة، وهو ـ أيضًا ـ اختيار ابن العربي في أحكام القرآن (٢٥٩/٤) وعلله بقوله: «لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل».

ومن سورة التغابن

قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[١].

قال علقمة[٢]: هو الرجل تصيبه المصيبة فيسلم ويرضى، ويعلم أنها من عند الله[٣]. وقال مقاتل بن حيان[٤] ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ قال: الاسترجاع[٥].

---

(١) سورة التغابن (١١).
وجه تعلق هذه الآية بالأحكام مع أنها في سياق الحث على الرضا بقضاء الله، قد بينه ابن العربي في أحكام القرآن (٢٦٢/٤) يقول: أدخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام... لأن للجوارح في ذلك أعمالًا؛ من دمع العين، والقول باللسان، والعمل بالجوارح، فإذا هدأ القلب؛ جرى اللسان بالحق، وركدت الجوارح عن الخرق. بتصرف يسير.

(٢) هو: ابن قيس النخعي، تقدم.

(٣) جزء من أثر أخرجه البيهقي [٦٦/٤ كتاب الصلاة، أبواب البكاء على الميت، باب الرغبة في أن يتعزى]. والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٤) هو: مقاتل بن حيان بن النبطي الخراز، أبو بسطام البلخي، مولى بكر بن وائل، قال أبو حاتم: صدوق ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (١٧٩/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٠١/٥).

(٥) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ص(١٤٤٢)، وابن كثير في تفسيره (٥٨٧/٤) بنحوه.

قال الله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنه: «هؤلاء ناس أسلموا وأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة ورأوا الناس[(*)] قد فقهوا في الدين فأرادوا أن يعاتبوهم، قالوا: أنتم الذين منعتمونا أن نأتي النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»[(٢)].

وقال مقاتل[(٣)] نحو ذلك[(٤)].

وقال مجاهد: احذروهم أن يقطعوكم عن طاعة ربكم[(٥)].

والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(١) سورة التغابن (١٤).

(*) لوحة رقم [١٢٦/٢].

(٢) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (١١٧/١٢)، وابن أبي حاتم (٣٣٥٨/١٠)، والترمذي [٢٠٨/٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة التغابن] وصححه، والحاكم [٥٣٢/٢ كتاب التفسير، سورة التغابن] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن ابن عباس، بنحوه.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٣) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على تركه. ينظر: أعلام النبلاء (٢٠١/٧)، وطبقات المفسرين للداودي (٣٣١/٢).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٨/٣).
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٧/١٢) بمعناه.

وأما قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١).

هذه الآية نسخت: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٢) وكذا قيل: نسخت(٣).

والذي عندي أنها خَفَّفت من التكليف الأول(٤).

وقال زيد بن أسلم: لو بقي التكليف على قوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ لكان ما لا يطاق، ولكن الله جل وعلا رحم عباده، فنسخها بهذه الآية(٥).

وقال الحسن في قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قال: أجهدوا أنفسكم(٦).

وأما قوله: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾(٧).

فهو غبن أهل الجنة لأهل النار، والله أعلم(٨).

---

(١) سورة التغابن (١٦).

(٢) سورة آل عمران (١٠٢).

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (٣/٣٧٧) جملة من الآثار عن السلف في هذا المعنى، منهم: قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد.

(٤) قال ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ ص(٢٣): «ذهب كثير من المفسرين إلى أنها نسخت بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والصحيح: أنها محكمة، وأن (ما استطعتم) بيان لحق تقاته، فإن القوم ظنوا أن (حق تقاته) ما لا يطاق، فزال الإشكال، ولو قال: لا تتقوه حق تقاته، كان نسخًا».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٧٢٢) بنحوه.
والأثر ـ أيضًا ـ مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٦) لم أجده، في شيء من المصادر التي وقفت عليها، وهو مخرج في القطعة المتبقية من كتاب القاضي إسماعيل صاحب الأصل.

(٧) سورة التغابن (٩).

(٨) أخرج الطبري في تفسيره (١٢/١١٤) نحو هذا المعنى عن مجاهد، وقتادة.

ومن سورة الطلاق

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[(١)].

حدثنا أحمد بن موسى[(٢)] قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له: (مره يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[(٣)] وطرق هذا الحديث كثيرة، وفي بعضها: (طاهرًا أو حاملًا)[(٤)] فالطلاق الذي أمر الله به وعلمه عباده الذي هو السنة؛ أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه، ويدعها تمضي في عدتها، فإن بدا له أن يرتجعها ارتجعها شاءت أم

---

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) هو: السامي، تقدم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج [١٤٧/٤ كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته وهي حائض]، وأبو داود [٢٦٦/٢ كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة]، ومن طريقه أخرجه البيهقي [٤١٤/٧ كتاب العدد، باب ما جاء في قوله ﷻ: والمطلقات يتربصن بأنفسهن] عن القعنبي، به.
وهو عند البخاري [١١٣٨ كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء]، ومسلم [٨٨٥/٢ كتاب الطلاق] من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه مسلم [٨٨٧/٢ كتاب الطلاق] من طريق سالم عن ابن عمر.

أبت قبل تقضي عدتها، وإن تركها ولم يرتجع، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج، وكان خاطبًا من الخطاب[(١)].

وزعم أبو حنيفة: أن طلاق السنة أن يطلق في كل طهر طلقة، والذي رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ـ كما قلنا ـ أنه طَلْقَة في أول الطهر إلى انقضاء العدة[(٢)]، ولا نعلم أحدًا من الصحابة قال ما قاله إلا شيء رواه الأعمش عن أبي إسحاق[(٣)]، عن أبي الأحوص[(٤)]، عن عبدالله[(٥)]، وروى زكريا بن أبي زائدة[(٦)] عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ضده[(٧)] على ما رسمنا من

---

(١) ينظر فيما قرره المؤلف: المدونة (٤١٩/٥)، والنوادر والزيادات (٨٩/٥)، ومواهب الجليل (٣٠٠/٥).

(٢) أي: يطلقها في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تكمل عدتها ثلاثة قروء، فتَبِيْن منه وتحل للأزواج، أو يرتجعها قبل ذلك.
وأما أبو حنيفة فقال: يطلقها في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم جاز له أن يطلقها أخرى، فجعل من طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة. ينظر: المبسوط (٣/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٧/٥).

(٣) هو: السبيعي، تقدم.

(٤) هو: عوف بن مالك الجشمي، تقدم.

(٥) هو ابن مسعود رضي الله عنه، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة [٥٨/٤ كتاب الطلاق، باب ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة]، وابن ماجه [٣٧٣/١ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة]، والنسائي [٤٥٠/٦ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة] من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: (طلاق السنة: تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة) هذا لفظ النسائي.

(٦) هو: زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيرون الهمداني الوادعي مولاهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ولي قضاء الكوفة، مات سنة ١٤٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣٢/٦)، وتهذيب التهذيب (١٩٨/٢).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن=

طلاق السنة، ورواه وكيع عن إسرائيل، وسليمان بن حرب وحجاج[(١)] وحفص بن عمر عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مثل الذي روى ابن أبي زايدة[(٢)]، فوهى حديث الأعمش، ولعله بلغه عن أبي إسحاق ولم يسمعه.

وزعم الشافعي: أن طلاق الثلاث مجتمعة من السنة[(٣)]، وقد روى مخرمة بن بُكَيْر[(٤)(*)] عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد

=أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، غن عبد الله في قوله: (فطلقوهن لعدتهن) قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليمهل حتى إذا طهرت المرأة من الحيض فليطلقها، طاهرًا في غير جماع.

(١) هو: ابن المنهال، تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٦/٤ كتاب الطلاق، ما يستحب من طلاق السنة] قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ولفظه قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.
وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ [٥٥/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق السنة] من طريق وكيع وحفص ومعاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهرًا من غير جماع.

(٣) الشافعي ﷺ وإن كان يرى إباحة الثلاث مجتمعة، ولا يعد فاعله مخالفًا للسنة؛ فإنه يختار للرجل أن لا يطلق إلا واحدة، قال في الأم (١٨٠/٥): «أختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة؛ ليكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطبًا في غير المدخول بها، ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثًا؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله». ينظر ـ أيضًا. الأم (١٣٦/٥).

(٤) هو: مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج المخزومي مولاهم، أبو المِسْوَر المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات ١٥٩هـ. ينظر: الكاشف (١١٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/٥).

(*) لوحة رقم [١٢٧/٢].

الأنصاري[١] يقول: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا[٢] ثم قال: (يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!)[٣].

وروى حماد بن زيد، عن أيوب[٤]، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[٥].

---

(١) هو: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن عبد الأشهل أبو نعيم الأوسي، قال ابن حجر: روى عن النبي ﷺ ولم تصح له رؤية ولا سماع، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة٩٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٦٦/٥).

(٢) قوله: غضبانًا، كذا وقع في الأصل، وعليه جاء لفظ الرواية كما في الحاشية بعده، على خلاف المشهور من منعه من الصرف، وهي لغة صحيحة، قال الأشموني: «إن قومًا من العرب، وهم بنو أسد، يصرفون كل صفة على فعلان؛ لأنهم يؤنثونه بالتاء، ويستغنون فيه بفعلانه عن فعلى، فيقولون: سكرانه وغضبانه وعطشانه». شرح الأشموني (٢٤٣/٣) وينظر كذلك: ما ينصرف وما لا ينصرف لأبي إسحاق الزجاج ص(٣٥).

(٣) أخرجه النسائي [٤٥٣/٦ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة] عن مخرمة به.
واختلف كلام أهل العلم في الحكم على الحديث، فقال النسائي في السنن الكبرى (٣٤٩/٣) بعد تخريج هذا الحديث: «ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة».
وقال ابن حزم في المحلى (١٦٨/١٠): «وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة ما لم يسمع من أبيه شيئًا». وكذا قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٦٢)، وضعفه ـ أيضًا ـ الألباني في ضعيف النسائي ص(١٢٢).
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤١/٥): «إسناده على شرط مسلم»، وأجاب عمن قال بضعف الحديث.

(٤) هو: السختياني، تقدم.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٤٤/٣) عن أيوب، به.
والحديث قد أخرجه أبو عوانة من طريق القاضي إسماعيل ـ صاحب أصل هذا=

وروى أشعث[(١)] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: من طلق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته[(٢)].

وقال كعب بن علقمة[(٣)]: إن عليًّا رحمه الله كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة، وقال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم[(٤)].

وقال الأعمش عن مالك بن الحارث[(٥)] عن ابن عباس رضي الله عنه وجاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، قال: أفلا يحلها له رجل قال: من يخادع الله يخدعه الله[(٦)].

=المخطوط ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ويوسف بن يعقوب، القاضيين قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر، فذكره.

(١) هو: أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي، مولى ثقيف، أخرج له مسلم في المتابعات، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في حديثه، توفي ١٣٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥٣٣)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٦٠ كتاب الطلاق، من كره أن يطلق امرأته ثلاثًا] به.

(٣) هو: كعب بن علقمة بن كعب التنوخي، أبو عبد الحميد المصري، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: الكاشف (٣/٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٦٨).

(٤) أخرجه في المدونة (٥/٤٠٤) بنحوه.
وأخرج ابن أبي شيبة [٤/٥٦ كتاب، ما قالوا في طلاق السنة]، والبيهقي [٧/٣٢٥ كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة] آخره من طريق عبيدة السليماني، عن علي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ من طريق ابن سيرين، بمعناه.

(٥) هو: مالك بن الحارث بن السلمي الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، توفي سنة٩٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥٠٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٦١ كتاب الطلاق، من كره أن يطلق امرأت ثلاثًا]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٧٥) عن الأعمش، به.

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل طلق امرأته ثلاثًا، فقال: يعمد أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا بن عباس يا أبا عباس، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[١] وإنك لم تتق الله، فلا أرى لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك[٢].

وقال عمران بن حصين: من طلق ثلاثًا أثم بربه، وحرمت عليه[٣].

وقال أنس كان عمر ـ رحمة الله عليه ـ إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس أوجعه ضربًا وأبانها[٤].

ومن قال مثل ذلك من التابعين، أكثر من أن يدركه الإحصاء، ولولا الإطالة لقصصت به، أفلا يتقي الله عبد يظن أنه أعلم بسنة الطلاق المنزل في القرآن، من عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومن ذكرنا.

وقد احتج هذا الرجل[٥] بأن..................

(١) سورة الطلاق (٢).

(٢) أخرجه أبو داود [٢/٢٣٣ كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث]، والبيهقي [٧/٣٣١ كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة] به.
وأخرجه عبد الرزاق [٦/٣٩٧ كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثًا] والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٨) بنحوه.
قوله: يا بن عباس يا أبا عباس، كذا في الأصل، وبنحوه عند عبد الرزاق، وعند أبي داود والبيهقي: يا بن عباس يا بن عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٦٠ كتاب الطلاق، من كره أن يطلق امرأته ثلاثًا]، والبيهقي [٧/٣٣٣ كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق] به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٦١ كتاب الطلاق، من كره أن يطلق امرأته ثلاثًا]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٩) به.

(٥) يريد: الإمام الشافعي رحمه الله.

العجلاني[١] طلق بعد تقضي اللعان ثلاثًا فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه[٢]، والعجلاني طلق أجنبيته؛ لأن اللعان قد فرق بينهما عند الشافعي، فما يدريه لعل النبي ﷺ قد أنكر الثلاث، كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية[٣]، وليس كل شيء كان نقل إلينا.

واحتج ـ أيضًا ـ بأن النبي ﷺ قال لعمر: (فإن شاء طلق وإن شاء أمسك)[٤] ولم يذكر له عدد الطلاق[٥]، والنبي ﷺ لم ينكر على ابن عمر الطلاق، وإنما أنكر الموضع، فعلمه موضع الطلاق، ولم يحتج إلى تعريفه العدد، إذ كان ابن عمر قد أصاب فيه وعرفه[٦].

---

(١) هو: عويمر العجلاني الذي لاعن امرأته عند النبي ﷺ، وخبره قد تقدم في أول سورة النور.

(٢) ينظر: الأم (١٨٠/٥)، وسنن البيهقي (٣٢٨/٧).

(٣) هذا إيراد على قول الشافعي رحمه الله لأنه احتج على صحة إيقاع الثلاث مجتمعة؛ بسكوت النبي ﷺ عن طلاق عويمر لامرأته ثلاثًا بعد أن لاعنها، وأجاب المؤلف ـ هنا ـ على قول الشافعي من وجهين:
الأول: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه؛ لأنه طلقها بعد أن لاعنها، واللعان ـ كما هو قول الشافعي ـ يوجب الفرقة بين الزوجين، فكأنه طلق امرأة أجنبية منه، فطلاقه غير مؤثر ولا معتبر، ولذا ترك النبي ﷺ الإنكار عليه.
الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ أنكر عليه، غير أنه لم ينقل إلينا؛ لأنه ليس كل شيء كان نقل إلينا، وفي هذا السياق، فالشافعي يرى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد لعان الزوج، ولم ينقل إلينا أن النبي أنكر عليه تطليقه امرأة أجنبية عنه.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [١١٣٨ كتاب الطلاق، باب وقول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء]، ومسلم [٨٥٥/٢ كتاب الطلاق] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٥) ينظر: الأم (١٣٨/٥).

(٦) على اعتبار أن ابن عمر رضي الله عنه إنما طلقها طلقة واحدة.

واحتج[1] - أيضًا - بحديث رُكانة[2] وأن النبي ﷺ سأله: (ما أردت)[3] وهذا إنما ينبغي أن يحتج به على من يقول: إن الثلاث لا تقع ولا تلزم[4]، وإنما سأله لأنها كانت غير مدخول بها، فأراد أن يعلمه هل تحل له قبل زوج أم لا[5]، فأما تَعَرُّف ما أراد ليلزمه فلا بد منه، لأنه قد يخطئ السنة ويطلق[*] للبدعة.

فأما ما قاله أبو حنيفة من الطلاق في كل طهر، فقد ذكرنا وجه

(١) ينظر احتجاج الشافعي في الأم (١٣٧/٥).

(٢) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي، كان شديدًا لا يصارع، فقيل: إن النبي ﷺ صارعه فصرعه فأسلم، وتوفي في خلافة معاوية ﷺ. ينظر: الإصابة (٢/ ٤١٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق [٣٦٢/٦ كتاب الطلاق، باب البتة والخلية]، وابن أبي شيبة [٩١/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة]، وأبو داود [٢٣٧/٢ كتاب الطلاق، باب في البتة]، والترمذي [٣٩٤/٢ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة] وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، وأخرجه البيهقي [٣٤٢/٧ كتاب الطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع بها الطلاق].

(٤) أي لا تقع ثلاثًا، بل واحدة رجعية، وهذا قول: ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاوس سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار، وقد ذهب إسحاق ابن راهوية إلى التفريق بين المدخول بها وغيرها، فأمضاها ثلاثًا في المدخول بها، وجعلها في غير المدخول بها واحدة.
ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص(١٣٣)، والاستذكار (٥/٦)، والمغني (٧/ ١٠٤)، وزاد المعاد (٢٤٧/٥).

(٥) وذلك أنه إن أراد ثلاثًا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وليس كذلك إن أراد واحدة، وهذا قول عامة السلف.
ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص(١٣٣)، والاستذكار (٤/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٨٣/٢)، والمغني (١٠٢/٧)، وبداية المجتهد (٤٦/٢).

(*) لوحة رقم [١٢٨/٢].

الخطأ فيه[١]، وعلى أنه جوزه للسنة مع تقديم ذكر ما يقوله للسنة، وليس يجوز أن يقول قائل: إن واحدة للسنة وضدها للسنة، هذا ما يستحيل في العقول[٢]، وقال أبو حنيفة أيضًا: إن الأقراء الحيض[٣]، وقد قدمنا الحجة في ذلك في سورة البقرة[٤]، وإنما أُمر الناس بطلاق

---

(١) وذلك في أول كلامه عن هذه الآية.

(٢) بيان هذا الإيراد على قول الأحناف: أنهم قد قرروا أن طلاق السنة؛ أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه حتى تنقضي عدتها، ثم قالوا: بجواز أن يطلقها واحدة في طهر ثم ثانية في الطهر الثاني ثم الثالثة كذلك، ووجه التعارض ـ على قول المؤلف ـ أنهم أجازوا له أن يطلق ثلاثًا في عدة واحدة، مع ما قرروه من أن طلاق السنة أن يطلقها واحدة.
وقد أجاب الجصاص في أحكام القرآن (٣٤٨/٥) على هذا الإيراد وأشار إلى أنه اعتراض رجل ألف في أحكام القرآن، ويغلب على الظن أنه يريد القاضي إسماعيل بن إسحاق، يقول: «وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن، أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إن طلاق السنة واحدة، وإن من طلاق السنة ـ أيضًا ـ إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر تطليقة، فذكروا أن الأول هو السنة، والثاني أيضًا سنة، فكيف يكون شيء وخلافه سنة، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حرامًا حلالًا..
قال أبو بكر:.. لا يمنع أحد من أهل العلم جواز ورود العبادات بمثله، إذ جائز أن يكون السنة في الطلاق؛ أن يخير بين إيقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها، وبين أن يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث، وجميع ذلك مندوب إليه، ويكون مع ذلك أحد الوجهين أحسن من الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ﴾ لهن وخَيَّر الله الحانثَ في يمينه بين أحد أشياء ثلاثة، وأيها فعل كان فرضه». وإلى هذا المعنى الذي قرر الجصاص أشار السرخسي في المبسوط (٣/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، وشرح فتح القدير (٣٧٥/٤).

(٤) عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨] في اللوحة رقم: ٥٠.

السنة نظرًا للزوجين، وأن لا يُطلق عليهما الرجعة أو التراجع، ألا تراه جل ثناؤه قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(١) وإذا كان الطلاق الثاني في الطهر الثاني لا عدة له، والعدة بالطلاق الأول، فأي فائدة في الثاني(٢) إلا مخالفة أمر الله ﷻ، والدخول في التضييق على نفسه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾(٣) فعلم أن الطلاق الذي أمر الله به تكون منه عدة، فقد دخل أصحاب أبي حنيفة فيما أنكروه على الشافعي، من إباحة الطلاق الثلاث في مقام واحد.

وقال رسول الله ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٤) فالأمر في كتاب الله للوقت، وأمر رسول الله ﷺ إنما هو للوقت، وقد ذكرنا احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ لابن عمر، ولا أحسب الشافعي يكون أعلم بذلك من المخاطبين به، وهما عمر وابن

---

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) لأنه إذا طلقها واحدة فحاضت ثم طهرت، فطلقها ثانية ـ على ما يجيزه الأحناف ـ لم يكن للطلقة الثانية عدة، لأن العدة ـ وهي ثلاثة قروء ـ قد ابتدأت بالطلقة الأولى، وأشار إلى أن الأحناف أوردوا على الشافعي نحو هذا في قوله بجواز الثلاث مجتمعة، فدخلوا في مثل ما أنكروه على الشافعي، ووجه المشابهة بين القولين؛ أنهم اجتمعوا في إيقاع ثلاث طلقات في عدة واحدة، غير أن الأحناف فرّقوها، والشافعية جمعوها، هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله ومن نظر في القولين جزم باختلافهما، فالشافعية يجيزون أن يوقع الثلاث في الطهر الواحد دفعة واحدة، والأحناف لا يجيزون ذلك، وإنما يجيزون أن يوقع طلقة واحدة في كل طهر، فعلى قول الشافعية تقع الثلاث في طهر واحد، وعلى قول الأحناف تقع الثلاث في أطهار ثلاث.

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) تقدم تخريجه في أول كلام المؤلف عن هذه الآية.

عمر، وقد قالا جميعًا: من طلق ثلاثًا فقد عصى ربه ﷻ[١]، ولو كان للسنة الثلاث بطلت الفائدة في قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وقد قال المفسرون جميعًا: هي الرجعة[٢]، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] فعلم أن الذي طلق ثلاثًا غير مخاطب بذلك.

فأما قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٤] يشبه قوله في البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[٥] فأمر هذا عند انقضاء العدة أن لا يراجعها مضارة لها؛ لأن الرجعة إنما هي له من قبل أن تنقضي عدتها، والآية التي في البقرة إنما كان الرجل يطلق، فإذا قاربت انقضاء العدة ارتجع من غير رغبة، ثم يطلق ليطول عليها عدتها ويعيدها، فنهوا عن ذلك[٦].

فأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧] فشَرْطُ المعروف يراد به النكاح الحلال، والعقد الصحيح بولي وإعلان، فهذا

---

(١) تقدم في ص(٣٩٢) ذكر الآثار عنهما وعن غيرهما رضي الله عنهما.
(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣/٢٩٨)، والطبري في تفسيره (١٢/١٢٧)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٣٥٩)، والدر المنثور (٨/١٨٩)، وقد حكى الإجماع على ذلك القرطبي (١٧/١٥٢).
(٣) سورة الطلاق (٢).
(٤) سورة الطلاق (٢).
(٥) سورة البقرة (٢٣١).
(٦) ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/٩٤)، وتفسير الطبري (٢/٤٩٣).
(٧) سورة البقرة (٢٣٤).

هو المعروف الذي شرَطَه الله ﷻ[١]، فإن الظاهر ـ والله أعلم ـ يدل على أن أجلهن في هذا الموضع، هو الذي أبيح لهن فيه التزويج وهو ما بعد آخر العدة، وآخر العدة هو من العدة، وما بعدها ليس منها، وقد تأتي اختصارات يتسع القول فيها إذا فهم المعنى، فقوله في المتوفى ﴿فَبَلَغْنَ﴾ معلوم أنه خرجن، وقوله في المطلقة: ﴿فَبَلَغْنَ﴾ قاربن، ولهذا نظائر في القرآن قال الله عز من قائل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٢] وإنما هو إذا أردت، وقال سبحانه: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾[٣] إنما هو إذا أردتم مناجاة الرسول، وقال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[٤] وإنما هو إذا أراد المجيء، وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾[٥] وليس يكون ذلك فيمن طلق ثلاثًا. وقال بعد ذكر المرتين: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[٦] فعلم أنه التطليق الثالث حالًا بعد حال، ألا تراه قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٧] فرد هذا النسق على قوله: ....

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٣/٥٣٠) عن مجاهد والسدي نحو كلام المؤلف رحمه الله في معنى المعروف في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٢) سورة الأعراف (٩٨).

(٣) سورة المجادلة (٩).

(٤) أخرجه البخاري [١٧٤ كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة]، ومسلم [٢/ ٣٨٤ كتاب الجمعة] عن ابن عمر، به.

(٥) سورة البقرة (٢٢٨).

(٦) سورة البقرة (٢٢٩)

(٧) سورة البقرة (٢٣٠).

﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾(١) ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ نسقًا على قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

ومعنى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فإن سرحها بالطلاق الثالث، وأدخل ما بين ذلك ذكر الخلع(٢) وهو قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾(٣) فكان أمر الخلع الذي أُدخل في هذا الموضع، حكمًا بين النساء كلهن، لا في التي طُلِّقَت مرتين، ومثل هذا يجيء في القرآن كثير، تدخل القصة فيما بين القصتين، ثم ترد الآخرة على الأولى، وقد ذكرنا هذا الموضع في سورة البقرة في موضع الخلع(٤)، فكان جميع ما وصفنا في كتاب الله تبارك اسمه أن الطلاق الذي أبيح إنما هو تطليق بعد تطليق، فكان ذلك نظرًا لهم على ما وصفنا.

فإن طلق رجل ثلاثًا في وقت واحد؛ لزمه ذلك، وكان قد أخطأ على نفسه، وأثم بربه ﷻ، حين لم يقبل ما أدبه به وعلمه إياه، فإن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤخذ رخصه كما يؤخذ بعزائمه، وكان الطلاق الذي ألزمه نفسه واجبًا عليه، وإن كان قد وضعه في غير موضعه؛ لأن الطلاق إخراج ملك عن يده، يقع بسنته وبغير سنته، كما يعتق فيلزمه

(١) سورة البقرة (٢٢٩).
(٢) قال في غريب الحديث مادة: خلع: يقال: «خَلَع امرأته خُلْعا، وخَالَعَها مُخَالَعة، واخْتَلَعَت هي منه فهي خَالِع، وأصله من خَلْع الثوب، والخُلْع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد».
(٣) سورة البقرة (٢٢٩).
(٤) عند قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] في اللوحة رقم: ٥٢.

بسنته أو بمعصيته كل ذلك يلزمه، وقد قيل لابن عمر: فهل عُدّ ذلك طلاقًا؟ فقال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا[(١)]، وذهب على سائله قول رسول ﷺ: (مره فليرتجعها)[(٢)] فهل تراجع إلا المطلقة، وابن عمر الذي خوطب بذلك، ها أنت ذا طلقت امرأتك واحدة واثنتين، أمرك رسول الله ﷺ برجعتها، ها أنت ذا طلقت امرأتك ثلاثًا، بانت منك امرأتك وعصيت ربك.

وقد ذكرنا في سورة البقرة الأقراء ما هي، والحجة على من قال أنها الحيض[(٣)].

وممن قرأ الآية: (فطلقوهن لقبل عدتهن) ابن عمر، رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[(٤)]، ورواه ابن أيمن[(٥)] وابن جبير عنه[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري [١١٣٩ كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق]، ومسلم [٨٨٧/٢ كتاب الطلاق] من طريق يونس بن جبير، عن ابن عمر بنحوه، والسائل هو ابن جبير الراوي عنه.

(٢) تقدم تخريجه في أول كلام المؤلف عن هذه الآية.

(٣) عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ في اللوحة رقم: ٥٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ [٤٥٩/٢ كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق]، ومن طريقه أخرجه البيهقي [٣٢٣/٧ كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة] عن مالك به.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أيمن المخزومي مولاهم، قال ابن حجر: أثنى عليه ابن عيينة خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٢٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٣).
وروايته أخرجها مسلم [٨٨٩/٢ كتاب الطلاق].

(٦) هو: يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، توفي بعد سنة٩٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٦).
وروايته عن ابن عمر أخرجها البخاري [١١٥٦ كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض].

وقرأ ابن مسعود: (لقبل طهرهن بغير جماع)[(١)].

وقرأ ابن عباس: (لقبل عدتهن)[(٢)].

وقال أبو موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: (طلقوا المرأة في قُبُلِ عدتها)[(٣)] والحسن ومحمد بن سيرين قالا: طلاق السنة أن يطلقها في قُبُل عدتها[(٤)].

وهؤلاء كلهم وجماعة من المفسرين، ممن قرأ كما قرؤوا، فإنما أرادوها حكمًا لا تلاوة؛ لأن التلاوة على ما بين الدفتين لا يجوز غير ذلك[(٥)]، والمعنى ما قالوه.

وقال ﷻ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[(٦)] فالإحصاء[(*)] إنما يكون للشيء الذي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢١/٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق [٣٠٣/٦ كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق]، وابن أبي شيبة [٥٥/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق السنة]، والنسائي [٤٥٠/٦ كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة]، والبيهقي [٣٢٣/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة] به.
(٣) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة [٥٥/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق السنة]، والطبري في تفسيره (٤٩٦/٢) به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/٤)، والبيهقي [٣٢٢/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق] من هذا الطريق لكن بدل عدتها، قال: طهرها.
قال في مجمع الزوائد (٦١٩/٤): رجاله ثقات أ.هـ. غير أن فيه يزيد الدَّالاني، قال في التقريب ص(١١٣٩): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس، وهنا لم يصرح بالسماع.
(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة [٥٥/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق السنة] بنحوه.
(٥) قول المؤلف رحمه الله هنا يندرج ضمن موقفه من القراءات المخالفة لرسم المصحف.
(٦) سورة الطلاق (١).
(*) لوحة رقم [١٣٠/٢].

إذا انقضى حلت للأزواج، وما قيل: قُبُل عدتهن، لم يجز أن يكون قبل الشيء إلا بعض الشيء، وليس هو مثل استقبال الشيء؛ لأن الإنسان يستقبل غيره، وقبله ودبره إنما هو بعضه، فكان ذلك كله مؤكدًا للطهر أنه هو العدة التي تحصى، وفيما ذكرنا في سورة البقرة فيها كفاية إن شاء الله(١).

قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

قال مالك: الإشهاد على الرجعة واجب(٣)؛ لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب؛ لأن الطلاق إذا عُلِم وارتجع ولم يشهد، جاز للمرأة إذا انقضت عدتها أن تتزوج إذا لم يُعلم، ولم يُلتفت إلى دعواه قد ارتجعت.

وقد يجوز أن تكون المرأة ـ أيضًا ـ تكرهه وتأباه، فتكره الرجعة، فلذلك ما أمر الله(٤) بالإشهاد فيها، ولا يجوز في الشهادة على الرجعة إلا شهادة ذوي عدل من الرجال، وليس يجوز في هذا شهادة النساء؛ لأن الله ﷻ دل على أقل ما يجزئ، كما دل في الأموال على أقل ما

---

(١) عند قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ في اللوحة رقم: ٥٠.

(٢) سورة الطلاق (٢).

(٣) القول بوجوب الإشهاد أحد القولين عن الإمام مالك، إلا أنه لم يشتهر عند أصحابه من أئمة المذهب، ولذا لم يَنْسِبه إليه إلا بعضهم، وكثير منهم يحكيه قولًا، ولا ينسبه إلى الإمام، وأما مشهور المذهب مما أخذ به أصحابه وجرى العمل به، استحباب الإشهاد من غير إيجاب.
ينظر: المدونة (٥/٣٢٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٦٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٨٢)، ومواهب الجليل (٥/٤١١)، والتاج والإكليل (٤/١٠٢).

(٤) كذا في الأصل، وصوابه: حذف (ما) من قوله: ما أمر الله.

يجزئ من الشهادة، وقال في الزنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾[(١)] وقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٢)] يريد أقل ما يجزئ، ففرق سبحانه وجل ثناؤه بين حكم الأبدان والأموال، فأجاز شهادة النساء في الأموال، ولم يجزها فيما كان حكمًا في الأبدان، من حدود ونكاح وطلاق، وما أشبه ذلك[(٣)].

وقد يجوز أن يقول قائل: فأنتم تجيزون شهادتهن في الاستهلال[(٤)]، قلنا: لأنه مال، ولأنه لا يُشهد في الاستهلال مع الحياة؛ لأنه غير محتاج إليه، وإنما تقع الشهادة عليه بعد تلف الصارخ المُسْتَهِل، وهو شيء يؤدي إلى المواريث والأموال، ليس فيه حكم في بدن.

وقال مالك: تُشْهد المرأة على زوجها بالطلاق إن خافت مناكرته شاهدين، ولا يجوز في ذلك غير الرجال؛ لأن ذلك من حكم الأبدان؛ لأنها جنس والأموال جنس، وإنما جازت شهادة النساء في الأموال؛ لأنها أيسر خطبًا من الأبدان، ولذلك جاز فيها الشاهد واليمين، وجاز فيها رد اليمين وما أشبه ذلك، وليس يشبه الأموال حكم الأبدان؛ لأن التبايع يصح بين المتبايعين وإن لم يحضرهما أحد، والنكاح لا يصح إلا بعلم غير المتناكحين، وأحكام الطلاق تابعة للنكاح، وقد أجمعوا

---

(١) سورة النساء (١٥).

(٢) سورة النور (٤).

(٣) ينظر: المدونة (١٣/١٦٠)، ورسالة أبي زيد القيرواني ص(١٣٢)، والنوادر والزيادات (٨/٣٩١).

(٤) ذهب المالكية إلى جواز شهادة النساء على استهلال المولود. ينظر: المدونة (١٣/ ١٥٨)، ورسالة أبي زيد القيرواني ص(١٣٢)، والنوادر والزيادات (٨/٣٩٣).

معنا أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود[١]، فالنكاح والطلاق بالحدود وبحكم الأبدان أشبه منه بالأموال، وقال بعضهم: في الحدود والطلاق ويجوز في النكاح[٢]، فدل اختلافهم على أن شهادة النساء لم تَرِد على العموم، وإنما هي في الأموال خاصة.

قال بكر: ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني، فمنهم من قال: لا تجوز في الحدود، ومنهم من قرن مع الحدود النكاح والطلاق، ومنهم من استثنى جراح الخطأ، فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى[*]: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٣] والذي قيل فيه: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] والله أعلم[٥].

فأما الحكم في الأموال بشاهد ويمين، فشيء أوجبه خفي القرآن،

---

(١) يريد بذلك الأحناف، فقد قالوا بقول المالكية والشافعية، في عدم قبول شهادتهن في الحدود والقصاص. ينظر: المبسوط (١١٤/١٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٣١/٢).

(٢) ذهب الأحناف إلى جواز شهادة النساء في الحقوق التي ليست بمال: كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والنسب. ينظر: المبسوط (١١٥/١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩).

(*) لوحة رقم [١٣١/٢].

(٣) سورة النساء (١٥).

(٤) سورة الطلاق (٢).

(٥) ينظر مذاهب السلف وأقوالهم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة في: مصنف عبد الرزاق [٣٢٩/٨ كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجل في الحدود]، وسنن سعيد بن منصور [٢٥٦/١ كتاب النكاح، باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح]، ومصنف ابن أبي شيبة [٥٣٣/٥ كتاب الحدود، في شهادة النساء في الحدود]، واختلاف العلماء للمروزي ص(٢٨٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٤٥/٣)، وبداية المجتهد (٣٤٨/٢).

فأوجبته السنة والنظر، فمن ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(١) ثم قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾(٢) والآمر بذلك ـ جل وعز ـ قد جعله لنا وثيقة بأموالنا، ألا تراه لم يقل عند الاستيثاق فليتق الله ربه، ولم يعط ولا عند أخذ الرهن لأنه وثيقة، وقال عند الأمانة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾(٣) فجاء على الشاهدين وثيقة العالم بأن أحدهما قد يتلف، فلو لم تكن هناك وثيقة بينها الرسول ﷺ عن باطن القرآن لكان قد جعل وثيقة لا وثيقة، فبين رسول الله ﷺ أن شهادة أحدهما مع يمين المطالب توجب المال عند عدم أحد الشاهدين.

فإن قال قائل: فقد يجوز أن يتلف الشاهدان، قيل: قد يكون ذلك، وليس يكاد يكون تلفهما في وقت واحد، فلما كان ذلك كذلك، كان لمن له الحق أن يُشْهِد على شهادة الباقي، خوفًا من تلفه(٤) شاهدين، فيكونا له عند عدم الباقي وثيقة، ومع ذلك فإن اليمين إنما جعلت على المدَّعىَ عليه، له أن يحلف فَيَبْرَأ من المطالبة في الدنيا؛ لأنه باليد أقوى من المدَّعِي، فلما أتى المدَّعِي بشاهد كان بيانه ـ من غيره ـ أقوى من بيان المدَّعىَ عليه؛ لأنه من نفسه، فنقلت اليمين لأقواهما(٥).

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة (٢٨٢).
(٣) سورة البقرة (٢٨٣).
(٤) أي: خوفًا من تلف الشاهد الباقي.
(٥) بيان ذلك: أن اليمين في الدعاوى تجعل على من كان قوله أقوى من قول خصمه، وقول المدعَى عليه أقوى من قول المدعِي بغير بينه؛ لأن الأصل أن ما ادعاه المدعي لم يكن، حتى يقيم البينة الناقلة عن هذا الأصل، ولهذا جعلت اليمين=

وقد احتج قوم في هذا بقول النبي ﷺ للأشعث بن قيس[(١)]: (شاهداك أو يمينه)[(٢)] فقال: لا يُحْكَم إلا بشاهدين[(٣)]، وهذا غلط؛ لأنه لو كان حين قيل له: شاهداك، قال: عندي شاهد وامرأتان، لَسُمِع منه وحُكِم له بهم إذا شهدوا، فلما هذا كان ليس في لفظ الحديث وهو واجب، كان أيضًا لو قال: لي شاهد وأحلف، لقبل ذلك منه، وقد حدثنا محمد بن إبراهيم بن خشنام[(٤)]، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى[(٥)] قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا جعفر بن محمد[(٦)]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ قضى باليمين

=عليه؛ لأن قوله أقوى، فإذا جاء المدعي ببينة غير تامة كشاهد واحد، فقد رجحت كِفْته، وقوي في الظن صدقه، فكان قوله أقوى من قول المدعى عليه، فنقلت اليمين إليه فصارت عليه.

(١) هو: الأشعث بن قيس بن مَعْدِ يْكَرب الكندي، وفد على النبي ﷺ مع وفد كندة، شهد اليرموك والقادسية، وكان مع علي بن أبي طالب في صفين، مات بالكوفة سنة٤٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٥/٦)، والإصابة (٢٣٩/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٣٣ كتاب، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود]، ومسلم [١١٤/١ كتاب الأيمان] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو قول الأحناف، ينظر: المبسوط (٣٠/١٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٧)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٦).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن خشنام، أبو عبد الله الأصبهاني، قدم بغداد وحدث بها عن يوسف بن عدي، روى عنه محمد بن مخلد الدوري. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٢).

(٥) هو: محمد بن المثنى بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري، قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا، احتج سائر الأئمة بحديثه، توفي بالبصرة سنة٢٥٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢٨٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٥٤/٥).

(٦) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الكاشف (١٣٠/١)، وتقريب التهذيب ص(٢٠٠).

مع الشاهد في الأموال»[(١)] وقال محمد بن علي[(٢)]: وقضى بها علي[(٣)] بين أظهركم[(٤)] ـ يعني بالكوفة أو بالعراق ـ والحديث في هذا الباب كثير معروف، وليس بنا حاجة إلى الإطالة به.

وقد احتج قوم في ذلك بقول النبي ﷺ: (لو أعطي قوم بدعاويهم[(٥)] لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكـر)[(٦)] ولم يعرفوا المعنى، ومعنى البينة، البيان على المدعي؛ لأنه يدعي ما ظاهره بيد غيره، فكُلِّفَ أن يأتي بالبيان على باطن هو أقوى من ظاهر اليد، فإذا أتى من ذلك ببيانين وهما: شاهدان، حكم له، وقيل للمدعى عليه: لك بيان وله بيانان وبيانك منك[(٧)]، فإذا أتى[(*)] بشاهد فقد أتى ببيان واحد هو أقوى من بيان اليد؛ لأنها منه

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٩/٢ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين]، والترمذي [٦٩/٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد] وصححه مرسلًا، والبيهقي [١٧٠/١٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد] وصححه، من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٢) هو الباقر، تقدم.

(٣) يريد: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي ـ الإحالة السابقة ـ والبيهقي [٦٩/١٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد]

(٥) كذا في الأصل، وفي كتب الصحاح والسنن: بدعواهم.

(٦) أخرجه البخاري [٥٣٥ كتاب الشهادات، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا]، ومسلم [١٠٧٨/٣ كتاب الأقضية] من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٧) بيان المدعي هنا الشاهدان، وبيان المدعى عليه براءة الذمة في الأصل مما ادُّعِي عليه.

(*) لوحة رقم [١٣٢/٢].

وبيان المدعي من غيره، فنقلت اليمين إليه ليكون ما أمر الله به من الوثيقة، وثيقة لا طعن فيها ولا تضعيف من جاهل أو ضعيف الدراية.

وأما قول الشافعي: أنه يجيز في الأموال شهادة رجل ويمين، ولا يجيز امرأتين ويمين[1]، فقد تكلمنا في ذلك في المسألة على العراقيين وعليه، بما فيه كفاية إن شاء الله.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن منهم من أجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق، ومنهم من أجازها في النكاح ولم يجزها في الطلاق[2]، ولا أعلم فرقًا؛ إذ النكاح والطلاق جميعًا إنما تُرَادُ الشهادات عليهما من أجل الأنساب وحياطتها، وليس يجوز عندهم شهادتهن في النسب، الذي من أجله أمر بالشهادات على النكاح والطلاق وإيجاب الحدود ودرئها.

فإن قالوا: قد تشهد عندهم القابلة في الولادة وهو النسب، وعند الشافعي أربع نسوة[3]، وعندنا امرأتان، وقد نحلونا ذلك، قلنا لهم:

---

(١) ذهب المالكية إلى قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي، وذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى عدم قبولها.
ينظر: المدونة (١٣/١٦٥)، والأم (٧/٣ ـ ٤٧)، والمغني (٩/١٤٨)، والتمهيد (٢/١٥٧).

(٢) ذهب الأحناف إلى جواز شهادة النساء فيما سوى الحدود والقصاص ومن ذلك النكاح والطلاق، ولم أقف على قول في المذهب لا يجيز شهادتهن في الطلاق، وإنما هو قول النخعي.
ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١)، والمبسوط (٥/٣٢)، وبدائع الصنائع (٦/٢٩٧).

(٣) ينظر: الأم (٧/٤٨ ـ ١٣١)، والمهذب (٢/٤٢٦).

ليس الأمر على ما ظننتم، نحن إنما نُجِيْز شهادة المرأة على الاستهلال الذي يوجب الأموال، لا هلال المُسْتَهِلِ، فأما الولادة فإن القول قول المرأة إذا علم الحمل، وفي الحيض إذا حاضت بما يشبه كونه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾(١) فذلك مَوكُول إلى أمانتهن ومقبول فيه قولهن.

وقول العراقي: واحدة، خطأ(٢)؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يرض واحدة، وذكر العلة فقال عز من قائل: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٣).

وأما قول الشافعي في الأربع(٤) فغلط؛ لأنه لا اختلاف أنهن لو كن أربعا وأربعمائة ـ على شهادة بدرهم ـ لَكُنّ بمعنى امرأتين يزاد معهن بيان آخر، فلما كُنّ فيما سمى الله ﷻ شهادتهن فيه بهذه الحال، كُنّ فيما عداه أولى، وإنما نقبلهن في الاستهلال؛ لأنه الموضع الذي لا يحضره غيرهن، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) ذهب الأحناف إلى أن ما لا يطلع عليه الرجل، تجوز فيه شهادة امرأة واحدة، قال في بدائع الصنائع (٦/٢٧٧): «وأما فيما لا يطلع عليه الرجال: كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء، فالعدد فيه ليس بشرط عندنا، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة». وينظر: ـ أيضًا ـ المبسوط (٦/٤٩).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا بد من أربع نسوة، يقمن مقام رجلين، فيما تجوز فيه شهادة النساء، والأصل في ذلك ـ عنده ـ أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين، تقوم مقام شهادة رجل واحد، قال في الأم (٦/٢٤٩): «فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال، لم يجز ـ والله أعلم ـ أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله ﷻ في الشهادات، فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع، وهكذا المعنى في كتاب الله ـ عز ذكره ـ».

وأما جراح الخطأ؛ فإن مالكًا وسائر التابعين، أجازوا فيه شهادة النساء؛ لأنه مال، والله أعلم[١].

وقد ذكر بعض الناس في اليمين مع الشاهد، أن مالكًا وغيره أرسلوه عن جعفر بن محمد، وأن عبد الوهاب وحده وصله[٢]، وليس يرفع عبد الوهاب عن ثقة وضبط[٣]، ألا ترى أن محمد بن علي[٤] بفضله وضبطه، كيف فَصَل في حديث عبد الوهاب بين حكم النبي ﷺ وبين حكم علي رضي الله عنه، فجعل من ذلك من جابر، وجعل حكم علي من

(١) ينظر: المدونة (١٣/١٦١)، والكافي لابن عبد البر ص(٤٦٩).

(٢) يشير إلى حديث: (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال) وقد تقدم تخريجه.
وهذا الحديث قد رده الأحناف للعلة التي نقلها المؤلف عنهم، وقد أجاب عنها من وجهين:
الأول: تصحيح رفع عبد الوهاب للحديث، وقد حكم بصحة ـ أيضًا ـ البيهقي [١٠/١٧٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد] ويشهد لضبط عبد الوهاب وصواب رفعه أنه لم ينفرد برفعه، قال البيهقي ـ الإحالة السابقة ـ بعد أن ذكر أن عبد الوهاب وصله: وروي عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد، وغيرهم، عن جعفر بن محمد ـ كذلك ـ موصولًا.
ثانيًا: استدل المؤلف رحمه الله لصحة رفع الأثر، بأنه روي من أوجه أخرى، مرفوعًا إلى النبي ﷺ كالذي رواه أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما.
وقد تكلم الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٥١) عن مسألة القضاء باليمين مع الشاهد، وبسط القول فيها، وأجاب عن استدلال من أخذ بحديث: (اليمين مع الشاهد) وأورد عليه وجوهًا من الاعتراضات.

(٣) ينظر نحو هذا فيما حكاه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٥)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٥٢).

(٤) هو: الباقر، تقدم.

قوله[١]، وقد رواه سهيل[٢] عن أبيه، عن أبي هريرة ووصله[٣]، ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٤]، ورواه عن عمرو، محمد بن مسلم الطائفي[٥][*]، وقيس بن سعد[٦].

وزعم الطحاوي في حكاية ذكرها، أن سهيلًا[٧] سئل عن الحديث

(١) يُبَين ذلك رواية البيهقي [١٠/ ١٧٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد] قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) زاد الحنظلي في روايته: الواحد، قال: وقال أبي: وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

(٢) هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: الكاشف (١/٣٢٧)، وتقريب التهذيب ص(٤٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٣٦٨ كتاب، باب القضاء بالشاهد واليمين]، وأبو داود [٣/ ٣٠٢ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد]، والترمذي [٣/٦٩ كتاب الحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد] وقال: حسن غريب، وابن حبان [١١/ ٤٦٢ كتاب الكفالة، ذكر ما يحكم لمن ليس له شاهد]، والبيهقي [١٠/١٦٨ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد].

(٤) أخرجه أبو داود [٣/٣٠١ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد] من طريق محمد بن مسلم، وقيس بن سعد عن عمرو بن دينار، به.
وأخرجه مسلم [٣/١٠٧٨ كتاب الأقضية] من طريق قيس بن سعد.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن سوسن. وقيل: سنين الطائفي المكي، روى له مسلم في المتابعات، وقال ابن معين: ثقة لا بأس به...وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، مات قبل التسعين. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٥).

(*) لوحة رقم [٢/١٣٣].

(٦) هو: قيس بن سعد المكي الحبشي، مولى نافع بن علقمة، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله، قال العجلي: مكي ثقة، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٢٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٤٣).

(٧) هو: سهيل بن أبي صالح، تقدم.

فلم يعرفه[١]، وقد رواه عنه ربيعة[٢]، وربيعة من الضبط والدين والفقه بحيث لا يلحقه في رواياته ظن، وقد يجوز أن يكون سهيل حدث به ثم نسيه[٣]، فقد حدث سفيان بن عيينة وغيره بأشياء ثم ذهبت عنهم، فقال ابن عيينة: حدثني أبو معاوية الضرير[٤] عني[٥]، وقد ذكر ربيعة لسهيل الحديث فحدث به سهيل بعد ذلك عنه عن نفسه[٦]، . . . .

---

(١) أخرجه في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) قال عند حكاية قول الدراوردي: قال عبد العزيز: فلقيت سهيلًا، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا أخرجه أبو داود [٣٠٢/٣ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد] ـ وفيه ـ قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، تقدم.

(٣) سيذكر المؤلف قريبًا ما يدل على هذا.

(٤) هو: محمد بن خازم التميمي مولاهم، تقدم.

(٥) مسألة نسيان الراوي لما رواه، بعد أن كان حدث به، مما وقع خلاف بين أهل العلم في العمل به، قال الخطيب في الكفاية في علم الرواية (٣٨٠/١): «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين أن: العمل به واجب، إذا كان سامعه حافظًا، والناسي له بعد روايته عدلًا، وهو القول الصحيح، وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة، أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به».

(٦) يشهد لهذا ما جاء عند أبي داود [٣٠٢/٣ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد] قال بعد ذكر الشاهد مع اليمين: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه عن أبيه، ونحو هذا ذكر البيهقي [١٦٨/١٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد].

قال الدراوندي[١]: أخبرني ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٢] قال علي بن المديني، وحدثني بعض أصحابنا عن أبي ـ يعني أباه عبد الله بن جعفر ـ عن سهيل قال: أخبرني ربيعة، عني، عن أبي هريرة بهذا الحديث، والباب يطول، إنما ذكرت ما ذكرت لمعارضة جرت، ونسأل الله التوفيق برحمته.

وليس يجوز أن يُعَارَض ما وصفنا من الحكم باليمين مع الشاهد، بالأحاديث المجملة، إذا المفسر يقضي على المجمل، مع ما ينضاف إليه من بيان خفي القرآن، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ إلى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٣].

---

(١) كذا في الأصل: الدراوندي، وهو تحريف، وصوابه: الدراوردي، وسيأتي على الصواب في أثناء كلامه عن الآية الآتية، وهو كذلك في المصادر التي أخرجت الحديث، وترجمت له.
وهو: عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة إلى قرية في خرسان، أبو محمد المدني، مولى جهينة، قال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط، توفي بالمدينة ١٨٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠١/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٤٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قريبًا.
ومما يحسن ذكره أن الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (٣٨١/١) أخرج هذا الحديث بسنده من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق صاحب أصل هذا المخطوط، قال: وأما حديث سهيل، فأخبرناه الحسن بن أبي بكر، قال: أنا أبو سهل بن زياد القطان، قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا يحيى الحماني قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، وسليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(٣) سورة الطلاق (٤).

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن يزيد[١] بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي[٢]، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طُلِّقَت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فأنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت[٣]، وقاله الحسن والزهري ومالك[٤].

واليأس والقنوط والظن بعضه أقوى من بعض[٥]، وكذلك الرجاء، وهذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء أُنزل على قدر ما يظهر من

---

(١) كذا في الأصل: عن يزيد، بدون واو العطف، والصواب إثبات واو العطف قبله، أي: وعن زيد، وقد جاء على الصواب في نفس الموطأ (٢/٤٥٥) ومما يدل على ذلك ـ أيضًا ـ ثلاثة أمور:
الأول: أن يزيد بن عبد الله في عداد شيوخ مالك، وقد صح سماعه منه، كما في التهذيب (٦/٢١٠).
الثاني: أن يحيى بن سعيد في طبقة يزيد بن عبد الله، ولم يُذكر أنه أخذ عن يزيد بن عبد الله.
الثالث: أن يحيى بن سعيد قد صح سماعه من سعيد بن جبير، فقد أخرج ابن أبي شيبة [١٦٧/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها] هذا الأثر من طريقه عن سعيد بن جبير، به.

(٢) هو: يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي، أبو عبد الله المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة١٢٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٥٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٢١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٤٥٥/٢ كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق] عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد الله، به.

(٤) أخرجه عنهم الدارمي [٢٤١/١ كتاب الطهارة، باب اختلط على المرأة أيام حيضتها] وقول مالك ـ أيضًا ـ هو في موطئه [٤٥٥/٢ كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق].

(٥) ينظر: مفردات الراغب، مادة: ظن، قنط، يأس.

المعنى فيه، فمن ذلك أن الإنسان قد يقول: قد يئست من مريضي، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذلك يئست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم، ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس جرى على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، إلا أن يريد أن هذا اليأس أورثه الصبر والتسليم، والأغلب في كلام الناس في ذكر اليأس ما قدمنا ذكره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾(١) والقنوط واليأس سواء، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون، وقد قال ﷻ: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾(٣) فأخبر(*) تبارك اسمه عن طمع الإنسان ويأسه الذي ليس بيقين.

وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾(٤) دخل قلوب الرسل اليأس من غير يقين استيقنوه؛ لأن اليقين يأتيهم من قبل الله تعالى، كما قيل في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾(٥) فكان اليأس الذي وقع للرسل، وظن قومهم أنهم قد كَذَبُوا ـ مخففة ـ أيس الرسل من قومهم أن

---

(١) سورة الشورى (٢٨).
(٢) سورة فصلت (٤٩)
(٣) سورة هود (٩ ـ ١٠).
(*) لوحة رقم [١٣٤/٢].
(٤) سورة يوسف (١١٠).
(٥) سورة هود (٣٦).

يؤمنوا، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا ما جاءوهم به، جاءهم نصر الله عند ذلك، وقد قرأها قوم (قد كذَّبوا) ثقيلة مشددة[١]، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ هاهنا ظن الرسل أن قومهم قد قاموا على تكذيبهم، هذا معناه على هذه القراءة عندي ـ والله أعلم ـ وهذه القراءة أبين وأصح مخرجًا، وهي قراءة نافع وأهل المدينة[٢]، وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين[٣].

---

(١) قرأ بالتخفيف عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالتشديد. ينظر: السبعة لابن مجاهد ص(٣٥٠)، والتيسير للداني ص(١٣٠).

(٢) قال سعيد بن منصور: سمعت مالكًا يقول: قراءة أهل المدينة سنة، قيل له: قراءة نافع؟ قال نعم. ولما قدم الليث بن سعد المدينة وجد نافعا إمام الناس في القراءة لا ينازع. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/١٠٧).

(٣) أي: سواء كان الظن من قِبل القوم، أو من قِبل الرسل، فإن كان من قِبل القوم ـ على قراءة التخفيف ـ فظنهم ليس بيقين؛ لأنهم لم يستيقنوا كَذِبَ الرسل، وإنما يظنون ذلك ظنًا، وإن كان من قبل الرسل على قراءة التشديد، فظنهم ليس بيقين ـ على ما ذكر المؤلف ـ وعلله بقوله: لأن اليقين يأتي من قبل الله تعالى.
ومعنى القراءتين والمراد بالظن وإلى من يعود، اختلف السلف ـ رحمهم الله ـ فيه: فاختار المؤلف أن الظن في قراءة التشديد يعود إلى الرسل، والمعنى: ظن الرسل أن قومهم كذبوهم، وجعل: الظن ـ هنا ـ على بابه، وذهب الحسن وعطاء وقتادة، إلى أن الظن ـ هنا ـ بمعنى اليقين، ويقوي قولهم، ظاهر السياق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ والاستيئاس أبلغ من اليأس في الدلالة على المعنى، مع أن لفظ اليأس قوي الدلالة على قطع الطمع والرجاء، ولا يكون هذا إلا إذا بلغ به اليأس حد اليقين، حتى قطع رجاءه وطمعه، ثم إن سياق الآيات في الدلالة على تنزل النصر بعد شدة البلاء، وعِظَم الكرب، فحمل الظن هنا على معنى اليقين أولى به.
ويحتمل ـ أيضًا ـ على هذا القراءة؛ أن الرسل ظنوا أن أتباعهم من المؤمنين داخلهم الشك، وكذبوهم فيما وعدوهم به، من النصر على عدوهم، والظن ـ هنا ـ على بابه. =

وأما قوله: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[(١)] وهذا معناه على ما قال ابن عباس وغيره: من الآخرة ومن البعث؛ لأنهم كانوا غير متيقنين بعود الموتى وأمر البعث، وهذا فيمن يقول بالدهر من الكفار، وهذا ـ أيضًا ـ ليس بيقين؛ لأنهم قالوا: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[(٢)] قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[(٣)] فأعلمنا ـ تبارك وتعالى ـ أن جحدهم بالآخرة إنما هو ظن يظنونه.

= أما قراءة التخفيف، فالظن فيها يحتمل: أنه من الرسل، والمعنى عليه: ظن الرسل لشدة البلاء وتأخر النصر، أنهم كُذبوا فيما وعِدُوا به من النصر على أعدائهم، وهو يروى عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ وابن جبير، وقد رده كثير من المفسرين؛ لأن هذا الظن حقيقته الجهل بالله تعالى، والرسل منزهون عن ذلك، وهم أعرف الناس بما يجب له تعالى، قال ابن جرير في تفسيره (٣٢١/٧): «والرسل إن جاز أن يرتابوا بوعد الله إياهم، ويشكوا في حقيقة خبره، مع معاينتهم من حجج الله وأدلته ما لا يعاينه المرسل إليهم، فيعذروا في ذلك، أن المرسل إليهم لأولى في ذلك منهم بالعذر..»، وبعض المفسرين وجه هذا القول بأن الظن هنا كالخاطر على النفس دون تحقق.

وروي عن عائشة ﵂ وجه آخر، قالت: ظن الرسل أن المؤمنين بهم لما تأخر النصر، قد كَذَّبُوهم وبما وعدوهم به من النصر، والظن هنا على بابه.

ويحتمل أن يكون الظن من القوم، والمعنى: أن القوم ظنوا أن الرسل كذبوهم فيما جاؤوا به من الدين، أو فيما وعدوهم به من العذاب، وهو اختيار المؤلف، وقال به ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، والضحاك، واختاره ابن جرير في تفسيره، والظن فيه على بابه على ما قرره المؤلف ﵀.

ينظر: تفسير الطبري (٣١٩/٧)، وحجة القراءات لابن زنجلة ص(٣٦٦)، والكشف لمكي بن أبي طالب (١٧/٢)، والكشاف للزمخشري (٢٧٧/٢)، والمحرر الوجيز (٢٦٩/٣)، وتفسير ابن كثير (٧٦٨/٢)، وروح المعاني (٩٩/٨).

(١) سورة الممتحنة (١٣).

(٢) سورة الجاثية (٢٤).

(٣) سورة الجاثية (٢٤).

وقال ﷻ في قصة يوسف ﵇: ﴿فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗا﴾[١] ويأسهم ليس بيقين.

وكان عمر ﵁ يقول في خطبته: أيها الناس إن الطمع فقر، وإن اليأس غنى، وإن المرء إذا يئس من شيء استغنى عنه[٢]، فجعل عمر ﵀ اليأس بإزاء الطمع، وقال إسماعيل[٣]: سمعت أحمد بن المعذل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة[٤] فقال:

صفراء من تَلْدِ[٥] بني العباس

ضربها كالضبي في الكِنَاس[٦]

فالنفس بين طمع وإياس[٧]

فجعل الشاعر اليأس بإزاء الطمع.

فرجعنا إلى قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٨] فذكر اليأس مع الريبة، ثم جاء عن عمر بن

---

(١) سورة يوسف (٨٠).
(٢) أورده في الدر المنثور (٢/١٠١) بنحوه، وعزاه لابن المنذر.
(٣) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.
(٤) لم أعرف قائله.
(٥) قال في اللسان مادة: تلد: «التالد المال القديم الأصلي، الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف».
(٦) قال في اللسان مادة: كنس: «المَكْنِس مَوْلِج الوحش من الظباء والبقر، تستكن فيه من الحر، وهو الكِنَاسُ، والجمع أَكْنِسَة وكُنُس، وهو من ذلك؛ لأنها تَكْنُس الرمل حتى تصل إلى الثرى الكناس».
(٧) كذا في الأصل، ولا يستقيم وزنه، وصوابه: وياس، بتسهيل الهمز.
(٨) سورة الطلاق (٤).

الخطاب ﷺ لفظ موافق للقرآن، وحكم موافق، قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها لا تدري لم رفعتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر(١)، فلما كانت لا تدري ما رفعتها كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم.

وكان اتباع ذلك ألزم وأولى، من قول من يقول: أن من هذه صفتها تعتد ثلاثين سنة(٢)، وإن جاءت بولد لم يلحقه إذا ولدته لأكثر من سنتين(٣)، والشافعي يقول مثل ذلك، ويقول: لا يلحق به إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين(٤)، فخالفوا جميع السلف؛ لأن كل من مضى يقول: إن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عدتها، وكيف يجوز أن يقول قائل: إن المرأة يطلقها زوجها تطليقه أو تطليقتين(*) ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت في عدتها، من الوِرَاثَة وغيرها، فإن جاءت بولد لم يلحقه(٥)، وإنما جُعِلَت عدة الطلاق من أجل الدخول الذي يكون منه الولد، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

(١) تقدم تخريجه في أول كلامه المؤلف ﷺ عن هذه الآية.

(٢) هذا من باب إلزام المخالف بما يلزم على قوله؛ لأن الأحناف والشافعية يقولون بأنها تنتظر حتى تبلغ سن اليأس وإن طالت المدة. ينظر: اختلاف العلماء للمروزي (١/١٧٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٢).

(٣) ذهب الأحناف إلى أن أكثر الحمل لا يزيد عن سنتين. ينظر: المبسوط (٦/٤٥)، والهداية شرح البداية (٢/٣٤).

(٤) ذهب الشافعية إلى أن أكثر الحمل لا يزيد عن أربع سنين. ينظر: الأم (٥/٢١٢)، ومغني المحتاج (٣/٢٨).

(*) لوحة رقم [٢/١٣٥].

(٥) لأن الشافعي قال: أكثر الحمل أربع سنين، ومع هذا يقول بأنها تتربص العدة وإن جاوزت أربع سنين.

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] فأُسْقِطَت العدة في الطلاق إذا لم يكن دخول، فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم.

فإن ذكر عدة المتوفى عنها وأنها ثابتة على كل حال دخل أو لم يدخل، قيل له: هذا عبادة وعلة؛ لأن فيهن من لا يكون الحمل منه، ولم يكن للحمل حد ينتهي إليه، وكان المتوفى لو كان حيًّا فأدعى الدخول ألزمته العدة، استوفى له ما لو كان حيًّا، فادعاؤه عمل فيه على قوله، ودخلت التي لا يجوز فيها الحمل بالعبادة لعدم الحد، كما كان تحريم الخمر من أجل أنها تسكر، وحرم القليل الذي لا يسكر، وأُدخل في معنى الكثير، والمطلقة فالرجل حي يقول: لم أدخل، وتقول هي: كذلك، ويجوز أن يعلم ذلك من غير جهتها، فأوجب الله حيث يكون الدخول من أجل الولد، وأسقطها حيث لا دخول وأباحها الأزواج، فعلم أن ذلك عبادة لعلة وأن أمر المتوفى عبادة وعلة، وليس ما كان عبادة لعلة يُشَبْه بما كان عبادة وعلة، وجب استيفاء ذلك للمتوفى، ألا ترى أنه لو شهد شاهد أن على رجل بمال، لم يجز للحاكم أن يستحلف صاحب الحق على ذلك مع شاهديه، ولو قامت الشهادة على ميت لم يَحْكم بها الحاكم حتى يستحلف المشهود له على كل الوجوه، التي لو كان الميت باقيًا فادعاها كان له ذلك، طلب الورثة ذلك أو لم يطلبوه، ولو أقروا بالمال عند الحاكم ـ أيضًا ـ وأرادوا القضاء بحكم الحاكم، لم يحكم به حتى يستحلف؛ لأنه يحتاج أن يستوفي حقوق

---

(١) سورة الأحزاب (٤٩).

الميت؛ لأنه لا يأمن أن يأتي وارث يشارك هؤلاء الورثة، أو يأتي من هو أولى منهم، أو يأتي غريم آخر يستحق محاصة هذا الغريم فيما أخذ، فكل من جاء من هؤلاء قال للحاكم لو لم تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في المتوفى ما لم يجب للحاضر، ولذلك لم يجب استيفاء عدة المتوفى عنها.

فإن قيل: فالصغيرة؟ قلنا: الأصل عبادة وتعبد، وقد يجوز أن يكون الله ﷻ لما كان النشوء يختلف، فمنهن من يكون له خمس عشرة سنة دميمة، وابنة ثمان وتسع حسنة النشوء، ولم يكن للحمل حد، وجب أن لا يقع تمييز، ويدخل الجميع في الإيجاب، وجعل الباب بابًا واحدًا، ولم يوكل ذلك إلى حد، ولا مدخل للحاكم في العدد، وهي مردودة إلى أمانات الناس، فاستظهر الله للميت لعدمه بالإيجاب على الكل.

وأما حديث عباد[1] بن منقذ وتوريث امرأته منه بعد سنة[2]، فإنها

---

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف، وصوابه: حِبّان بن منقذ، وسيذكره قريبًا على الصواب، وهو كذلك في المصادر التي أخرجت الأثر.

(٢) أخرجه مالك [٤٤٨/٢ كتاب الطلاق، باب طلاق المريض]، والشافعي في مسنده ص(٢٩٧)، وعبد الرزاق [٣٤١/٦ كتاب الطلاق، باب تعتد أقراءها ما كانت]، وابن أبي شيبة [١٦٨/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته]، والبيهقي [٤١٩/٧ كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها] ومن أجمع ألفاظه وأدلها على مراد المؤلف، ما جاء عند الشافعي، وعبد الرزاق والبيهقي، ولفظه: أن رجلًا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ، طلق امرأته ـ وهو صحيح ـ وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها=

امرأة قد علمت ما الذي رفع حيضتها؛ لأن الرضاع رفع(*) الحيض، فلما قطعت الرضاع عاد الحيض، وليست موئسة؛ لأن الموئسة هي التي لا تدري سبب ارتفاع الحيض، ولو كانت امرأة طُلِّقَت وهي مريضة وهي شابة، كان الظاهر أن العلة رفعت الحيضة، فوجب أن ينتظر بُرْؤها، فإن عاد حيضها وإلا كانت حينئذ مرتابة، وانتظرت ما حكم به عمر ـ رحمة الله عليه ـ فإن تطاول مرضها صارت مثل الصحيحة؛ لأن المرض إذا تطاول التطاول الشديد، جرى أمر صاحبه مجرى الصحة، وجازت أفعاله في ماله كله، وفي طلاقه ونكاحه، وإنما يكون هذا في مثل الفَالِج[١] والسُّلِّ[٢] والربع[٣]، ألا ترى أن حِبّان بن منقذ لما أخذ ابنه منها حاضت حيضتين قبل موته، ثم توفي فاعتدت عدة الوفاة؛ لأنه كان طلقها طلاق السنة، فَوَرّثَها عثمان وعلي وزيد بن ثابت منه بإجماع رأيهم[٤].

والمرتابة[٥] عندنا إذا انقضت السنة، فارتابت صبرت، وكلما

=ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.

(*) لوحة رقم [٢/١٣٦].

(١) قال في اللسان مادة: فلج: «هو داء معروف يُرَخِّي بعض البدن».

(٢) قال في تهذيب اللغة: مادة سل: «داء يهزل ويضني ويقتل».

(٣) كذا في الأصل، ولم أقف له على معنى، وفي لسان العرب، مادة: ربع، قال: الرّوْبَع... داء يصيب المفاصل.

(٤) تقدم قريبًا في أول ذكره لخبر حبان بن منقذ سياق لفظ الأثر بتمامه.

(٥) قال ابن جُزَي في القوانين الفقهية ص(١٥٦) في تعريف المرتابة: «هي التي ارتفعت حيضتها، بغير سبب من حمل، ولا رضاع، ولا مرض».

ارتابت صبرت إلى أكثر أجل الحمل[١]، والريبة: أن تظن حملًا أو ترى حركة، فإذا انقضت مدة الحمل وأكثره فلا عدة، وعُلِم أن ذلك ريح اعترضت فلا عدة ولا حمل، وقد تكون المرأة التي تحيض في الشهور، وتكون المرأة التي تحيض في كل سنة مرة[٢]، فهذه تعتد بالحيض لمعرفتها بذلك.

وأما اليائسة بالكبر حتى لا يقع إشكال في ذلك فعدتها بالشهور، وكذلك الصغيرة، وحيث تقع الريبة فالاستظهار مما يلحق فيه الولد دون ما يلحق فيه الولد، وقد حدثنا أبو الغبان الأصمعي[٣] قال: العجم لا يحضن بعد الخمسين، والعرب وقريش يحضن إلى الستين وبعدها، وذكرها يونس بن حبيب[٤] وأنه وَجَدَه في الناس[٥]، والله أعلم بصحة ذلك، وقال أبو عبيدة: إن نساء العرب يحملن إلى الستين وقريش إلى السبعين[٦].

---

(١) اختلفت الروايات في المذهب المالكي في تحديد أكثر أجل الحمل، وأشهرها أنه خمس سنين. ينظر: النوادر والزيادات (٢٦/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٣)، والتاج والإكليل (١٤٩/٤).

(٢) يشهد لهذا ما أورده النووي في المجموع (٣٧٨/٢) قال: وحكى القاضي أبو الطيب؛ أن امرأة كانت في زمنه، تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو: يونس بن حبيب الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، إمام النحو، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه سيبويه والفراء وآخرون. توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩١/٨)، طبقات المفسرين (٣٨٥/٢).

(٥) ومثل هذا القول روي عن الإمام أحمد. ينظر: الكافي لابن قدامة (٧٥/١).

(٦) ينظر: النسب للزبير بن بكار ص(٥٤)، وذكر ابن قدامة في الكافي (٣٠٦/٣)=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)].

قد ذكرنا هذه الآية والحجة فيها في سورة البقرة[(٢)].

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(٣)].

وقال في آخر السورة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[(٤)].

جاء في التفسير ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أنه الرجعة[(٥)]، والطلاق الذي يكون فيه الرجعة، وهذه إلى أن تنقضي عدتها زوجة، أحكامها أحكام الزوجات، في الموارثة وغيرها، إلا أنه ليس له أن يطأ حتى يرتجع، ولما قيل: لا تخرجوهن ولا يخرجن، علم أنه كان لها أن تخرج قبل الطلاق بإذنه، ولها أن تنتقل بأمره، فلما حدث الطلاق

=نحوه غير منسوب، وهذا المروي عن بعض السلف في التفريق بين نساء العرب ونساء العجم، في أكثر ما تبلغه المرأة قبل سن اليأس، لا دليل عليه إلا وقائع رويت عن بعض النساء أنهن حض بعد الخمسين أو الستين، ومثل هذه الوقائع حوادث عين لا يبنى عليها حكم عام، لأنها لم تقم على استقراء وتتبع، قال ابن قدامة في المغني (٣٦٤/١): «والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن لا يختلفن في سائر الأحكام، فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به. وفي الطب الحديث لا أثر لمثل هذا».

(١) سورة الطلاق (٤).

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية (٢٣٤)، لوحة رقم: ٥٥.

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) سورة الطلاق (١).

(٥) ممن فسرها بالرجعة: قتادة، والضحاك، والسدي، وابن عيينة. ينظر: تفسير الطبري (١٢٧/١٢).

وجبت الإقامة، ولم يجز اصطلاحهما على النقلة، كما يجوز قبل الطلاق(*) ولم يكن لها إسقاط ذلك إذا حدث الطلاق، ويجوز لها إسقاط النفقة وإن كانت واجبة؛ لأن النفقة من حقوقها، والسكنى من حقوق الحمل، لا من أجل أنها على بقية الزوجية، ودلنا ما وصفنا على أنه ينبغي أن تجرى المبتوتة(١) هذا المجرى إذا كانت أيضًا معتدة؛ لأن ظاهر العدة والسكنى فيها من جهة تحصن الفرج واستقصاء حق ولد ـ إن كان ـ، وأن سكنى غير المعتدة من جهة المؤن التي تجب على الزوج أن يقوم لها بها، من النفقة والكسوة، وغير ذلك مما لا بد منه، ألا ترى أن المتوفى عنها تسكن في منزل زوجها، شاء الورثة ذلك أم أبوه، والميت قد انقطع ملكه وصار ماله لورثته، ولا تجب لها نفقة في مال الميت(٢).

فدلت هذه الأشياء التي وصفناها ـ والله أعلم ـ أن الذي ذُكر من أقامتها في بيتها، ووجوب ذلك عليها وعلى زوجها؛ لما حدث من العدة، ولم يحتج إلى ذكر النفقة؛ لأنها على الأصل الذي كانت عليه من قبل الطلاق، فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته، واحْتِيْجَ إلى ذكر السكنى في المبتوته في قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٣)؛ لأن المبتوتة قد حدث في أمرها ما أُخْرجت به من أحكام الزوجات

(*) لوحة رقم [٢/١٣٧].

(١) أي: المطلقة طلاقًا بائنًا.

(٢) قال مالك في المدونة (١٨٩/٤): «قلت: أرأيت المتوفى عنها زوجها، أيكون لها النفقة والسكنى في العدة، في قول مالك بن أنس في مال الميت أم لا؟ قال: قال مالك بن أنس: لا نفقة لها في مال الميت، ولها السكنى إن كانت الدار للميت».

(٣) سورة الطلاق (٦).

كلها، فأعيد ذكر السكنى إذ كانت من طريق التحصين لها، ما دامت في عدتها، وأجريت في ذلك مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها ـ قبل أن يُبينَها ـ بعقد النكاح، ولم يجعل لها ذلك لها في عدتها، إلا أن تكون حاملًا، فيجب عليه حينئذ أن يغذو ولده بغذاء أمه، كما كان يجب عليه إذا وضعته أن يغذو ولده بغذاء التي ترضعه؛ لأن غذَاءَه في بطن أمه بغذاء أمه، وغذاءه إذا وضعته أمه بالرضاع، فكما يجب على الأب أن ينفق على من ترضعه، وجب عليه أن ينفق على أمه ما دام في بطنها، ألا ترى أن الصائمة إذا كانت تطيق الصيام وهي حامل، ويضر صومها بولدها أنها تفطر؛ لأن غذاءه إنما يكون بغذائها، وقال ـ عز من قائل ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] فعلم أن بعض ذلك من بعض.

وهذا الموضع قد اختلف الناس فيه؛ فقال قوم: للمبتوتة السكنى والنفقة[2]، وقال آخرون: لا سكنى ولا نفقة[3]، فأخذ كل فريق في

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) هو قول الأحناف، ينظر: المبسوط (٥/٢٠١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٥)، وشرح فتح القدير (٤/٣٦٤).

(٣) روي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبدالله ﷺ، وبه قال الشعبي، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن، وهو قول داود الظاهري، ومشهور قول الحنابلة. ينظر: الاستذكار (٦/١٦٧)، والمحلى (١٠/١٨٨)، والمغني (٧/٦٠٦)، والإنصاف (٩/٣٦١).
وذهب المالكية والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أن لها السكنى، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا. ينظر: المدونة (٥/٤٧١)، والأم (٥/٢٣٧)، والنوادر والزيادات (٥/٤٩)، والمهذب (٢/٢١٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٨٦)، والمغني (٧/٦٠٦).

طريق وتركوا التوسط الذي هو الحق، وفي كتاب الله ﷻ ما يدل على أنه ليس على ما قال الفريقان، قال ـ عز من قائل ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى؛ لما كان للاختصاص معنى(٢)، ووجب بهذا الاختصاص أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها نفقتها واجبة كانت حاملًا أو غير حامل، فكيف يقال فيها: وإن كانت حاملًا فأنفق عليها، ولو كان كذلك لخلا الأمر من الفائدة، ومعاذ الله من ذلك،(*) وأن يكون في القرآن لفظة لا فائدة فيها، وهذا ما لا يذهب على ذي فهم، وإنما ذهب كل فريق إلى رواية لم يتأملوها، ولا وهاءها ووهاء ما ذهبوا إليه.

فأما الذين ذهبوا إلى أن السكنى والنفقة واجبة، فاتبعوا رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ندع كتاب ربنا ـ تبارك وتعالى ـ وسنة نبينا صلى الله عليه(٣)، لقول امرأة، لها السكنى. . . . .

---

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) والاختصاص هنا: التنصيص في الآية على الحامل؛ وعلى قول من يوجب النفقة والسكنى، فالحامل تشترك في ذلك مع سائر المطلقات، فلا معنى لاختصاصها بالذكر هنا، وقد أجاب الجصاص في أحكام القرآن (٣٥٦/٥) عن هذا الإيراد بقوله: «فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية، ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل؛ لأن مدته قد تطول وتقصر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل، التي هي في العدة أطول من مدة الحيض».

(*) لوحة رقم [١٣٨/٢].

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٨١/٩) موضحًا قول عمر: (وسنة نبينا..): «ولعل=

والنفقة(١)، ونحن نعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقول: لا ندع كتاب ربنا ـ تبارك وتعالى ـ إلا لما هو موجود في كتاب ربنا ـ تعالى اسمه ـ والذي وجدنا في كتاب ربنا ـ جل وعز ـ النفقة لذوات الأحمال، وزاد الراوي من أهل الكوفة(٢): وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ النفقة في الحديث(٣)، وذلك أن الشعبي قال فيه: إن فاطمة بنت قيس(٤)

=عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا».

(١) سيذكره قريبًا بتمامه، وفيه أذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ من أخرجه.

(٢) يريد عامر الشعبي، على ما يأتي قريبًا.

(٣) كلام المؤلف رحمه الله من بداية الفقرة إلى هنا، اختصره من كلام القاضي إسماعيل، ومعناه يحتاج إلى إيضاح، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/١٩) كلام القاضي إسماعيل صاحب الأصل بنصه، أذكره بتمامه ليساعد على فهم المراد هنا، قال ابن عبد البر: «قال إسماعيل بن إسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثًا ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل، ورووا في ذلك حديثًا ليس بقوي الإسناد عن عمر، أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة، قال إسماعيل: والذي في كتاب ربنا؛ أن لها النفقة إذا كانت حاملًا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول: ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب أن الحديث إنما هو لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى؛ لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر النفقة، والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث فإنها تدور على إبراهيم وقد روى منصور وهو أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة».

(٤) هي: فاطمة بنت قيس بنت خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول ذات عقل وجمال، كانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٨٥/٨)، والإصابة (٢٧٦/٨).

طلقها زوجها طلاقًا بائنًا فقال: رسول الله ﷺ: (لا نفقة لك ولا سكنى)(١) قال حماد بن أبي سليمان(٢): فأخبرت بذلك النخعي(٣) فقال: إن عمر أُخْبِر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله ﷻ وقول رسول ﷺ لها السكنى والنفقة(٤)، وهذا غير متصل عن عمر(٥)، وقد رواه الأسود(٦) عن عمر، رواه عن(٧) الأسود إبراهيم(٨)، وقال: لها السكنى والنفقة، ولم يذكر كتاب ربنا ﷻ ولا سنة نبينا ﷺ(٩).

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٩٠٣/٢ كتاب الطلاق] من طريق الشعبي عن فاطمة.

(٢) هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٢٢/٦)، وتهذيب التهذيب (١٣/٢).

(٣) الظاهر أن القائل: فأخبرت بذلك..، الشعبي، يؤيد هذا ما أخرجه ابن حبان [١٠/ ٦٣ كتاب الرضاع، ذكر عدم إيحاب السكنى والنفقة] عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لها النفقة والسكنى.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٠/٢٤) من طريق حماد بن سليمان، بسياق مختصر.

(٥) لأن النخعي لم يلق عمر بن الخطاب، لكن رواه مسلم [٩٠٤/٢ كتاب الطلاق] موصولًا مسندًا، ولفظه: عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

(٦) هو: ابن يزيد النخعي، تقدم.

(٧) كذا في الأصل، وظاهر السياق يقتضي زيادة حرف الواو: ورواه عن.

(٨) هو: النخعي، تقدم.

(٩) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٦/٤ كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة] عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا يخير قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: لها السكنى والنفقة، ولم يذكر كتاب الله ﷻ ولا سنة[١].

ورواه ابن إدريس[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبد الله عن عمر ولم يذكر فيه السكنى والنفقة.

وروي عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله، والباب فيه أسانيد كلها هكذا مضطربة.

وقال منصور عن إبراهيم: ولا يجبر على النفقة[٣]، فلخص منصور عن إبراهيم ما يدل على ضبطه، رواه عن منصور أبو عوانة[٤] وجرير[٥] وفضيل[٦]، فدل ذلك على ضعف ما روي عن إبراهيم، عن عمر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٦/٤ كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة] حدثنا أبو بكر، قال نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله، قالا: لها السكنى والنفقة.

(٢) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث، حجة صاحب سنة، توفي سنة١١٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٤٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٩٢/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٧/٤ كتاب الطلاق، من قال إذا طلقها ثلاثًا ليس لها نفقة] عن منصور، به.

(٤) هو: الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي، قال أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتاب ربما وهم، توفي سنة١٧٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٧٤).

(٥) هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي، تقدم.
والرواية من طريقه لم أجدها.

(٦) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الخرساني، قال ابن سعد: كان ثقة نبيلًا فاضلًا، عابدًا ورعًا، كثير الحديث، توفي بمكة سنة ١٨٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٣٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٨٢/٤). =

وعبد الله، وعلى أن الثابت من روايته السكنى دون النفقة(١).

وأما الذين ذهبوا إلى ألّا سكنى ولا نفقة، فإن مُجالدًا روى عن الشعبي قال: خَالَفْنا أهلَ المدينة في سكنى المطلقة ونفقتها، فقالوا: بيننا وبينك حديث فاطمة بنت قيس، فأتيتها فدخلت عليها فسألتها، فقالت: طلقني زوجي فقال لي أخوه: إنه لا سكنى لك ولا نفقة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: (يا ابنة قيس، إنما يكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة)(٢) ورواه غير مُجالد ـ أيضًا ـ وقال فيه: «وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» ورواه سَيار(٣) عن الشعبي فقالت: «لم يجعل لي سكنى ولا نفقة»(٤).

= والرواية من طريقه أخرجها ابن أبي شيبة [١٣٧/٤ كتاب الطلاق، من قال: إذا طلقها ثلاثًا ليس له النفقة].

(١) تكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/٣) في تصحيح ما روي عن عمر وابنه ﭬ، وناقش الاعتراضات التي أوردها المؤلف هنا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٩/٢٤) عن مجالد، به.
وقد تابع مجالدًا على روايته عن الشعبي؛ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وفيه قال النبي ﷺ: (فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى)، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٨/٢٤ ـ ٣٨٢)، وتابعه ـ أيضًا ـ سعيد بن يزيد ثنا الشعبي، وفيه: قال رسول الله ﷺ: (إنما السكنى والنفقة للمرأة، إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فلا نفقة لها ولا سكنى)، أخرجه النسائي [٤٥٥/٦ كتاب الطلاق، باب الرخصة في الثلاث] قال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (٢٧٩/٦): قوله في اللفظ الآخر: (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)، رواه الإمام أحمد والنسائي وإسناده صحيح.
وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٠/٩) معلقًا على هذه المتابعات: «وقد تابع بعض الرواة ـ عن الشعبي ـ في رفعه مجالدًا، لكنه أضعف منه».

(٣) هو: سيار أبو الحكم بن أبي سيار وردان، تقدم.

(٤) أخرجه مسلم [٩٠٣/٢ كتاب الطلاق] عن سيار، وحصين، ومغيرة، وداود بن=

وهذا يحتمل التأويل، وأن تكون هي ظنت ذلك، ولم يأت هؤلاء بالحديث على وجهه، وأتى به أبو سلمة بن عبد الرحمن، رواه مالك عن عبد الله بن يزيد[(١)] مولى الأسود بن سفيان[(٢)]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص[(٣)] طلقها البتة وهو غائب بالشام[(*)] فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقالت[(٤)]: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: (ليس لك عليه نفقة)، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[(٥)] ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي واعتدي في بيت ابن أم

=أبي هند، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث، كلهم عن الشعبي، به.
ووجه الفرق بين رواية مجالد وسيار عن الشعبي، أن رواية مجالد جعل نفي السكنى والنفقة من قول النبي ﷺ، بينما في رواية سيار وفيها قالت: لم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فهذا يحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ ويحتمل أن يكون فهما فهمته هي، وبهذا التأويل حمل الموجبون للسكنى ما روي عن فاطمة، وفي ثنايا كلام المؤلف يشير إليه.

(١) عبد الله بن يزيد الأعور المخزومي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، قال العجلي: مدني ثقة، توفي ١٤٨هـ. ينظر: الكاشف (٢/١٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٦).

(٢) هو: الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، ذكره ابن عبد البر، وقال: في صحبته نظر. ينظر: الاستيعاب (١/٩٠)، والإصابة (١/٢٢٧).

(٣) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، وقيل: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه فقيل: أحمد وقيل: عبد الحميد وقيل اسمه كنيته، كان مع البعث الذي بعثه النبي ﷺ مع علي، فقيل مات هناك، وقيل: رجع وشهد فتوح الشام. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٧٩)، والإصابة (٧/٢٣٩).

(*) لوحة رقم [٢/١٣٩].

(٤) كذا في الأصل بصيغة المؤنث، ومقتضى السياق: قال، بصيغة المذكر.

(٥) سبق التعريف بها.

مكتوم[(١)] فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك)[(٢)] ورواه ـ أيضًا ـ الدراوردي[(٣)] عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ـ كذلك ـ فجاء أبو سلمة بالحديث ملخصًا مشروحًا، فدل على أن السكنى واجبة؛ لأن أمر رسول ﷺ لها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم إيجاب السكنى، وإنما نقلها عن منزل زوجها لما كان يجري بينها وبين أهله من الخصومات والسباب؛ لأن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا حدث في الموضع الذي يسكنونه حدث يحوجها إلى الخروج منه خرجت، واعتدت في موضع غيره، وأقامت إلى أن تنقضي عدتها، مثل أن يكون المنزل ليس للزوج فيخرجها المالك، ومثل أن يكون مَخُوْفًا وما أشبه ذلك، وقد علمنا ما كان يجري بين فاطمة وبين زوجها وقراباته، وقالت عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله يا فاطمة، فقد عرفت في أي شيء كان ذلك[(٤)]، لما ذكرت أنها لم يجعل لها سكنى.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أن يحيى بن سعيد بن العاص[(٥)]، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم[(٦)] ألبتة، فانتقلها عبد الرحمن، فوجهت عائشة

---

(١) هو: عمرو بن قيس، تقدم.
(٢) أخرجه مسلم [٢/٩٠٠ كتاب الطلاق] من طريق مالك، به.
(٣) هو: عبد العزيز الدراوردي، تقدم.
(٤) أخرجه البخاري [٥٠١٦ باب قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أشهر] بنحوه.
(٥) هو: يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية، وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، توفي في خلافة عبد الملك بعد مقتل ابن الزبير. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/١٢٣)، وتهذيب التهذيب (٦/١٣٤).
(٦) هو: عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، ذكره ابن حجر=

إلى مروان[١] وهو أمير المدينة: اتق الله يا مروان، واردد المرأة إلى بيتها، فقال: مروان أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت: عائشة لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة؟ قال مروان: إن كان بك الشر؛ فحسبك ما بين هذين من الشر[٢].

ورواه حماد بن زيد بإسناده مثله[٣].

وقال سعد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت السنة[٤].

فعائشة قد علمت ما فعله رسول الله ﷺ في أمر ابنة قيس وأنه أسكنها، وفرق بينهم بسبب الشر، ألا ترى ما قالت: دع عنك ذكر فاطمة، في حديث حماد بن زيد فقد عرفت في أي شيء كان ذلك، فقد علمنا يقينًا أنها قد عرفت شأن فاطمة وإيجاب رسول الله ﷺ السكنى

=وغيره في ترجمة والده الحكم بن أبي العاص، وهو أخو الأمير مروان بن الحكم. ينظر: الإصابة (٢/٩١).

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، لم يجزم بصحبته، كاتب عثمان ﷺ، ولي إمرة المدينة أيام معاوية، ثم بويع له بالخلافة بعد معاوية بن يزيد، توفي سنة٦٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٩/٥)، والإصابة (٦٥/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ [٤٥٣/٢ كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها] به، ومن طريقه أخرجه البخاري [١١٥٥ كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس] بنحوه.

(٣) لم أجده.

(٤) جزء من أثر أخرجه عبد الرزاق [٢٦/٧ كتاب الطلاق، باب الكفيل في النفقة]، وأبو داود [٢٧٠/٢ كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس]، والبيهقي [٤٧٤/٧ كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا].

وتحويله إياها بسبب الشر، فأيهما أولى بمعرفة ذلك عائشة أو ابنة قيس؟ وهل يكون بين معرفتهما تقارب(١).

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٢) أنه البذاء وسوء الخلق(٣)، ولعلهم ذهبوا إلى قصة فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، وأنه في مصحفه: ﴿إلا أن يفحشن عليكم﴾ قال ابن عباس عن أبي بن كعب: عليهم حل لهم إخراجها(٤)، وإذا كان ذلك كذلك أمر الإمام(*) بإخراجها، إذا تفاحش البذاء منها إلى موضع يختاره، لها كما فعل رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس، وذلك مردود إلى اجتهاد الرأي من الحاكم، والله أعلم.

وقد روى ابن أبي الزناد(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحش، فخيف عليها

---

(١) لئن كانت أم المؤمنين عائشة تفضلها علمًا، فإن فاطمة تميزت بأنها هي صاحبة القصة، رضي الله عنهن جميعًا.
(٢) سورة الطلاق (١).
(٣) هو قول: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (١٢/١٢٦)، والدر المنثور (٨/١٩٢).
(٤) أورده الثعالبي (٤/٣١٠).
(*) لوحة رقم [٢/١٤٠].
(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان القرشي مولاهم، قال الساجي: فيه ضعف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، توفي سنة١٧٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٤٠).

فحولت[١]، ومعنى وحش يحتمل الشر الذي كان بينهم والشقاق[٢]، والله أعلم، فقد عقل من قصة فاطمة أنه قضى عليه السلام ألا نفقة، وأسكنها من حيث لم تدر[٣].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١١٥٥ كتاب الطلاق، قصة فاطمة بنت قيس] من طريق ابن أبي الزناد، به.

(٢) هذا التأويل منه رحمه الله لمعنى المكان الوحش، فيه نظر من جهتين:
الأول: أن المكان الوحش في اللغة: هو الموضع الموحش، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة: وحش: «الواو والحاء والشين كلمة تدل على خلاف الأنس، توحش: فارق الأنس... وأرض موحشة من الوحش».
الثاني: جاء في روايات الحديث ما يدفع هذا الاحتمال، ويؤكد المعنى اللغوي المتبادر إلى الذهن، فقد أخرج مسلم [٩٠٦/٢ كتاب الطلاق] عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت) قال في فتح الباري (٤٧٩/٩): «وقوله: وحش، بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة، أي خال لا أنيس به».
ويغلب على الظن أن الذي حمل المؤلف رحمه الله على هذا التأويل، ما رآه من اختلاف الروايات في سبب أمر النبي ﷺ لفاطمة بالتحول من بيتها، إلى أن تعتد عند ابن أم مكتوم، فقد روي أنها كانت سليطة على أحمائها، وروي أنها كانت في مكان قفر، وبعض أهل العلم قال: لا مانع من اجتماع السببين ـ وفي الحق ـ لا يتصور اجتماع هذين السببين؛ إلا على نحو لا يخلو من تكلف، ولذا قال ابن حزم في المحلى (٢٩٤/١٠) في معرض رده لهذين السببين: «ومن تأمل هذا الخبر والذي قبله؛ علم أنهما متكاذبان؛ لأنها إن كان إخراجها من أجل لسانها ـ كما في ذلك الخبر ـ؛ فقد بطل هذا الذي فيه أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ، إذ لا شك أنها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها، فليست في مكان وحش، أو إذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه، فلا شك أنه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك».

(٣) يشكل على هذا التوجيه من المؤلف رحمه الله أن في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس تعليل النبي ﷺ لنفي السكنى والنفقة، بما يمنع هذا التوجيه، فقد تقدم للمؤلف أنه أخرج عن فاطمة بنت قيس من طريق مجالد، أنها قالت: (طلقني=

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان[١]، طلق ابنة سعيد بن زيد[٢] ثلاثًا، وأمها أخت فاطمة بنت قيس، وأن فاطمة أمرتها بالخروج فنهاها مروان عن ذلك وقال: لا ندع العصمة التي الناس عليها لقول امرأة[٣]، ومروان لم يخبر عن نفسه، وإنما ذكر ما أدرك الناس عليه، وناقل ذلك عبيد الله بن عبد الله، وموضعه موضعه في الفضل والعلم، وسعيد بن المسيب يذكر أن فاطمة فتنت الناس[٤]، وعائشة قالت في أمرها ما قالت، ففاطمة غلطت في التأويل، ولم تدرى أنها أُسْكِنت.

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: لا ندع كتاب ربنا ﷻ لقول امرأة، لها السكنى إلى هذا الموضع، والنفقة إلحاق في الحديث[٥]، وقد

=زوجي، فقال لي أخوه: إنه لا سكنى لك ولا نفقة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: يا ابنة قيس، إنما يكون السكنى والنفقة؛ ما كان لزوجك عليك مراجعة) وذكرت هناك من تابعه في هذا عن الشعبي.

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المعروف بالمُطْرَف لجماله، كان جوادًا شريفًا، وقال النسائي: ثقة، توفي بمصر سنة ٩٦هـ. ينظر: الكاشف (٢/ ١٠١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٣).

(٢) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين، شهد أحدًا وما بعدها، توفي بالعقيق سنة٥٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣٢/٣)، والإصابة (٨٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم [٩٠٢/٢ كتاب الطلاق] عن الزهري به.

(٤) قال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب ـ لما قال: تلك امرأة فتنت الناس ـ لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ينظر: المغني لابن قدامة (٥٣٠/٧).

(٥) تقدم له ذكر هذا، وبيان وجه الإلحاق وأنه ـ على ما ذكر المؤلف ـ زيادة من الراوي، وقد وذكرت في ذلك الموضع نص كلام القاضي إسماعيل، نقلًا عن=

يجوز: وسنة نبينا ﷺ أَلّا نفقة، وإلا فمن الراوي عن النبي ﷺ أنه جعل للمبتوتة نفقة وليست بحامل، حتى يكون عمر أشار إلى تلك السنة، فالسنة مقبولة من فاطمة: أَلّا نفقة، بحديث أبي سلمة(١)، والسكنى، فهذا هو الذي أشار إليه عمر أن السكنى بالكتاب ولا نفقة بالسنة، ولما كانت المرأة تعتد للوفاة ولا نفقة لها كانت تعتد من الطلاق البائن ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا.

=التمهيد لابن عبد البر، والذي حمل المؤلف على هذا التأويل لما روي عن عمر بن الخطاب، أمران:

الأول: أراد المؤلف بهذا التأويل أن ينزه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن مخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ، والقاضية بنفي النفقة عن المطلقة البائن، وقد مر في أثناء كلام المؤلف ـ هنا ـ روايات كثيره من حديث فاطمة بنت قيس، تدل على ذلك، وإلى هذا الوجه أشار ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٤٢) بعد نقله كلام القاضي إسماعيل الذي هو أصل لما اختصره المؤلف هنا: «هذا كله كلام إسماعيل، وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر، إلى دعوى لا يُسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف خيرًا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة».

على أنه لا يسوغ أصلًا أن يرد على الذهن أن عمر رضي الله عنه خالف السنة، وذلك أنها لم تثبت بعد عنده، بل غلب على ظنه أن المرأة قد أخطأت، ولم يكن في ذلك الظن وحده بل هو قول عائشة رضي الله عنها، ولذا سألها من يشهد لها على قولها، يشهد لهذا ما أخرج أبو عوانة (٣/١٨٣)، والنسائي [٦/٥١٩ كتاب الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها]، والدارقطني [٤/٢٥ كتاب الطلاق] أن عمر بن الخطاب قال لفاطمة لما ذكرت ذلك له: (إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله).

الثاني: أرد المؤلف رحمه الله الرد على الأحناف في إيجابهم النفقة والسكنى للبائن، استدلالًا بقول عمر بن الخطاب.

(١) أي أنه يقبل من فاطمة ما روته من نفي النفقة فيما دل عليه حديث أبي سلمة ـ وفيه الاقتصار على نفي النفقة ـ وقد أخرجه مسلم كما تقدم.

وأما ما روي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: (يا ابنة قيس إنما يكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة)(١) فهو غلط؛ لأن الشعبي يرى للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وروي عنه وعن الحسن وعطاء أنهم قالوا: سكنى ولا نفقة(٢)، وهذا أشبه؛ لأنه موافق للقرآن، غير أن الشعبي في الروايتين جميعًا قد أوجب السكنى، وهو خلاف الرواية الأولى، ولعل الشعبي أفتى بخلاف ما روى لإنكار الناس عليه ذلك(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في أول كلامه عن هذه المسألة.

(٢) قول الحسن وعطاء أشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١٦٥)، وابن قدامة في المغني (٧/٥٣٨).
أما قول الشعبي فلم أجد من نص أنه كان يقول بأن لها السكنى والنفقة، أو أنه يرى لها السكنى دون النفقة، بل المشهور عنه الذي عرف به؛ أنه يذهب إلى حديث فاطمة الذي رواه عنها، فلم ير لها النفقة ولا السكنى، هذا ما اشتهر به. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١٦٧): «وقالت طائفة المطلقة المبتوتة إن لم تكن حاملًا لا سكنى لها ولا نفقة، منهم الشعبي»، ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم [٢/٩٠٤ كتاب الطلاق] عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، وهذا الإنكار لم يمنع الشعبي من المضي على ما روى حتى قال له الأسود فيما أخرجه الدارقطني [٤/٢٣ كتاب الطلاق والخلع]: يا شعبي اتق الله، وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة، فقلت: لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس، عن رسول الله ﷺ.

(٣) هذا محل نظر، فقد دلت الآثار ـ كما في الحاشية قبل هذا ـ أنه كان يحدث بخبر فاطمة بنت قيس، لا يرجع عنه، بل إنه لم يرتض حتى إنكار عمر رضي الله عنه على فاطمة لما لم يقبل روايتها فقد قال ـ لما قيل له: إن عمر لم يصدقها ـ: (ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٤٥).

وقد تعلق قوم بشيء رواه ابن جريج، عن أبي الزبير[(١)] عن جابر[(٢)]: «أن خالته طلقت فأرادت أن تَجُدّ[(٣)] نخلها، فأذن لها رسول الله ﷺ في ذلك»[(٤)] وقد ذهب عنهم أن نخل المدينة حولها ومبيتهم في منازلهم[(٥)]، ولسنا ننكر تصرف المعتدة في حاجاتهم[(٦)] وأمورها إذا كان مبيتها في بيتها، وقد أفتت بذلك عائشة وابن عمر وغيرهما، وشرطوا ألا تبيت إلا في بيتها[(٧)].

فأما من قال من التابعين من ابن المسيب[(*)] والزهري وخلق كثير فإنهم قالوا: لها السكنى ولا نفقة[(٨)].

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، أخرج له مسلم في المتابعات، وقال أبو داود: ليس به بأس. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٦٥).
(٢) هو: جابر بن عبد الله.
(٣) جد النخل: قال في عون المعبود (٦/٢٨٤): «بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة، أي: تقطع ثمر نخلها».
(٤) أخرجه مسلم [٢/٩٠٦ كتاب الطلاق] من طريق ابن جريج، بنحوه.
(٥) يشهد لهذا ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد إنما يكون نهارًا». ينظر: سنن البيهقي [٧/٤٣٦ كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها].
(٦) كذا في الأصل، والظاهر المتبادر من السياق: حاجاتها، ويحتمل على تقدير حاجات أهلها وأمورها.
(٧) قول ابن عمر أخرجه في شرح معاني الآثار (٣/٨١)، والبيهقي [٧/٤٣٦ كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها].
وأما قول عائشة فقد أخرج أبو عوانة في مسنده (٣/١٨٦) عن عروة عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها...
(*) لوحة رقم [٢/١٤١].
(٨) قول سعيد بن المسيب أشار إليه في أكثر من موضع، لما أنكر على فاطمة ما روته عن النبي ﷺ. وأما الزهري فلم أجد من نص عليه صراحة.

فإن قال قائل: كيف عنى بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(١) المبتوتات، وهن لم يذكرن فيما مضى؟ قيل له قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ومعناه: يا أيها النبي علمهم إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن، يريد طاهرًا من غير جماع، فكان هذا خطابًا لمن أراد أن يطلق امرأة لم يطلقها قبل ذلك، وهي عنده على ثلاث، ومن طلق واحدة فزوجته عنده بارتجاعه على اثنتين، ومن طلق اثنتين فزوجته عنده على واحدة يريد أن يطلقها، فقيل للجماعة(٢): إذا أردتم الطلاق فطلقوا في قُبُل العدة، فكان هذا الخطاب لمن يملك الرجعة ومن لا يملكها، ثم عاد الخطاب إلى الجميع فقيل: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٣) يعني رجعة لمن له رجعة من سائر المطلقين، ثم خوطب من له رجعة بأن قيل له: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني قاربن: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٤) ارتجع إن شئت بنيّة الجميل، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾(٥) ترك الرجعة وانقضاء العدة، ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني على الطلاق والرجعة، إلى قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٦) فكان هذا معطوفًا على من طلق

---

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) الجماعة هنا يريد بهم من طلق مرة أو ثنتين أو ثلاث، فقصد المؤلف رحمه الله أن قوله تعالى في أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعم كلَ مُطَلِّقٍ امرأته.

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) سورة البقرة (٢).

(٥) سورة البقرة (٢).

(٦) سورة الطلاق (٦).

الثالثة التي لا رجعة عليها: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(١) ولم يجز أن يكون هذا عطفًا على من له الرجعة فيها؛ لأن تلك زوجة نفقتها واجبة بالنكاح ولا تسقط عنه، وبينهما الموارثة، وحكمها حكم الزوجات، ولو وطئها لم يكن عليه حد.

وقد قال العراقيون: إن الوطء فيها رجعة(٢).

وقال مالك: يؤمر بالإشهاد على الرجعة إذا وطئ ويؤخذ بذلك(٣).

وإنما أعيد ذكر السكنى لتكون فيه فائدة غير الفائدة الأولى؛ لأن الأولى لا تخرجوهن ولا يخرجن، هي مثل الثانية، فلو لم تكن في الثانية إفراد المبتوتة لخلت من الفائدة، وصار التكرير لا فائدة فيه، وما أنتج الفائدة كان أولى أن يظن بكلام الله ﷻ، فعلم بذلك أن الأولى مخاطبة في اللواتي يملك الزوج الرجعة فيهن، ولم يحتج إلى ذكر النفقة؛ لأنها لم تسقط بكتاب الله ﷻ ولا سنة، وكانت الثانية مذكورًا فيها السكنى؛ من أجل أنها مبتوتة قد سقطت نفقتها، فأكد أمر السكنى، وذكرت النفقة حيث يكون الحمل؛ لأن على الأب أن يغذو ولده.

ومما يدل على أن تعليم أول السورة، إنما قصد به الموضع الذي يقع فيه الطلاق، لمن يملك الواحدة والاثنتين والثلاث، أن

---

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩/٦)، واختلاف العلماء للمروزي (١٥٢/١).

(٣) تقدم الكلام على الإشهاد عند مالك.

رسول الله ﷺ قد كان طلق حفصة طلقة، فأمره الله تبارك وتعالى بارتجاعها(١)، ثم نزل التخيير بين الدنيا والآخرة، فلو اخترن الدنيا لاحتاج أن يطلقهن في الطهر(*) طلقة، فتكون حفصة مطلقة اثنتين، ولكن الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ .(٢) فاخترن الآخرة(٣).

وقد كان عبد الرحمن بن عوف، طلق تماضر بنت الأصبغ(٤) طلقتين واحدة بعد الأخرى، وارتجع وقد كان قد آلى(٥) أن لا تسأله امرأة طلاقها إلا طلقها فسألته في غلبة فقال: إذا طهرت فأعلميني، فلما أعلمته طلقها(٦)، فهل طلاقه إلا بالآية التي عُلم الناس فيها الطلاق؟

---

(١) يشهد لهذا قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها) أخرجه ابن حبان [١٠٠/١٠ كتاب الطلاق، باب الرجعة]، والحاكم [٢١٥/٢ كتاب الطلاق] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(*) لوحة رقم [١٤٢/٢].

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل أن هناك سقطًا يستقيم به الكلام نحو: (رحمهن) أو (هداهن).

(٣) تكلم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة في الأحزاب، عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ آية (٢٨).

(٤) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وأولدها أبا سلمة، ثم طلقها فنكحها الزبير بن العوام. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٩٧/٨) والإصابة (٥٦/٨).

(٥) أي حلف، وذلك أنه قال: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألنك. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٩٧/٨).

(٦) أخرجه مالك [باب طلاق المريض برقم١١٨٥]، والبيهقي [٣٦٢/٧ كتاب الخلع والطلاق، ما جاء في توريث المبتوتة].

وقد ظن قوم أن رسول الله ﷺ خير نساءه في الطلاق[١]، وهذا ظن سوء أن يظنوا برسول الله ﷺ أنه مخير في طلاق يكون ثلاثًا ؛ لأن الخيار ثلاث تطليقات، وإنما خيَّرهنّ بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الآخرة كن على ما كن عليه، ولهن ما اخترن، وإن أردن الدنيا واخترنها طلقهن حينئذ طلاق السنة التي علمه الله، ألا ترى إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٢] يريد فتعالين أي فعلن ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣] ألا ترى إلى جوابهن لما قلن: نختار الله ورسوله[٤]، فهذا هدى فافهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٥].

جاء رجل من أشجع[٦] إلى رسول الله ﷺ وكان ابنه أسيرًا، فذكر الجهد، فقال له النبي ﷺ: (اذهب فاصبر) فأفلت ابنه من أيديهم وأتاه بغنيمة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٧].

---

(١) ينظر كلام المؤلف عن هذه المسألة في سورة الأحزاب عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ آية (٢٨).
(٢) سورة الأحزاب (٢٨).
(٣) سورة الأحزاب (٢٩).
(٤) تقدم في الأحزاب.
(٥) سورة الطلاق (٢ ـ ٣).
(٦) أورد في الدر المنثور (١٩٦/٨) وعزاه إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرجل المشار إليه هو: عوف بن مالك الأشجعي.
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣١/١٢) من طريق سالم بن أبي الجعد مرسلًا، وقد=

قال مسروق: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾(١) يعني منتهى، ومن علم أن الله يعطيه ويمنعه فتوكل عليه رزقه من حيث لا يحتسب(٢).

وقال الربيع بن خيثم(٣): ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾(٤) قال: من كل شيء ضاق عليه(٥).

والآية توجب أن من توكل على الله وقوي رجاؤه له لم يخيبه، والله أعلم.

=أخرجه نحوه الحاكم [٤٣٥/٢ كتاب التفسير، سورة الطلاق] من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: بل منكر، وعباد رافضي جبل، وعبيد متروك، قاله الأزدي.

وأخرج ابن أبي حاتم (٣٣٥٩/١٠) عن محمد بن إسحاق مولى ابن قيس بن مخرمة بإسناد منقطع.

وأشار السيوطي في الدر المنثور (١٩٧/٨) أن ابن مردويه أخرج نحوه عن ابن عباس، من طريق الكلبي عن أبي صالح.

(١) سورة الطلاق (٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٠/١٢) بنحوه.

(٣) هو: الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، أرسل عن النبي ﷺ قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله لأحبك، توفي سنة٦٣. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٥٣/٨)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٢).

(٤) سورة الطلاق (٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٢/٣) عن الثوري أنه بلغ عن الربيع بن خيثم، به.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٣٠/١٢) من طريق الربيع بن منذر عن أبيه عن الربيع بن خيثم، به.

ومن سورة التحريم

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾[(١)].

قال ابن عباس: لبثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، فجعلت أهابه حتى نزل مَرّا[(٢)]، ودخل في الأراك[(٣)]، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: إنا كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقًّا، من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا، قال: فدخلت على امرأتي يومًا فقالت لي شيئًا أغضبني[(٤)]،

(١) سورة التحريم (٤).
(٢) أراد مر الظَهران، كما جاء مصرحا به عند مسلم [٢/٨٩٧ كتاب الطلاق]، والطيالسي (١/٦)، وأبي عوانة (٣/١٩٢).
ومَرّ الظهران: قرية تبعد عن مكة ستة عشر ميلًا، بقربها واد يقال له: الظهران، تضاف له فيقال: مر الظهران، وفيه نزل النبي ﷺ عام الفتح في عشرة آلاف. ينظر: معجم البلدان (٤/٦٣)، ومعجم ما استعجم (٤/١٢١٢).
(٣) قال ابن الأثير في غريب الحديث (١/٤٣): «شجر معروف له حمل كعناقيد العنب».
(٤) جاء في بعض ألفاظ مسلم [٢/١٤٧٩ كتاب الطلاق] بيان سبب ذلك على لسان عمر رضي الله عنه، قال: (فبينما أنا في أمر أأتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا=

فقلت لها: وإنك لهناك[(١)]! فقالت: تقول هذا وابنتك تُغضب رسول الله ﷺ، فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك بأن تعصي الله ورسول الله ﷺ وتقدمت إليها في أذاه[(٢)]، وأتيت أم سلمة فقالت: عجبًا لك يا ابن الخطاب، لم يبق لك إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه[(*)] وبين نسائه، وكان رجل من الأنصار إذا غاب وشَهِدتُ أتيته بما يكون من رسول الله، وإذا غبت وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام إلا ملك غسان[(٣)] بالشام، كنا نخاف أن يسير إلينا، فأتاني الأنصاري يومًا فضرب علي الباب وقال: قد حدث أمر، قلت: أجاء الغساني؟ قال: لا، ولكن أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: فخرجت وإذا البكاء في حجرهن كلها، وإذا النبي ﷺ قد صعد مَشْرُبَته[(٤)] وعلى الباب وصيف[(٥)] فقلت: استأذن لي على رسول الله ﷺ، فاستأذن لي

=وكذا، فقلت لها: وما لكِ أنتِ ولما ها هنا، وما تكلفك في أمر أريده! فقالت لي: عجبًا لك يا بن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان) قال النووي (١٠/٨٥): «قوله: فبينما أنا في أمر أأتمره، معناه: أشاور فيه نفسي وأفكر» وفي لفظ عند الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٢٣): (وإني أمرت غلمانًا لي ببعض الحاجة فقالت امرأتي: بل اصنع كذا وكذا..).

(١) قال العيني في عمدة القارئ (٢٢/٢٠): «(وإنك لهناك) أي: إنك في هذا المقام، ولك جرأة أن تغلظي علي».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣١٥): «وتقدمت إليها في أذاه، أي: أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ، وما يقع من العقوبة بسبب أذاه».

(*) لوحة رقم [٢/١٤٣].

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح (٧/٧٢٦): أنه جبلة بن الأيهم الغساني.

(٤) قال ابن الأثير في غريب الحديث (٢/٤٠٨): «المشربة بالضم والفتح: الغرفة».

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣١٥): «بمهملة وفاء، وزن عظيم، وهو: الغلام دون البلوغ».

فإذا رسول الله ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وإذا تحت رأسه مِرْفَقة من أدم[١] حشوها ليف، وإذا أُهُب في البيت معلقة، وقَرَظ منبوذ[٢]، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك، فلبث بذلك تسعًا وعشرين فنزل وأنبئت أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله لو شئت أخذت[٣] ذات الذنب منا بذنبها، قال: (إذًا أدعها كأنها شاة معطاء[٤])[٥].

ولهذا الحديث أسانيد وفيه زيادات ونقصان، وفي بعضها فقلت لحفصة: «أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ وإذا هي قد هلكت! لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئًا، وسليني ما بدا لك، ولا يغررك أن كانت جارتك هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منك ـ يريد عائشة ـ»[٦].

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣١٥/١٠): «مرفقة بكسر أوله، وسكون الراء، وفتح الفاء، بعدها قاف، ما يُرْتَفق به، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ: وسادة».
(٢) القرظ هو: الأديم المدبوغ بالقَرَظ، وهو ورق السلم. ينظر: غريب الحديث (٤/ ٣٨).
(٣) في الأصل أَعْرَى كلمة: أخذت عن الهمز، وأثبت الهمز على نحو ما جاء في مسند أبي عوانه (١٦٩/٣).
(٤) الشاة المعطاء: هي التي سقط صوفها. ينظر: اللسان مادة: معط.
(٥) أخرجه بهذا السياق أبو عوانة (١٦٨/٣).
وهو عند البخاري [١٢٥٢ كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسط]، ومسلم [٨٩٤/٢ كتاب الطلاق] بنحوه، دون قول عائشة في آخره.
(٦) أخرجه مسلم [٨٩٧/٢ كتاب الطلاق] به.

وقيل في بعضها قال عمر: والله لآتين أم سلمة فليس منهن أمس بي رحمًا[(١)] منها، فأتيتها فقلت تسألين رسول الله ﷺ ما لا يجد! والله ما أراك تنتهين حتى ينزل الله ـ تبارك وتعالى ـ بك قارعة، قالت: سبحان الله! ما لك وللدخول بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، بل أنت والله ما أراك تنتهي حتى ينزل الله ﷻ بك قارعة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أطلقت نساءك؟ قال: (لا)، فأخبرته بما كان من شأني وشأن أم سلمة فضحك، فلما رأيت ضحكه وطيب نفسه قلت: يا نبي الله أنت بالمنزل الذي أنت به من الله، وأنت على ما أرى، وكسرى وقيصر على سرر الذهب، وفرش الديباج[(٢)]، فقال: (يا عمر أولئك قوم عجل الله لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا)[(٣)].

وقيل في بعضها: «فدخلت على عائشة ـ وذلك قبل أن يوضع الحجاب ـ فقلت: يا ابنة أبي بكر بلغ من أمرك أن تؤذي نبي الله ﷺ! فقالت: يا ابن الخطاب ما لي ولك، عليك بنفسك، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن كنت طلقت[(*)] نساءك فإن الله تبارك وتعالى معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا ـ أيضًا ـ وأبو بكر والمؤمنون،

---

(١) وجه القرابة: أن والد أم سلمة سهيل بن المغيره بن عبد الله عم أم عمر رضي الله عنه، وهي بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤١/٣)، و(٢٧٨/٨).

(٢) قال في اللسان مادة: دبج: «الدَّبْجُ: النَّقْشُ والتزيين، فارسي معرب... والدِّيباجُ: ضرب من الثياب، مشتق من ذلك».

(٣) أخرجه البخاري [١٠٥٧ كتاب التفسير، سورة التحريم] بنحوه.

(*) لوحة رقم [١٤٤/٢].

فَصَدّق الله ﷻ قولي فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ﴾(١) إلى آخر الآية»(٢).

وقالت عائشة: «لما نزل رسول ﷺ إلى نسائه أُمر أن يخيرهن، دخل عليّ فقلت: يا نبي الله إنك حلفت ألا تدخل علينا شهرًا، وقد مضى تسعة وعشرون يومًا؟ قال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين)، وقال: (سأذكر لك أمرًا فلا تعجلي حتى تستشيري أباك)، فقلت: وما هو؟ فتلا علي آية التخيير إلى آخر الآيتين، فقلت: إني أختار الله ورسوله، فسر بذلك، وعرض على نسائه فتتابعن كلهن يخترن الله ورسوله ﷺ»(٣).

رويت هذه الأحاديث، وظن رواتها أن قول الله ﷻ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إنما كان لحلفه ألَّا يدخل عليهن شهرًا، ورويت أحاديث: أن رسول الله ﷺ شرب عسلًا، فقلن له بعض نسائه: نشم منك ريح مغافير(٤) فحلف ألا يشرب العسل(٥)، وجميعًا لم تنزل آية التحريم فيهما.

---

(١) سورة التحريم (٤).
(٢) أخرجه مسلم [٨٩٥/٢ كتاب الطلاق] بنحوه.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٠/١٠) عن عائشة، به.
وهو عند البخاري [٤٨٩ كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلية المشرفة وغير المشرفة]، ومسلم [٨٩٢/٢ كتاب الطلاق] عنها، بنحوه.
(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٩): «صمغ حلو له رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرِمْث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة».
(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري [١١٤٢ كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله=

وروت الجماعة الكثيرة: أن النبي ﷺ حرم جاريته، وحلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله ﷻ في التحريم، وأمره بكفارة اليمين(١).

وروى بعضهم: «أن النبي ﷺ دخل بيت حفصة وليست فيه، فجاءته فتاته فألقى عليها الستر، فجاءته حفصة فقعدت على الباب، حتى قضى رسول ﷺ حاجته، فقالت: والله لقد سؤتني أجامعتها في بيتي! قال: فحرمها أو كما قال»(٢).

وروى ابن عباس: «أن نبي الله ﷺ وقع على أمة له(٣) في بيت حفصة، فقالت له: كنت أهون نسائك عليك، فقال: (لا تخبري أحدًا)، فحرمها، فقالت: تحرم ما أحل الله لك! فقال: (لا تخبري أحدًا فوالله لا أمر بها)، قال: فحدثني عمر أن حفصة لم تقر حتى أخبرت عائشة فتظاهرتا على رسول الله ﷺ»(٤).

=لك]، ومسلم [٨٩١/٢ كتاب الطلاق] من حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له)، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(١) روي عن: عائشة، وزيد بن أسلم، ومسروق، والضحاك، وقتادة. ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣٠١/٣)، وتفسير الطبري (١٤٧/١٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٩/١٢) من حديث أبي عثمان به.

(٣) جاء في بعض الروايات عند البيهقي [٣٥٣/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لأمته: أنت علي حرام] أنها مارية القبطية، أم إبراهيم.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٩/١٢)، والدارقطني [٤١/٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء]، والبيهقي [٣٥٢/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لأمته: أنت علي حرام] من حديث ابن عباس ﵄، بنحوه.

وقال مسروق: إنما كَفّر رسول الله للإيلاء ولم يكفر للحرام، وقال: إن رسول الله ﷺ آلى وحرم(١)، يريد حلف وحَرَّمَ، فقيل له: أما الحرام فحلال وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم.

ذكر بعضهم: أن النبي ﷺ حرم جارية له(٢).

وقال بعضهم: حرم شرابًا(٣).

والحكم في ذلك واحد؛ لأن الأَمَةَ لا يكون فيها طلاق ولا تحرم، كما لا يحرم الشراب، ولعل القصتين جميعًا قد كانتا، إلا أن أمر الجارية أشبه لقوله سبحانه: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾(٤)، ولقوله عز من قائل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا﴾(٥) فكان ذلك في الأمة أشبه؛ لأن الرجل يغشى أمته في ستر ولا يشرب العسل في ستر؛ ولأن تحريم الأمة فيه مرضاة لهن(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٧/١٢)، والبيهقي [٢٥٣/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لأمته: أنت علي حرام].

(٢) تقدم ذكر رواية ابن عباس الدالة على هذا، وممن قال به ـ أيضًا ـ قتادة، ومجاهد، وعطاء، والحسن. ينظر: تفسير الطبري (١٤٨/١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢).

(٣) روي ذلك عن: عبد الله بن شداد، وابن أبي مليكة. ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٥٠).

(٤) سورة التحريم (١).

(٥) سورة التحريم (٣).

(٦) وهذا التعليل الذي ساقه المؤلف، لترجيح نزول الآية في شأن تحريم النبي ﷺ لجاريته، قد أورده الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٢/٥) مستظهرًا ـ كما المؤلف ـ أن تكون الآيات نزلت لهذا السبب، على أن ابن حجر رحمه الله ساق في الفتح (٩/ ٢٩٠) عددًا من الروايات في سبب نزول الآيات، ثم أعقبها بقوله: ويحتمل أن=

وقال بعضهم: حرم فأمر بالكفارة(١).

وقال بعضهم: حرم وحلف(٢)، فقد يمكن أن يكون حرمها بيمين بالله، ويمكن أن يكون حرمها وحلف.

وقال همام بن(*) الحارث(٣): إن ابن مُقَرِّن(٤) سأل ابن مسعود قال: إني حلفت ألا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾(٥) كفر عن يمينك ونم على فراشك(٦).

=يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن،... والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن ـ كما سيأتي ـ ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ـ يريد الإيلاء ـ ولو كان مثلًا في قصة مارية فقط؛ لاختص بحفصة وعائشة.

(١) هذا معنى ما روى مسلم [٨٩١/٢ كتاب الطلاق] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(٢) أخرجه في المدونة (١٠٧/٣) عن الشعبي.

(*) لوحة رقم [١٤٥/٢].

(٣) هو: همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، روى له الجماعة ووثقه ابن معين وابن حبان، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٢٢/٦)، وتهذيب الكمال (٢٩٧/٣٠).

(٤) هو: معقل بن مقرن المزني، أخو النعمان بن مقرن، يكنى أبو عمرة، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، سكن الكوفة وصحب عبد الله بن مسعود. ينظر: الاستيعاب (١٤٣٢/٣)، والإصابة (١٤٥/٦).

(٥) سورة المائدة (٨٧)، في الأصل سقط قوله: طيبات.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠/٩) من طريق همام بن الحارث، به.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فلم يحلف، وإنما أوجبه على نفسه شيئًا، وإذا قال لأمته: أنت علي حرام ولم يحلف[١]، والحلال لا ينتقل حرامًا بتحريم من أُحل له، ولم يجعل الله تحريمه من الباب الذي تحرم به الحرة؛ لأن الحرة تحرم بالتحريم[٢]، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[٣] وما لا يحل فهو الحرام، والأمة لا تحرم إلا بالعتق[٤]، فلما نهى الله ـ تبارك وتعالى ـ عن تحريم ما أحل الله، وسمى المحرم معتديًا، رد عداه على نفسه، ولم يحرم ما أحل الله، إلا أن يكون إنسانًا علم بُغية النبي ﷺ في التحريم[٥]، إذ في التعريض مندوحة، فيقول في الأمة: هي علي حرام يرضي زوجته، وهو يعلم أنها لا تحرم، ألا ترى أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قالتا: كيف تحرم وهي أمة[٦].

---

(١) أي لم يحلف على تحريمها.

(٢) أصل هذه المسألة: أن المالكية قرروا أن تحريم المرء لشيء ما، لا عبرة به ولا يعد شيئًا، واستثنوا من ذلك تحريمَ الرجلِ امرأته، فأوجبوا به الطلاق، وجعلوا ذلك حكمًا خاصًّا بالزوجة يخالف الأصل، لِمَا أنزله تعالى من أحكام خاصة في الطلاق والظهار، والأمة لَمّا لم تكن زوجة لم يشملها هذا الحكم، بل هي ترجع إلى الأصل، فلا يعد تحريمها شيئًا، قال في المدونة (١٠٦/٣): «أرأيت إن قال: الحِلُّ علي حرام إن فعلت كذا وكذا، أترى هذا يمينًا؟ قال: لا يكون في الحرام يمين، قال لي مالك: لا يكون في الحرام يمين في شيء من الأشياء، لا في طعام، ولا في شراب، ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه، ولا خادمه، ولا عبده، ولا فرسه، ولا في شيء من الأشياء، إلا أن يحرم امرأته، فيلزمه الطلاق، وإنما ذلك في امرأته وحدها». ينظر ـ أيضًا ـ: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/٤).

(٣) سورة البقرة (٢٣٠).

(٤) وكذلك إذا زوجها، فإنها تحرم عليه، فلا يحل له وطؤوها ولا الاستمتاع بها.

(٥) أي علم نية ومقصد النبي ﷺ لما حرم أمته، على ما ورد في سبب نزول الآيات.

(٦) تقدم نحو ذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه، وقد أخرج الطبري في تفسيره=

وروي عن ابن عباس: أنه حلف عند هذا القول منهما[١] ـ وهو أولى بأن يعلم ما علمناه ـ فلما قالتا ذلك قال: والله لا وطئتها، فأنزل الله ﷻ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[٢] فأُمر بالكفارة عن يمينه، وعُرِّف أن التحريم لا يقع فيما أحل الله ـ تبارك وتعالى ـ ليعلمه سائر الناس فيعلمونه، والقائل الآن لأمته: أنت حرام، يدخل في باب الإيجابات[٣].

حدثنا أشياخنا وأحمد بن موسى[٤] وجماعة، عن عمرو بن مرزوق[٥] عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك[٦]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه)[٧]

=(١٤٨/١٢) عن ابن زيد ـ وفيه ـ فقال لها رسول الله ﷺ: (اسكتي لا تذكري هذا لأحد، هي علي حرام إن قربتها بعد هذا أبدًا)، فقالت: يا رسول الله وكيف تحرم عليك ما أحل الله لك، حين تقول: هي علي حرام أبدًا؟ فقال: (والله لا آتيها أبدًا).

(١) يريد: أن النبي ﷺ لما حرم أمته، حلف على ذلك لحفصة أو لعائشة ﵄، على ما تقدم من رواية ابن عباس ﵄.

(٢) سورة التحريم (٢).

(٣) قوله: يدخل في باب الإيجابات، كذا في الأصل، وسياق الكلام يقتضي زيادة أداة نفي، ليكون الكلام: لا يدخل في باب الإيجابات.

(٤) هو: السامي، تقدم.

(٥) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال: مولاهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شعبة، توفي بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ. طبقات ابن سعد (١٥٢/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٦١/٤).

(٦) هو: طلحة بن عبد الملك الأيلي، روى عن القاسم بن محمد وروى عنه الأوزاعي ومالك، قال ابن سعد: كان ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٤٠/٧)، وتهذيب التهذيب (١٦/٣).

(٧) أخرجه البخاري [١٣٠٨ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية] من طريق مالك به.

فمن حرم أمته لم يلزمه شيء؛ لأنه أوجب ما لا رضى لله فيه، والله أعلم.

وقد زعم قوم أن التحريم يمين[(١)]، وأن من حرم امرأته فعليه كفارة، تشبيهًا عندهم بالأمة، فسلكوا مسلكًا وعرًا، ووضعوا الأمر في غير موضعه، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾[(٢)] يريد ما حل لكم من النساء، وقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾[(٣)] ثم جعل الله تبارك وتعالى للرجل يريد أن يحرم امرأته فقال ـ عز من قائل ـ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾[(٤)] وقال سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٥)] فالتحليل عقد النكاح، والتحريم الخلع والمبارأة[(٦)]، وغير ذلك مما قد أُجْمِع على أنه يحرم ما استحله بالعقد، فجعلت هذه الأشياء أسماء للتحريم، والتحريم هو القصد بالأسماء وما ينضاف

(١) هو قول عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب ﵃، وقال ابن مسعود والحسن: هي يمين إلا إن نوى طلاقًا، أخرجه عنهم عبد الرزاق [٦/ ٣٩٩ كتاب الطلاق، باب الحرام]، وابن أبي شيبة [٩٦/٤ كتاب الطلاق، من قال: الحرام يمين وليست بطلاق]، والبيهقي [٣٥٠/٧ كتاب الطلاق والخلع، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام].
وهو قول الأحناف والحنابلة ـ في رواية ـ ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٥)، والاستذكار (١٩/٦)، وبداية المجتهد (٣١٠/١)، والإنصاف (٤٨٦/٨).

(٢) سورة النساء (٣).

(٣) سورة الأحزاب (٥٠).

(٤) سورة النساء (٢٠).

(٥) سورة الطلاق (١).

(٦) الخلع: تقدم تعريفه.

إليها، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فقد أتى بأقصى الأشياء وهو ما الأسماء تقتضيه، ألا ترى الله ﷻ قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1] وما لا يحل فهو[*] المحرم، فإذا قال: أنت علي حرام، فقد جعلها التي لا تحل له، فكيف يجوز أن ينقل ما جعله الله لا يحل إلا بعد زوج، إلى التحليل بإطعام عشرة مساكين، هذا ما يستحيل في العقل[2].

قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: الحرام ثلاث[3]، وقاله السبعة ـ فقهاء المدينة ـ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه[4].

المبارأة: قال في القاموس مادة: برأ: «بارأ: المرأة صالحها على الفراق»، قال الجرجاني في التعريفات: «المبارأة بالهمزة وتركها خطأ، وهي أن يقول لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي»، وفي المدونة (٢٣٥/٤) ذكر صورة للمبارأة، قال: «المبارأة: التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الذي لك وتاركني، ففعل فهي طلقة».

(١) سورة البقرة (٢٣٠).

(*) لوحة رقم [٢/١٤٦].

(٢) هذا في سياق الرد على القائلين بأن التحريمَ يمينٌ ـ على ما تقدم ـ فكفارته كفارة يمين.

(٣) يريد أنها ثلاث تطليقات.
والأثر عنهما أخرجه عبد الرزاق [٤٠٣/٦ كتاب الطلاق، باب الحرام]، وابن أبي شيبة [٩٥/٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في الحرام، من قال لها أنت علي حرام..].

(٤) لم أقف على من نسب للفقهاء السبعة هذا القول، وكتب الخلاف تذكر هذا القول وتعزوه إلى علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومالك بن أنس رضي الله عنه.
ينظر: المدونة (١٠٦/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤١٣/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٥)، والاستذكار (١٦/٦)، وبداية المجتهد (٣١٠/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٣/١٨).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[١].

روي أن النبي ﷺ سئل عنها فقيل: نقي أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ فقال: (تأمرونهن بطاعة الله وتنهونهن عن معاصي الله)[٢].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أدبوهم وعلموهم[٣].

وقال الحسن ومجاهد نحو ذلك[٤].

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[٥].

قال النعمان بن بشير[٦]: سمعت عمر بن الخطاب رحمه الله يقول: ﴿تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ قال: أن يعمل الرجل العمل السيء فيجتنبه[٧] فلا يعود إليه[٨].

---

(١) سورة التحريم (٦).

(٢) أورده في الدر المنثور (٢٢٥/٨) بنحوه، من حديث زيد بن أسلم، وعزاه إلى ابن مردويه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٣/٣)، والطبري في تفسيره (١٥٧/١٢)، والحاكم [٥٣٦/٢ كتاب التفسير، سورة التحريم] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الشعب (٤١١/٦) بنحوه.

(٤) قول الحسن أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٤٩٦/٢).
وأما قول مجاهد فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٢).

(٥) سورة التحريم (٨).

(٦) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي أبو عبد الله الأنصاري، قيل: كان أول مولد للأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي ﷺ، وتولى إمرة الكوفة وحمص، وكان قاضيًا خطيبًا، قتل سنة ٦٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦)، والإصابة (٣٤٦/٦).

(٧) في الأصل غير واضح، وقد أثبت ما يقرب من الخط والسياق.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٣/٣)، وابن أبي شيبة [٩٩/٧ كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب]، والطبري في تفسيره (١٥٨/١٢)، والحاكم [٥٣٧/٢ كتاب التفسير، سورة التحريم].

وقال عبد الله بن مسعود: النصوح الذي لا يعود في ذنبه[١].

وقال ابن عباس: التوبة النصوح تكفر كل سيئة[٢].

وقال الحسن ومجاهد: يتوب من الذنب ثم لا يعود[٣].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[٤].

قال الحسن: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود[٥]، وقال قتادة مثله[٦].

وقال غيرهما: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُذن له في قتال المنافقين وقتلهم، وكان ذلك مع الأجل[٧] حين كثر المسلمون.

ليس في تبارك الذي بيده الملك ونون والقلم شيء[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٧/٧ كتاب الزهد، كلام ابن مسعود]، وأحمد (٤٤٦/١)، والطبري في تفسيره (١٥٨/١٢) بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٨/١٢) بنحوه.

(٣) قول الحسن أورده في الدر المنثور (٢٢٧/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.
وأما قول مجاهد، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٩/١٢) بنحوه.

(٤) سورة التحريم (٩).

(٥) تقدم تخريجه في سورة التوبة آية (٧٣).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٥٠/٦).

(٧) أي: مع قرب أجل النبي ﷺ لقوله: ما مات رسول الله ﷺ، وقوله: حين كثر المسلمون.

(٨) لم يتكلم المؤلف ﷺ عن سورة الحاقة، ولم يشر إليها، كما فعل هنا في سورة الملك والقلم، ولعل ذلك وقع سهوًا.

ومن سورة سأل سائل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[١].

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى[٢] وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: قال عقبة بن عامر[٣]: هم الذين لا يلتفتون يمينًا ولا شمالًا[٤].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هم المداومون على الصلوات الخمس[٥].

وقال ابن مسعود: الدائمون والمحافظون على أوقاتها، فأما تركها فكفر[٦].

---

(١) سورة المعارج (٢٣).

(٢) كذا في الأصل: عام إحدى، ومقتضى قواعد النحو: عام واحدٍ وأربعين، أو سنة إحدى وأربعين.

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث وكان فقيهًا قارئًا، شهد الفتوح، وتولى ولاية مصر، وشهد صفين مع معاوية، وتوفي في آخر خلافته. ينظر طبقات ابن سعد (٤/٤٨٩)، والإصابة (٤/٤٢٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٢٥)، وابن أبي حاتم (٣٣٧٤) بنحوه.

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/١٩١)، والأوسط (٢/٣٨٦)، وسياق المؤلف له مختصر. =

وقال مسروق: دائمون وحافظون على مواقيتها، والسهو عنها ترك وقتها(١).

وقال مجاهد: المكتوبة(٢).

وقال شبل(٣): يداوم على مواقيتها وحدودها(٤).

قال الله عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾(٥).

قال محمد بن سيرين: الزكاة(٦).

وقال مجاهد: سوى الزكاة(٧).

= وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣٠) وذكر أن القاضي إسماعيل رواه بسنده، قال: «ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا المسعودي، قال: أنبأني الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ فقال: عبد الله على مواقيتها، فقال: ما كنا نرى إلا أن تُترك، فقال عبد الله: تركها الكفر».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١/٢٨٠ كتاب الصلوات، من قال أفضل الصلاة لميقاتها]، والطبري في تفسيره (١٢/٧٠٧)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٦٨) بنحوه.

(٢) لم أجده.

(٣) هو: شبل بن عباد المكي القارئ، روى عن زيد بن أسلم وروى عنه ابن عيينة وابن المبارك، وثقه أحمد وابن معين، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الكاشف (٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٧٤).

(٤) لم أجده.

(٥) سورة المعارج (٢٤).

(٦) أورده في زاد المسير ص(١٣٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/٢٩٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٤١١ كتاب الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة] به.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١١) بسند القاضي إسماعيل، قال: ذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد فذكره.

وقال إبراهيم[١]: كانوا يرون في المال حقًّا سوى الزكاة[٢]، وقال عامر[٣] مثله[٤].

وروى[*] قَزَعَة[٥] عن ابن عمر مثله، وقال: أد الزكاة إلى السلطان[٦].

وقال عطاء: سوى الزكاة[٧]، وقاله الحسن[٨].

---

(١) هو: النخعي، تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤١١/٢ كتاب الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة] به.

(٣) هو: الشعبي، تقدم.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/٤) بسند القاضي إسماعيل، قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤١١/٢ كتاب الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة] به.

(*) لوحة رقم [١٤٧/٢].

(٥) هو: قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، روى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وعنه قتادة ومجاهد، قال العجلي: بصري تابعي ثقة. ينظر: الكاشف (٣٤٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٣٢/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٤١١/٢ كتاب الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة] به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ بمعناه.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/٤) بسند القاضي إسماعيل، قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسًا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلًا فهل علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ـ الإحالة السابقة ـ به.

وقال جماعة كما قال ابن سيرين(١)، ولا نعلم معلومًا غير الزكاة، وليس على الناس بعدها فرض معلوم، فإذا حدثت حوادث وجب على الناس القيام بها، نحو الضيف ينزل بالإنسان، ونحو المضطر، والميت لا يكون له كفن، وما أشبه ذلك من النوازل التي ليس لها حد معلوم، ولا وقت موصوف، وإنما يجب عند الضرورات إذا نزلت، وبعد ذلك فينبغي أن يقدم الإنسان لنفسه فإنه قال ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾(٢) وقال في النفقة في سبيل الله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾(٣).

وقال تبارك وتعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٤).

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٣١١/٤) بسند القاضي إسماعيل، قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة.

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢٩٧/١٨).

(٢) سورة البقرة (٢٤٥).

(٣) سورة البقرة (٢٦١).

اختار المؤلف رحمه الله أن الآية في الزكاة، معللًا ذلك: بأن الحق المعلوم لا يعرف في غير الزكاة، يريد بذلك أن الزكاة معلومة القدر والجنس والصفة، أما ما سواها مما ذكره أهل العمل، فليس حقًّا معلومًا مقدرًا، وهذا التعليل احتج به ـ أيضًا ـ ابن العربي لما رجح أن الآية في الزكاة، قال: «والحق المعلوم هي الزكاة، التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به، فليس بمعلوم؛ لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت». أحكام القرآن (١٦٦/٤).

(٤) سورة المعارج (٢٥).

روي عن ابن عباس ﷺ: السائل الذي يسألك، والمحروم: المحَارَف[١]، ومثله عن عائشة[٢].

وقال إبراهيم[٣]: جاء رجل بعد وقعة الجمل فقال علي: هذا المحروم، فاقسموا له، وكان علي ﷺ يوم الجمل طلب أصحابه منه المغنم فمنعهم، وقال من عرف شيئًا فليأخذه، وقسم لأصحابه خمسمائة خمسمائة، فجاء هذا الرجل بعد القسم، فقال علي: هذا المحروم فاقسموا له[٤].

---

(١) قال في لسان العرب مادة: حرف، موضحًا هذه الكلمة واختلاف أهل العلم فيها: «حَرَف عن الشيء، يَحرِف حرْفًا، وانحرف وتحرف واحرورف: عدل،... والمُحارف الذي لا يصيب خيرًا من وجه توجه له، والمصدر الحِرَاف، والحُرْف: الحرمان... ويقال للمحروم الذي قُتِّر عليه رزقه مُحارَف، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ أن السائل هو الذي يسأل الناس، والمحروم هو المُحارَف الذي ليس له في الإسلام سهم... وقيل: المحارف ـ بفتح الراء ـ هو المحروم المحدود، الذي إذا طَلَب فلا يُرْزَق، أو يكون لا يسعى في الكسب... وقد حُورِف كسب فلان: إذا شدد عليه في معاملته، وضيق في معاشه، كأنه ميل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه».
والأثر عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٤/٦ كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة]، والطبري في تفسيره (٢٣٧/١٢) به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٢/١٠) بمعناه.

(٣) هو: النخعي، تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٤/٦ كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة]، والطبري في تفسيره (٢٣٨/١٢) ولفظه عند الطبري: إن ناسًا قدموا على علي ﷺ الكوفة بعد وقعة الجمل، فقال: اقسموا لهم، وقال: هذا المحروم.
وأما خبر قسمه لأصحابه خمسمائة خمسمائة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٥٣٥/٧ كتاب الجمل، في مسير عائشة وطلحة].

وكان الخوارج الذين حاربهم بالنَهْرَوان[١] قالوا له: نطلب منك سيرة العمرين ـ عنوا: أبا بكر وعمر ـ وقالوا له: لم حكمت إن كنت على الحق؟ وقد كان أبى أن يحكم، فهم طالبوه بذلك، وقالوا له: لِم تقسم[٢] غنائم الجمل؟ فقال لهم في ذلك: أيكم كان يأخذ أمه في سهمه ـ يعني عائشة رحمها الله ـ ولم ير في شيء من أموال المسلمين غنيمة[٣].

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية[٤] فإذا كان المؤمن أخا المؤمن؛ فكيف يجوز له أن يأخذ ماله وهو عليه حرام.

قال زيد بن وهب: كنت مع علي[٥] فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم بعد الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف، ممن كان يذب عنه، فقال علي رحمه الله: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تتموا على جريح، فجاءوا الغد يكلمون عليًّا في الغنيمة، فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٦] فأيكم لعائشة؟ فقالوا: سبحان الله أُمُّنا! فقال علي: أحرام هي؟ قالوا:

---

(١) النهروان: فيها لغات، بفتح النون وضمها وكسر، وإسكان الهاء، وفي الراء يجوز الفتح والكسر والضم، وهي: أرض واسعة بين بغداد وواسط، كانت مسرحًا لمعركة نسبت إليها، وقعت بين علي بن أبي طالب، والخوارج الذين خرجوا عليه بعد التحكيم، فأوقع بهم وقتلهم شر قتلة. ينظر: معجم ما استعجم (١٣٣٦/٤)، معجم البلدان (٣٢٤/٥).

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي زيادة: لم، لتكون العبارة: لِمَ لَمَ تقسم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٣٧/٧ كتاب الجمل، في مسيرة عائشة وطلحة].

(٤) سورة الحجرات (٩).

(٥) يريد في وقعة الجمل.

(٦) سورة الأنفال (٤١).

نعم، قال: فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها، يا قُنْبُر[(١)] نادِ: من عرف شيئًا فليأخذه، قال زيد: فرد ما كان في العسكر وغيره[(٢)].

وقال الحسن: لم يأخذ علي يوم الجمل شيئًا مما في العسكر ولا غيره[(٣)].

وقال إبراهيم[(٤)]: المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء[(٥)].

وقال ابن المسيب، وعطاء: المحروم المحارَف في الرزق والتجارة[(٦)].

وقال ابن عباس في رواية[(*)] أخرى: هو الفقير الذي يخرج في الناس وهو متعفف[(٧)].

وقال القرظي: المحروم الذي لا ينبت زرعه، وذكر: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾[(٨)].

---

(١) هو: قنبر مولى علي بن أبي طالب، روى عن علي بن أبي طالب، وروى عنه سَقْط. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٧٥)، والجرح والتعديل (٧/١٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/٥٤٦ كتاب الجمل، مسيرة عائشة وطلحة والزبير] به.

(٣) لم أجده، وفي معناه جملة من الآثار عن بعض السلف، أخرجها ابن أبي شيبة [٧/٥٣٦ كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير ﷺ].

(٤) هو: النخعي، تقدم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٦/٤٩٤ كتاب الجمل، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة]، والطبري في تفسيره (١٢/٢٣٨) به.

(٦) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (١٢/٢٣٧) بمعناه.

(*) لوحة رقم [٢/١٤٨].

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٣٧)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٣١٢) بمعناه.

(٨) سورة الواقعة (٦٣ ـ ٦٧).

والأثر عن القرظي أورده في الجامع لأحكام القرآن (١٧/٤٢) بمعناه.

وقال زيد بن أسلم نحو ذلك[١].

وقال ابن شهاب: المحروم الذي لا يسأل ولا يُعرف مكانه[٢].

وقال مالك: هو عندي الفقير الذي يحرم الرزق[٣].

والله أعلم بما أراد من ذلك، وكل قد أتى بما يشبه، والمحروم من حبس عنه الرزق بأي سبب كان[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٤٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٣٥٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/٤٢).

(٤) اختار المؤلف بقاء الآية على عمومها، تبعًا لقول مالك ـ رحمهما الله ـ ولذلك قال: والمحروم من حبس عنه الرزق بأي سبب كان، وهذا يشمل ما نقله عن السلف في معنى الآية، وهو ـ أيضًا ـ اختيار ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٦٦) وعلل ذلك بقوله: «إذ يقتضي هذا التقسيم ـ أي ما ورد في الآية من تقسيم المحتاج إلى سائل ومحرم ـ أن المحتاج إذا كان يسأل فالقسم الثاني هو الذي لا يسأل، ويتنوع أحوال المتعفف، والاسم يعمه كله، فإذا رأيته فسمه به، واحكم عليه بحكمه».

ومن سورة نوح عليه السلام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾(١).

قال ابن عباس: لا تعلمون لله عظمته(٢)، يعني حق عظمته.

وقال مثل ذلك جماعة من المفسرين، وزاد بعضهم: نعمه وتشكرونه، وقد خلقكم أطوارًا، قالوا: من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم أنشأ خلقه طورًا بعد طور(٣)، ومن رجى لله عز وجل وقارًا، عرف له حقه، وصنع له نفسه، ولم يخل قلبه من فكر فيه، وفي عظمته وآب إليه، ولا يشعل قلبه بسواه، سمعت سهلًا(٤) يقول ذلك، وسألته عن اسم الله الأعظم؟ فقال: هو الله، فقلت: قد قيل: إذا سئل به أعطى، وهو ذا نسأله به، فقال: تسأله به وقلبك في غيره، ولو سألته وقلبك فارغ من كل شيء إلا من مناجاته، لجاءت

(١) سورة نوح (١٣ ـ ١٤).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٧٥) به.
(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٢/٢٥٩)، والدر المنثور (٨/٢٩١) ففيهما عدد من الآثار عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، كلها في معنى ما ذكر المؤلف رحمهم الله جميعًا.
(٤) هو: التستري، تقدم.

الإجابة للوقت، ثم قال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾[(١)] قال: من كل شيء إلا من المسألة في أمر موسى عليه السلام[(٢)].

(١) سورة القصص (١٠).

(٢) ينظر: تفسير سهل التستري ص(١١٨).

ومن سورة الجن

قال الله ﷿: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[1].

قال الحسن: غنى ربنا[2].

وقال عكرمة: جلال ربنا وعظمته[3].

وقال مجاهد: ذكره[4].

وقيل: أمر ربنا[5].

وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدود ما قالوا ذلك[6]، وأحسبه أراد أن الجد أب، وهذا غير ممتنع في اللغة أن يكون الجد إلى آدم ﵇ أب، ويسمى الحظ جد، وهذا لا يذهب على

(١) سورة الجن (٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢١)، والطبري في تفسيره (١٢/٢٦٠) به.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٥٩) به.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٦٠) به
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٥٩) عن ابن عباس ﵄، وقتادة، والسدي.
(٦) أخرجه عبد الرزاق [١٠/٢٢٦٣ كتاب الفرائض، باب فرض الجد]، والبيهقي [٦/ ٢٤٦ كتاب، باب من لم يورث الإخوة مع الأب] بنحوه.

ابن عباس؛ فهو أصل في اللغة[(١)]، ولكنه كان يقوي أمر الجد محتجًّا له بكل شيء، وإن كان يعلم أن اسم الجد الحقيقي جد، واسم الجدة الحقيقي جدة، فليس هما الأبوان اللذان بالقرآن، والله أعلم[(٢)].

قال الله عَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[(٣)].

قيل: كانوا قومًا إذا نزلوا واديًا قالوا: نعوذ بسيد الوادي من شر ما فيه، فيقول الجن: يتعوذون بنا ونحن لا نملك لأنفسنا نفعًا ولا ضرًّا، قال: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ فازدادوا عليهم جرأة، ولو تعوذوا بالله عَجَلَّ أعاذهم[(٤)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: جد.

(٢) رجح الطبري في تفسيره (١٢/٢٦٠) أن المراد بالجد: العظمة والسلطان والقدرة، وعلل ذلك بقوله: «لأن للجد في كلام العرب معنيين أحدهما: الجد الذي هو أبو الأب أو أبو الأم، وذلك غير جائز أن يوصف به هؤلاء النفر الذين وصفهم الله بهذه الصفة، وذلك أنهم قد قالوا: ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ ومن وصف الله بأن له ولدًا أو جدًّا أو هو أبو أبٍ أو أبو أمٍ فلا شك أنه من المشركين، والمعنى الآخر: الجد الذي بمعنى الحظ، يقال: فلان ذو جد في هذا الأمر إذا كان له حظ فيه، وهو الذي يقال له بالفارسية: البخت، وهذا المعنى الذي قصده هؤلاء النفر من الجن بقيلهم: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ ـ إن شاء الله ـ وإنما عنوا أن حظوته من الملك والسلطان والقدرة والعظمة عالية، فلا يكون له صاحبة ولا ولد؛ لأن الصاحبة إنما تكون للضعيف العاجز، الذي تضطره الشهوة الباعثة إلى اتخاذها، وأن الولد إنما يكون عن شهوة أزعجته إلى الوقاع الذي يحدث منه الولد، فقال النفر من الجن: علا ملك ربنا وسلطانه وقدرته وعظمته أن يكون ضعيفًا ضعف خلقه، الذين تضطرهم الشهوة إلى اتخاذ صاحبة أو وقاع شيء يكون منه ولد، وقد بين عن صحة ما قلنا في ذلك؛ إخبار الله عنهم أنهم إنما نزهوا الله عن اتخاذ الصاحبة والولد بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ يقال منه: رجل جدّي وجديد ومجدود، أي: ذو حظ فيما هو فيه».

(٣) سورة الجن (٦).

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (١٢/٢٦٣) نحوه عن: ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة.

قال النبي ﷺ: (لن يجيرني من الله أحد)، وعُلِّم التعوذ، وأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ(*) المعوذتين(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾(٢).

وما في السورة من ذكر الجن، روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حضوره ليلة الجن ما سنذكره، ولكن روى الزهري، عن علي بن الحسين(٣)، عن ابن عباس، في قوله ـ عز من قائل ـ: ﴿يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾(٤) قال: بينا النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه من الأنصار، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: (ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟) فقالوا: كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم، قال: (فإنه لا يرمى به لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا ـ تبارك وتعالى ـ إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السموات سماء سماء، حتى ينتهي إلى سماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم فتحفظ الجن، ويُرْمَون فما جاءوا به على وجهه فهو

(*) لوحة رقم [٢/١٤٩].

(١) أورد ابن حجر في الإصابة (٦/٤٧٥) في ترجمة وردان الجني، قال: «ذكر ابن مردويه في تفسير سورة الجن، من طريق المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن ابن مسعود، قال: انطلقت مع النبي ﷺ ليلة الجن، حتى أتى الحجون فخط علي خطًّا، ثم تقدم إليهم فازدحموا عليه، فقال سيد لهم يقال له وردان: ألا أرحلهم عنك يا رسول الله؟ قال: لن يجيرني من الله أحد»، وأورده بنحوه في الدر المنثور (٨/٣٠٨).

(٢) سورة الجن (٩).

(٣) هو: زين العابدين بن علي، تقدم.

(٤) سورة الجن (٩).

حق) قال معمر(١) فقلت للزهري: أو كان يرمى بها في الجاهلية! قال: نعم، قلت له: أرأيت قوله: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾(٢) قال: غُلِّظَت وشدد أهلها حين بعث النبي ﷺ، قال عبد الرزاق: فحدثت به سفيان بن عيينة، فقال: ومن يحسن مثل هذا، وقد روي عن الزهري من طرق وفيه زيادات، وهذا أصح ما في الباب(٣).

وروى قصة أمان من آمن من الجن عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره ابن إسحاق، ولم يسنده، وقصّه وطوله كما يطول الأسماء إذا حدث بها من السير، وذكر فيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ فخط له خطًّا، وذكر فيها الوضوء بالنبيذ، وقال: قال رسول الله ﷺ: (تمرة

---

(١) هو: ابن راشد، تقدم.
(٢) سورة الجن (٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢١/٣)، وعبد بن حميد (٢٢٨/١) من طريق معمر عن الزهري به.
وهو عند أحمد (٢١٨/١)، وأبي يعلى (٤٧٦/٤) والترمذي [١٥٣/٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة سبأ] من هذا الطريق بنحوه، قال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم [١٣٩٦/٤ كتاب السلام] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، بنحوه.
وأخرجه ابن حبان [٤٩٩/١٣ كتاب النجوم والأنواء، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة القضايا والأحكام بالنجوم]، والبيهقي [١٣٨/٨ جماع أبواب الحكم في الساحر، باب ما جاء في النهي عن الكهانة] من طريق الأوزاعي عن الزهري، بنحوه.
وأخرجه النسائي في الكبرى [٣٧٤/٦ كتاب التفسير، سورة الحجر] من طريق الزبيدي قال حدثني الزهري، بنحوه.
وأخرجه ابن مندة في الإيمان (٧٠١/٢) من طريق يونس بن حبيب عن الزهري، بنحوه.

طيبة، وماء طهور)[١] وأنه أخرجه إلى الأَبْطَح[٢] فتركه هناك، ومضى وخاطب الجن وعاد إليه، وذكر هذا الحديث الأموي[٣]، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن يزيد بن أبي زياد[٥]، عن محمد بن كعب القرظي، وذكر فيه: أنهم سألوه الطعام، فأباح لهم كل روثة وعظم، فأما الروث فلدوابهم، وأما العظم فيلقونه أغض ما كان وأطراه.

نا إبراهيم بن حماد قال: نا إسماعيل[٦]، قال: نا نصر بن علي، ونا أحمد بن المؤمل[٧]، قال نا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [١٧٩/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ]، وابن أبي شيبة [٣١/١ كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ]، وأحمد (٤٠٢/١)، وابن ماجه [١/ ٧٥ كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ]، وأبو داود [٤٦/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ]، والترمذي [١٤٧/١ كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ]، والبيهقي [٩/١ كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ] من طريق أبي فزارة، قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، قال ابن معين: هو من أهل الصدق ليس به بأس، توفي سنة ١٩٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٤٩/٦)، وتهذيب التهذيب (١٣٣/٦).

(٤) هو: صاحب السيرة، تقدم.

(٥) هو: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حبان: كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما يلقن فوقعت المناكير في حديثه، توفي سنة ١٣٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٤٣/٣)، والمجروحين لابن حبان (٢٠٢/٦).

(٦) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.

(٧) هو: أحمد بن المؤمل بن أبان الصيرفي، والد محمد بن أحمد بن المؤمل، لم أجد له ترجمة. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٦/١).

الأعلى[١]، قال: نا داود بن أبي هند[٢]، عن عامر الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: (هل شهد أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ، ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: اسْتُطِيرَ[٣] أو اغْتِيلَ[٤]، فبتنا بِشرٍّ ليلة بات بها قوم[*] فلما أصبحنا، إذا هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وأرانا نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعر علف لدوابكم، ثم قال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن)[٥].

وقال سعيد بن جبير: لما بعث النبي ﷺ حرست السماء، فقالت الشياطين: ما حرست إلا لأمر قد حدث في الأرض، فبعث سراياه في الأرض، فوجدوا النبي ﷺ قائمًا يصلي صلاة الفجر بأصحابه بنَخْلَة[٦]

---

(١) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي، أبو محمد البصري، قال العجلي: بصري ثقة، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٣).

(٢) هو: داود بن أبي هند القشيري، تقدم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٧٠/٣): معنى استطير: طارت به الجن.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٧٠/٣): معنى اغتيل: قتل سِرا، والغِيلة ـ بكسر الغين ـ هي القتل في خفية.

(*) لوحة رقم [١٥٠/٢].

(٥) أخرجه مسلم [٢٧٨/١ كتاب الصلاة] عن عبد الأعلى، به.

(٦) نخلة: موضع يبعد عن مكة ليلة إلى الطريق نحو المدينة، وإليه ينسب بطن نخلة. ينظر: معجم البلدان (٢٧٨/٥)، ومعجم ما استعجم (١٣٠٤/٤)

وهو يقرأ، فاستمعوا حتى إذا فرغ ولوا إلى قومهم منذرين: ﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾ حتى بلغ: ﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «انطلق رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه عامدين إلى سوق عُكَاظ(٢)، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر الأرض، وأرسلت عليهم الشهب»(٣) ـ وذكر معناه ـ وعُلِّم رسول الله ﷺ أن يقول: (أعوذ بكلمات الله التامات، اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وذرأ وبرأ(٤)، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما يلج في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر الطوارق(٥) إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن، فطفئت نار الشياطين الذين كادوه منهم، وهزمهم الله)(٦).

---

(١) سورة الأحقاف (٢٩).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢١٨) به.

(٢) سوق عكاظ: سوق من أسواق العرب في الجاهلية، بقرب الطائف، كان العرب يجتمعون فيه يتفاخرون ويناشدون الشعر، وسمي بذلك؛ لأن العرب كانت تجتمع فيه، فيعكظ بعضهم بعضًا بالفخار، أي يدعك، وقيل: إنما هو من عكظ الرجل دابته يعكظها عكظًا؛ إذا حبسها؛ وتعكظ القوم تعكظًا؛ إذا تحبسوا ينظرون في أمورهم. ينظر: معجم البلدان (٤/١٤٢)، ومعجم ما استعجم (٣/٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري [١٥٤ كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر]، ومسلم [١/٢٧٧ كتاب الصلاة] عن سعيد بن جبير، به.

(٤) ذرأ وبرأ، أي خلق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٤٤).

(٥) الطوارق: من الطرق وهو الإتيان بالليل، وقيل أصل الطروق: من الطرق، وهو: الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا؛ لحاجته إلى دق الباب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١١٠).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى [٦/٢٣٧ كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته] والطبراني في الأوسط (١/١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال إسماعيل[١]: فقد اختلفوا في حضور عبدالله[٢] ليلة الجن، ويشبه أن يكون الصحيح منها حديث الشعبي عن علقمة: سألت عبد الله فقال: إنه لم يحضر معه، ولكن النبي ﷺ أراهم آثارهم، وأخبرهم خبرهم؛ لأنه أصحها إسنادًا[٣].

وروى بعض من ذكر أن عبد الله حضر ذلك: أن عبد الله بن مسعود كانت معه إداوة[٤] من نبيذ فتوضأ النبي ﷺ منها حين لم يكن معه ماء[٥]، رواه أبو فزارة[٦]، وأبو فزارة ليس ممن يكون روايته سنة، ولم يذكر ذلك بعضهم في حديثه.

---

(١) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.
(٢) يريد ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.
(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، وقد قال الدارقطني (١/٧٧) بعد أن ساق الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو ما قال القاضي إسماعيل، في ترجيح رواية علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) الإداوة: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٣٦): «الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء،... وجمعها أَداوَى».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) هو: راشد بن كيسان العبسي، تقدم.
ذكر المؤلف رحمه الله ما يدل على ضعف أبي فزارة، حيث قال: وأبو فزارة ليس ممن يكون روايته سنة وهذا لا يسلم به؛ فإن أبا فزارة قد وثقه أهل العلم، قال الدارقطني: ثقة كيس، لم أر له في كتب أهل النقل ذكرًا بسوء، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ينظر: تهذيب التهذيب (٢/١٣٩)، قال الذهبي في الكاشف (١/٢٤٩): ثقة، وكذا قال ابن حجر في التقريب ص(٣١٥).
وإنما علة الإسناد في أبي زيد مولى عمرو بن حريث، الذي روى عنه أبو فزارة، فقد اتفق أهل العلم بالحديث على جهالته، قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، ونقل البيهقي [١/٩ كتاب الطهارات، باب مع التطهر بالنبيذ] عن البخاري قوله: =

وقد قال أبو حنيفة: أنه يتوضأ بالنبيذ إذا لم يوجد الماء(١)، وهذا حديث لا يعتمد عليه أولًا؛ لضعف إسناده، ولو كان صحيحًا ما كانت فيه حجة؛ لأن هذا كان بمكة قبل الهجرة، وإنما ذكر الوضوء بالمدينة، وكذلك التيمم إذا لم يوجد الماء في سورة النساء والمائدة وهما مدنيتان، وأمر التيمم نزل على النبي ﷺ بعد سنتين(٢) من الهجرة، في بعض غزواته، حدثنا أحمد بن موسى(٣) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في(*) بعض أسفاره حتى إذا كنا في البيداء(٤) أو بذات الجيش(٥)، انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء،

=أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (تمرة طيبة وماء طهور)، رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله.

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء واختلف قول أصحابه فيه، وروي عنه الرجوع عن هذا القول. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩٥)، والمبسوط (١/٨٨).

(٢) كذا في الأصل، وسيأتي، قول المؤلف: فقد بين أن التيمم نزل بالمدينة، بعد سنين من الهجرة وهذا أشبه، إذ المشهور كما في فتح الباري (١/٥١٥): أن الحادثة وقعت بعد غزاة بني المصطلق في السنة السادسة.

(٣) هو السامي، تقدم.

(*) لوحة رقم [٢/١٥١].

(٤) البيداء: كل مفازة لا شيء بها فهي بيداء، والمراد بها هنا أرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب وهي الواردة في خبر القوم يغزون البيت فينزلون بالبيداء. ينظر: معجم البلدان (١/٥٢٣)، معجم ما استعجم (١/٢٩٠).

(٥) ذات الجيش: هو واد بين ذي الحليفة وبرثان بقرب المدينة، جعله بعضهم من العقيق. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٠٠)، معجم ما استعجم (١/٤٠٩).

فأتى الناس إلى أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١) فقال أُسَيْد ابن الحُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته».

وأخبرنا إسماعيل(٢) حدثنا إبراهيم(٣) ومحمد بن يوسف عنه قال: نا علي بن عبدالله(٤) قال: نا سفيان(٥) قال: قال هشام بن عروة، عن أبيه، قال أُسَيد بن الحُضَير: جزاكِ الله خيرًا ـ يعني عائشة ـ فما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله ـ تبارك وتعالى ـ فيه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه خيرًا(٦).

---

(١) سورة المائدة (٦).
(٢) هو: القاضي إسماعيل بن إسحاق.
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي، أبو عبد الله النحوي، الملقب بنفطويه، قال الخطيب: كان صدوقًا، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب كبير في غريب القرآن، وكتاب التاريخ، توفي سنة ٣٢٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/١٦٠).
(٤) هو: المديني، تقدم.
(٥) هو: ابن عيينة، تقدم.
(٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٦٨) عن ابن عيينة، به. =

قال هشام(١): سقطت قلادتها، فأنزل الله آية التيمم فقد بين أن التيمم نزل بالمدينة، بعد سنين من الهجرة، وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٢) فوجب أن يكون الماء مطهرًا مادام اسمه اسم الماء، وحكمه حكمه، فإذا خالطه شيء يغلب على لونه، أو على طعمه، أو على رائحته؛ فقد زال اسمه وحكمه، لغلبة ما خالطه عليه، وانتقال الاسم، وصار الأخص به اسم النبيذ، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٣) فإذا لم يجد إنسان الماء الذي لا اسم له غير الماء، قام التيمم مقامه، وكان التيمم ـ الذي أمر الله به ـ ناسخًا لأمر النبيذ لو كان أمر النبيذ صحيحًا، ولكن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد كفى ذلك بإنكار عبدالله(٤) حضوره ليلة الجن، بأجود أسانيد الكوفيين(٥)، والله أعلم.

= وهو عند البخاري [٧٢ كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا] عن هشام، به.

(١) هو: ابن عروة، تقدم.

(٢) سورة الفرقان (٤٨).

(٣) سورة المائدة (٦).

(٤) هو: ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.

(٥) ذهب المؤلف رحمه الله إلى القول بنفي حضور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن، مستندًا على ما أخرجه مسلم، من نفي عبد الله بن مسعود لحضوره، وهذا ما قرر ـ أيضًا ـ ابن العربي في أحكام القرآن (٣١٦/٤)، على أن الروايات في هذا الباب كثيرة، بعضها دال على ما ذكر المؤلف، وبعضها مخالف، وقد استوفى ابن كثير في تفسيره (٢٥٥/٤) كثيرًا منها، ثم أعقب ذلك بقوله: «وأما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لم يكن مع رسول الله ﷺ حال مخاطبته للجن ودعائه إياهم، وإنما كان بعيدًا منه، ولم يخرج مع النبي ﷺ أحد سواه، ومع هذا لم يشهد حال المخاطبة، هذه طريقة البيهقي، وقد يحتمل: أن يكون أول مرة خرج إليهم لم يكن معه ﷺ ابن=

ومن سورة المزمل

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ الآية(١).

قال عكرمة: زُمِّلْتَ هذا الأمر فقم به(٢).

وقال قتادة وإبراهيم(٣): هو الذي تزمل بثيابه(٤).

وقيل عن ابن عباس: كان بين أولها وآخرها سنة(٥).

=مسعود رضي الله عنه ولا غيره، كما هو ظاهر سياق الرواية الأولى من طريق الإمام أحمد ـ وهي عند مسلم ـ ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى، والله أعلم»، ينظر كذلك ما ساقه البيهقي [٩/١ كتاب الطهارات، باب مع التطهر بالنبيذ].

(١) سورة المزمل (١ ـ ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٠/٧ كتاب المغازي، ما جاء في مبعث النبي ﷺ]، والطبري في تفسيره (٢٧٨/١٢) به.
وأخرجه الحاكم [٥٤٨/٢ كتاب التفسير، سورة المزمل] عن عكرمة يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) هو: النخعي.

(٤) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٤/٣)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٢٧٨) به.
وأما قول النخعي فقد أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠) بمعناه.

(٥) جزء من أثر أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٦/٧ كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن=

وقال جابر بن عبد الله: كتب علينا قيام الليل إلا قيلًا نصفه، فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، وكنا في معزل لنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾(١) إلى آخر السورة(٢).

وقال: أبو عبد الرحمن(٣) قاموا حتى تورمت أقدامهم وسوقهم حتى(*) نزلت الرخصة: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فاستراح الناس(٤).

وقال قتادة: قاموا حولًا أو حولين، حتى انتفخت سوقهم وأقدامهم، فنزل التيسير(٥).

وقال زيد بن أسلم: أول ما افترض الله ـ تبارك وتعالى ـ على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾ الآية إلى ﴿تَرْتِيلًا﴾ وكان نائمًا مُزَمِّلًا ثيابه فقيل له: قم الليل، قم فصله ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ قال: هو القرآن وهو ثقيل مبارك، وكل حق ثقيل في الدنيا، ويثقل في الميزان يوم القيامة(٦)، وثقله العمل بما فيه، وما

=فعله]، وأبو داود [١٣٠٥ كتاب الصلاة، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه]، والطبري في تفسيره (٢٧٩/١٢)، وابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠)، والحاكم [٥٤٨/٢ كتاب التفسير، سورة المزمل] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي [٢/ ٥٠٠ كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل].

(١) سورة المزمل (٢٠).

(٢) أورده في مجمع الزوائد (٥١٩/٥) وقال: رواه البزار، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق.

(٣) هو: السُّلَمي.

(*) لوحة رقم [١٥٢/٢].

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٠/١٢) به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٤/٣) به.

(٦) لم أجده عن زيد بن أسلم، وأخرج الطبري في تفسيره (٢٨١/١٢) نحوه، عن ابنه عبد الرحمن بن زيد.

رضي الله تعالى من العباد، يقول: لا فعل معه ولا بعلم لا عمل معه، فكانت صلاة الليل فريضة، فصلى رسول الله ﷺ والمؤمنون الليل على ما أمرهم الله به، قال ثم إن الله ﷻ منَّ على عباده فخففها، ووضع منها، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ﴾[1] يقول ساعتاهما ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾[2] من القرآن ـ هاهنا ـ يعني ما تيسر من قيام الليل فاقرؤوا فيه القرآن، فجاء هذا بنسخ الأول، ووسع الله ـ تبارك وتعالى ـ على نبيه ﷺ ووضع عنه وعن أمته، وأنزل الفرائض ونسخ صلاة الليل، ثم قال بعد الفريضة: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[3].

قال ابن عباس: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ في صلاة الليل[4].

حدثنا محمد بن صالح قال: حدثنا أبو حُمَة محمد بن يوسف الزيدي[5] قال: نا عبد الرحمن بن طاوس بن محمد بن عبد الله بن طاوس[6] عن محمد بن عبد الله بن...............

---

(١) سورة المزمل (٢٠).
(٢) سورة المزمل (٢٠)، وفي الأصل كتب: ما تيسر منه.
(٣) سورة الإسراء (٧٩).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) كذا في الأصل: الزيدي، وهو تحريف، وصوابه الزَبِيْدي، وقد جاء على الصواب عند الطبراني في الكبير (١١/٢٩).
(٦) هو: عبد الرحمن بن طاوس بن محمد بن عبد الله، في التهذيب، ذكره ابن حجر في عداد شيوخ الزبيدي، ولم أقف له على ترجمة، قال الهيثمي بعد ذكر هذا الحديث: وفيه عبد الرحمن بن طاوس، ولم أعرفه. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٠)، مجمع الزوائد (٧/١٣٠).

طاوس[١]، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (قال: مائة آية)[٢].

وقال ابن شبرمة[٣] عن الحسن ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ علم أن لن تطيقوه[٤].

وقال القُطَعي[٥] سمعنا الحسن يقول: لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة، وقال محمد بن سيرين مثله[٦]، قال إسماعيل[٧]: أحسبهما قالا كذلك لقول الله ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

وقد زعم أبو حنيفة وأصحابه بهذه الآية ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أن ذلك يجرى في صلاة الفرض[٨]، وذهب عنهم ما أنزلت فيه الآية، وأنه في

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، قال الذهبي: وُثّق، وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: الكاشف (٥٤/٣)، تقريب التهذيب ص(٨٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/١١) من طريق الزبيدي، به. قال في مجمع الزوائد (١٣٠/٧): رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن طاوس، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا أ.هـ، وفيه ـ أيضًا ـ محمد بن صالح وهو ضعيف.

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة، تقدم.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٣/١٢) من طريق عباد بن راشد عن الحسن، به.

(٥) هو: حزم بن أبي حزم مهران القطعي، أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، هو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن، أخرج له البخاري في الصحيح حديثًا واحدًا، توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٢٩/٢).

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة [٧٢/٢ كتاب الصلاة، من كان يأمر بقيام الليل] به.
علق ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/٢) على هذا القول بقوله: «والعلماء على خلافه، كلهم يقولون: إنه فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضًا؛ لكان مقدرًا مؤقتًا معلومًا، كسائر الفرائض».

(٧) هو: ابن إسحاق القاضي.

(٨) يشير المؤلف ﷀ إلى الخلاف المشهور بين أئمة المذاهب في حكم قراءة الفاتحة=

النوافل تخفيفًا، يراد ما تيسر من سائر القرآن مع أم الكتاب، وخالفوا قول رسول الله ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج)(١) وقوله عليه السلام: (من لم يقرأ بأم الكتاب ـ يريد المنفرد ـ فلا صلاة له)(٢) ووضعوا الآية في غير موضعها وخالفوا المفسرين جميعًا، وتفردوا بقول لم يقله أحد.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾(٣).

قال مجاهد: بعضه في أثر بعضه، ترسل فيه ترسلًا(٤).

=في الصلاة، حيث ذهب الأحناف ـ مستدلين بهذه الآية ـ إلى أن قراءة الفاتحة ليست فرضًا على التعيين، ويجزئ عنها ما تيسر من القرآن سواها، قال في المبسوط (١٩/١): قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة عندنا.
ينظر ـ أيضًا ـ: بدائع الصنائع (١١١/١)، وتبين الحقائق (١٠٥/١).

(١) أخرجه ابن ماجه [٨٤٠ كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب القراءة خلف الإمام] عن عائشة رضي الله عنها، به.
وأخرجه البيهقي [٣٨/٢ كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب] عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
وهو عند مسلم [٢٤٨/١ كتاب الصلاة] من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٢) أخرجه الدارمي [كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب] عبادة بن الصامت، به.
وهو عند البخاري [١٥١ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]، ومسلم [٣٩٤ كتاب الصلاة] من حديث عبادة، بنحوه.
وقوله في أثناء الحديث: يريد المنفرد، هذا ليس من لفظ الحديث، وإنما من كلام المؤلف رحمه الله تبعًا لمذهب المالكية في أن الفاتحة لا تلزم المأموم.
ينظر: المدونة (٦٧/١)، والنوادر والزيادات (١٧٧/١)، والتاج والإكليل (١/ ٥١٨).

(٣) سورة المزمل (٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٥/٢ كتاب الصلاة، في قراءة القرآن] والطبري في تفسيره (٢٨٠/١٢) والبيهقي في الصغرى ص(٥٥٦)، بنحوه.

وقال ابن جبير: فسره تفسيرًا[(١)].

وقال الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يردد الآية ويبكي[(٢)].

وقال ابن عباس: بينه تبيينًا[(٣)].

وقال عبدالله[(٤)] لعلقمة[(٥)]: اقرأ فقرأ، وكان حسن الصوت، فقال: رتل[(٦)(*)].

وقال أنس: (كان رسول الله ﷺ يمد صوته مدًّا)[(٧)].

قال الله عز وعلا: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[(٨)].

قال الحسن: العمل به هو الثقيل[(٩)].

---

(١) أورده في الدر المنثور (٣١٤/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٦/٧ كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله] وسياق المؤلف مختصر، ولفظه: حدثنا الحسن قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ على رجل يقرأ آية ويبكي ويرددها، قال: فقال: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ قال: هذا الترتيل.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٥/٢ كتاب الصلاة، في قراءة القرآن] والطبري في تفسيره (٢٨١/١٢) وابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠) به.
(٤) هو: ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.
(٥) هو: ابن قيس النخعي، تقدم.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٥/٢ كتاب الصلاة، في قراءة القرآن]، والطبراني (٩/ ١٤٠)، والبيهقي في الشعب (٣٩٢/٢) به.
(*) لوحة رقم [١٥٣/٢].
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٧/٢ كتاب الصلاة، في حسن الصوت بالقراءة]، وابن ماجه [٢٤٥/١ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل]، والنسائي في الكبرى [٣٤٧/١ كتاب صفة الصلاة، مد الصوت بالقراءة]، وابن حبان [٢٢٢/١٤ كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ] عن أنس، به.
(٨) سورة المزمل (٥).
(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨١/١٢) به.

وقال قتادة: ثقل والله فرائضه وحدوده(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾(٢).

كان ابن عمر يقول: أوله ما بين المغرب والعشاء(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٤)، والطبري في تفسيره (١٢/٢٨١) به.
اقتصر المؤلف رحمه الله على هذين القولين، في معنى ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلًا ثَقِيلًا﴾ وهو ثقل العمل به أو ثقل حدوده وفرائضه وهما متقاربان في المعنى، فمتعلق ﴿قَوۡلًا ثَقِيلًا﴾ بالعمل، أي العمل به ثقيل، واختار ابن العربي أن متعلقه بالنبي ﷺ، أي أنه ثقيل على النبي ﷺ، وذلك لما كان يعانيه من شدة حال نزول الوحي، يقول رحمه الله: «فيها قولان: أحدهما ثقله على النبي حين كان يلقيه الملك إليه... الثاني ثقل العمل به، قاله الحسن وقتادة وغيرهما، والأول أولى؛ لأنه قد جاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ وجاء عن النبي ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة). وقد روي أن النبي كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته فتلقي بجرانها على الأرض فلا يزال كذلك حتى يسرى عنه، وهذا يعضد ثقل الحقيقة». أحكام القرآن (٤/٣٢٨)، على أن وصف العمل بأنه ثقيل، لا ينافي نفي الحرج الوارد في الآية، أو وصف هذه الملة بالسماحة؛ لأن الحرج المنفي هو ما أوقع في العنت المانع من أداء التكاليف، أو حَمَلَ العبد على تكلُّفِ أدائها، على نحو تَخْرُجُ به عن المشقة المعتادة ـ التي هي في طوق المكلفين ـ ولذا وصف الله تعالى الصلاة بأنها كبيرة، يقول تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ قال ابن كثير: «وإنها لكبيرة أي مشقة ثقيلة إلا على الخاشعين»، وكذلك وصف تعالى الجهاد بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ ولهذا فقد اختار الطبري في تفسيره (١٢/٢٨١) أن الآية عامة تشمل ما ذكره المؤلف وما اختاره ابن العربي، قال: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، أن يقال: إن الله وصفه بأنه قول ثقيل، فهو كما وصفه به، ثقيل محمله، ثقيل العمل بحدوده وفرائضه والله أعلم».

(٢) سورة المزمل (٦).

(٣) أشار إليه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٣٢٩).
وقد أخرج ابن أبي شيبة [٢/١٥ كتاب الصلوات، في الصلاة بين المغرب والعشاء]: أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان يعني ما بين المغرب والعشاء.

وقال ابن عباس: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ الليل كله[١].

وقال هو وابن الزبير: إذا أَنْشَأتَ[٢] فهو ناشئة، الليل كله ناشئة[٣].

وقال علي بن الحسين[٤] مثل قول ابن عمر[٥].

وقال الحسن ومجاهد: أي وقت قمت من الليل إلى صلاة الفجر[٦]، وقال عكرمة كذلك[٧].

وقيل عن عمر: ناشئة الليل: من أول الليل إلى آخره[٨].

وقال جماعة: قيام الليل[٩]، وكل قيام بعد المغرب إلى طلوع

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٨٣) به.

(٢) اللفظ عند الطبري (١٢/٢٨٢): «إذا نشأت قائمًا فتلك ناشئة»، قال الراغب الأصفهاني في المفرادت، مادة: نشأ: «النشء والنشأة: إحداث الشيء وتربيته، قال: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ يقال: نشأ فلان، والناشئ يراد به الشاب، وقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا﴾ يريد القيام والانتصاب للصلاة».

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (١٢/٢٨٢)، والبيهقي [٣/١٩ كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء] بنحوه.

(٤) هو: زين العابدين، تقدم.

(٥) أخرجه البيهقي [٣/٢٠ كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء] ولفظه: ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء.

(٦) قول الحسن أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٥).
وأما قول مجاهد فقد أخرجه عبد الرزاق [٣/٤٦ كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل] والطبري في تفسيره (١٢/٢٨٢).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٨٢).

(٨) أشار إليه ابن كثير في تفسيره (٤/٦٨١).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٨٢)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٣٨٠) عن: ابن عباس وابن الزبير ﵃.
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٨٢) عن: أبي ميسرة، وابن زيد، والضحاك.

الفجر فهو ناشئة الليل، والله أعلم[(١)].

قوله سبحانه: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[(٢)].

قال مجاهد وجماعة: أن يواطئ سمعك وبصرك وقلبك ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: أثبت قراءة[(٣)]، وقال جماعة ما هذا معناه، وإن اختلفت ألفاظهم[(٤)].

﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾[(٥)].

قال أبو العالية: فراغًا طويلًا[(٦)]، وقال مجاهد مثله[(٧)].

وقال الشعبي: قال جبريل عليه السلام: يا محمد ألست تقوم أدنى من ثلثي

---

(١) ذهب الإمام مالك بن أنس إلى أن المراد بناشئة الليل، الليل كله، وهو اختيار ابن العربي، حيث قال مؤيدًا له: «وهو الذي يعطيه اللفظ، وتقتضيه اللغة». أحكام القرآن (٣٢٩/٤)، لكن إدخال المؤلف لما بين العشاءين ضمن الناشئة ـ وإن كان قول الإمام مالك يحتمله ـ يَرِدُ عليه: أن الآيات موردها في قيام الليل، ووقته بعد العشاء الآخر، وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه خص ما بين العشاءين بصلاة، قال ابن تيمية: «... بل ولا نقل عنه أحد ـ يعني النبي ﷺ ـ أنه خص ما بين العشاءين بصلاة، وقوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم، ليس هو أول الليل، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا كان يصلي، والأحاديث بذلك متواترة عنه، كان يقوم بعد النوم، لم يكن يقوم بين العشاءين». مجموع الفتاوى (٤٧٤/١٧).

(٢) سورة المزمل (٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٥/٣)، والطبري في تفسيره (٢٨٤/١٢) به.

(٤) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣٢٤/٣)، وتفسير الطبري (٢٨٤/١٢) فقد أخرجا نحوه عن بعض السلف.

(٥) سورة المزمل (٧).

(٦) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (٣٢٨/٤)، وابن كثير في تفسيره (٦٨١/٤).

(٧) أورده في الدر المنثور (٣١٨/٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٥/١٢) لكن بلفظ: متاعًا طويلًا.

الليل ونصفه وثلثه ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ ما في السماء ملك فارغ ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ﴾(١).

فقال الحسن وقتادة والضحاك: فراغًا طويلًا(٢).

﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾(٣).

قال مجاهد: أخلص له المسألة والدعاء(٤).

وقال الحسن: أخلص له إخلاصًا(٥).

وقال قتادة: أخلص بالدعوة والعبادة(٦).

﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾(٧).

صدقة التطوع، والصيام التطوع، وسائر أعمال البر، وتلاوة القرآن، وكثرة الذكر لله ﷻ، وهذا كله القرض الحسن، والله ـ تبارك وتعالى ـ غير محتاج إلى ذلك، وإنما يريده ويحتاجه إليه لنا، لما أعده

---

(١) سورة الصافات (١٦٥ ـ ١٦٦).
وقول الشعبي أورده النحاس في معاني القرآن (٦/٦٨)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٣٣).

(٢) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٥)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٢٨٥) به.
وأما قول الضحاك والحسن؛ فقد أورده ابن كثير في تفسيره (٤/٦٨١).

(٣) سورة المزمل (٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٧٨) به.

(٥) لم أقف عليه من قول الحسن بهذا اللفظ، وقد أخرج له الطبري في تفسيره (١٢/ ٢٨٧) أنه قال: بتل نفسك واجتهد.
وأخرج الطبري في تفسيره (١٢/٢٨٦) عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، مثله.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٥)، والطبري في تفسيره (١٢/٢٧٨) به.

(٧) سورة المزمل (٢٠).

من المكافأة على ذلك، إلا أن القرض سمي قرضًا؛ لأنه يُرَدُّ أو البدل منه، فقال ﷻ: قدموا عملًا صالحًا تأخذوا الجزاء والبدل عن حاجتكم إليه، سمع السائب[(١)] رجلًا وهو يقول: من يقرض الله قرضًا حسنًا؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[(٢)]، روى ذلك سفيان[(٣)] عن أبي حيان التيمي[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن شيخ لهم.

---

(١) لم أجده له ترجمة، ولم يسم في المصادر التي أخرجت الأثر، ويحتمل أن لفظ السائب تحرف من السائل، وإنما سياق الكلام: سمع السائلَ رجلٌ، وذلك لأمرين:
الأول: أنه ورد على هذا النحو في المصادر التي أوردت الخبر.
الثاني: أن المؤلف قد أبهم اسم الرجل لما ذكر إسناد الخبر، فقال: روى ذلك سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن شيخ لهم، فَلِمَ الإبهام وقد صرح باسمه أولا؟

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٩١/٧ كتاب الزهد، كلام الحسن البصري]، وابن أبي حاتم (٤٦١/٢)، والبيهقي في الشعب (٤٣٦/١) به.

(٣) هو: الثوري، تقدم.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي الكوفي العابد، قال العجلي: كوفي ثقة كان خيارًا صاحب سنة، أخرج له الجماعة. توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: معرفة الثقات للعجلي (٣٥٢/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣٤/٦).

(٥) هو: سعيد بن يحيى بن حيان التيمي الكوفي، روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وروى عنه ابنه، قال العجلي: ثقة. ينظر: معرفة الثقات للعجلي (٣٥٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠١/٢).

ومن سورة المدثر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾(١).

قال عكرمة: دُثِّرت هذا الأمر فقم به(٢).

وقال جماعة: كان متدثرًا(٣).

يعلى بن عطاء(٤): لما قال الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ ما قال(*)، رجع مغتمًّا فاستلقى وتغطى بثوبه، وجعل يتفكر، فجاءه جبريل عليه السلام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾)(٥) قال: لا تلبسها على ما كنت تفكر ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾(٦).

---

(١) سورة المدثر (١ ـ ٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٠/٧ كتاب المغازي، ما جاء في مبعث النبي ﷺ]، والطبري في تفسيره (٢٩٧/١٢) به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٦/١٢) عن قتادة والنخعي.

(٤) هو: يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي، قال ابن سعد: كان ثقة، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٤٧/٦).

(*) لوحة رقم [١٥٤/٢].

(٥) سورة المدثر (١ ـ ٤).

(٦) لم أجده من خبر يعلى بن عطاء، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥/١١) عن=

وقال مجاهد ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: لست بكاهن، ولا ساحر، فأعرض عما قالوا[(١)].

وقال الزهري: فتر عن رسول الله ﷺ فترة فحزن، فجعل يغدو مرارًا إلى رؤوس شواهق الجبال ليتردى منها، فكلما أوفى بِذِرْوة جبل[(٢)] تبدى له جبريل عليه السلام فيقول: إنك نبي الله فيسكن لذلك جأشه، وترجع نفسه، فكان النبي ﷺ يحدث عن ذلك قال: (فبينا أنا أمشي يومًا إذ رأيت المَلَك الذي كان يأتيني بحراء، على كرسي بين السماء والأرض، فجثيت منه رعبًا، فرجعت إلى خديجة فقلت: زملوني فدثروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾)[(٣)].

=ابن أبي مليكة، يقول: سمعت ابن عباس: أن الوليد بن المغيرة صنع لقريش طعامًا، فلما أكلوا قال: ما تقولون في هذا الرجل؟ فقال بعضهم: ساحر، وقال بعضهم: ليس بساحر، وقال بعضهم: كاهن، وقال: بعضهم ليس بكاهن، وقال بعضهم: شاعر، وقال بعضهم: ليس بشاعر، وقال بعضهم: سحر يؤثر، فأجمع رأيهم على أنه سحر يؤثر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحزن وقنع رأسه وتدثر، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾ قال في مجمع الزوائد (١٣١/٧): فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٩/١٢) به.

(٢) ذروة الجبل: أعلاه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: ذرو.

(٣) أدرج المؤلف في هذا السياق خبرين من طريق الزهري:

أحدهما: ينتهي عند قوله فيسكن لذلك جأشه، وترجع نفسه، وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٧/٣) عن الزهري مرسلًا، ووصله أبو عوانه في مسنده (١/ ١١٠)، وابن مندة في الإيمان (٦٩٣/٢) عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

الثاني: من قوله: فكان النبي ﷺ يحدث، إلى نهاية الخبر، وقد أخرجه البخاري=

قال قتادة: هي كلمة عربية، كانت العرب تقولها: طهر ثيابك أي من الذنب(١).

قال الزهري: فكان أول ما نزل عليه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾(٢).

وقال ابن عباس في قوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ قال في كلام العرب: نَقِّ الثياب(٣).

وقال أبو رزين(٤): عملك فأصلحه، وقال: وكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب(٥).

وقال إبراهيم(٦) ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ قال: من الإثم(٧).

وقال عكرمة: أمره الله ألا يلبس ثيابه على غدْرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر لَبِسْتُ ولا من غَدْرَة أتقنع

=[سورة المزمل، باب والرجز فاهجر]، ومسلم [١٦١ كتاب الإيمان] عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وقد ساقه بهذا التفصيل أبو عوانة (١/١١٠)، وابن مندة في الإيمان (٢/٦٩٣) فميز بين رواية الزهري عن عروة عن عائشة، وبين روايته عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٧)، والطبري في تفسيره (١٢/٢٩٨) به.

(٢) جزء من أثر أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٩٧) عن الزهري، به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٩٨)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٣٨٢) به.

(٤) هو: مسعود بن مالك الأسدي، تقدم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/١٥٤ كتاب الزهد، كلام أبي رزين]، والطبري في تفسيره (١٢/٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٥) به.

(٦) هو: النخعي، تقدم.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٩٩) به.

وقال مجاهد ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال: من الأوثان(١).

وقال إسماعيل(٢): بلغني عن بعض من يتكلف الفقه، أنه ذكر أن قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يوجب غسل الثياب من النجاسات(٣)، فتكلم بكلام يدل على قلة علمه بما مضى عليه أهل العلم، وبمعاني كلام العرب، وعلى قلة العلم بوضع الكلام مواضعه، فأما ما مضى عليه أهل العلم فقد ذكرناه، ولم يقل أحد ما ذكره، وأما كلام العرب فقد ذكرنا منه في الأحاديث ما ذكرنا، وهو كثير في كلامهم وأشعارهم، يقول للرجل: طيب الإزار؛ أي لا يحل إزاره على حرام ولا فجور، ويقولون: نقي الجيب، أي لا يلبس ثوبه على دنس، قال النابغة(٤):

(١) أشار إليه ابن الجوزي في زاد المسير ص(١٤٨٧).
(٢) هو: ابن إسحاق القاضي.
(٣) ذهب الأحناف والشافعية إلى اشتراط تطهير الثياب ونحوها من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس.
ينظر: الأم (٥٥/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٤)، والمجموع للنووي (١٣٩/٣).
وأما مالك؛ فقد اختلف قوله، وأشهره قولان:
أحدهما: أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه؛ سنة من سنن الصلاة على كل حال.
الثاني: أنها واجبة مع ذكرها، والقدرة على إزالتها.
وقد صحح الحطاب في مواهب الجليل (١٨٩/١) ما نصه: «المعتمد في المذهب: أن من صلى بالنجاسة متعمدًا عالمًا بحكمها أو جاهلًا، وهو قادر على إزالتها؛ يعيد الصلاة أبدًا، ومن صلى بها ناسيًا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزًا عن إزالتها؛ يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة».
ينظر: المدونة (٢١/١)، والنوادر والزيادات (٨٧/١)، والبيان والتحصيل في مواضع منها: (٤١/١، ١٢٦، ١٦٤).
(٤) هو: زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن ذبيان، أبو أمامة، في الطبقة=

رِقاق النعالِ طِيِّبٌ حُجُزاتُهم ... يُحَيَّوْن بالريحان يوم السَّباسِب[1]

قال الأصمعي: طيب حجزاتهم أي: هم أعفاء.

وقال[2]: خِرْنِق[3]:

لا يبعُدنْ قومي الذين هُمُ ... سم العُدَاة وآفة الجُزُرِ

النازلين بكل مُعْترك ... والطِّيبِين معاقد الأُزُرِ[4]

وهذا البيت يحتج به[5]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[6].

=الأولى من الشعراء، وأحد شعراء المعلقات. ينظر: الشعر والشعراء (١/١٥٧)، وطبقات فحول الشعراء (١/٥١).

(١) ديوان النابغة ص(٩).

قوله: طيب حجزاتهم: حجزة الإنسان معقد السراويل والإزار، وهو هنا من باب الكناية عن الفرج، يريد أنهم أعفاء عن الفجور، ينظر: اللسان، مادة حجز.

يوم السباسب: يوم من أعياد النصارى، يسمونه يوم السعانين. ينظر: لسان العرب مادة: سبسب.

(٢) كذا في الأصل، وصوابة بالتأنيث، لأنها امرأة، كما في الحاشية بعده.

(٣) هي: خِرْنِق بنت هَفَّان بن بدر، لم أقف لها على ترجمة.

(٤) قولها: لا يبعدن، أي: لا يهلكن.

وقولها: معاقد الأزر، أي: موضع عقد الإزار، وهو كناية عن طهارة قومها من الفاحشة.

ينظر: المحتسب (٢/١٩٨)، والمحرر الوجيز (٢/١٣٥)، والبحر المحيط (٣/٤١٢)، والمزهر (١/١٤٥).

(٥) وجه الاحتجاج به على نصب المقيمين، قال الطبري في تفسيره (٤/٣٦٤): «نصب المقيمين على وجه المدح، قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين أوله وأوسطه أحيانًا، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله».

(٦) سورة النساء (١٦٢).

وأما وضع الكلام مواضعه؛ فقد كان ينبغي لهذا الرجل ألا يظن أن رسول الله ﷺ يحتاج أن(*) يوضأ[١] بغسل ثيابه من البول وما أشبهه، وأول هذه السورة من أول ما نزل من القرآن، وذلك قبل نزول الشرائع والوضوء والصلاة.

وإنما تدل الآية آية الطهار من أوثان الجاهلية، والأعمال الخبيثة، ألا تراه ﷻ قال: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ بالجنة والنار، وادع إلى الله، وقلبك فطهر، والشيطان فاهجر ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ على أذى من يؤذيك، وكل هذا دليل على قلة معرفة هذا الرجل باللغة، فإن أصحابه يدعون له علمها، كما أن أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن[٢]، وأصحابه، يدَّعون له علم اللغة، قالوا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أن ذلك في صلاة الفريضة[٣]، وقاله الشافعي[٤] ـ أيضًا ـ ولم يعلم أنه من أول ما نزل من

(*) لوحة رقم [٢/١٥٥].

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف وصوابه: يؤمر، وذلك لأمرين:
الأول: أنه مقتضى السياق، ولفظ: يوضأ، لا يساعده السياق.
الثاني: أن الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٩/٥) قد نقل هذا النص، عن كتاب القاضي إسماعيل فقال: «واحتج هذا الرجل: بأنه لا يجوز أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى أن يؤمر يغسل ثيابه من البول وما أشبهه».

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الكوفي، صحب أبا حنيفة ومحمد بن يوسف، أخذ عنه الشافعي فأكثر، وكان مع فقهه مَضْرِبَ المثلِ ذكاءً، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: طبقات الحنفية لأبي الوفاء ص(٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٩).

(٣) قد تقدم له في سورة المزمل عند هذا الآية، ذكر قول الأحناف ومذهبهم.

(٤) يشير إلى قول الشافعي في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على إزالة النجاسات من الثوب والبدن، وقد تقدم له قريبًا ذكر ذلك في أول كلامه عن هذه الآية.

القرآن، فلم يعلموا أن ذلك نزل قبل الفرائض، وأنه معطوف على صلاة الليل، وأنه كلام مضمن بعضه من بعض، لا يشكل على ذي فهم، قال عز وجل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾(١) يريد فصلوا ما تيسر لكم تخفيفًا، لم يرد القرآن إنما أراد التخفيف من الصلاة، فكان أوجب عليهم إطالة الصلاة، ثم خفف عنهم ذلك من أجل المرض والسفر والقتال في سبيل الله، فقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ أن بعض القراءة أبين من بعض وقال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ فعلم أن ناشئة الليل قيام الليل، ثم خفف عنهم القيام الذي كان عليهم للعلل التي وُصِفَت، ثم قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ أي فصلوا ما تيسر، واختُصِر الكلام في ذلك للمعرفة بالمعنى، ولو كان القصد في هذا التخفيف للقراءة؛ لكان فرض القيام على حاله لم ينسخ(٢)، إذ كان التخفيف إنما هو في القراءة، ولو تأمل هؤلاء القوم أقوالهم، ونظروا فيما مضى عليه أهل العلم؛ لأغنوا عن كثير من التعب، والله أعلم(٣).

---

(١) سورة المزمل (٢٠)، وفي الأصل كتب: ما تيسر منه.
(٢) أي: لكان خفف الله عنهم القراءة وأبقى فرض قيام الليل على ما شُرع ابتداء.
(٣) قصر المؤلف رحمه الله دلالة الأمر في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ على التطهر من أنجاس الجاهلية والأعمال الخبيثة، ومنع أن تكون في التطهر من النجاسات الحسية في البدن والثياب، وقد خالفه في ذلك ابن العربي فصحح جواز حمل الآية على المعنيين بلا معارضة بينهما، حيث يقول: «ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، على ما بيناه في أصول الفقه، وإذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة، فهي تتناول معنيين: أحدهما: تقصير الأذيال فإنها إذا أرسلت تدنست... والمعنى الثاني: غسلها من النجاسة؛ وهو ظاهر منها صحيح فيها». أحكام القرآن (٤/٣٤١).

وقال الزهري في الرجز: إنه الأوثان[١].

وقال عكرمة: وقال الحسن: الذنب[٢].

وقال إبراهيم[٣]: الإثم[٤].

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٥].

قال عكرمة: لا تعط شيئًا لتعطى أكثر منه[٦]، وقاله إبراهيم[٧]، والضحاك[٨]، وعطية[٩].

وقال الضحاك: هي للنبي ﷺ خاصة، وقال هو مثل قوله: ﴿لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[١٠].

وقاله جماعة[١١]، وما يدخل في معناه، وقاله ابن عباس برواية صالحة[١٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٨/٣)، والطبري في تفسيره (٣٠٠/١٢) به.
(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ص(١٤٨٧).
(٣) هو: النخعي، تقدم.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠١/١٢) به.
(٥) سورة المدثر (٦).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٨/٣)، والطبري في تفسيره (٣٠١/١٢) به.
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠١/١٢) به.
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠١/١٢) به.
(٩) هو: العوفي، تقدم.
(١٠) سورة الروم (٣٩).
قوله تعالى: ﴿لتربوا﴾ كذا رسمت في الأصل بالتاء الفوقية، على قراءة نافع، وهي بالتاء المضمومة مع إسكان الواو، وقرأ الباقون: بالياء مفتوحة، ونصب الواو. ينظر: التيسير للداني ص(١٧٥).
وهذا الأثر عن الضحاك، قد تقدم للمؤلف ذكره، في سورة الروم عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية (٣٩).

وقال الحسن: لا تمنن بعطيتك وعملك ولا تستكثر[1].

وهذا عندي ـ والله أعلم ـ وإن كانت مخاطبة للنبي ﷺ فإنما يراد به أمته، وكذلك كل ما كان من أشكاله، والله أعلم.

(١) أخرج الطبري في تفسيره (١٢/٣٠١) عددًا من الآثار عن السلف في هذا المعنى.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١٨٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٨)، والطبري في تفسيره (١٢/٣٠٢) بنحوه.

ومن سورة لا أقسم

قال الله ﷻ: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ۝ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾[١].

روى قتادة، عن زرارة[٢]، عن ابن عباس ﴿وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ لو تجرد من ثيابه[٣].

وقال: قال الحسن: لو اعتذر لم تقبل معذرته[٤].

قال إسماعيل[٥]: أهل اليمن يسمون الستر المعذار[٦]، فأحسب ابن عباس أراد لو ألقى ما يستره.

(١) سورة القيامة (١٤ ـ ١٥).

(٢) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٧)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٧/١٢) عن قتادة، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٨/١٢) بنحوه.

(٥) هو: ابن إسحاق القاضي.

(٦) أورده في الدر المنثور (٣٤٧/٨) من قول الضحاك، وعزاه إلى ابن المنذر.
وينظر ـ أيضًا ـ: المحرر الوجيز (٤٠٤/٥)، وتفسير ابن كثير (٧٠٣/٤)، واللسان مادة: عذر.

وقال ابن جبير: هو شاهد على نفسه ولو اعتذر[١].

وقال الحسن: عملك أحق بك، قال عكرمة: هو كما قال[٢].

وقال مجاهد: وهو وإن جادل عنها بصيرة عليها[٣]، يريد شاهدًا عليها.

وقال قتادة: شاهدًا عليها بعملها ولو اعتذر[٤].

فأما قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾[٥].

يقسم الله بما شاء من خلقه، ومعناها: أقسم، و(لا) صلة[٦]، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله.

والنفس اللوامة يلوم نفسه إذا نظر في صحيفته، فما قدم ليوم فقره، ويندم على ما فات.

وقال الحسن ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[٧] قال: أَنَّ نجعله كحافر الدابة[٨].

وقال قتادة: أو نجعله كخف البعير وحافر الدابة[٩].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٧/١٢) به.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٧/١٢) بنحوه.
وقول عكرمة ورد جوابًا على من سأله عن قول الحسن.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٧/١٢) به.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٧/١٢) بنحوه.
(٥) سورة القيامة (١).
(٦) اختلف أهل العلم في نوع (لا) في هذا الموضع وأمثاله، والمشهور على أنها صلة كما ذكر المؤلف. ينظر: الكشاف (١٦٣/٤)، والمحرر الوجيز (٢٥٠/٥)، والبحر المحيط (٢١٢/٨)، والتحرير والتنوير (٣٣٠/٢٧).
(٧) سورة القيامة (٤).
(٨) أورده في الدر المنثور (٣٤٤/٨) بمعناه، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٣٣/٣) بنحوه.

وما من أحد إلا وهو يلوم نفسه يوم القيامة إن كان محسنًا لام نفسه في التقصير وألا يكون زاد في العمل، وإن كان مسيئًا فيلوم نفسه حيث لا ينفعه، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾(١).

قال: تمضي قدمًا وتقول غدًا أتوب.

وقال مجاهد: يركب رأسه ويمضي أمامه(٢).

وقال الحسن: قدمًا قدمًا في المعاصي(٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله إذا نزل القرآن يقول هكذا، قال سعيد بن جبير: وصفه لنا ابن عباس وحرك شفتيه، حتى اضطربت لحيته من سرعة ما حرك شفتيه، فقال الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ إن علينا أن نجمعه في صدرك ونقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ فإذا أنزلناه فاستمع له ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أي نبينه بلسانك، فكان إذا أتاه جبريل صلوات الله عليه أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله، قال ابن عباس: وإنما كان يحرك قبل ذلك لسانه به، مخافة أن يتفلت منه(٥).

(١) سورة القيامة (٥).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٢٩) بنحوه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٣) به.
(٤) سورة القيامة (١٦ ـ ١٧).
(٥) أخرجه البخاري [١٠٦٤ كتاب التفسير، سورة القيامة]، ومسلم [١/٢٧٧ كتاب الصلاة] بنحوه.

وقال سعيد[(١)]، ومجاهد، وقتادة، وعامر[(٢)]، نحو ذلك[(٣)].

ومعناه ومعنى قوله: ﴿فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾ - والله أعلم - فإذا جمعناه في صدرك؛ فاعمل بأحكامه وما فيه[(٤)].

---

(١) هو: ابن جبير، تقدم.

(٢) هو: الشعبي، تقدم.

(٣) أخرجه عنهم جميعًا الطبري في تفسيره (٣٣٩/١٢).
وأخرجه عبد الرزاق - أيضًا - في تفسيره (٣٣٤/٣) عن قتادة.

(٤) اختار المؤلف رحمه الله أن المراد بالاتباع في قوله: ﴿فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾ العمل بأحكامه، وهذا ما اختاره ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤١/١٢) وعلل ذلك بقوله: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك؛ قول من قال: فإذا تلي عليك فاعمل به من الأمر والنهي، واتبع ما أمرت به فيه؛ لأنه قيل له: إن علينا جمعه في صدرك وقرآنه، ودللنا على أن معنى قوله: وقرآنه؛ وقراءته، فقد بين ذلك عن معنى قوله: فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه، يقول تعالى ذكره: ثم إن علينا بيان ما فيه من حلاله وحرامه وأحكامه لك مفصلة».

سورة هل أتى

قال الله ﷻ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾(١).

قال عمر وابن مسعود: ليتها تمت(٢).

وقال قتادة: كان آدم آخر ما خلق من الخلق(٣)، و﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ يعني ذريته.

قال أبو عبيدة(٤): معنى هل، ليس باستفهام؛ إنما قد أتى على

(١) سورة الإنسان (١).

(٢) قول عمر أخرجه ابن المبارك في الزهد ص(٧٩)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب سمع رجلًا يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ فقال عمر: يا ليتها تمت.
وأما قول ابن مسعود ﷺ فقد أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٧/٧ كتاب الزهد، ابن مسعود] ولفظه: قرأ رجل عند عبد الله بن مسعود: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ فقال عبد الله: ألا ليت ذلك تم.
قال البغوي في معالم التنزيل (٤٢٦/٤) في بيان معنى قول عمر وابن مسعود ﷺ: «يريد ليته بقي على ما كان»، وبنحوه قال الزمخشري في الكشاف (١٧٦/٤): «أراد ليت تلك الحالة تمت، وهي كونه شيئًا غير مذكور، ولم يخلق ولم يكلف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٣٦/٣)، والطبري في تفسيره (٣٥٣/١٢) به.

(٤) مجاز القرآن (٢٧٩/٢).

الإنسان، أو على التقرير، كما يقول الإنسان للإنسان: هل فعلت كذا، أما فعلت بك كذا، قال جرير:

ألستم خير من ركب المطايا   وأندى العالمين بطون رَاحِ[(١)]

[(*)] فلفظ بحرف الاستفهام، وإنما يريد الإيجاب، وهذا مشهور في كلام العرب.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[(٢)].

قال عكرمة: نطفة ثم علقة ثم مضغة[(٣)].

وقال الحسن: الأمشاج اختلاط ماء الرجل وماء المرأة[(٤)]، وقال ـ أيضًا ـ: مشيج ـ والله ـ من أقذار كثيرة[(٥)].

وقال مجاهد: ألوان[(٦)].

وقال قتادة: خلقناهم مما يعلمون، قال: خُلقت يا ابن آدم من قذر، فاتق الله يا ابن آدم[(٧)].

وقال أبو بكر الصديق على المنبر: يا ابن آدم اعرف نفسك، فإنك

---

(١) ديوان جرير ص(٧٦).
(*) لوحة رقم [٢/١٥٧].
(٢) سورة الإنسان (٢).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٥٥) به
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٥٥) بنحوه.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٥٤) بمعناه.
(٦) أورده في الدر المنثور (٨/٣٦٨) بنحوه، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٧) أورده في الدر المنثور (٨/٢٨٦) وعزاه إلى عبد بن حميد.

خلقت من أقذار، من نطفة جرت مجرى البول، فخالط رطب رطبًا، ثم علقة نجسة(١).

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢).

قال الحسن: لم يكن الأسراء من المسلمين يومئذ، وإنما كانوا من المشركين(٣).

وقال عطاء: هو المسجون من أهل القبلة وغيرهم(٤).

وقال ابن جبير: الأسير المسجون(٥).

وقال الحكم بن عتيبة: هو المسجون، لا أدري من أهل القبلة، أم من غير(٦) أهل القبلة وغيرهم.

وقال مجاهد: الأسير المسجون(٧).

وقال قتادة: الأسير يومئذ كان المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه(٨).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢/٧ كتاب الزهد، كلام أبي بكر ﷺ] بمعناه.
(٢) سورة الإنسان (٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٦)، وابن أبي الجعد ص(٢٢٣)، وابن أبي شيبة [٤٠١/٢ كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام]، والطبري في تفسيره (١٢/٣٦٠)، والبيهقي [١٢٩/٩ كتاب السير، باب بيع السبي من أهل الشرك] بنحوه.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٦٠) بنحوه.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٦٠) به.
(٦) كذا في الأصل والسياق يقتضي حذف: غير، لتكون العبارة: أم من أهل القبلة وغيرهم.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٦)، والطبري في تفسيره (١٢/٣٦٠) به.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٦)، والطبري في تفسيره (١٢/٣٦٠) به.

وقال مجاهد: وهم يشتهونه[١].

وهذه الآية مدح لقوم فعلوا ذلك، فينبغي الاقتداء بهم والدخول في مدح الله وطلب مرضاته.

﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[٢].

قال مجاهد: أما إنهم لم يتكلموا به، ولكن علمه الله ـ تبارك وتعالى ـ من قلوبهم فحكاهم عنه[٣] ليرغب فيه راغب[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٣٥٩) به.
(٢) سورة الإنسان (٩).
(٣) كذا في الأصل، والعبارة قلقة، ولفظها عند الطبري: فأثنى به عليهم ليرغب في ذلك راغب.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٧)، والطبري في تفسيره (١٢/٣٦١) بنحوه.

والمرسلات

قال الله ﷻ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[(١)].

قال الضحاك: أتى ابن الأزرق[(٢)] وعطية[(٣)] إلى ابن عباس فقالا: يا ابن عباس أرأيت قول الله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[(٤)] وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[(٥)] وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[(٦)] وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[(٧)] وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾[(٨)] وتتبعا هذا النحو، فقال ابن عباس:

---

(١) سورة المرسلات (٣٥ ـ ٣٦).

(٢) هو: نافع بن الأزرق أبو راشد الحروري، أحد رؤوس الخوارج، وإليه تنسب طائفة منهم يقال لها: الأزارقة، قتل سنة ٦٥هـ. ينظر: الملل والنحل (١/١٣٧)، ولسان الميزان (٦/١٤٤)

(٣) هو: عطية بن الأسود الحنفي، أحد أمراء الخوارج كان تابعًا لابن الأزرق ثم نقم عليه ففارقه وإليه تنسب العطوية إحدى فرق الخوارج، توفي سنة٧٥هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢١١)، والملل والنحل (١/١٣٨).

(٤) سورة المرسلات (٣٥ ـ ٣٦).

(٥) سورة الزمر (٣١).

(٦) سورة النساء (٤٢).

(٧) سورة الأنعام (٢٣).

(٨) سورة غافر (٥٠).

ويحك يا ابن الأزرق، إنه يوم طويل وفيه مواقف، فيأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي فينطقون، ثم يؤذن لهم بعد ذلك فيختصمون، ويأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي، وهم يجحدون ويحلفون له كما يحلفون لكم، ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون، فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم، وأنطق جوارحهم فشهدت، ثم أنطق ألسنتهم بما صنعوا، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[(١)] ويقال لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[(٢)].

عم يتساءلون، والنازعات[(*)]، وعبس، وإذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت، ليس فيها شيء من الأحكام، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء (٤٢).
(٢) سورة غافر (٥٠).
والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٩٧) من طريق الضحاك، بنحوه.
(*) لوحة رقم [٢/١٥٨].

سورة المطفّفين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(١).

قال أبو هريرة: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلًا من غِفار(٢) يؤم الناس، فقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح سورة مريم، وقرأ في الثانية ويل للمطففين، وكان فينا رجل له مكيالان، مكيال صغير ومكيال كبير، يأخذ بواحد ويعطي بالآخر، فقلت: ويل لفلان، وقص قصته وإسلامه(٣).

---

(١) سورة المطففين (١ ـ ٣).

(٢) غفار هم: أبناء مُلَيْل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن مضر بن نزار، ومنهم صاحب رسول الله أبو ذر الغفاري، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها، كانت منازلهم حول مكة. ينظر: العقد الفريد (٣/٢٩٣)، والأنساب للسمعاني (٣/٣٠٤).

(٣) أخرجه ابن حبان [١٦/١٠٩ كتاب أخباره ﷺ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا سنة واحدة]، والبيهقي [٢/٣٩٠ كتاب الصلاة، باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح]، وموارد الظمآن ص(١٢٨)، من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والتطفيف: أَلَّا يُتِم الشيء، فإن من نقص من صلاته، أو وضوئه، أو من مكياله، أو من ميزانه، وما أشبه ذلك من سائر الأشياء؛ فهو مطفف داخل في معنى الآية[١]، قال مالك رضي الله عنه: يقال لكل شيء وفاء وتطفيف[٢].

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾[٣] فإن العرب تقول: كلتك ووزنتك؛ أي: كلت لك، ووزنت لك، فيسقطون حرف الجر في أشياء من هذا النحو، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[٤] أي: من قومه، يسقطون حرف الجر إذا لم يشكل المعنى؛ لأن قوله: ﴿وَٱخْتَارَ﴾ قد أوجب أن الاختيار وقع على بعض دون بعض، فُعلم بلفظ الاختيار أنه قد اختير منهم، والله أعلم.

إذا السماء انشقت، والسماء ذات البروج، لم يذكر فيهما شيء.

---

(١) جعل المؤلف رحمه الله دلالة الآية عامة في كل بخس في الميزان، سواء كان في الموازين أو في الحقوق والواجبات التي افترضها الله تعالى، ولذا مثل بنقص الصلاة ونقص الوضوء، ثم استشهد على ما قرره بقول الإمام مالك رحمه الله وهذا المعنى وإن كان صحيحًا في ذاته، داخل في معنى التطفيف باعتبار أن التطفيف يطلق على كل نقص، فإن الآية جاءت في سياق خاص، ونوع بعينه من التطفيف، وهو تطفيف الكيل والميزان، دل على ذلك حالة المقابلة التي ذكرها الله تعالى، بين حالهم عند استيفائهم للكيل إن كان لهم، وبخسهم له إن كان لغيرهم، وأما قول مالك رحمه الله فإنه ذكر المعنى العام للتطفيف ولم يورد هذه الآية، ولم يستشهد بها على المعنى الذي أراده، والله أعلم.

(٢) ينظر قول مالك في الموطأ (١/٤٣).

(٣) سورة المطففين (٣).

(٤) سورة الأعراف (١٥٥).

والسماء والطارق

قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾(١).

قال بعضهم ﴿وَٱلتَّرَآئِبِ﴾: صدر الرجل، وهو قول الحسن(٢).

وقال مجاهد: الصدر أسفل من التراقي(٣)، وقال عكرمة: الصدر(٤)، ولم يقولا صدر من.

وقيل: عصارة القلب، من هناك يكون الولد(٥).

هذا ما قاله المفسرون في الترائب، والذي عندي أنه من صلب الرجل، وترائب المرأة، ومن ذلك يكون الشبه بالماءَين، ألا ترى النبي ﷺ قال لأم سلمة: «فمم يكون الشبه»(٦) ولذلك ما جعلت المرأة

(١) سورة الطارق (٧).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) أورده في الدر المنثور (٨/٤٧٥) به، وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٤) أورده في الدر المنثور (٨/٤٧٥) وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٥) أورده الثعلبي (١٠/١٧٩)، المحرر الوجيز (٥/٤٦٥)، وتفسير ابن كثير (٤/٧٨٥) ونسبه إلى معمر بن أبي حبيبة.
(٦) أخرجه مسلم [٣١١] عن أنس بن مالك، ولفظه: (أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك=

أرق على الولد وأحنى من الأب؛ لأن ماء الرجال من ظهورهم، وماء المرأة من صدرها يقارب القلب، ويحتمل قول بعضهم: أن يكون كما ذكرنا، والله أعلم بما أراد بذلك.

=المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم ـ واستحييت من ذلك ـ قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه).

سورة الأعلى

قال الله تبارك اسمه في سبح: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[١].

قال أبو العالية: نزلت في صلاة الفطر وزكاته[٢].

وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أقدم زكاتي بين يدي صلاتي[٣](*).

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٤].

وقال ابن عباس: من السُنّة إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة[٥].

وقال قتادة: قد أفلح من تزكى بعمل صالح وورع[٦].

---

(١) سورة الأعلى (١٤ ـ ١٥).
(٢) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ص(٣٠٥) بمعناه.
(٣) أورده الشوكاني في فتح القدير (٥/٤٢٥) بلفظه، ولم يعزه.
(*) لوحة رقم [٢/١٥٩].
(٤) أخرجه البيهقي [٤/١٧٥ كتاب الزكاة، وقت زكاة الفطر] بنحوه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٣٩٥ كتاب الزكاة، زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة]، والدارقطني [٢/١١٩ كتاب زكاة الفطر] به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٦٧)، والطبري في تفسيره (١٢/٥٤٦) بنحوه.

وقال عطاء عن ابن عباس: أَلْقِها أمامك حين تغدو، يريد صدقة الفطر[١].

قال نافع عن ابن عمر: «أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر، فكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة»[٢].

وقال ابن شهاب: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى[٣]، ورواه ـ أيضًا ـ موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه مثله[٤].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[٥].

قال مجاهد: كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى[٦].

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: تأويل ذلك: سنقرئك فتحفظ[٧]، وهذا

---

(١) لم أجده بهذا السياق، وفي معناه الأثر عن ابن عباس الذي ذكره في أول كلامه عن هذه الآية، وبنحوه أخرج عبد الرزاق [٣١٧/٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح.

(٢) أخرجه مسلم [٥٦٦/٢ كتاب الزكاة] من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٥/٢ كتاب الزكاة، زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة]، وابن أبي الجعد في مسنده (٤٠٨/١)، به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة [٩١/٤ كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ بأداء صدقة...]، والترمذي [١٥٢/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة]، وأبو نعيم في المستخرج (٦٥/٣) عن موسى بن عقبة، به.

(٥) سورة الأعلى (٦).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٦/١٠) به.

(٧) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (٣٧٨/٤).

أصح في المعنى، نفي أن ينسى، إذ كان قد وعده فقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ في صدرك، والله أعلم بما أراد من ذلك[١].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٢].

قال ابن عباس: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى[٣]، وقاله عكرمة وقتادة[٤].

هل أتاك حديث الغاشية، والفجر، لم يذكر فيهما شيء.

---

(١) وكذلك صحح ابن العربي هذا المعنى، فقد نقل كلام الإمام مالك الذي أورده المؤلف، ثم علل تصحيحه بقوله: لأن تكليف الناسي في حال نسيانه، لا يعقل قولًا، فكيف يكون مكلفًا به فعلًا.

(٢) سورة الأعلى (١٨ ـ ١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٩/١٠) بمعناه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٧٦/٣)، والطبري في تفسيره (٥٤٩/١٢) وابن أبي حاتم (٣٤١٩/١٠) بمعناه.
وأما قول عكرمة فقد أخرجه الطبري في تفسيره ـ الإحالة السابقة ـ.

لا أقسم بهذا البلد

قال الضحاك وابن جبير: أقسم بهذا البلد[١].

وقال ابن عباس: البلد مكة[٢]، وقاله مجاهد[٣]، وقال فيه يحيى وعبد الرحمن: الحرم[٤].

وقال فيه وكيع: مكة[٥].

وقال عطاء: هي مكة، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لم تحل لبشر إلا لنبيكم ﷺ ساعة من النهار[٦].

وقال قتادة وأبو صالح[٧]: البلد مكة[٨].

---

(١) لم أجده عنهما، وقد أخرج ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٣٢) عن مجاهد، نحوه.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٤)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٣٢) به.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٤)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٣٢) به.
(٤) أورده في الدر المنثور (٨/٥١٧).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٣٢) به، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٦) بنحوه.
(٧) هو: مولى ابن عباس رضي الله عنه، تقدم.
(٨) قول قتادة أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٤) به.
وأما قول أبي صالح فقد أورده في الدر المنثور (٨/٥١٨) وعزاه إلى عبد بن حميد.

وأما قوله: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[(١)] قال ابن عباس: أنت يا محمد يحل لك أن تقاتل فيه، فأما غيرك فلا[(٢)].

وقال مجاهد: أحل للنبي ﷺ أن يصنع فيها ما شاء، يقول: لا تؤاخذ بما صنعت فيه، وليس عليك فيه ما على الناس[(٣)].

وقال الضحاك: اقتل فيه من شئت أو دع، أحللتها لك يوم الفتح عامة يومك[(٤)].

وقال قتادة: لست بآثم أنت به حل[(٥)].

وقال الشافعي: لا بأس أن يدخل الإنسان مكة وهو غير محرم[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ دخل عام الفتح وهو حلال[(٧)].

---

(١) سورة البلد (٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٣٢) به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٥)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٣٢) بنحوه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٦) به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٧٣) به، والطبري في تفسيره (١٢/٥٨٥) بنحوه.

(٦) أطلق المؤلف رحمه الله في نسبة هذا القول إلى الشافعي، والمسألة فيها تفصيل في مذهب الشافعية وخلاف، وصورتها على قول الشافعي: أن من سبق له الحج والعمرة، وأراد الدخول إلى الحرم إما لتجارة أو زيارة أو نحو ذلك، فهل يلزمه الإحرام أم لا، للشافعية في ذلك طريقان:
الأول: منهم من أطلق القول بالاستحباب، وهي طريقة الرافعي في آخرين.
الثاني: صحح النووي وقوع الخلاف في المذهب، على قولين: الأول: أنه مستحب غير واجب، والثاني: أنه واجب، وقال رحمه الله: والأكثرون على الاستحباب.
وأما من يتكرر دخولهم كالحطابين والصيادين فالمذهب أنه لا يلزمهم.
ينظر: الأم (٢/١٤١)، والمجموع (٧/١٠).

(٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم [٢/٨٠٧ كتاب الحج] وغيره، عن جابر بن=

قال القاضي: والنبي ﷺ خص في ذلك بأن أحلت له، ولا تحل لأحد بعده، ولم تحل قبله لأحد، فلما أزيل حكمها(*) يومئذ زال حكم من يدخلها؛ لأن المُحرم إنما يُحرم ليدخل الحرام، فيقضي فيه ما يجب عليه، فلما كان الحَرَم يومئذ ليس يَحْرُم كان سبيل الداخل أن يدخله محلًّا، وقد قال لي[1] رسول الله ﷺ: (أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي) فكيف يكون غيره كهو صلى الله عليه، وأحسبه أتي من قوله: إن مكة صلح[2]، عصبية للبلد وتعصبه لسد أهل البلد رسول الله ﷺ، أولى من إنكار عليه كفار قريش هذا، وقد أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[3] فأخبر بالنصر والفتح، وقال رسول الله ﷺ: (من طرح السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، واقتلوا ابن خطل[4] وفلانًا وفلانًا ـ يعني عبد الله بن سعد بن أبي السرح[5]، . . . .

=عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة، وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٠].

(١) كذا في الأصل، ولا محل لها في سياق الكلام.

(٢) يشير إلى قول الشافعي رحمه الله في أن مكة قد فتحت صلحًا. ينظر: الأم (٧/٣٦٢).

(٣) سورة النصر (١).

(٤) هو: عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: عبد العزى، من بني تيم بن غالب، يقال: إنه أسلم ثم ارتد، ولما كان يوم الفتح أهدر النبي ﷺ دمه، فقتله أبو بزرة الأسلمي وسعيد بن حريث وهو متعلق بأستار الكعبة. البداية والنهاية (٤/٢٩٦).

(٥) هو: عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي، أبو يحيى العامري، كان من كتاب الوحي، فأزله الشيطان فارتد، فلما كان يوم الفتح أهدر النبي ﷺ دمه، فأجاره أخوه من الرضاع عثمان بن عفان، فجاء به النبي ﷺ فقبل منه، وكانت له مواقف محمودة في الفتوح، توفي سنة٥٧هـ. ينظر الإصابة (٤/٩٤).

ومقيس بن صبابة[١]، وعكرمة بن أبي جهل[٢]) فقتل ابن خطل معلق بأستار الكعبة، وقتل مقيس بن صبابة[٣]، وفر عكرمة في البحر ثم جاء وأسلم، وله في البحر قصة، وشفع عثمان[٤] لابن أبي سرح فقبل إسلامه[٥]، فكيف يسوغ في العقل أن يكون هذا وهم آمنون! الله المستعان.

والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، لم يذكر فيهما شيء.

---

(١) هو: مقيس بن صبابة، كان قد أسلم، ثم لما قتل أحد المسلمين أخاه خطأ، أخذ ديته ثم قتل مسلم غدرًا، ولحق بالمشركين فأهدر النبي ﷺ عام الفتح دمه، فقتله رجل من قومه. ينظر: البداية والنهاية (٢٩٧/٤).

(٢) هو: عكرمة بن أبي جهل، واسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، فر بعد ما أهدر النبي ﷺ دمه عام الفتح، ثم أخذت الأمان له امرأته، فأسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن، ثم خرج إلى الشام مجاهد فقتل بأجنادين. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠٩/٥)، والإصابة (٤٤٣/٤).

(٣) قيل: قتله رجل من قومه يقال له نميلة بن عبد الله. ينظر: البداية والنهاية (٢٩٧/٤).

(٤) هو: ابن عفان رضي الله عنه، تقدم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٠٤/٧ كتاب المغازي حديث فتح مكة]، والنسائي [١٠٦/٧ كتاب تحريم الدماء، الحكم في المرتد]، والحاكم [٦٢/٢ كتاب البيوع]، والبيهقي [٢٠٥/٨ كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب] عن مصعب بن سعد عن أبيه، بنحوه، وصححه الهيثمي (٢٤٨/٦).

ومن سورة والضحى

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾(١).

قال جندب بن سفيان(٢): «أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليهما وسلم فقالت امرأة: ـ وفي رواية أخرى قالوا ـ قد ودعك ربك وقلاك»(٣).

وقيل: اشتكى فلم يقم مرتين أو ثلاثًا، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد إني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾(٤).

---

(١) سورة الضحى (٣).

(٢) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان أبو عبد الله البجلي، كان يقال له: جندب الخير، وكان على عهد النبي فتى صغيرًا، نزل الكوفة ثم البصرة وتوفي قبل السبعين. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٨٠)، والإصابة (١/٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري [٢١١ كتاب التهجد، باب ترك القيام للمريض] عن جندب بن سفيان، بنحوه.
الرواية الأخرى التي أشار إليها المؤلف رحمه الله في أثناء الحديث أخرجها مسلم [٣/١١٣٤ كتاب الجهاد والسير] عن جندب، بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم [٣/١١٣٤ كتاب الجهاد والسير] عن جندب بن سفيان، بنحوه.

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله وسلم، فقال يا محمد اقرأ، فقال: وما أقرأ؟ قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فقال لخديجة: يا خديجة ما أرني إلا قد عُرِضَ لي، فقالت خديجة رضي الله عنها: كلا، والله ما كان ربك ليفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط، قالت: فأتت خديجة ورقة بن نوفل[١] فذكرت ذلك له فقالت[٢] ورقة: إن تكوني صادقة فإن زوجك نبي، وليلقين من أمته شدة، فاحتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ فقالت خديجة: يا محمد ما أرى إلا قد قلاك ربك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[٣].

---

(١) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ، كان قد تنصر في الجاهلية، والمشهور أنه توفي قبل دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام. ينظر: الإصابة (٦/٤٧٤).

(٢) كذا في الأصل، بالتأنيث.

(٣) أخرجه الطبري في تاريخه (١/٥٣٢) به.
وأخرجه ـ أيضًا ـ ابن أبي شيبة [٦/٣٢٣ كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدًا]، والطبري في تفسيره (١٢/٦٢٤) لكن من طريق عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه.
قال ابن حجر في الفتح (٣/١٢): «وقد تعقبه ـ أي خبر خديجة ـ ابن المنير ومن تبعه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبري في تفسيره، وأبو داود في أعلام النبوة له، كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح»، وهذا الإشكال الذي أورده ابن المنير وغيره ممن رد هذا الخبر، قد أجاب عنه ابن كثير في تفسيره (٤/٨٢٦) قال: «ولعل ذكر خديجة ليس محفوظًا، أو قالته على وجه التأسف والتحزن، والله أعلم» أ.هـ وهذا التعليل الأخير الذي ذكره وجيه، ويشهد له ظاهر رواية ابن أبي شيبة والطبري الثانية، ولفظها: قال: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فجزع جزعًا شديدًا، فقالت له=

قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[١].

قال الحسين[٢] بن علي ـ رحمة الله عليه وعلى أبيه ـ: إذا أصبت خيرًا أو عملت خيرًا فحدث[*] إخوان ثقتك[٣].

وقال مجاهد: فحدث بالنبوة الذي أعطاك ربك[٤].

وقال أبو رجاء العُطاردي[٥]: لقد رزق الله البارحة خيرًا، صليت كذا وسبحت كذا، قال أيوب[٦]: فاحتملت ذلك لأبي رجاء[٧].

وقال نصر بن علي الأكبر[٨]: قال[٩] عبد الله بن غالب[١٠]: إذا

=خديجة: إني أرى ربك قد قلاك، مما نرى من جزعك، قال: فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ فدل هذا أنها إنما قالت ذلك على سبيل التوجع والتأسف، لِمَا رأته من حال النبي ﷺ لَما احتبس عنه جبريل ﵇، والله أعلم.

(١) سورة الضحى (١١).

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن أبي حاتم (٣٤٤٤/١٠): الحسن بن علي، وهو كذلك في غالب المصادر كأحكام القرآن لابن العربي (٤١٠/٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٨٢٩)، والدر المنثور (٤٥٤/٨)، وفتح القدير للشوكاني (٤٦٠/٥).

(*) لوحة رقم [١٦١/٢].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٤٤/١٠) به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/١٢) بنحوه.

(٥) هو: عمران بن مِلْحان بن تيم العطاردي، أبو رجاء البصري، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، قال ابن سعد: ثقة في الحديث وله رواية علم بالقرآن. توفي سنة١٠٩هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٦/٤).

(٦) هو: السختياني، تقدم.

(٧) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (٤١١/٤).

(٨) هو: نصر بن علي بن صُهبان بن أبي الأزدي الجَهْضمي، وثقه ابن معين وغيره، توفي في زمن أبي جعفر المنصور. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٩٩/٥).

(٩) كذا في الأصل، وسياق الكلام يقتضي بدلًا عنها: كان.

(١٠) هو: عبد الله بن غالب الحداني، أبو قريش البصري، أحد العباد الزهاد، قال=

أصبح يقول: صليت البارحة كذا، وسبحت كذا، وقرأت كذا، فيقال له: يا أبا قريش مثلك لا يقول هذا، قال: يقول بقول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ وتقولون لا تحدث بنعمة ربك[١].

قال بكر: هذا يجوز أن يقوله من يعتقد أن أعمال البر إذا عملها، فلولا منّ الله عليه بها، لم يكن بالقادر عليها، فإذا قاله وهذا اعتقاده ومذهبه السنة، حسن منه، وسمعت سهل بن عبد الله يقول: الرياء لا يكون في أهل السنة إلا خاطر[٢]؛ لأنهم يعتقدون في أعمالهم أنها مِنّة[٣] من الله تعالى عليهم، وإنما يكون الرياء في أهل القدر الذين يعتقدون أنهم عملوها بالاستطاعة المركبة فيهم.

وكتب عمر[٤] إلى عتبة بن غزوان[٥]: وكن لأعمال البر أكتم منك للسيئة، فإنها أحق ما عليك، وهذا أحسن وأعظم ثوابًا[٦].

=العجلي: كوفي ثقة، كان مع ابن الأشعث، وقتل بالجماجم سنة٨٣. ينظر: الثقات للعجلي (٢٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٢١٦/٣).

(١) أخرجه الثعلبي في الكشف (٢٣١/١٠)، وأورده الزمخشري في الكشاف (٢٢٠/٤) به.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كذا في هذا الموضع وقد تقدم في سورة الكهف عند قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ قال: مَنّ من الله.

(٤) هو: ابن الخطاب رضي الله عنه، تقدم.

(٥) هو: عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب المازني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان أول من اختط البصرة، توفي بطريقها قبل سنة عشرين. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٧)، والإصابة (٣٦٤/٤).

(٦) لم يزل أهل العلم يستخفون بأعمال البر، يخافون مخالطة شوائب الرياء لها، قال ابن العربي في أحكام القرآن (١١/٤): «وأما تحدثه بالعمل، فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهل الثقة، فإنه ربما خرج إلى الرياء وأساء الظن سامعه».

ومن سورة ألم نشرح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ إلى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[(١)].

قال مجاهد ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ قال: ذنبك ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أثقل[(٢)].

وقال قتادة: ذنوب أثقلته فغفرت له[(٣)].

قال القاضي: قول قتادة لا يعجبني؛ لأن ذنوبه ﷺ أصغر الصغائر، وقد وضعها الله عنه وما يكون بعد ذلك في سورة الفتح[(٤)]، وقد غفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتنبت الكبائر.

وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ في الأذان أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، قال: لا أُذكر إلا ذكِرتَ معي[(٥)]، وروى

(١) الشرح (١ ـ ٤).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢٦/١٢)، وابن أبي حاتم (٣٤٤٥/١٠) به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٨٠/٣)، والطبري في تفسيره (٦٢٦/١٢) به.
(٤) يشير إلى قوله تعالى في أول سورة الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.
(٥) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣٨٠/٣)، والطبري في تفسيره (٦٢٧/١٢)، وابن أبي حاتم (٣٤٤٥/١٠) أثرًا عن مجاهد في معنى ما ذكره المؤلف، ولفظه: قال: لا أذكر إلا ذكرت معي؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (سألت ربي مسألة وددت أني لم أكن سألته إياها، فقلت: يا رب إنه قد كانت قبلي رسل منهم من كان يحيي الموتى، ومنهم من سخرت له الريح، قال: ألم أجدك ضالًّا فهديتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك يتيمًا فآويتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك عائلًا فأغنيتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم نشرح لك صدرك، ألم أضع عنك وزرك الذي أنقض ظهرك، ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى يا رب، بلى يا رب)[(١)] قال بكر قلت: يعني ضالًّا عن النبوة؛ لأنه عليه السلام قد كان قبل ذلك معصومًا[(٢)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[(٣)].

قال الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال رسول الله ﷺ: (أبشروا أتاكم اليسران)[(٤)][(*)] أي لن يغلب عسر يسرين، ولما قيل: العسر كان معرفة، ولما أعيدت الألف واللام علم أن ذلك العسر بعينه، ولم تثبت الألف واللام في اليسر فصار

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٤٥) والحاكم [٢/٥٧٣ كتاب التفسير] من طريق حماد بن زيد به، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) فيه خلاف وكلامه محل نظر.

(٣) سورة الشرح (٥ ـ ٦).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٢٧) عن يونس عن الحسن، به.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٨٠) عن معمر عن الحسن، بنحوه، ومن طريقه أخرجه الحاكم [٢/٥٧٥ كتاب التفسير]، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٦) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: هو مرسل.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٢].

نكرة، فصار اليسر الثاني غير الأول، فصار يُسْرَين بإزاء عسر، ولله الحمد[١].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[٢].

قال ابن مسعود: فإذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل[٣].

وقال مجاهد: إذا فرغت من أمر الدنيا فقم إلى الصلاة، فاجعل رغبتك لله ونيتك له[٤]، وقال: فارغب إذا قمت إلى الصلاة في حاجتك يعني الدعاء[٥].

وقال قتادة: إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء[٦].

هذا ما روي، والمعنى: إذا فرغت من صلاتك فانصب، معناه فأخلص في الدعاء وارغب إلى الله، فيما بدا لك من أمر الدنيا والآخرة فادع الله، والله أعلم.

والتين والزيتون، واقرأ باسم ربك، ليس فيهما شيء.

---

(١) ينظر في مثل هذا التوجيه لمعنى اليسرين: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٧٣)، والكشاف (٤/٢٢١)، والمحرر الوجيز (٥/٤٩٧).

(٢) سورة الشرح (٧ ـ ٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٤٦) به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٢٨) به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٢٨)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٤٦) بنحوه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٨١)، والطبري في تفسيره (١٢/٦٢٩) به.

سورة القدر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[(١)].

قال ابن عباس: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾[(٢)] قال: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون من السنة إلى السنة، من موت أو حياة أو مطر أو رزق أو شيء حتى يكتب يحج فلان العام[(٣)].

سئل الحسن عن ليلة القدر أفي كل عام؟ قال: أي والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، إنها لليلة ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾[(٤)] فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها[(٥)].

قال أبو العالية: ليلة مباركة هي ليلة القدر، يرفع فيها أمر السنة الماضية، ويقضى فيها أمر السنة المستقبلة، وقال المفسرون نحو ذلك[(٦)].

---

(١) سورة القدر (١).

(٢) سورة الدخان (٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٨٧/١٠) بنحوه.

(٤) سورة الدخان (٤).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥٢/١٢) به.

(٦) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣٨٦/٣) نحوه، عن قتادة.
وأخرج الطبري في تفسيره (٦٥٢/١٢)، والبيهقي في الشعب (٣٢١/٣) نحوه، عن مجاهد. وأخرج ابن أبي حاتم (٣٢٨٧/١٠) نحوه عن: ابن عمر، وعكرمة.

﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ﴾[(١)] قال: خير هي حتى مطلع الفجر.

وقال ابن عباس: أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليلة القدر من شهر رمضان، ثم أنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة بجواب كلام الناس[(٢)].

وقوله سبحانه: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[(٣)] قال قتادة: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[(٤)].

قال مالك: إنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، حتى ألا يبلغوا من الأعمال مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر»[(٥)].

قال مالك: وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب ـ وقال فيه ـ: من صلى المغرب والعشاء ليلة القدر في جماعة، فقد أصاب ليلة القدر أو وافق ليلة القدر[(٦)].

---

(١) سورة القدر (٥).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٥١)، والحاكم [٢/٢٤٢ كتاب التفسير] بنحوه من طريق عكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، وصححه الحاكم.
(٣) سورة القدر (٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٨٦)، والطبري في تفسيره (١٢/٦٥٣) به.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ [١/٢٦٢ كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر]، والبيهقي في فضائل الأوقات ص(٢٠٨)، به.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ [١/٢٦٢ كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر]، وأما طريق قتادة فلم أجده، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٣): لا أعلم=

وقال(*) ابن عباس لما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾[١] وقال الله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[٢].

﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[٣].

قال قتادة: خير هي حتى مطلع الفجر[٤].

وقال أبو العالية: رحمة كلها من أولها إلى آخرها، ولا يوافقها عبد مؤمن يقوم إيمانًا واحتسابًا إلا غفر له ما تقدم من ذنبه[٥].

وقال مجاهد: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾ قال: من أن يحدث فيها داء لم يحدث في غيرها، ولا يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئًا[٦].

وقال كعب الأحبار: نجدها في الكتاب خطوطًا[٧].

لم يكن، ليس فيها شيء.

=هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلًا ولا مسندًا.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٣].

(١) سورة الفرقان (٣٢)، وفي الأصل كتب: أنزل.

(٢) سورة الفرقان (٣٢).
والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٣٨٧)، وابن أبي حاتم (٨/٢٦٨٩)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٢٠) بمعناه.

(٣) سورة القدر (٥).

(٤) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٨٦)، والطبري في تفسيره (١٢/٦٥٤) به.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٥٣) بنحوه.

(٧) أورده في الدر المنثور (٨/٥٨٣) وعزاه إلى ابن زنجويه ومحمد بن نصر.

سورة الزلزلة

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾(١).

قال حِبّان بن جَزْء(٢) سمعت أبا هريرة يقول: حسبك إذا بلغت هذه الآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٣).

وقال الحارث بن سويد(٤): إن هذا لإحصاء شديد(٥).

وقيل: نزلت هذه الآية وأبو بكر يأكل فأمسك، فقال: يا رسول الله: أُوافى لو أني ما عملت من خير أو شر؟ فقال: «رأيت، هل

---

(١) سورة الزلزلة (١).

(٢) هو: حبان بن جزء السلمي، روى عن أبيه وأخيه، وأبي هريرة وابن عمر، قال ابن حجر: صدوق من الثالثة. ينظر: التاريخ الكبير (٨٩/٣)، وتقريب التهذيب ص(٢١٧).

(٣) سورة الزلزلة (٧ ـ ٨).

(٤) هو: الحارث بن سويد بن التيمي، أبو عائشة الكوفي، قال ابن عيينة: كان الحارث من أصحاب ابن مسعود، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة٧٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٤٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٦٩/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٦/٧ كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله] والطبري في تفسيره (٦٦٤/١٢) وأبو نعيم في الحلية (١٢٧/٤) به.

رأيت[١] مما تكره، فهو من مثاقيل ذر الشر، ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير، حتى تعطوه يوم القيامة» قال أبو إدريس[٢]: مصداقها في كتاب الله قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[٣].

وقال محمد بن كعب في هذه الآية ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ أما المؤمن فيرى حسناته في الآخرة، وأما الكافر فيرى حسناته في الدنيا[٤].

قال الحسن: قدم صعصعة[٥] عم الفرزدق[٦] على رسول ﷺ فسمع

---

(١) عند الطبري (١٢/٢٦٦): أرأيت ما رأيت مما تكره...

(٢) هو: عائذ بن عبد الله بن عتبة العوذي، أبو إدريس الخولاني، ولد عام غزوة حنين، توفي سنة١١٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٢١١)، وتهذيب التهذيب (٣/٥٧).

(٣) الشورى (٣٠).
أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٦٢) فرواه موصولًا من طريق الهيثم بن الربيع، قال: ثنا سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.
ورواه مرسلًا من طريق ابن بشار وابن علية، قالا: ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني، فذكره.
وصحح الدارقطني والعقيلي إرساله. ينظر: العلل للدارقطني (١/٢٧٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/٣٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٨٨)، والطبري في تفسيره (١٢/٦٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١٣) به.

(٥) هو: صعصعة بن ناجية بن عقال بن دارم التميمي، جد الفرزدق، له صحبة، وكان في الجاهلية كريمًا من سادات تميم، اشتهر بأنه كان يفدي الموءودات، نزل البصرة ومات بها.
وقول المؤلف عم الفرزدق، هذا مما اختلف الناس فيه؛ فجزم ابن عبد البر أنه عم الفرزدق، وقال ابن حجر: ليس للفرزدق عم اسمه صعصعة، وإنما صعصعة جده. ينظر: الاستيعاب (٢/٧١٨)، والإصابة (٣/٣٤٧).

(٦) هو: همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية الدارمي التميمي، والفرزدق لقبه،=

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ فقال: حسبي ما أبالي ألا أسمع من القرآن شيئًا غير هذا(١)، هكذا رواه سليمان(٢) وعارم عن جرير(٣)، عن الحسن.

وروى أبو سهيل بن مالك(٤)، عن أبيه(٥)، عن كعب الأحبار(٦): أنه كان يقول في القرآن فيما أنزل الله على محمد ﷺ آيتان أحصتا ما في التوراة والإنجيل ألا تجدون ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧

=الشاعر الفحل الفصيح، صاحب المنافرات المشهورة مع جرير. توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢٩٨/٢)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٧١/١).

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٥)، وابن المبارك في الزهد ص(٢٧)، والنسائي في الكبرى [٥٢٠/٦ كتاب التفسير، سورة الزلزلة]، والطبراني في الكبير (٨٦/٨) من طريق جرير، به.
ونحوه ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٨٨/٣) من طريق معمر عن الحسن، غير أنه أبهم الرجل.

(٢) هو: ابن حرب الأزدي، تقدم.

(٣) هو: جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي العتكي، أبو النضر البصري، قال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، توفي سنة١٧٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤١/٧) وتهذيب التهذيب (٤٢٤/١).

(٤) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني، حليف بني تيم، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما. ينظر: تتمة طبقات ابن سعد ص(٣١٦)، وتهذيب التهذيب (٥٨٧/٥).

(٥) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، جد مالك بن أنس، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة. توفي سنة٧٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٣٤/٥).

(٦) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، أدرك الجاهلية وأسلم زمن أبي بكر ﷺ، كان من أحبار اليهود العالمين بما في الكتب المنزلة، توفي بحمص سنة٣٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢١٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٦٩/٤).

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ قال جلساؤه: بلى، قال: فإنهما أحصتا ما في التوراة والإنجيل، قال كعب: لا يضركم ألا تسألوا عن العبد ماذا له عند ربه بعد وفاته، إلا أن تنظروا ماذا يورث، فإن ورث لسان صدق فالذي له عند ربه خير مما يورث، وإن ورث لسان سوء فالذي له عند ربه شر مما يورث، واللسان تابعه خيرًا وشرًّا، المرء حيث يضع نفسه إن أحب الصالحين جعله الله معهم، وإن أحب الأشرار جعله الله معهم، فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعلكم شهداء على سائر الأمم، وجعل نبيكم صلى الله عليه شاهدًا عليكم، ثم تلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ الآية كلها(١).

قال(*) القاضي(٢) معنى لسان صدق: أي ثناء صدق، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (أنتم شهداء الله في أرضه)(٣).

والعاديات، لم يذكر فيها شيء.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣) عن أبي سهيل به.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٤].

(٢) هو: القشيري المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري [٢٦٩ كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت]، ومسلم [٢/ ٥٤٥ كتاب الجنائز] عن أنس بن مالك، به.

ومن سورة القارعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[(١)].

قال مالك بن مِغْوَل، عن عبيد الله بن العَيْزَار[(٢)] قال: إن الأقدام يوم القيامة لمثل النَّبْل في القَرَن[(٣)]، فالسعيد من وجد لقدميه موضعًا يضعهما، وعند الميزان ملك ينادي: ألا إن فلان بن فلان ثقلت موازينه، فسعد سعادة لم يشق بعدها أبدًا، ألا إن فلان بن فلان خفت موازينه، فشقي شقاء لن يسعد بعده أبدًا[(٤)].

---

(١) سورة القارعة (٦).

(٢) هو: عبيد الله بن العيزار، لم أجد له ترجمة، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٤): أنه لم يجد له ترجمة.

(٣) القرن: بالتحريك جَعْبة من جلد تشق، ويجعل فيها النبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٩/١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص(١١٠)، وابن أبي شيبة [٢٠٩/٧ كتاب الزهد، كلام الشعبي]، وابن أبي حاتم (١٤٤١/٥) عن مالك بن مغول، به.

ومن سورة ألهاكم

قال قتادة عن مُطَرِّف[١] عن أبيه: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو تصدقت فأمضيت، أو لبست فأبليت»[٢].

وقال الحسن وعبد الله: بعد وعيد علم اليقين حق اليقين[٣].

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قال رجل من الأنصار: نعمة الله فيما زوى عني من الدنيا، أعظم من نعمته علي فيما أعطاني منها[٤].

﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٥].

قال الزبير بن العوام: لما نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال

---

(١) هو: ابن الشخير، تقدم.

(٢) أخرجه مسلم [٢٩٥٨ كتاب الزهد والرقائق] عن قتادة، به.

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٩/٧ كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله] ولفظه: عن الحسن قال إذا قرأ (ألهاكم التكاثر) قال: في الأموال والأولاد (حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون) قال: وعيد بعد وعيد (علم اليقين).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٩/٧ كتاب الزهد، الشعبي] به.

(٥) سورة التكاثر (٨).

الزبير: يا رسول الله أي نعيم، وإنما هما الأسودان: الماء والتمر؟ قال: (إن ذلك سيكون)[١] يعني ـ والله أعلم ـ ما فتح الله عليهم من الدنيا.

وقال جابر بن عبد الله: «جاء رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر وعمر، فأتيناهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه»[٢] هذا ما لا ينكر، الرطب والماء البارد من أجل النعيم.

وقال يزيد بن رومان[٣]: «خرج رسول ﷺ إلى المسجد فجاءه أبو بكر وعمر وعلي رحمهم الله ـ قال عبد الرحمن[٤]: وأنا أشك في عثمان رضي الله عنه ـ فقال رسول الله ﷺ: (ما أخرجكم؟) قالوا: الخمص، قال النبي ﷺ: (وأنا، فاذهبوا بنا إلى أبي الهيثم بن التَّيِّهان)[٥]، فذهبوا إليه فدقوا باب النخل فجاءت امرأته لتفتح لهم، فلما رأت رسول الله ﷺ رحبت به وسهلت، ثم فتحت ودخلت في عريشها[٦] فقال لها النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٩٣)، والحميدي في مسنده (١/٣٣)، وأحمد (١/١٦٤)، والترمذي [٥/٢٣٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة التكاثر]، وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٦١) بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٨) وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٦٨١) به.

(٣) لم أقف على رواية يزيد بن رومان، وقد أخرج مسلم وغيره هذا الحديث من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، على ما يأتي ـ إن شاء الله ـ عند تخريج الحديث.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) هو: مالك بن التَّيِّهان من بني عمرو بن قضاعة، مشهور بكنيته، كان نقيب بني عبد الأشهل ليلة العقبة، وأول من بايع، شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة٢٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٢٣٦)، والإصابة (٧/٣٦٤).

(٦) العريش: كل ما يستظل به، ويطلق على البيت الذي يبنى في النخيل من السعف=

(أين صاحبك؟) قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، فلم نلبث أن جاء بقلة يحملها، فلما رأى رسول الله ﷺ قام فجد عرقًا فقال النبي ﷺ: (لم جددته؟) فقال: يا رسول الله فيه الثمرة والزهوة(١) والرطبة تأكل من أيها شئت، ثم ولى فأخذ شاة فقال له النبي ﷺ: (لا تذبح لنا ذات دَرٍّ)، ثم جاء إلى امرأته فقال:(*) هل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، قبضة من شعير، فطحنته ثم خبزه، ثم فَتَّه، ثم صب عليه من عكته(٢)، فأكل النبي ﷺ وأكلوا، فلما خرجوا قال النبي ﷺ: (هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة)(٣) وقال مالك: إنه بلغه نحو من ذلك،

=مثل الكوخ، فيقيمون به مدة الرطب إلى أن يصرم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٨٧)، واللسان مادة: عرش.

(١) قال في النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩١): «زها النخل يزهو؛ إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهى؛ إذا اصفر أو احمر».

(*) لوحة رقم [٢/١٦٥].

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٧): العكة من السمن أو العسل، هي: وعاء من جلود مستدير، يختص بهما، وهي بالسمن أخص.

(٣) أخرجه مسلم [٤/١٢٨١ كتاب الأشربة] عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، بنحوه، وليس فيه ذكر علي بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما.
ومن طريق ابن كيسان أخرجه أبو عوانة (٥/١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤/١٤٤).
وأخرجه الترمذي [٤/١٦٣ كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ]، والحاكم [٤/١٤٥ كتاب الأطعمة] عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وأخرجه الحاكم [٤/٢٦١ كتاب الذبائح] عن يونس بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصرًا.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢١٠) عن الشعبي عن الحارث عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٥٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، مختصرًا. =

وفيه أبو بكر وعمر حسب[١]، ورواه ابن أبي حازم[٢] عن أبيه، عن رجل، عن ابن أبي الهيثم عن أبيه، وأتى به طويلًا إلا أن الغرض منه في آخره، سواء كما حكي[٣].

وقال مجاهد في هذه الآية: يسأل عن كل شيء التذه في الدنيا[٤].

وقال الحسن وقتادة: ثلاث لا يسأل عنها ابن آدم: بيت يكنه، من الحر والبرد، وكسوة يواري بها سوأته، وكسرة يشد بها صلبه[٥].

سمعت سهل بن عبدالله[٦] يقول: مما يسأل عنه العبد يقول الله تبارك وتعالى: ألم أخمل ذِكْرَك[٧].

والعصر، والهمزة، وألم تر، والإيلاف قريش، لم يذكر فيها شيء.

= وأخرجه البزار في مسنده (٨١/١) عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بكر، مختصرًا.
قال في مجمع الزوائد (٩٦/٨): وعن علي يعني ابن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير، عن عبدالرحمن بن عتيبة البصري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات أهـ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٧١٠/٢ كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب].

(٢) هو: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم، أبو تمام المدني الفقيه، قال ابن معين: ثقة صدوق ليس به بأس، توفي بالمدينة سنة ١٨٤هـ وهو ساجد. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠١/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٣٥/٣).

(٣) هذا الطريق الذي يشير إليه المؤلف لم أقف عليه، على أن فيه راو مبهم لم يسم.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨٣/١٢) به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨٣/١٢) بنحوه.

(٦) هو: التستري، تقدم.

(٧) لم أقف عليه.

ومن سورة أرأيت

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[(١)].

قال مجاهد: يدفع اليتيم فلا يطعمه[(٢)].

وقال قتادة: يقهره ويظلمه[(٣)].

وقال شبل[(٤)] والليث[(٥)]: يدفعه عن حقه الذي يجب له عليه[(٦)].

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[(٧)].

مصعب بن سعد[(٨)] عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون؟ فقال: (الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها)[(٩)] ورواه

---

(١) سورة الماعون (٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٠٦/١٢) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٩٩/٣)، والطبري في تفسيره (٧٠٦/١٢) به.

(٤) هو: شبل بن عباد المكي القارئ، تقدم.

(٥) هو: ابن سعد، تقدم.

(٦) لم أجده.

(٧) سورة الماعون (٤ ـ ٥).

(٨) هو: ابن أبي وقاص، تقدم.

(٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٠/٢)، والبيهقي [٢١٤/٢ كتاب الصلاة، باب=

شيبان الأُبُلّي[١]، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي[٢]، عن عبد الملك بن عمير عن مصعب، قال إسماعيل[٣]: ولا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث إلا هذا الشيخ عكرمة، وقد رواه الناس موقوفًا على سعد[٤].

وقال ابن مسعود: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ قال: على مواقيتها[٥].

وقال مسروق: الحفاظ على الصلاة لوقتها، والسهو عنها ترك وقتها[٦].

وقال الحسن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها[٧].

=الترغيب في حفظ أوقات الصلاة] من طريق شيبان الأُبُلّي به، قال البيهقي: هذا الحديث إنما يصح موقوفًا.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٧٠٨/١٢) من طريق عكرمة الأزدي، به.

قال العقيلي في الضعفاء (٣٧٧/٣) والموقوف أولى، وقال في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): وفيه عكرمة بن إبراهيم، ضعفه ابن حبان وغيره، وقال البزار رواه الحفاظ موقوفًا ولم يرفعه غيره.

(١) هو: شيبان بن أبي شيبة فروخ الحبطي مولاهم، أبو محمد الأُبُلّي، قال الساجي: قدري إلا أنه كان صدوقًا، توفي سنة٢٣٥هـ. ينظر: الكاشف (١٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٥١٦/٢).

(٢) هو: عكرمة بن إبراهيم الأزدي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، قال العقيلي: في حديثه اضطراب. ينظر: ضعفاء العقيلي (٣٧٧/٣)، ولسان الميزان (١١٢/٥).

(٣) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.

(٤) ممن رواه موقوفًا: عبد الرزاق في تفسيره (٧٠٦/٣)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٧٠٧) من طريق طلحة بن مصرف، عن مصعب.

وأخرجه الطبري ـ أيضًا ـ من طريق عاصم بن بهدلة، عن مصعب، بنحوه.

(٥) تقدم تخريجه في سورة المعارج الآية رقم (٢٣).

(٦) تقدم تخريجه في سورة المعارج الآية رقم (٢٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٠٠/٣) بنحوه.

وقال مجاهد: هم المنافقون[١]، وقال: (ساهون) لاهون[٢].

وقال قتادة: ساه عنها، لا يبالي صلى أولم يصل[٣].

﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[٤].

قال ابن زيد بن أسلم[٥] عن أبيه: يصلون ـ وليس الصلاة من شأنهم ـ رياءً[٦]، ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ قال: هم المنافقون يراءون بصلاتهم ويمنعون زكاة أموالهم[٧].

وروي عن عبدالله[٨]: الماعون هو ما يعاور[٩] الناس بينهم الفأس والقِدْرة[١٠] وأشباه ذلك[١١].

وروي عن علي رَحِمَهُ اللَّهُ الماعون: الزكاة[١٢].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧٠٨) به.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧٠٧) وابن أبي حاتم (١٠/٣٤٦٨) به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٩٩)، والطبري في تفسيره (١٢/٧٠٧) به.
(٤) سورة الماعون (٦ ـ ٧).
(٥) هو: عبد الرحمن بن زيد، تقدم.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧٠٨) به.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٦٩) بمعناه.
(٨) هو: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.
(٩) قال في اللسان مادة: عور: «المعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول، في الشيء يكون بين اثنين».
(١٠) كذا في الأصل بالتأنيث، قال الأزهري في الصحاح، مادة: قدر «القدر مؤنثة عند جميع العرب بلا هاء، فإذا صغرت قلت لها: قُدَيْرة وقُدَير، بالهاء وغير الهاء»، وهي كذلك بلا هاء في المصادر التي أخرجت الأثر.
(١١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٩)، وابن أبي شيبة [٢/٤٢٠ كتاب الزكاة، باب قوله: ويمنعون الماعون]، والطبري في تفسيره (١٢/٧١١) بنحوه.
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٣٩)، والطبري في تفسيره (١٢/٧٠٩) به.

وقال ابن عباس: متاع البيت(١).

وقال ابن عمر: هو المال الذي لا يعطى حقه(٢).

وروي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ في وجه آخر: الزكاة(٣).

وقال عكرمة: رأس الماعون الزكاة، وما يتعاطاه الناس بينهم من العارية(٤).

وقال ابن جبير: الزكاة(٥)، وقاله الحسن ـ أيضًا ـ(٦).

وقال أهل اللغة: الماعون في اللغة هو الذي لا ينبغي منعه(٧).

فتأول قوم الزكاة، وتأول قوم غير ذلك(*) فالزكاة أحق به، وقد يدخل فيه ألا يمنع الإنسان معروفًا لا ضرر عليه فيه، ألا تراه عَجَّلَ قال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾ ومعناه لمن وجبت عليه الصلاة بالدخول في الإسلام؛ لأن الصلاة لا تجب إلا بعد الإيمان، ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ عن وقتها حتى يخرج ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ بالدين وليسوا من أهله ولا ممن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٤٢٠ كتاب الزكاة، باب قوله: ويمنعون الماعون]، والطبري في تفسيره (١٢/٧١٣)، والبيهقي [٤/١٨٣ كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون] به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة [٢/٤٢٠ كتاب الزكاة، باب قوله: ويمنعون الماعون]، والطبري في تفسيره (١٢/٧١٠) بنحوه.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٨٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٦٨)، والبيهقي [٦/٨٨ كتاب العارية، باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها] بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧١١) به.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧١١) به.

(٧) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/٣١٣)، وفتح الباري (٨/٣٨٣).

(*) لوحة رقم [٢/١٦٦].

يحافظ عليه ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ الواجب عليهم وهو الزكاة، والله أعلم[(١)].

(١) وقريب من قول المؤلف هنا في المراد بالماعون، ما ذهب إليه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٤٥٧) حيث قال: لما بينا أن الماعون من العون، كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عونًا، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب، وعلى قدر الماعون والحاجة إليه يكون الذم في منعه، إلا أن الذم إنما هو على منع الواجب، والعارية ليست بواجبة على التفصيل، بل إنها واجبة على الجملة والله أعلم؛ لأن الويل لا يكون إلا لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه وهذا المعنى لا يخرج عما رواه المؤلف عن عكرمة رحمه الله، وقد قال ابن كثير في تفسيره عن قول عكرمه: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة.

سورة الكوثر

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١].

روي عن علي بإسناد الشيوخ عن الشعبي: أنه وَضْعُ اليمنى على اليسرى[٢].

وعن ابن عباس: وضع اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة[٣].

وقال مجاهد: النحر يوم النحر، مناحر البدن بمنى[٤].

وقال ابن جبير: الصلاة يوم النحر بمنى، قال: صل ركعتين ثم اذبح وانحر[٥].

---

(١) سورة الكوثر (١ ـ ٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٢١/١٢) عن الشعبي بنحوه، ولفظه: وضع يد اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٢٢/١٢) هذا بيان لموضع اليدين في الصلاة وأنها تكون عند نحر المصلي، وقد جاء في لفظ آخر عند الطبري (٧٢١/١٢) أن علي بن أبي طالب قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٠١/٣)، والطبري في تفسيره (٧٢٣/١٢)، وابن أبي حاتم (٣٤٧٠/١٠) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧٠/١٠) بنحوه.

وقال عطاء: موقفهم بجمع صلاتهم[١] يوم النحر، قال عطاء: إن شاء نحر، وإن شاء ذبح[٢].

وقال بكل قول من ذلك جماعة، والذي توجبه الآية ـ والله أعلم ـ فصل لربك صلاة الأضحى، وانحر في إثرها، وهذا أنزل بالمدينة يؤمر بالنحر بعد الصلاة، فأما الحج فلا عيد فيه ولا صلاة عيد، والنحر فيه بعد الصلاة بالمشعر وهي صلاة الغداة، ثم إتيان منى ورمي الجمرة ثم النحر، ألا ترى رسول الله ﷺ لما ذبح أبو بردة بن نِيَار[٣] قبل الغدو، أمره رسول الله ﷺ بإعادة ذلك فقال: عندي عناق جذعة[٤]، فمعنى الآية: صل وانحر، والله أعلم[٥].

قل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله، لم يذكر فيهما شيء.

---

(١) كذا في الأصل بدون عطف، وهي مثبتة في المصادر التي أخرجت الأثر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٠١/٣)، وابن أبي حاتم (٣٤٧٠/١٠) بمعناه.

(٣) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن كلاب البلوي، أبو بردة الأنصاري حليفهم، شهد العقبة مع السبعين، وبدرًا وما بعدها، وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، حتى توفي في أول خلافة معاوية. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣٨/٣)، والإصابة (٣١/٧).

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري [١٢٠٠ كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد]، ومسلم [١٢٣٤/٣ كتاب الأضاحي] من حديث البراء بن عازب، ولفظه: قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا؛ فلا يذبح حتى ينصرف)، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله فعلت، فقال: (هو شيء عجلته)، قال: فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين أأذبحها؟، قال: (نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعدك).

(٥) ذهب المؤلف رحمه الله إلى تخصيص عموم الآية، فرجح أن المراد بالصلاة هنا صلاة=

=عيد الأضحى، وأن المراد بالنحر الأضحية بعدها، تبعًا لقول الإمام مالك، وخالفه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٤٥٩) فقوى بقاء الآية على عمومها، وعلل ذلك بأن الله تعالى أخبر أنه خص نبيه ﷺ بالكوثر، وأمره بإزاء ذلك أن يصلي وينحر، وبعيد أن يكون هذا الفضل العظيم يوازيه صلاة يوم النحر وذبح أضحية، يقول ﷺ: «والذي عندي: أنه أراد اعبد ربك وانحر له، ولا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر، وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر،... أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة؛ فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد»، وهذا المعنى أيضًا استند عليه الطبري في ترجيح بقاء الآية على عمومها قال ﷺ: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك، خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرًا له على ما أعطاك من الكرامة، والخير الذي لا كفء له، وخصك به من إعطائه إياك الكوثر، وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه بما أكرمه به من عطيته وكرامته وإنعامه عليه بالكوثر، ثم أتبع ذلك قوله فصل لربك وانحر، فكان معلومًا بذلك أنه خصه بالصلاة له والنحر، على الشكر له على ما أنعمه من النعمة التي أنعمها عليه، بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض، وبعض النحر دون بعض وجه، إذ كان حثًّا على الشكر على النعم». تفسير الطبري (١٢/٧٢٤).

سورة المسد

قال الله ﷻ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾[١].

لما دعا نبي الله ﷺ أبا لهب[٢] إلى الإسلام جعل يقول: تبًّا لك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾[٣] يعني خسرت يدا أبي لهب وخسر: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[٤] وولده من كسبه، ولذلك قالت عائشة: أحل ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه[٥]، وروته عن رسول الله ﷺ، وروى عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»[٦].

---

(١) سورة المسد (١).

(٢) هو: عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عتبة عم الرسول ﷺ، كني بأبي لهب لإشراق وجهه، وكان شديدًا على النبي ﷺ في أذيته، هو وامرأته أم جميل. ينظر: سيرة ابن هشام (١/٩٠).

(٣) أخرجه البخاري [١٠٨٢ كتاب التفسير، سورة تبت يدا أبي لهب] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سورة المسد (٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٧٣) به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/٥١٦ كتاب البيوع، في الرجل يأخذ من مال ولده]،=

والذي يوجب عندي تبسط الأب في مال ابنه والأكل منه، قول الله عز وجل: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[(١)] حتى بلغ: ﴿صَدِيقِكُمْ﴾ فذكر من ذكر ولم يذكر الأبناء، والأبناء أقرب الجماعة، فكان عندي مذكورا تحت قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ بيت الولد هو بيت الأب، ولذلك قال النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[(٢)] أي تجري مجراك فيه، على وجه المعروف من غير اغتصاب، أو تغنم، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم[(٣)].

قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليقرب[(*)] على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله، وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زِيْدَت علينا بعده، فاحتجت إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحًا لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلت فيه حدثنا فذلك من

=وأحمد (١٧٣/٦)، وابن ماجه [٣٤/٢ كتاب الإجارة، باب ما للرجل من مال ولده]، وأبو داود [٣٥٢٩ كتاب الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله]، والترمذي [٧٦/٣ كتاب النفقات، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده] وصححه، والحاكم [٥٢/٢ كتاب البيوع] وصححه، والبيهقي [٤٨٠/٧ كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين] من حديث عمارة بن عمير، به.

(١) سورة النور (٦١)، وفي الأصل: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم.

(٢) تقدم تخريجه عند آية (٦١) من سورة النور.

(٣) بقيت ثلاث سور، هي: الإخلاص، والفلق والناس، لم يتكلم عنها، وقد جرت طريقة المؤلف أن ينبه على السور التي لم يتكلم فيها بشيء.

(*) لوحة رقم [١٦٧/٢].

سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل، نفعنا الله به، ومن نوى تعلمه، وأراد الله به، والحمد لله رب العلمين لا شريك له[1].

(١) وقع بعده ما نصه:
فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد... غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين رب العالمين، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم، وذلك في سلخ ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة.

الفهارس

- فهرس القراءات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الشواهد الشعرية
- فهرس الأماكن والقبائل
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس القراءات

القراءة	القارئ	السورة	الآية	ج/ص
ننسأها	ابن كثير وأبو عمرو	البقرة	١٠٦	٢٥٧/١، ٢٦١
ننساها	-	البقرة	١٠٦	٢٥٧/١، ٢٦١
وعلى الذين يطوَّقُونَه	ابن عباس	البقرة	١٨٤	٣١٢/١، ٣٢٢
فديةُ طعامِ مساكين	ابن عباس	البقرة	١٨٤	٣١٣/١، ٣٢٣، ٣٢٤
طعام مسكين	أبو عمرو بن العلاء	البقرة	١٨٤	٣٢٣/١، ٣٢٤
فيه آية بينة مقام إبراهيم	ابن عباس	آل عمران	٩٧	١٢/٢
(تُقاة) بالضم والألف (تَقية) بالفتح والياء	بالضم والألف كافة القراء إلا يعقوب، وبالفتح والياء جابر بن زيد ومجاهد وحميد والضحاك والحسن ويعقوب	آل عمران	١٠٢	٢٣/٢
(وأرجلِكم) بالكسر (وأرجلَكم) بالنصب	قرأها بالكسر نافع وابن كثير والكسائي وحفص ويعقوب والباقون بالنصب	المائدة	٦	٢٦٢/٢
وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كذبوا بالتخفيف والتشديد	بالتخفيف قرأها عاصم وحمزة والكسائي والباقون بالتشديد	يوسف	١١٠	٣٥٩/٣
أَمَّرْنا	ابن عباس والنهدي والسدي وزيد بن علي وأبو العالية	الإسراء	١٦	٥٤٨/٢

آمَرْنا	يعقوب الحضرمي	الإسراء	١٦	٥٤٨/٢
صوافن	ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس	الحج	٣٦	٣٨٨/٢، ٦٠٥، ٦٠٦
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم	ابن عباس، أُبي، مجاهد	الأحزاب	٦	١٣٩/٣، ١٤٠
أن وهبت	أُبيّ والحسن وعيسى وسلام	الأحزاب	٥٠	١٥٢/٣
وهل يجازى إلا الكفور	الحسن	سبأ	١٧	٢١٧/٢
(من الذُل) بالضم، و(من الذِل) بالكسر وهي شاذة	قرأها بالضم الأئمة العشرة، وبالكسر ابن عباس، وعروة بن جبير والجحدري وابن وثاب	الشورى	٤٥	٥٥٠/٢
أثرة	علي بن أبي طالب وابن عباس والسلمي والأعمش	الأحقاف	٤	٢٠٢/٣
فامضوا إلى ذكر الله	ابن الزبير	الجمعة	٩	٣١٨/٣
فطلقوهن لقبل عدتهن	ابن عمر، ابن عباس	الطلاق	١	٣٤٣/٣، ٣٤٤
لقبل طهرهن بغير جماع	ابن مسعود	الطلاق	١	٣٤٤/٣
إلا أن يفحشن عليكم	أُبيّ بن كعب	الطلاق	١	٣٧٨/٣

* * *

فهرس الأحاديث

نص الحديث أو طرفه	الراوي	ج/ص
أبشر يا هلال فقد جعلَ الله لك فرجا	عبد الله بن عباس	٥٢/٣
أبشروا أتاكم اليسران	الحسن	٤٧٠/٣
أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ	جندب بن سفيان	٤٥٦/٣
أتاني داعي الجن	ابن مسعود	٤١٨/٣
اتق الله وأمسك عليك زوجك	زينب بنت جحش	١٤٧/٣
اثنان فما فوقهما جماعة	-	٥٥/٢
أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد	-	٤٦٢/٢
أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل	-	٣٧٣/١، ٣/٤٦٣
أخذ علينا رسول الله ﷺ فيما أخذ	أم عفيف	٣٠٣/٣
اخرجوا من المدينة	المغيرة بن عبد الرحمن	٢٨٢/٣
أخوالي بني سليم	-	٩١/٢
أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب	علي بن أبي طالب	٢٢٩/٣
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	معاذ بن جبل	٥٩٢/١، ٣/٨٦
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه	-	١٠١/٣
إذًا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية	ابن عمر	٣٨٨/١- ٣٨٩
إذا أكل الكلب فلا تأكل	عدي بن حاتم	٢٤٥/٢
إذا أكل فكل	عبد الله بن عمرو	٢٤٥/٢
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	-	١٢١/٢
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	ابن عمر	٩٩/٣، ١٠٢
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عبد الله بن عمر	٣٤١/٣

إذا رأيتم اللذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم	عائشة	٥/٢
إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها	زيد بن خالد، أبو هريرة	١١٥/٢، ١١٧
إذا قرأ الإمام فأنصتوا	-	٤٢٤/٢
إذا كان الماء أكثر من قلتين	حماد بن سلمة	١٠٤/٣
إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا	-	٤١٩/٢
اذبح ولا حرج	-	٢٧٢/٢
إذن أدعها كأنها شاة معطاء	عائشة	٣٩١/٣
اذهب فاذكرها علي	أنس	١٤٩/٣
اذهب فاصبر	جابر بن عبد الله	٣٨٧/٣
أراد أن يطلق سودة بنت زمعة	-	١٥٣/٣
أربع ركعات كان يصليها في أول النهار	أبو أمامة	٢٤٢/٣
اركبها ...	-	٦٠١/٢
أرواح الشهداء تسرح في الجنة في حواصل طير خضر	ابن مسعود	٢٤٩/١، ٩/٣
الاستئذان ثلاثا	أبو موسى الأشعري	٦٤/٣
اشربوا	جابر بن عبد الله	٣٣٤/١
اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان	-	٣٥٨/١
اعتكف وصم	-	٣٥٩/١
اعتكف وصم	-	٣٥٩/١
أعطاها النبي ﷺ النصف	-	٤٧٢/٢
أعطه (قالها لخالد لما منع سلب رجل)	-	٤٥٥/٢
الأعمال بالنيات	-	٣٤٢/٢
أعوذ بكلمات الله التامات	ابن عباس	٤١٩/٣

أغنوهم عن طواف هذا اليوم	-	١/٥٩١
أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم	-	١/٣٨٤، ٢/٤٨٣
أفضل الحج العج والثج	-	١/٤٤٠، ٢/٦١١
أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى	-	١/٥٠٥
أفضل صلاة المرء في بيته	زيد بن ثابت	٢/٤٤٣
أفلا أكون عبدا شكورا	المغيرة بن شعبة	٣/١٦٣
أقلت لك في هذا العام؟	المسور ومروان	٣/٣٠٩
أكل النبي ﷺ من ما قذفه البحر	-	٢/٣٦٩
ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض	-	١/٤٧٥
ألا أنبئك بأبواب الخير؟	معاذ بن جبل	٣/١٣٤
ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية	-	٢/٣٢٧
ألا يحج بعد العام مشرك	-	٢/٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٧
ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟	زيد بن خالد	٣/٢٤٨
أما إنكم سترون ربكم	جرير بن عبد الله	٣/٢٢٨
أما بعد أيها الناس، فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم	عبد الله بن عمر	٣/٢٢٣
أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر	ابن عمر	٣/٤٥٩
أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى	ابن عمر	٣/٤٥٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٣/٢١٠
أمسك حتى تكفر	عبد الله بن عباس	٣/٢٦٤
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	-	١/٥٥٤

إن أعظم المسلمين على المسلمين جرما	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢/٢
أن الإمام يصلي ركعتين بكل طائفة	جابر، أبو بكرة	٢٠١/٢
إن الذين شربوها قبل التحريم أتوا رسول الله ﷺ	أنس	٣٥٨/٢
إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيدخل الجنة	أبو هريرة	٣٠٦/١- ٣٠٧
أن السجدة في هذه السورة -فصلت- بالآية الأولى	-	١٨٧/٣
إن الشهر يكون تسعة وعشرين	عائشة	٣٩٣/٣
إن العبد إذا قال: اللهم ...	علي بن أبي طالب	١٩٧/٣
أن العصيان في معروف: النوح	أم عطية	٣٠١/٣
أن الكنز كل مال مالوه مطلقًا	أبو ذر	٤٨٧/٢
إن الله تبارك وتعالى كتب على ابن آدم ...	أبو هريرة	٢٣٨/٣
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به	-	٦١٩/١
إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه	-	٣٣٢/١
أن الماء لا ينجسه شيء	-	١٠٧/٣، ١٠٨
إن الماء ليس عليه نجاسة	ميمونة	٩٨/٣
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك	-	٣٧٧/٢
إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية	عائشة	٢٦/٢
أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر	-	٥٩٠/١
أن النبي ﷺ حرم جارية له	ابن عباس	٣٩٥/٣
أن النبي ﷺ حرم شرابًا	عبد الله بن شداد، ابن أبي مليكة	٣٩٥/٣
أن النبي ﷺ حرم وحلف	ابن عباس	٣٩٦/٣، ٣٩٨

أن النبي ﷺ دخل بيت حفصة وليست فيه	أبو عثمان	٣/٣٩٤
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وهو حلال	جابر بن عبد الله	٣/٤٦٢
أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده	أبو هريرة	٣/٢٣
أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يدخل المسجد وهو جنب	المطلب	٢/١٥٢
أن النبي ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان	عائشة	٢/٣٠٢
أن النبي ﷺ أتي بسارق فأمر بقطعه	-	٢/٢٩٧
أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بالتوراة	-	٢/٣١١
أن النبي ﷺ قضى باليمين	جابر بن عبد الله، أبو هريرة	٣/٣٤٩- ٣٥٠، ٣٥٦
أن النبي ﷺ نحر عن نسائه البقر	عائشة	١/٢٤٣، ٤٢٢-٤٢٣، ٤٣٠
أن النبي ﷺ نفل في البداءة	عبادة	٢/٤٤٨
أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	٢/٩٩
أن النبي ﷺ وقع على أمة له	عبد الله بن عباس	٣/٣٩٤
أن النبي ﷺ يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة	ابن عمر	١/٢٦٣
إن النساء والعبيد كانوا يحضرون الجهاد مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	١/٦٠٧
أن اليهود تحاكموا إلى النبي ﷺ في اللذين زنيا	-	٢/٣١٢
إن أهل الدرجات العلا ليراهم	-	٣/٢٥٠- ٢٥١
أن تدعو لله ندا وهو خلقك	عبد الله بن مسعود	٣/١١٠
أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اقرأ	عبد الله بن شداد	٣/٤٦٦
أن خالته -جابر- طلقت فأرادت أن تجد نخلها فأذن لها رسول الله ﷺ في ذلك	جابر بن عبد الله	٣/٣٨٣
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	-	٢/٣٢٧- ٣٢٨

إن ذلك سيكون	الزبير بن العوام	٤٨١/٣
أن راهبا كان في بني إسرائيل فابتليت امرأة فيهم فأصابها	عبيد بن رفاعة الزرقي، علي، ابن مسعود	٢٩٤/٣
أن رجلا من الأنصار قتل فوداه رسول الله اثنى عشر ألفا	ابن عباس	١٨١/٢
أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله	-	٤٧٣/٣
أن رسول الله ﷺ خرج إلي مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد	ابن عباس	٣٢٧/١- ٣٢٨
أن رسول الله ﷺ خرج إلي مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد	ابن عباس	٣٢٧/١- ٣٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات	عائشة	٢٩٨/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	-	٣٩٤/٢
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	عبد الله بن عمر	٢٨٣/٣
إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحداكن ...	نبهان مولى أم سلمة	٧٠/٣
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	٢٩١/٢
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم	عمرو بن العاص	٢٩٢/٢
أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجة الوداع	عائشة	٤٢٢/١، ٤٢٨، ٤٢٩
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	-	٣٣٦/١
إن شئتم قسمتها بين المهاجرين	ابن عباس	٢٩١/٣
إن شاء فعل غير حرج	-	٣٤٠/٢
أن صلاة الخوف وقد صلى مع رسول ﷺ...	سهل بن أبي حثمة،	١٩٨/٢

	ابن مسعود، ابن عمر	
إن عادوا فعد	-	٥٤٢/٢
إن عليًا قدم من اليمن بذهيبة فقسمها النبي ﷺ بين أربعة	أبو سعيد الخدري	٥٠٨/٢
إن كان وسادك إذا لعريض	عدي	٣٥٥/١
إن ملك الزاد والراحلة	-	٥٠٠/٢
الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة	جابر بن عبد الله	٤٨/٢ -٤٩
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	أبو هريرة، جابر بن عبد الله	١٤٠/٣
إنا سنعينه بعرق من تمر	يوسف بن عبد الله بن سلام	٢٥٨/٣
أنت بذاك يا سلمة	سلمة بن صخر	٢٥٩/٣
أنت ومالك لأبيك	عائشة	٩١/٣، ٤٩٣
أنتم شهداء الله في أرضه	أنس بن مالك	٤٧٨/٣
انطلق رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه	ابن عباس	٤١٩/٣
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	علي	٢٩٥/٣
انظروا إلى فضل المعاينة على الخبر	-	٢٢٦/١
إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة	سعد بن أبي وقاص	٢٩٥/١
إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر	أم سلمة	٣٦٣/١- ٣٦٤
إنما هو عرق	-	٥٢٧/٢
أنه ضحى عن أمته	-	٤٢٧/١، ٤٣١
أنه ضحى عن أمته	-	٤٢٧/١، ٤٣١
أنه غسل رجليه	-	٢٦٥/٢
أنه مسح رأسه كله	-	٢٦٦/٢

أنه مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره	-	٢٦٤/٢
أنه وجه بهديه ثم لم يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم	-	٤٧٠/١
إنها أيام أكل وشرب وذكر لله	-	٣٤٦/١، ٤٤٦، ٤٤٧
أنها ركعتان للإمام وركعة ركعة لمن خلفه (صلاة الخوف)	حذيفة، زيد بن ثابت	٢٠٠/٢
إنها علي حرام	-	٣٣٣/٢
إني أنسى لأسن	-	٥٢٣/١
إني لا أصافح النساء	محمد بن المنكدر	٢٩٨/٣
إني لأعطي الرجل وغيره أحب	-	٢٢٥/٣
إني لأعلم أول أهل الجنة دخولا	أبو ذر	١١٣/٣
أوف بنذرك	-	٣٥٩/١
أوف بنذرك	-	٣٥٩/١
أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم	-	٥٩٤/١، ٣٢٧/٢-٣٢٨، ٤٨٢
أيؤذيك هوام رأسك؟	كعب بن عجرة	٤٠٠/١- ٤٠١
إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأة الرِّجل	جابر	١٥/٣- ١٦
إياكم والظن، فإنه أكذب	أبو هريرة	٢٢١/٣
أيُّكم قرأ بسبّحِ؟	-	٤٢٦/٢
الأيم أحق بنفسها من وليها	-	٧٤/٣
بل أنتم العَكّارون، بل أنتم	-	٤٥٧/٢
بين هذين وقت	-	٢١٢/٢
البينة على المدعي واليمين على المنكر	-	٥٢٢/٢

التائب من الذنب كمن لا ذنب له	عبد الله بن مسعود	٣٩/٣
تأمرونهن بطاعة الله	زيد بن أسلم	٤٠١/٣
تجاوز الله عز وجل لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ والنسيان والكُره	-	٦١٩/١
تزوج (لرجل شكى الفقر)	-	٥٣٨/٢
تزوجوا في بني فلان، فإنهم عفُّوا فعَفَّت نساؤهم	-	٣٣٢/٢
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار	أبو هريرة	٥٥٩/٢
تكفيك آية الصيف	-	٦٧/٢
تلك امرأة يغشاها أصحابي واعتدي في بيت ابن أم مكتوم	-	٣٧٥/٣- ٣٧٦
تمرة طيبة وماء طهور	عبد الله بن مسعود	٤١٦/٣- ٤١٧
تنكح النساء لأربع: لمالهن وجمالهن	-	١٣٦/٢
توضأ النبي ﷺ منها -إداوة من نبيذ- حين لم يكن معه ماء	ابن مسعود	٤٢٠/٣
ثلاث من أوتيهن فقد أوتي ما قد أوتي آل داود	-	١٦٣/٣
ثلاثة كلهم حق على الله عونه:	أبو هريرة	٧٣/٣- ٧٤
الثُلُثُ، والثُلُثُ كثير	-	٤٨٩/٢
جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فأتيناهم برطب وماء	جابر بن عبد الله	٤٨١/٣
حُجّوا قبل ألا تحُجّوا	-	٥٠١/٢
جُعِل الإمام ليُؤتَمّ به	-	٤١٩/٢- ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٦
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	جابر بن عبد الله	٩٤/٣

الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	١٢٧/٢
جندب وما جندب والأقطع الخبر	-	٢٥٣/١ -٢٥٤
حابِستُنا هي؟	-	٥٩٨/٢
الحاج الشعث التفل وأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، والسبيل الزاد والراحلة	ابن عمر	١٧/٢
الحج عرفة	-	٤٧٣/١
الحج مرة واحدة، فإن زدت فهو تطوع	-	١٥/٢، ٣٧٣
حسابكما على الله وأحدكما كاذب	سعيد بن جبير	٤٧/٣
الحسب: المال	سَمُرَة	٢٢٤/٣
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فمعناه: حقًا واجبًا أو مكتوبًا موجوبًا	عثمان بن عفان	٢١٠/٢
خذ منهن أربعًا، وفارِق سائرهن	-	٨٣/٢
خذْها من أغنيائهم، واردُدها على فقرائهم	-	٥٩٠/١، ٥٩٢، ٥٠٨/٢
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيِّب بالثيِّب جلد مائة	عبادة بن الصامت	٧١/٢، ٣٠٧، ٢١/٣ -٢٢
خذوا عني مناسككم	-	٢٧٦/١، ٤١٥، ٢٧١/٢، ٤٩٧، ٦٠٤
خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن	عائشة	٥٩٩/١
خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية	المسور بن مخرمة	٢٩٩/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	عائشة	٤٢١/٣
خَلَّطتُم عليَّ القرآن	عبد الله	٤٢٦/٢
خيركم خيركم لأهله	-	٣٠١/١

خيركم خيركم لأهلي من بعدي	-	٣٠١/١
دُرئ الضمان عن السارق	-	٢٩٨/٢
دعوا لي أصحابي فمن آذاهم فعليه لعنة الله	سوار بن عبد الله، أشهب	٢٩٣/٣
ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم	-	٣٧٢/٢
الذي بين جمادى وشعبان	-	٤٩٠/٢
الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها	أبو مصعب بن سعد	٤٨٤/٣
رأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة مع الناس	جبير بن مطعم	٤٨٨/١
رأيت، هل رأيت مما تكره، فهو من مثاقيل ذر الشر	أنس	٤٧٦/٣
الرجل جُبار	الزهري	٢/ ٥٧٧، ٥٧٩
رحم الله أخي موسى قد بلي بأكثر من هذا فصبر	عبد الله بن مسعود	٩٢/٢
رحمك الله، فلقد كنت، ولقد كنت	-	٥١٢/٢
سألت ربي مسألة وددت أني لم أكن سألته إياها	ابن عباس	٤٧٠/٣
سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري	جرير بن عبد الله	١٨٢/٣- ١٨٣
سن رسول الله ﷺ الطواف بهما	عائشة	٢٧٤/١
سنّوا بهم سنة أهل الكتاب	-	١،٥٠٩، ٢/ ٢٥٠
سيكون قوم من هذه الأمة قوم يعتدون	عبد الله بن مغفل	٢٦٧/٢
سيكون من ذلك ما شاء الله	الأسود بن العلاء	٣٠٧/٣
شاهداك أو يمينه	عبد الله بن مسعود	٣٤٩/٣
شاور رسول الله ﷺ الناس في الأسارى	-	٤٥٩/٢
صام في حجة الوداع واحتجم وهو صائم محرم	-	٣٤٢/١
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	-	١٩٧/٢

صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد	-	٢/٤٤٠- ٤٤١
صلاة العصر (الصلاة الوسطى)	علي بن أبي طالب، عبد الله، سمرة	١/٥٧٥، ٥٨٠
صلاة المَرء في بيته أفضلُ من صَلاته	-	٢/٤٤٣
صلاةُ المرء في بيته تَفْضُلُ على صلاته حيث يَراه الناس	-	٢/٤٤٣
صلاة المرء في بيته مرخًا	-	٢/٤٤٣
صلاة النهار عَجماءُ	-	١/٥٨١
الصلاة يا أبا بكر	-	٢/٥٥٧
صلى رسول الله ﷺ والمؤمنون الليل على ما أمرهم الله به	زيد بن أسلم	٣/٤٢٥
صلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فما سمعت أحدًا منهم قرأ في صلاته ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	أنس	١/٢٣٣
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدُروا له	-	١/٣٦٦- ٣٦٧
طاهرًا أو حاملًا	عبد الله بن عمر	٣/٣٣٠
طلق حفصة طلقة، فأمره الله تبارك وتعالى بارتجاعها	عمر بن الخطاب	٣/٣٨٦
طلِّقها	عبد الله بن عباس	٣/٣٣
طلقوا المرأة لقبل عدتها	أبو موسى	٣/٣٤٤
طوبى لمن قتلهم أو قتلوه	-	٢/٢٨٣
العجماء جُبار	أبو هريرة	٢/٥٧٧
العجماء جبار والبئر جبار	أبو هريرة	٢/٥٧٩
العجماء جرحها جُبار والمعدن جبار	أبو هريرة	٢/٥٧٧، ٣/١١٩
العجوة من الجنة	أبو هريرة	٣/٢٨٥

عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	-	٦٠٠/٢
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة	-	٦١/٣
عذاب الدنيا أيسر	-	٦١/٣
عرفة كلها موقف، وكل مزدلفة موقف	علي، جابر	٤٨٣/١- ٤٨٤
عفي لكم عن صدقة الخيل، والرقيق	-	٢٠٣/٢
عقل الكافر نصف عقل المؤمن	عبد الله بن عمرو	١٨٨/٢
علامة المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان	-	٥٥٦/١
علم علمه نبي	عطاء	٢٠١/٣
فادى النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين	عمران بن حصين	٢٠٦/٣
فإذا غابت الشمس فكل وأشرب حتى يتبين لك الخيط	عدي بن حاتم	٣٥٥/١
فارق أيهما شئت	-	٨٢/٢
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ قال: مائة آية	ابن عباس	٤٢٧/٣
فأمر به فقطع	عائشة	٣٠٢/٢
فأمره رسول ﷺ أن يفي بنذره	ابن عمر	٣٦٢/١
فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج	-	٥٥٣/١
فأمرهما بقضاء يوم مكانه	-	٢٢٧/٢
فبينا أنا أمشي يومًا إذ رأيت المَلَك الذي كان يأتيني بحراء	جابر بن عبد الله	٤٣٦/٣
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	-	٣٣٩/٣
فخذوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا	أبو هريرة	٢٨٦/٣
ففعل ذلك وكان يقسم يومها لعائشة (سودة)	-	٢١٩/٢

فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	-	٥٧٨/٢
فليأت الذي هو خير ولكفر عن يمينه	-	٣٣٥/٢
فما أبْقَت الفرائض فلأَوْلى عَصَبة ذَكَر	-	٤٧٠/٢، ٤٧١
فمم يكون الشبه؟	أم سلمة	٤٥٦/٣
فهَلَّا قبل أن تأتينا به	صفوان بن أمية	٢٦/٣
فيما استطعتن وأطقتن	أميمة بنت رقيقة	٢٩٨/٣
قال أحلت لنا ميتتان	-	٢٣٨/٢، ٣٦٨
قال جبريل عليه السلام: يا محمد ألست تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه	الشعبي	٤٣٢/٣- ٤٣٣
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٤٩/٣
قضى بها رسول الله ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها كانت عنده	علي بن أبي طالب	٢١٥/٣
قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية	علي	٧٠/٢
القطع في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٢٨٩/٢، ٣٠٠-٣٠١
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	-	٢٥١/٢
قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رِعل وذكوان	-	٥٨٣/١
قولوا: اللهم صل على محمد	أبو مسعود	١٦٠/٣
قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه	أبو حميد الساعدي	١٦٠/٣- ١٦١
قولوا: آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له	-	٢٣٧/١
قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير	-	٦١٩/١
قوموا فانحروا، ثم احلقوا	المسور بن مخرمة	٤١١/١
كان النبي ﷺ بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت	-	٢٣٧/٢
كان النبي ﷺ لا يزال يسمر	عمر بن الخطاب	١٩/٣

كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقفون على قزح حذا ثبير	-	٤٨٧/١
كان النبي ﷺ يحدثنا عامَّة ليلِه	عمران بن حصين	١٩/٣
كان النبي ﷺ يخطب في الجمعة خطبتين	جابر بن سمرة	٣٢٥/٣
كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	عائشة، أنس	٢٣٢/١
كان النبي يكره النوم قبلها والحديث بعدها	أبو برزة	١٥/٣
كان ثمن المجن على عهد رسول ﷺ عشرة دراهم	ابن عباس	٢٩٢/٢
كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير	ابن عباس	٣٢٥/١- ٣٢٦
كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير	ابن عباس	٣٢٥/١- ٣٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يقول هكذا	ابن عباس	٤٤٦/٣
كان رسول الله ﷺ إذا سقط القرص أفطر	أبو سعيد الخدري	٣٥٧/١
كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل نساءه وهو صائم		١٥٧/٢
كان رسول الله ﷺ يمد صوته مدًّا	أنس	٤٢٩/٣
كان للنبي ﷺ سكتتان في صلاته	سمرة	٤٣٤/٢
كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي	-	٥٧٣/٢
كبِّر واقرأ، ثم اركَع	-	٤١٩/٢
كل ذلك لم يكن	-	٥٢٢/١
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج	عائشة	٢٣٦/١، ٤٢٨/٣
كل مسكر حرام	-	٣٥٣/٢
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر	-	٤٨٤/١
لا أحل المسجد لجُنب ولا حائض	-	١٥٠/٢
لا أرى يحسن ما هاهنا، لا يدخلن عليكن، فحجبنه	عائشة	٧٢/٣

لا إسعاد في الإسلام	أنس بن مالك	٣٠٢/٣
لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية	جابر بن عبد الله	٢٩٢/١
لا بأس بذلك (التجارة في الحج)	ابن عمر	٤٨١/١
لا تبدؤوهم بالسلام	-	١٢٤/٣
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عمرو بن العاص	٤١/٣
لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب ولا كلب ولا صورة	-	١٥١/٢
لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض	-	١٢١/٢
لا تطأ حتى تكفر	عبد الله بن عباس	٢٧٤/٣
لا تعطه (قالها لخالد)	-	٤٥٦/٢
لا تفعل، بع الجُعْرور بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا	-	٥٨٧/١
لا تقل مؤمن، قل: مسلم	سعد بن أبي وقاص	٢٢٥/٣
لا توطأ حائل حتى تحيض، ولا حامل حتى تضع	-	٥٢٨/٢
لا حج إلا في ذي الحجة	-	٤٧٨/١
لا سَمَرَ إلا لأحد رجلين	عبد الله بن مسعود	١٥/٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب	عبادة بن الصامت	٤٢٢/٢
لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٣٧٢/٣
لا هجرة بعد الفتح	-	٥٠٠/١
لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل الذي يصلي	عائشة	١٠/٣
لا يبقين دينان في جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	٣١٤/٢، ٢٨٢/٣
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده	-	٥١٩/٢
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	-	٩٠/٢
لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	عبد الله بن عمرو	١٣٤/٢

لا يحل دم أحد من أهل الملة إلا	عائشة	٢٨١/٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى	-	٢٨٠/٢
لا يدخل أحد ممن بايعني	-	٢٥٤/٣
لا يدخل هذا عليك	أم سلمة	٧٢/٣
لا يزال الناس بخير ما استقامت لهم هداتهم وولاتهم	-	١٧٦/٢
لا يقبل الله الصلاة بغير طهور	-	٤٠٧/٢، ٤٠٨، ٩٤/٣
لا يقبل الله صدقة من غلول	-	٥٨٦/١
لا يُقتَل مؤمن بكافر	-	٣٢٨/٢، ٣٣١
لا يمس القرآن إلا طاهر	الزهري	٢٤٦/٣
لا ينكح المجلود إلا مثله	أبو هريرة	٣٤/٣
لا، ولأن تعتمر خير لك	جابر	٣٧٩/١، ٣٨٣، ١٥/٢
لا، ولو قلتُها لوجبت، ولكن مرة واحدة	-	٣٨٢/١، ٤٨٣/٢
لأعلِّمنك سورةً ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في ..	-	٢٣٤/١
لأن النبي ﷺ كان قد تبناه	-	٨٩/٢
لأنه ﷺ قدم ضعفاء بني عبد المطلب بليل	-	٤٨٧/١
لأنه ﷺ قدم ضعفاء بني عبد المطلب بليل	-	٤٨٧/١
لتسون صفوفكم، أو لَيُخالفَنّ اللهُ بين وُجوهكم	-	٤٤١/٢
لعن الله الواشمات	عبد الله بن مسعود	٢٨٦/٣- ٢٨٧
لعن رسول ﷺ آكل الربا وموكله	-	٥٩٤/١- ٥٩٥
لقد تحجرتَ واسعًا يا أعرابي	أبو هريرة	١٠٠/٣
لك الأولى وليست لك الثانية	بريدة	٦٧/٣
لله خُمُسها، وللجيش أربعة أخماس	-	٤٤٩/٢

لم لا أخذتم مسكها فدبغتموه	-	٣٩٤/٢
لما قدم النبي ﷺ المدينة كان يدعو الرجل بالاسم	-	٢٢٠/٣
لما نزلت: ﴿ترجي من تشاء منهن ..	-	١٥٤/٣
لن يجيرني من الله أحد	ابن مسعود	٤١٥/٣
لن يذهب الليل والنهار حتى تعبد	عائشة	٣٠٦/٣
لن يلج النار من صلى	عمارة الثقفي	٢٢٨/٣
الله يعلم أن أحدكما كاذب	عبد الله بن عمر	٤٧/٣
اللهم إن هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملِكُ ولا أملك	-	٣٣/٢
اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني	عائشة	٢٢٢/٢
اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك	-	٣١١/٢
اللهم باعد بيني وبين ذنوبي	أبو هريرة	٤٣٥/٢
اللهم صل على آل أبي أوفى	-	٥٦٢/٢
لو أعطي قوم بدعاويهم	ابن عباس	٣٥٠/٣
لو حبس ربكم القطر سبع	أبو سعيد الخدري	٢٤٨/٣
لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت	-	٣٧٣/٢
لو كان الأيمان عند الثريا	أبو هريرة	٣١٦/٣
لِيَرُدَّ مُقْوي المؤمنين على ضعيفهم	-	٤٤٧/٢
ليس الخبر كالمعاينة	-	٢٢٥/١
ليس كل وطء يكون منه الحمل	-	٥٨٥/٢
ليس لك عليه نفقة	-	٣٧٥/٣
ليس من البِر الصيام في السفر	-	٣٣١/١، ٣٤١

ليشترك النفر في الهدي	جابر	٤٢٦/١
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم	-	٣٢٣/٢، ٣٢٤
ما أخرجكم؟	يزيد بن رومان	٤٨١/٣
ما أراك إلا قد بنت منه	-	٢٦٥/٣، ٢٦٧
ما أردت	ركانة	٣٣٧/٣
ما تجدون الحد فيكم	-	٣١٠/٢
ما ترون في الأسرى؟	عبد الله	٤٦٠/٢
ما ترى دينارا؟	علي بن أبي طالب	٢٧٧/٣
ما حملك على أن بلت في مسجدنا؟	ابن عباس	١٠٠/٣
ما رأيت ما رددتُ عليهم	عائشة	٢٧٥/٣
ما سقت السماء أو كان بَعْلًا العشر	-	٣٩٢/٢
ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية - إذ رمي بنجم فاستنار	ابن عباس	٤١٥/٣
ما لكم وأمرائي، إنما لكم صفوة	عوف بن مالك	١٧٤/٢- ١٧٥، ٤٥٦
ما مات رسول الله ﷺ حتى أذن له في قتال المنافقين	-	٤٠٢/٣
ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتي	-	٢٨٨/٢
ما نهيتكم عنه فانتهوا	-	٣٢١/٣
ما هذه الجماعة	جابر بن عبد الله	٣٣٥/١
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٩٧/٣
الماء لا يجنب	ابن عباس	٩٨/٣
الماء لا ينجسه شيء	راشد بن سعد	٩٦/٣، ٩٧
المال الذي لا تؤدى زكاته وحق الله فيه (الكنز)	ابن عمر، أبو هريرة	٤٨٧/٢

المتبايعان بالخيار	-	٢٢٩/٢
مثل الصلوات الخمس كمَثل نهر	-	٥١٦/٢
مُره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء	عبد الله بن عمر	٥٢٨/١، ٣/٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٣
المسلم من سلم المسلمون	جابر بن عبد الله	١١٨/٣
مضى رسول الله ﷺ في ديتهما إلى بني النضير	-	٥٠٣/١
مطل الغني ظلم	-	٥٠٠/٢
المقسطون في الدنيا على منابر	عبد الله بن عمرو	٣٠٤/٣
من أتى امراته من دبرها في قبلها جاء ولدها أحول	جابر	٥١٨/١
من أتى منكن حدًّا في الدنيا	عبادة	٣٠٣/٣
من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم	-	٣٥٢/١
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني	-	١٧٤/٢
من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار كان كل عظم منه بعظم منه	-	٥٩٢/١
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	-	٣٣٨/٢
من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرها	-	٥٨٠/٢
من بدل دينه فاقتلوه	-	٢٨٧/٢
من تاب قَبل أن يُغَرْغِر قبِل الله توبته	ابن عمر	٧٦/٢
من ترك دينًا وضياعًا فعليَّ	-	١٤٠/٣
من حج فلم يرفُث ولم يفسق خرج من ذنوبه	-	٤٧٨/١- ٤٧٩، ٤٩٦
من حلف على يمين صبر ليقتطع	-	٣٣٨/٢
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها	-	٥٦٤/٢

من رزق إيمانا وحسن خلق	جبير بن نفير	١١٦/٣
من سَلَّفَ في تمر، فَلْيُسْلِفه في كيل معلوم	-	٥٩٩/١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	-	٤٢١/٢
من طرح السلاح فهو آمن	-	٤٦٣/٣
من قام رمضان إيمانا	أبو هريرة	٢٥٢/٣
من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر	-	٤٤٥/٢
من قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَة فله سلَبه	-	٤٥١/٢، ٤٥٥
من قرضَ بيتَ شِعر بعد العشاء	شداد بن أوس	١٩/٣
من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة	جابر بن عبد الله	٤٢٥/٢
من كُسِر أو عَرِج فقد حل، وعليه حجة أخرى	الحجاج بن عمرو	٣٩١/١- ٣٩٢
من لم يقرأ بأم الكتاب -يريد المنفرد- فلا صلاة له	عبادة بن الصامت	٤٢٨/٣
من لم يقرأها فلا صلاة له	-	٢٣٦/١
من مات ولم يحج وهو قادر، فليمت يهوديًا أو نصرانيًا	علي، أبو أمامة	٢٢/٢
من ملك زادًا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج	-	١٦/٢
من نذر أن يطيع الله	عائشة	٣٩٨/٣
من نسي صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها	-	٤٤٦/١- ٤٤٧، ٥٧٤/٢
من وجد متاعه في أرض العدو قبل القسم	ابن عباس	٣٠٣/٢
من وُلد له وَلَدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل	-	٤٠٧/١
نبدأ بما بدأ الله به	-	٢٧١/٢
النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان	-	٤٧٥/٢
نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور	جابر	٤٢٥/١، ٤٢٨

نعم، إذا كثر الخبث	-	٥٤٩/٢
نفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا	ابن عمر	٤٥٤/٢
نقركم على ذلك ما شئنا	عبد الله بن عمر	٢٨١/٣
نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح	-	٤٤٦/١
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	-	٥٨٠/٢
هذا المنحر، وكل منى منحر	علي بن أبي طالب	٤١٥/١، ٢٧١/٢
هذا خالي	جابر بن عبد الله	٩٢/٢
هذا سبيل وهذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه	عبد الله بن مسعود	٤٠١/٢
هذا من النعيم الذي تسألون عنه	أبو هريرة	٤٨٢/٣
هذا وقومه لو كان الدين	أبو هريرة	٣١٦/٣
هذان سَيِّدا كهول أهل الجنة	علي	١٣/٣
هل ترون قِبلتي هاهنا؟	أبو هريرة	٦/٣
هل تنتج إبل قومك صحاحًا آذانُها، فتعمد إلى الموسَى	أبو الأحوص عن أبيه	٢١٥/٢- ٢١٦
هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟	أبو هريرة	٤٣١/٢
هَلَّا تركتموه	أبو هريرة	٢٦/٣
هَلَّا سترته بثوبك	هَزَّال	٢٦/٣
هلم إلى الغداء	-	٣١٧/١
هم الخوارج	أبو أمامة	٤٠٣/٢
هو أحق به ما لم يقسم	-	٢٩٩/٢
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	-	٢٣٩/٢، ٣٦٨
هو خبيثة من الخبائث	أبو هريرة	٣٩٥/٢

هي صَيْدٌ	-	٣٦٣/٢
وإذا آتاك الله مالًا فليُر أثر نعمة الله عليك	-	٢١٣/٢
وإذا قرأ الإمام فأنصتوا	-	٢٣٧/١
واغدو يا أنيس على امرأة هذا	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٣/٣
والبكر تُستأذَن، وإذنُها صُماتُها	أبو هريرة	٥٧٢/١، ٧٥/٣
والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب	زيد بن أسلم	٢٥٣/٣
والذي نفسي بيده لو تبايعتم	أبو الجعد الضمري	٣٢٤/٣
وإن زدت فهو خير لك	جابر	١٥/٢
وجه النبي ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط في صدقات بني المصطلق	-	٢١٦/٣
وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك ولا أمره بوضوء (الأنصاري ينزف دمًا)	-	٢٥٨/٢
ورث الابنة النصف والأخت النصف الباقي ورسول الله ﷺ يومئذ حي	معاذ بن جبل	٦٣/٢- ٦٤
وعليكم بالجهاد في سبيل الله	-	٤٤٧/٢
وقف النبي ﷺ قبل البعث بعرفة مع العرب	-	٤٨٨/١
وكان الحد فينا التجبية والتحميم	ابن عمر	٧٣/٢
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	عبد الله بن عباس	٢٢١/٣
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٤٧١/٢
ولد الرجل من أطيب كسبه	عائشة	٤٩٢/٣
ويل للأعقاب من النار	-	٢٦٥/٢
ويل للعراقيب من النار	-	٢٦٥/٢

يا أبا عمرو، ما شأن ثابت	أنس بن مالك	٢١٤/٣- ٢١٥
يا ابنة قيس، إنما تكون السكنى	الشعبي	٣٧٤/٣، ٣٨٢
يا أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدري	ابن عباس	٤٩٢/٢- ٤٩٤
يا أيها الناس مالي فيما أفاء الله عليكم	-	٤٤٦/٢، ٤٥١، ٤٥٥
يا عائشة، إنه قد حدث أمر فلا تفتاتي بشيء	عائشة	١٤٣/٣
يا عمر، أولئك قوم عجل	عمر بن الخطاب	٣٩٢/٣
يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلي	-	٤٣٩/٢
يا معشر الأنصار، ألا تسمعون	عبد الله بن عباس	٥١/٣
يذهب كسرى فلا كسرى بعده	-	٤٥٢/٢
يرحم الله المحلِّقين	-	٥٩٦/٢
يستمتع المرء بأهله وثيابه	-	٤٦٧/١
يستمتع المرء بأهله وثيابه	-	٤٦٧/١
يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار	-	٥٨١/١
يصلي ولا يتوضأ (من القُبلة)	عائشة	١٥٧/١
يغفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست	-	٢١٧/٢
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم	-	٥٦٨/٢
يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك...	أبو مطرف	٤٨٠/٣
يقول الله تبارك وتعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي	أبو هريرة	٢٣٥/١، ٢٣٦
يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	مخرمة	٣٣٣/٣
يوم النحر (لما سئل عن الحج الأكبر)	-	٣٨٣/١

* * *

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	ج/ص
ابتغوا الغنى في النكاح	عمر بن الخطاب	٨٤/٣
أبطأ جبريل على رسول الله فقالت امرأة: قد ودعك ربك	جندب بن سفيان	٤٦٥/٣
أبق إباقًا يعني يونس	عبد الله بن مسعود	١٦٩/٣
أبو بكر ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ ، ﴿أشداء على الكفار﴾ عمر...	ابن عباس	٢١٢/٣
أبى أن يأخذ إلا من الخمس بعد القسم	أنس بن مالك	٤٥٠/٢
أتاني نفر من أهل العراق، فنالوا من أبي بكر وعمر...	علي بن الحسين	٢٩٢/٣
اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	٣٧٧/٣
أتي بمحدود تزوج بامرأة غير محدودة ففرق بينهما	على، وابن عباس	٣٥/٣
أتيت بالمدينة بمد النبي ﷺ وخُرط لي على مقداره...	إسماعيل القاضي	١٠٥/٣
أثر التراب ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	عكرمة	٢١١/٣
اثنان جماعة	الخليل بن أحمد	٥٦/٢
أجاز الصلاة في الثوب النجس	ابن عباس	٤١١/٢
أجرين ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ ، ﴿من فضل الله﴾ من أمر الله	ابن عباس	٢٥٢/٣
أجلى يهود خيبر ويهود نجران وفدك	عمر	٣١٤/٢
أجهدوا أنفسكم ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	الحسن البصري	٣٢٩/٣
أحب إلي الصيام لمن قدر عليه	مالك	٣٣١/١، ٣٣٦
أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي	ابن عباس	٥٣٣/١
احذروهم أن يقطعوكم عن طاعة ربكم	مجاهد	٣٢٨/٣
أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية	مالك بن أنس	٢٨٤/١
أحل للنبي ﷺ أن يصنع فيها ما شاء	مجاهد	٤٦٢/٣
أحل ما أكل الرجل من كسبه	عائشة	٤٩٢/٣

أخلص بالدعوة والعبادة	قتادة	٤٣٣/٣
أخلص له إخلاصًا	الحسن	٤٣٣/٣
أخلص له المسألة والدعاء	مجاهد	٤٣٣/٣
أخلصوا له الدين والعمل ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾	أبو العالية	١٨٤/٣
أد الزكاة إلى السلطان	ابن عمر	٤٠٥/٣
أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب وإدبار النجوم: الركعتان قبل الغداة	أبو هريرة، الحسن، مجاهد	٢٢٩/٣
أدبوهم وعلموهم	علي بن أبي طالب، الحسن، ومجاهد	٤٠١/٣
أدنى ما تقع عليه كسوة ولو خرقة (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)	الشافعي	٣٤٨/٢
إذا أدركك رمضان وأنت مقيم فصم	ابن عباس	٣٢٩/١
إذا أردت ما لا يعرف حقه من باطله فعليك بأهل العراق	سفيان بن عيينة	٤٤٠/١
إذا أسقطت على جنبها	عبد الله بن مسعود	٦٠٧/٢
إذا أشعر وقلد هديه يريد الإحرام فقد أحرم	مالك	٤٦٩/١
إذا أصبت خيرًا أو عملت خيرًا فحدث إخوان ثقتك	الحسين بن علي	٤٦٧/٣
إذا أصبتم غنيمة فأعطوا..﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم..﴾	الزهري	٣٠٠/٣
إذا أقام المحصر على إحرامه....	مالك	٣٩٨/١
إذا اقتتل الرجلان أو الطائفتان أو القبيلتان فقد أمر الله تبارك وتعالى الإمام...	زيد بن أسلم	٢١٨/٣
إذا الدم فاحشًا فعليه الإعادة	ابن عباس	٣٩٨/٢- ٣٩٩
إذا أمر بالإطعام لم يأمر بالقضاء	ابن عمر	٣١٥/١
إذا أنشأت فهو ناشئة	ابن عباس، وابن الزبير	٤٣١/٣
إذا انقضت الأشهر الأربعة قيل للمولى.....	مالك بن أنس	٥٢٤/١

إذا أوذوا مروا كرامًا، أي: صفحوا ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾	مجاهد	١١٥/٣
إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه من نجس وقع فيه، فلا يصلح شربه ولا الوضوء منه...	مالك	٩٧/٣
إذا خرجوا إلى المصلى يوم الفطر كبروا	علي، ابن عباس، سعيد بن المسيب	٣٤٦/١
إذا دخل بيته قال: باسم الله، والحمد لله، السلام على رسول الله...	عمر بن عبد العزيز	٩٢/٣
إذا دخل عليك ومعه حديدة في بيتك فهو محارب	ابن عباس، الحسن، قتادة	٢٨٥/٢
إذا دعي الكاتب ليكتب فليس بواجب أن يفعل	مالك	٦٠١/١
إذا رجع من منى	عطاء	٤٥٣/١
إذا رجعت إلى أهلك ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	ابن عمر	٤٥٣/١
إذا ركب يقول ذلك ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾	علقمة	١٩٧/٣
إذا زالت الشمس يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقضي الصلاة	الضحاك، الحسن، عطاء	٣٢٠/٣
إذا سأله من لم يقتل يقول: لا توبة له، كي لا يجترئ على القتل...	ابن شهاب	١١١/٣
إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام	ابن عمر	٤٢٩/٢- ٤٣٠
إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه...	عبد الله بن مسعود	١٦١/٣
إذا طهرت فأعلميني	عبد الرحمن بن عوف	٣٨٦/٣
إذا ظاهر الرجل من امرأته، ثم لم يطلق...	الشافعي	٢٦١/٣
إذا عصيت فافزع إلى الله عند السهر أو الغفلة	عكرمة	٥٦٥/٢
إذا عمل في أرض بالمعاصي فاهربوا	عطاء	١٨٠/٣

إذا فرغت من أمر الدنيا فقم إلى الصلاة	مجاهد	٤٧١/٣
إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء	قتادة	٤٧١/٣
إذا قلد الهدي فقد لزمه الإحرام	عمر، ابن عباس، قيس بن سعد	٤٧١/١
إذا قمتم من النوم ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	زيد بن أسلم	٢٥٤/٢
إذا كان النشوز من قبلها والكراهية منها فلا بأس	مالك	٥٣٦/١
إذا كان في المسألة ذو فريضة من زوج وزوجة فللأم ثلث ما يبقى	علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت، عبد الله بن مسعود، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان	٥٢/٢ - ٥٣
إذا كان يوم القيامة أوتي بالحق والباطل...	مالك بن أنس	٣٥٧/٢
إذا مات الأب ولا مال له فعلى الأم الرضاع	مالك	٥٤٩/١
إذا مروا بالرفث كنوا عنه ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾	سيار	١١٤/٣
إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة...	مالك	٦٠٢/٢
إذا نودي للجمعة فلا بيع	مسلم بن يسار، القاسم بن محمد	٣١٩/٣
إذا وجبت جنوبها أي: سقطت	إسماعيل	٦٠٨/٢
إذا وقعت على الأرض وأضجعت	ابن عباس، مجاهد، الضحاك	٦٠٧/٢
أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق	ابن عمر	٣٤٣/٣
أربع لا تنجس: الثوب، الأرض، الماء، والإنسان	ابن عباس	٤١١/٢
أربعة آلاف فما دونها نفقة	علي بن أبي طالب	٢٩٥/١
أربعة من الرجال المسلمين فصاعدا	مالك	٢٩/٣

أريحوا كتابكم	سعد	١٨/٣
أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسؤوك	حذيفة، ابن عباس	٨٨/٣
أستأذن على أمي؟ قال: نعم استأذن عليها	عمر، عبد الله بن مسعود	٨٨/٣
استعمل رجلًا على الخمس	عمر	٢٨٤/٢
أسلمنا: استسلمنا مخافة السبي والقتل	مجاهد	٢٢٦/٣
اشترى بأربعة آلاف جعلها سجنًا	عمر بن الخطاب	٥٨٨/٢
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أذن الله فيه	ابن عباس	٥٩٨/١
أشهد غيري فإن المسلمين فسقوني	أبو بكرة	٤٣/٣
اصبر لي وأنا أنفق عليك...	فاطمة بنت عتبة بن ربيعة	١٤٢/٢- ١٤٣
اصطبح قوم الخمر ثم قتلوا شهداء	جابر بن عبد الله	٣٥٧/٢- ٣٥٨
أعتقوهم وأحسنوا إليهم	عائشة، ابن عمر	٥١٩/٢
أعطوا مثل أجور آبائهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئا	إبراهيم النخعي، الشعبي	٢٣٥/٣
أفسد التدليس حديث أهل الكوفة	ابن المبارك	٤٤٠/١
اقتل فيه من شئت أو دع	الضحاك	٤٦٢/٣
اقتلهم (أسارى بدر)	عمر	٤٥٩/٢
أقدم زكاتي بين يدي صلاتي	عكرمة	٤٥٨/٣
اقرأ بها في نفسك يا فارسي	أبو هريرة	٢٣٧/١
اقرأ بها يا فارسي في نفسك	أبو هريرة	٤٢١/٢
اقرأ علي آية في طهاة الثياب (لمن سأله)	ابن عباس، سعيد بن جبير	٤٠٩/٢
اقرأ فقرأ	ابن مسعود	٤٢٩/٣

اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة	علي	٤٣٢/٢
أقسم بهذا البلد	الضحاك، ابن جبير	٤٦١/٣
أقول فيها برأيي فإن يك صوابًا فمن الله	ابن مسعود	٥٦٤/١
ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب	أم سلمة	٤٠٢/٢
إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	علي	١٥٣/٢
ألا تميلوا، ألا تجوروا ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾	ابن عباس، الشعبي، عكرمة، مجاهد، الحسن، أبو مالك، إبراهيم، الضحاك، أبو رزين	٢٩/٢
إلا ليعرفون حسن..﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	مجاهد	٢٣٤/٣
إلا ليعرفوني ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	مجاهد	٢٣٤/٣
ألا يضار ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾	ابن عباس	٥٤٨/١
ألا يكثر من تعولون	زيد	٢٩/٢- ٣٠
ألا يكثر من تعولون ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾	الشافعي	٣١/٢
الأب يزوج الثيب -أيضًا- وهي كارهة	الحسن البصري	٧٦/٣
الإثم (وَالرُّجْزَ)	إبراهيم	٤٤٢/٣
الأحمق ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	الحسن	٧٣/٣
الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	طاوس	٧٣/٣
الإخلاص لله وعبادته لا شريك له ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾	أبو العالية	١٩١/٣

الأربع ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم...﴾	سعيد بن جبير، مجاهد، قتادة	١٥٣/٣
الاسترجاع ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾	مقاتل بن حيان	٣٢٧/٣
الأَسَل ﴿وخذ بيدك ضغثا...﴾	مجاهد	١٧٧/٣
الأسير يومئذ كان المشرك	قتادة	٤٥٠/٣
الأسير: المسجون	ابن جبير، مجاهد	٤٥٠/٣
الإشهاد على الرجعة واجب	مالك	٣٤٥/٣
الإعراض والتكبر ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾	قتادة	١٣٣/٣
الأقراء: الأطهار	مالك	٥٢٧/١
الأقربون ههنا ولده	زيد بن أسلم	٢٩٨/١
الإماء دون الذكور من العبيد ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾	سعيد بن المسيب	٦٩/٣
الإماء ولم يعن به العبيد ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾	سعيد بن المسيب	١٥٨/٣
الإمام مخير (في المحارب)	سعيد بن المسيب، الضحاك بن مزاحم، الحسن، عطاء، القاسم، عمر بن عبد العزيز	٢٧٨/٢
الأمر الذي يكون فيه الحكمان إذا قبح ما بين الزوجين	مالك بن أنس	١٤٨/٢- ١٤٩
الأمر والنهي عن المنكر هكذا	ابن شبرمة	٤٥٨/٢
الأمشاج اختلاط ماء الرجل وماء المرأة	الحسن	٤٤٩/٣
الأواب: المُسبح	سعيد بن جبير	٢٢٧/٣
الأوثان ﴿وَالرُّجْزَ﴾	الزهري	٤٤٢/٣
الأوسط الخبز واللبن والخبز والزيت والأفضل الخبز واللحم	ابن عمر	٣٤٤/٢
الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده، المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده	ابن عمر	٤٩١/١، ٤٩٢

الإيمان بعد الكفر ﴿يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾	مجاهد	١١٣/٣
الإيمان على أنفسهم لله جل وعز ﴿الصديقون والشهداء عند ربهم﴾	مجاهد	٢٥٠/٣
البائس: الفقير الذي لا تغنيه اللقمة	الحسن	٥٩٥/٢
البلد مكة (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)	قتادة، أبو صالح	٤٦١/٣
البلد: مكة (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)	ابن عباس، مجاهد	٤٦١/٣
التسبيح في إثر الصلوات ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾	ابن عباس	٢٣٠/٣
التشدق ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾	إبراهيم النخعي	١٣٢/٣
التفث: الحلق والتقصير والرمي والذبح وقص الشارب...	ابن عباس	٥٩٦/٢
التفث: حلق الرأس	الحسن	٥٩٦/٢
التوبة النصوح تكفر كل سيئة	ابن عباس	٤٠٢/٣
الثياب، وقال: الزينة زينتان؛ زينة باطنة، وزينة ظاهرة	عبد الله بن مسعود	٦٦/٣
الجلباب ﴿أن يضعن ثيابهن﴾	ابن عباس	٨٨/٣
الجلباب، أو قال: الرداء ﴿أن يضعن ثيابهن﴾	ابن مسعود	٨٨/٣
الجماع (في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾)	زيد	٣٥١/١
الجنة ﴿لذو حظ﴾	قتادة	١٨٦/٣
الحرام ثلاث	علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومالك	٤٠٠/٣
الحرم (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)	يحيى، عبد الرحمن	٤٦١/٣
الحرم كله مسجد	ابن عباس، سعيد بن جبير، مجاهد، عطاء، عروة	١١/٢

الحرمات خمس: الكعبة والبلد الحرام والشهر الحرام...	زيد بن أسلم	٥٩٨/٢، ٦٠٢
الحرمة: مكة والحج والعمرة	مجاهد	٥٩٨/٢
الحسن في العينين والجمال في الأنف والملاحة في الفم	الأصمعي	٦٨/٣
الحسنة لا إله إلا الله، وكل سيئة في القرآن شرك	عكرمة	١٢٠/٣
الحسنة: لا إله إلا الله له خير منها يريد: تورثه خيرًا دائمًا ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾	الحسن البصري	١٢٠/٣
الحفاظ على الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها	مسروق	٤٨٥/٣
الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق	علي	١٤٧/٢
الحكمة القرآن ﴿ومن يؤت الحكمة...﴾	محمد بن كعب	١٣١/٣
الحكمة القرآن، يريد الآية التي في سورة البقرة	محمد بن كعب	١٣٢/٣
الحلال والحرام ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾	قتادة	١٩١/٣
الحواريون كلهم من قريش: أبو بكر، وعمر، وحمزة...	قتادة	٣١١/٣
الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم...	أبو عبيدة	٣١٢/٣
الخشوع ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	مجاهد	٢١١/٣
الخصاء ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	ابن عباس، أنس بن مالك، ابن المسيب، عكرمة	٢١٤/٢
الخصوم والقضاة يقومون بالقسط ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾	مالك بن أنس	١٧٤/٣
الدائمون والمحافظون على أوقاتها	ابن مسعود	٤٠٣/٣
الدم المسفوح دون ما عداه ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾	عائشة	٣٩٧/٢
الذنب (وَالرُّجْزَ)	عكرمة، الحسن	٤٤٢/٣
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	ابن عمر	٩/٣
الذي حرم الله تبارك وتعالى بالظهار الوطء	الزهري، مالك، وقتادة، أبو العالية	٢٦٠/٣

الذي لا يقوم إربه ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	عكرمة	٧٢/٣
الذي يمد يده إليك (البائس)	مجاهد	٥٩٥/٢
الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا	مجاهد	٣٠٤/٣
الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	الحسن	٤٨٥/٣
الربا قد أسقطه الله وأنظره	سيبويه	٥٩٥/١
الرجل يذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البراء بن عازب، النعمان بن بشير، عبيدة، محمد بن سيرين	٣٧٥/١- ٣٧٦
الرجل يكلم الرجل فيلوي وجهه عنه محتقرًا له ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾	يزيد بن الأصم	١٣٣/٣
الرجل يكون في القوم، فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها...	ابن عباس	١٨٢/٣
الرجل يوضع له الماء لوضوئه فيدخل إصبعه في الإناء...	مالك	٩٥/٣
الرزق الحسن ما أحل من ثمرتها	ابن عباس، سعيد ابن جبير، إبراهيم، الشعبي، ابن أبي ليلى، عبد الله	٥٣٤/٢
الرضاع حق من حقوق الأمهات	مالك	٥٤٧/١
الرفث: الجماع	ابن عباس	٣٥٠/١
الرفث: الجماع ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	ابن عمر، ابن عباس	٤٧٤/١
الرياء في أهل القدر	سهل بن عبد الله العابد	٥٧٠/٢

الرياء لا يكون في أهل السنة إلا خاطر	سهل بن عبد الله	٤٦٨/٣
إلزام أرباب المواشي ما أفسدت بالليل	شريح، مسروق، الشعبي، عطاء، مجاهد، مالك	٥٧٩/٢
الزانيين إذا تزوجا بعد ذلك لا يزالا زانيين ما اصطحبا	ابن مسعود	٣٢/٣
الزكاة	ابن سيرين	٤٠٤/٣
الزكاة (الماعون)	ابن عباس	٤٨٧/٣
الزكاة (الماعون)	ابن جبير، الحسن	٤٨٧/٣
الزور الغناء ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾	ابن الحنفية	١١٤/٣
الزيارة من الإلمام، ألستم عربًا! وهو أن يلم المرة	ابن عباس	٢٣٩/٣
السائل الذي يسألك	ابن عباس، وعائشة	٤٠٧/٣
ألستم العرب!	ابن عباس	٦١٢/٢
السكر الحرام والرزق الحسن الحلال	عكرمة	٥٣٥/٢
السكر الخمر قبل أن تحرم	الحسن	٥٣٥/٢
السكر خمر	إبراهيم، الشعبي، أبو رزين	٥٣٥/٢
السلام عليكم ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾	عطاء	١٨٦/٣
الشاهد هو القميص وقده من دبر (وَشَهِدَ شَاهِدٌ)	مجاهد، ابن أبي بزة	٥٢٠/٢
الشطرنج ميسر العجم	علي	٣٥٦/٢
الشعائر ست: الصفا والمروة والبدن والجمار...	زيد بن أسلم	٦٠٢/٢
الشعائر ست: الصفا والمروة والجمار ...	زيد بن أسلم	٤٣٤/١
الشهود والأيمان البينة على المدعي واليمين على المنكر	شريح	١٧٥/٣
الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة	أبو هريرة	٢٤٩/٣
الصدر (وَالتَّرَائِبِ)	عكرمة	٤٥٦/٣

الصدر أسفل من التراقي	مجاهد	٤٥٦/٣
الصدود والإعراض بالوجه عن الناس، وقوله: ﴿مختال﴾ يريد المتكبر	مجاهد	١٣٢/٣
الصفرة في الوجوه ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	ابن عباس	٢١١/٣
الصلاة يوم النحر بمنى	ابن جبير	٤٨٩/٣
الصيام أحب إلي من شاة	ابن عمر	٤٢٠/١
الضغث ما يقع من السنبل	سعيد بن جبير	١٧٨/٣
الضلال ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (الغناء)	القاسم بن محمد	٣٥٧/٢
الضيق (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	عمر	٦١٣/٢
الطائفة رجلان	عطاء	٢٨/٣
العجم لا يحضن بعد الخمسين والعرب وقريش يحضن إلى الستين	أبو الغبان الأصمعي	٣٦٦/٣
العدل ﴿ووضع الميزان﴾	مجاهد	٢٤٤/٣
العفو أن تقبل الدية في العمد	الشعبي، قتادة	٢٨٧/١- ٢٨٨
العفو وأمر به	ابن عباس	٥٧٣/١
العقل في دين الله عز وجل ﴿ومن يؤت الحكمة...﴾	زيد بن أسلم	١٣٢/٣
العَمر والعُمر واحد	إسماعيل	٥٣٣/٢
العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله...	الحسن البصري	١٦٤/٣
العمل به هو الثقيل	الحسن	٤٢٩/٣
الغشيان ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾	الحسن البصري	٢٦٠/٣
الغناء ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث...﴾	مجاهد	١٣٠/٣
الغناء من الباطل وهو في النار ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث...﴾	القاسم بن محمد	١٣٠/٣
الغناء وما أشبهه ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث...﴾	ابن عباس	١٣٠/٣

الغناء، وحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث...﴾	ابن مسعود	١٣٠/٣
الفتح هاهنا الحديبية وهم الذين غفر لهم	الشعبي	٢٥٤/٣
الفرائض والحدود ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	يحيى بن يعمر	١٠/٢
الفهم في القضاء ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾	الحسن البصري	١٧٤/٣
القاذف إذا لم يحد جازت شهادته	الشعبي	٣٨/٣
القانع: الذي يسأل، والمعتر: الذي يعتر ولا يسأل	ابن عباس	٦٠٩/٢
القانع: من يقنع بما أرسلت إليه في بيته	ابن عباس، الحسن، مجاهد	٦٠٩/٢
القبلة والجسة من الملامسة	ابن مسعود	١٥٨/٢
القبلة والجسة هي الملامسة	ابن عمر	١٥٨/٢
القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة	عبد الله بن مسعود	١٧٣/٢
القرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك	إسماعيل	٥٨٨/٢
القنفد ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	ابن عمر	٣٩٥/٢
ألقها أمامك حين تغدو يريد صدقة الفطر	ابن عباس	٤٥٩/٣
القول قول المرتهن إلى قيمة الرهن	مالك	٦١٤/١- ٦١٥
القيام في جوف الليل ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾	مالك بن أنس	١٣٥/٣
الكبائر الشرك، والفواحش الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام...	زيد بن أسلم	٢٤٠/٣
الكتاب المكنون ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	أبو العالية	٢٤٥/٣
الكعاب (الميسر)	ابن مسعود	٣٥٦/٢
الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ هو عصبة	أبو عبيدة معمر بن المثنى	٦٥/٢
اللغو: المعاصي ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾	الزهري	١١٥/٣

اللمة من الزنا ثم يتوب فذاك يتجاوز عنه	الحسن البصري	٢٤٠/٣
اللمم لمم أهل الجاهلية، ولا تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	زيد بن أسلم	٢٣٩/٣
اللمم: الجماع، قال: ثم يتوب من الزنا فلا يعود...	أبو هريرة	٢٣٨/٣- ٢٣٩
اللمم: النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو الزنا	أبو هريرة	٢٣٨/٣
اللمم: هو ما دون الزنا	الشعبي	٢٤٠/٣
اللمم: هو ما دون الشرك	عبد الله بن عمرو بن العاصي	٢٤٠/٣
اللمم: يلم بالذنب ثم ينزع عنه...	مجاهد، عروة	٢٤٠/٣
اللهم ارزقنا الاستقامة ويتلو: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله...﴾	الحسن البصري	١٨٤/٣- ١٨٥
الليل كله	ابن عباس	٤٣١/٣
الليل كله ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم * ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾	مجاهد	٢٣٦/٣
اللينة النخلة، ولا يرى بأسًا بما عقر من النخل	الحسن البصري	٢٨٤/٣
الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر	ابن عباس	٩٥/٣
الماعون ما يعاور	عبد الله	٤٨٦/٣
الماعون: الزكاة	علي	٤٨٦/٣
المبارئة التي تبارئ زوجها	مالك	٥٤٤/١
المتعة للمحصر ولمن خليت سبيله	ابن عباس	٣٩٧/١
المجلود لا ينكح إلا مجلودة	ابن عمرو	٣٤/٣
المحاربة: عصيان الله، والسعي في الأرض فسادًا: إخافة السبيل	مالك	٢٧٣/٢
المحروم الذي لا يسأل ولا يعرف مكانه	الزهري	٤١٠/٣

المحروم الذي لا ينبت زرعه	القرظي، وزيد ابن أسلم	٤٠٩/٣
المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء	إبراهيم	٤٠٩/٣
المحروم المحارف في الرزق والنجارة	عطاء، وسعيد بن المسيب	٤٠٩/٣
المحصر بالمرض بمنزلة من فاته الحج	مالك	٣٩٤/١
المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت	ابن عمر	٣٩٠/١
المحكمات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ونحوها	ابن عباس	١٠/٢
المختلط عقله ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	الأوزاعي والليث	٧٣/٣
المداينة إلى أجل مسمى	إسماعيل بن إسحاق	٦٠٠/١
المريض الذي يتيمم وهو واجد الماء: الجريح وصاحب القروح والجدري	مالك	١٥٥/٢
المشي ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾	عطاء	٣١٨/٣
المطلق ثلاثًا أنها واحدة	ابن عباس	٥٤١/١
المعتوه الذي لا يعقل شيئًا م أمر النساء ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	مجاهد	٧٣/٣
المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر	ابن عباس	٤٩٣/١
المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده	علي بن أبي طالب	٤٩٢/١
المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق	ابن عباس	٤٩١/١
المعمق الذاهب على وجه الأرض	الزيادي	٥٩٢/٢، ٥٩٣
المغفرة (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ)	أبو جعفر محمد بن علي	٥٩٣/٢
المقسط في اللغة: العادل، والقاسط: الجائر	الأصمعي	٣٠٤/٣

المكتوبة	مجاهد	٤٠٤/٣
الملامسة: الجماع	ابن عباس	١٥٨/٢
الملائكة ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	ابن جبير، مجاهد، الضحاك	٢٤٥/٣
المملوك يسأل سيده المكاتبة	الشافعي	٨٠/٣
المناسك (التفث)	ابن عباس	٥٩٦/٢
المنافع: التجارة (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ)	مجاهد، سعيد بن جبير، أبو رزين	٥٩٣/٢
المؤمن يُرْفع له ذريته ليقر به عينه وإن كان دونه في العمل...	ابن عباس، ابن مسعود	٢٣٥/٣
الميتة ومالم يذكر اسم الله عليه	قتادة	٥٩٩/٢
الميسر: القمار	ابن عمر	٣٥٦/٢
الميسر: النرد	عثمان بن عفان	٣٥٥/٢
الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة	ابن عمر	٤٢٠/١
الناقة والبقرة (في الهدي)	ابن عمر، عائشة	٤٢٠/١
النحر يوم النحر مناحر البدن بمنى	مجاهد	٤٨٩/٣
النداء حين يخرج الإمام، يريد النداء الثاني	زيد بن أسلم	٣٢١/٣
النصوح الذي لا يعود في ذنبه	عبد الله بن مسعود	٤٠٢/٣
النفقة على كل ذي رحم محرم	النعمان	٥٤٨/١
النوافل خلف الصلوات ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾	زيد بن أسلم	٢٣٠/٣
الهدايا ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس﴾	مجاهد	١٢٩/٣
الهدي من الأزواج الثمانية	ابن عباس	٤١٩/١
ألوان (أمشاج)	مجاهد	٤٤٩/٣
ألوان النخل كلها إلا العجوة ﴿ما قطعتم من لينة﴾	الزهري، عكرمة	٢٨٤/٣
الوجه والكفان ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾	ابن عمر	٦٧/٣

الوجه والكفان ما ظهر والخاتم ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾	ابن عباس	٦٧/٣
الوصية لمن سمى	ابن المسيب، سالم، الزهري، سليمان بن يسار، محمد بن سيرين، عبيد الله بن معمر	٣٠٢/١- ٣٠٣
إليكما أن تفرقا وأن تجمعا (الحكمين)	علي	١٤٩/٢
أما المؤمن فيرى حسناته في الآخرة	محمد بن كعب	٤٧٦/٣
أما إنهم لم يتكلموا به ولكن علمه الله تبارك وتعالى	مجاهد	٤٥١/٣
أما تعلمين ما أنزل الله تبارك وتعالى في سورة النور	عائشة	٦٨/٣
أما زنادقة النصارى فيتركون وأهل دينهم	علي بن أبي طالب	٣١٦/٢
أمر الله تبارك وتعالى رسوله وأهل الإسلام أن يعفوا	زيد	٥٤٤/٢
أمره الله ألا يلبس ثيابه على غدرة	عكرمة	٤٣٧/٣
أمروا إذا كانوا عشرين ألا يفروا	ابن عباس	٤٥٨/٢
أن إبليس اتخذ تابوتًا ووقف في الطريق...	ابن عباس	١٧٧/٣
أن ابن عباس وطيء جارية له بعدما فجرت	-	٣٦/٣
أن ابن عمر كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها	نافع	٨/٣
أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: إني حلفت ألا أنام على فراشي سنة	همام بن الحارث	٣٩٦/٣
إن اتفق الوالدان على قطع الرضاع...	مالك	٥٥٠/١- ٥٥١
إن اتقى الله عبد في حجته فتعجل أو تأخر فلا إثم عليه	ابن عمر، ابن عباس	٤٩٦/١
إن أرضي فهاجروا واعتزلوا الأوثان	مجاهد	١٨٠/٣
إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل	أنس، عثمان بن أبي العاص الثقفي	٣٣٢/١

إن الابتلاء بعد البلوغ وانه لا يدفع إليه ماله	ابن عباس، شريح، القاسم، الشعبي، مجاهد، عكرمة، زيد بن أسلم، مالك بن أنس، الضحاك، ربيعة، ابن شهاب	٣٨/٢- ٣٩
إن الإظهار خروج عيسى بن مريم	أبو هريرة	٣٠٧/٣
إن الأقدام يوم القيامة لمثل النبل في القرن	عبيد الله بن العيزار	٤٧٩/٣
إن الأقراء الحيض	أبو حنيفة	٣٣٨/٣
أن الأكل والجماع كانا محرمين؛ لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾	زيد بن أسلم	٣٥١/١
إن الإمام يردها إلى كتاب الله وسنة نبيه	قتادة	٣٠٥/١
إن الأمة تصلي كما تخرج إلى الناس	عمر، علي	٤٠٧/٢- ٤٠٨
أن الإنسان مخير في أن يكتب على غريمه	مالك	٦١٠/١
أن الأنصار أمسكوا عن الصدقة لسَنة أصابتهم	الضحاك	٣٧٤/١
أن الآية التي في النساء نزلت في المؤمن يقتل متعمدًا فلا توبة له	ابن عباس	١١١/٣
إن الثوب لا ينجس	ابن عباس	٣٩٩/٢
أن الثوب يكون طاهرًا	الشافعي	٤٠٨/٢
إن الجزية تؤخذ من كل كافر وثني كان أو غير ذلك	مالك	٥٠٩/١
إن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة	عائشة	٥٢٨/٢
أن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة...	قتادة	١٥٠/٣
إن الذي أحصى رمل عالج عددًا	ابن عباس	٦٨/٢
إن الرجل إذا تزوج أمة ثم تزوج حرة حرمت عليه الأمة	مسروق	١٠٨/٢
أن الرجل كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته	أبو أيوب الأنصاري	٤٢٧/١

إن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليعرف...	عبد الله بن مسعود	٢٤٩/٣
إن الرفث والمباشرة والتغشي والإفضاء: الجماع	ابن عباس، ابن مسعود، ابن عمر، ابن المسيب، عطاء، مجاهد، قتادة	٣٥٠/١
إن الصغير يجزئ إذا كان حكمه حكم الإيمان	ابن القاسم	١٨٠/٢
أن الصلاة لا تصح إذا قدم ما أخر ذكره	الشافعي	٢٧٠/٢
أن العود تركها زوجة	أحمد بن عمر بن سُرَيْج	٢٦٢/٣
إن القاتل غيلة لا سبيل إلى العفو عنه	مالك بن أنس	٢٤٩/١
إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته	أبو حنيفة وأصحابه	٣٧/٣
إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب	سعد بن أبي وقاص	٢٥٩/١- ٢٦٠
أن الكلالة على وجهين...	مالك	٦٤/٢
أن الله أباحه بالآية (السلم)	ابن عباس	٦٠١/١
أن الله عز وجل يتوب على الكافر فيسلم وعلى القاتل بالندم والعمل الصالح وعلى الزاني بالعفاف والاستغفار	الحسن، مجاهد، عطاء	١١٣/٣
إن الله قسم بينكم فأحسن القسم	مسروق بن الأجدع	٣٠٠/١
إن الله يغفر الكبير فلا تيأسوا ويعذب بالصغير فلا تغتروا	أبو بكر الصديق	١٢٧/٢
أن المتمتع إذا لم يجد الهدي...	عائشة، ابن عمر	٤٤٣/١، ٤٤٤
إن المحرم إذا أصاب صيدًا فإنما عليه قيمته	أبو حنيفة	٣٦٢/٢
إن المرأة إذا صالحت زوجها إذا خافت أن يطلقها على أن تدع حقها جاز	علي بن أبي طالب	٢٢٠/٢
إن المرأة مؤتمنة على عدتها	مالك	٥٣٢/١

إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته	يحيى بن سعيد	٩/٣
أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مما كوتب عليه	الشافعي	٨٢/٣
إن اليهود لا تقام عليهم الحدود ولا على أحد من الكفار في الزنا	مالك	٣١٥/٢
أن أمر بالقراءة (خلف الإمام)	ابن عباس	٤٢١/٢
إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة	أبو أمامة	٧/٢- ٨، ٤٠٣
أن تحرم بهما مؤتنفتين ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	علي بن أبي طالب، عمر	٣٨٠/١، ٣٨٢، ١٥/٢
أن تعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة وأن الله يبعث من في القبور ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾	ابن سيرين	١١٧/٣
أن تعمل فيها بطاعتي	مجاهد	١٢٤/٣
أن جارية لحفصة سحرت حفصة	ابن عمر	٢٥١/١- ٢٥٢
إن حبسه عدو حلق وحل	ابن عمر	٣٩١/١
إن ذلك في الصداق الذي يعقد به النكاح	مالك بن أنس	٩٨/٢
إن ذلك في الوصية إذا أراد الميت أن يوصي	عبد الله بن عباس	٤٤/٢
أن ذلك في صلاة الفريضة ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	الشافعي	٤٤٠/٣
إن ذلك لا يكون إلا برضا الزوجين	الشافعي	١٤٤/٢
إن ذلك نزل في صلاة رسول الله ﷺ	قتادة، زيد بن أسلم	٢٦٣/١
أن رجلًا غاب عن امرأته سنتين...	مالك	٢٠٣/٣
إن رجلًا من الأنصار يأت به ضيف...	أبو هريرة	٢٩١/٣
أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله	مالك	٤٧٣/٣
إن زوجها المسلم يجبرها على الغسل من الحيض	مالك	٥١٢/١
أن سهيلا سئل عن الحديث فلم يعرفه...	الطحاوي	٣٥٤/٣- ٣٥٥
إن شاء أتم وإن شاء قصر	الشافعي	٣٣٨/١
إن شاء نحر وإن شاء ذبح	عطاء	٤٩٠/٣

إن طابت نفسها بشيء منه إلى الممات فهو الهنيء المريء	شريح	٣٤/٢
أن طلاق الثلاث مجتمعة من السنة	الشافعي	٣٣٢/٣
أن طلاق السنة أن يطلق في كل طهر طلقة	أبو حنيفة	٣٣١/٣، ٣٣٧
إن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك	ابن عمر	٣٣٣/٣
أن على ولي اليتيمة النظر لها فإن كان غيره أصلح لها زوجها	مالك، عمر	٢٨/٢
أن عليًا كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة	كعب بن علقمة	٣٣٤/٣
إن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا	سعيد بن المسيب	٤٠/٣
أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحش	عائشة	٣٧٨/٣
إن فر رجل من رجلين فقد فر	ابن عباس	٤٥٨/٢
إن قاتل المؤمن لا توبة له وشددوا في ذلك	زيد بن ثابت، ابن عباس	١٩٢/٢- ١٩٣
إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال (القنفذ خبيثة)	ابن عمر	٣٩٥/٢
إن قتل إنسان فقتل قصاصًا توقى أهل الشر	مالك بن أنس، أبو مالك، أبو صالح، قتادة	٢٩٢/١- ٢٩٣
إن قريشًا كانت تستمع قراءة رسول الله ﷺ فيسبون القرآن	ابن عباس	٥٦١/٢
إن كثيرًا من الناس ليتأولون هذه الآيات على غير ما أنزلت ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣١١/٢- ٣١٢
إن كنت تلتمس ضالتها وتهنأ جرباها...	ابن عباس	٤٠/٢- ٤١
أن للإنسان أن يؤخر حجة الإسلام المفروضة عليه	الشافعي	٤٩٩/٢
إن للحم ضراوة	عمر	٣٧٥/٢
أن للرجل الحجر على المرأة في نفسها ومالها	مالك	١٣٠/٢
إن لم تجد شيئًا إلا مشقصًا	ابن عباس	٣٧٤/١
إن لم يكن الخنزير أنجس من الكلب فليس بدونه	الشافعي	١٠٧/٣

إن له أن يرتجعها شاءت أم أبت	مالك	٥٣٣/١
أن من قبل الدية واتبع بها فليس له أن يقتل	سعيد بن جبير، قتادة، الضحاك بن مزاحم	٢٩١/١
أن نجعله كحافر الدابة ﴿عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾	الحسن	٤٤٥/٣
إن نساء العرب يحملن إلى الستين وقريش إلى السبعين	أبو عبيدة	٣٦٦/٣
إن هذا لإحصاء شديد (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ..)	الحارث بن سويد	٤٧٥/٣
إن هذه الآية قبل نزول الفرائض ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾	زيد بن أسلم	٣٠٥/١
إن هذه الآية نزلت في الصلاة (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ)	عبد الله بن مسعود، أبو هريرة، سعيد بن المسيب، أسلم، أبو العالية، الزهري، الحسن، النخعي، محمد بن كعب القرظي، الشعبي، الضحاك، معاوية بن قرة، قتادة، مجاهد	٢/٤١٤- ٤١٥
إن هذه الآية نزلت في الصلاة في الخطبة (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ)	مجاهد	٤١٥/٢
إن هذه الآية نزلت فيمن كان يشرب الخمر قبل التحريم	البراء	٣٥٧/٢
إن هذه للمتاركة...	سيبويه	١٢٢/٣
أن وضع اليمنى على اليسرى	علي	٤٨٩/٣
أن يرجع مغفورًا له لم يبق عليه من ذنوبه المتقدمة شيء ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	ابن عمر، ابن عباس	٤٩٥/١
أن يرزقوا أنفسهم وأن يطعموا أنفسهم...﴿ما أريد منهم من رزق﴾	أبو الجوزاء	٣/٢٣٣- ٢٣٤

أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله ﴿تستأنسوا﴾	-	٣/٦٣
أن يواطئ سمعك وبصرك وقلبك	مجاهد	٣/٤٣٢
أنا فئتكم وأنا فئة كل مسلم	عمر	٢/٤٥٧
أنت وأصحابك	أبو الصهباء	٢/٥٦٦
أنت يا محمد يحل لك أن تقاتل فيه فأما غيرك فلا	ابن عباس	٣/٤٦٢
أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا	ابن عباس	٣/٤٧٣
أنزل ذلك على رسول الله ﷺ انشزوا للقتال	يزيد بن أبي حبيب	٣/٢٧٦
أنزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ، وضعوا مفاتيح بيوتهم.﴿ليس على الأعمى..﴾	سعيد بن المسيب	٣/٨٩
أنزلت هذه الغليظة بعد هذه اللينة بستة أشهر فنسخت الغليظة اللينة ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾، ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾	زيد بن ثابت	٣/١١٠- ١١١
أنزلت يوم عرفة يوم جمعة في حجة الوداع	ابن عباس	٢/٢٤٣
انشزوا إلى كل خير، قتال عدو...	مجاهد	٣/٢٧٦
أنصت لقراءة الإمام فإن لك فيها شغلًا	عبد الله بن مسعود	٢/٤٢٨
إنفاق المال في غير حقه ﴿يسرفوا﴾. ﴿يقتروا﴾ منعه من حقه	عبد الله بن مسعود، ابن سيرين	٣/١١٠
انقطع الوحي وأمنا أن تفرض	عمر	٢/٤٤٤
إنك إن مت على هذه الحال لم أصل عليك	الأسود	٢/٢٢
إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها	أبو بكر	٢/٣٧٧
إنما أذن الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة	القاضي إسماعيل	١/٣٧١
إنما أعلم الله وعلم الوجوه التي تصرف فيها الصدقات	ابن جبير	٢/٥٠٥
إنما المجازاة لمن أراد الله هوانه	الحسن	٢/٢١٨
إنما ذلك سعة الإسلام	ابن عباس	٢/٦١٢- ٦١٣

إنما ذلك في الدعاء والمسألة (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ)	عائشة	٥٦١/٢
إنما ذلك في الدنيا الرجل يكون على الهيئة القبيحة، ثم يبدله الله بها خيرًا منها	عطاء بن أبي رباح	١١٣/٣
إنما عنى أزواجهم، وكل نبي هو أبو أمته ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾	سعيد بن جبير	١٤٠/٣
إنما كان النفل من الخمس ولا نفل إلا من الخمس	سعيد بن المسيب	٤٥٠/٢
إنما كان يحرك قبل ذلك لسانه به مخافة أن يتفلت منه	ابن عباس، سعيد، مجاهد، قتادة، عامر	٤٤٦/٣
إنما كانت رسالة يونس بعد ما نبذه الحوت...	ابن عباس	١٧٠/٣
إنما كفر للإيلاء ولم يكفر للحرام	مسروق	٣٩٥/٣
إنما هو لمن أراد الفسخ دون من أراد الإتمام	الشافعي	٢٣٠/٢
أنه أريد به الصلاة ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾	الشافعي	٤٠٥/٢- ٤٠٦
أنه الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	علي	٥٦٧/١
أنه الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	ابن عباس	٥٦٨/١
أنه الولي (الذي بيده عقدة النكاح)	علي	٥٦٨/١
أنه الولي (الذي بيده عقدة النكاح)	عمر	٥٦٩/١
إنه إن شاء أقام على إحرامه فهو مخير	ابن مسعود، علقمة	٣٩٨/١
إنه إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك أعاد ما قدم (من قدم يديه قبل وجهه)	مالك	٢٦٩/٢
أنه تزوج نصرانية	حذيفة	٢٥٣/٢
أنه عنى بهذا من ابتدأ عمرة	ابن عباس	٣٩٩/١
أنه فسخ بغير طلاق (الخلع)	-	٥٣٩/١
إنه كان يسجد بالأولى	ابن عمر	١٨٨/٣
إنه كان يصام ثلاثة أيام من كل شهر	معاذ بن جبل	٣٠٨/١
أنه كان ينحر بمكة	ابن عباس	٤١٦/١

أنه لا بأس أن يطأ المظاهر قبل أن يطعم	أبو حنيفة	٢٧١/٣
أنه لا يجز لحر يجد الطول ولا يخشى العنت	جابر بن عبد الله، ابن عباس، سعيد بن جبير، الحسن، مجاهد، عطاء، جابر بن زيد، الشعبي، الحكم، حماد، مكحول، ابن شهاب، ابن قسيط، قتادة، مالك بن أنس، زيد بن أسلم	١٠٢/٢- ١٠٤
أنه لا يرى لخمس بُعْدًا (أكثر أجل الحمل)	مالك	٢٠٣/٣
أنه لم يحجب باثنين	ابن عباس	٥٦/٢
أنه نسخ منها الولدان ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾	طاوس، الحسن، قتادة	٢٩٧/١
أنه يتصدق عليهم من التطوع (اليهود والنصارى)	مالك	٥٩٠/١
أنه يجيز في الأموال شهادة رجل ويمين	الشافعي	٣٥١/٣
إنه يصوم	مالك	٤٤٨/١
إنه يعيد في الوقت (من أتم في السفر)	مالك	٣٤٣/١
إنه يوم طويل وفيه مواقف فيأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي فينطقون	ابن عباس	٤٥٣/٣
إنها أثمان (الصدقات)	الشافعي	٥٠٧/٢
إنها أنزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج	عكرمة	٥٣٩/٢
إنها بمنزلة التي في عبس ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة﴾	مالك بن أنس	٢٤٥/٣

إنها في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام	ابن عباس	٣١٢/١
أنها في الشيخ والشيخة يفطران ويطعمان	علي، ابن عباس	٣١٤/١
أنهم لم يشركوا بينهم (المسألة المشركة أو الحمارية)	علي بن أبي طالب، أبو موسى، ابن عباس	٥٩/٢- ٦٠
إنهم يجبرون على الإسلام	مالك	٤٨٦/٢
أنهم يزكون (في مائة نفر ملكوا مائتي درهم)	الشافعي	٣٠٠/٢
أهبط آدم بالهند فحج البيت على قدميه أربعين حجة	مجاهد	٥٩٣/٢
أهل الحرب ممن لا عهد له فجادله بالسيف	سعيد بن جبير	١٢٦/٣
أهل اليمن يسمون الستر المعذار	إسماعيل	٤٤٤/٣
إهلاله بالدار يوجب الصيام على من أقام	ابن عباس	٣٢٩/١- ٣٣٠
أو كان يرمي بها في الجاهلية	معمر	٤١٦/٣
أوصت لمواليها	عائشة	٣٠٢/١
أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف	عبد الرحمن بن عوف	٣٠٢/١
أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن أربعة آلاف	عمر بن الخطاب	٣٠١/١
أوصى للحسن بن عمرو وليس بذي قربى	إبراهيم النخعي	٣٠٢/١
أول ما افترض الله على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل	زيد بن أسلم	٤٢٥/٣
أول ما نزل عليه (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)	الزهري	٤٣٧/٣
أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع	شداد بن أوس	٢٥٥/٣
أول من أظهر الإسلام سبعة	مجاهد	٥٤٠/٢- ٥٤١
أوله ما مان بين المغرب والعشاء	ابن عمر، وعلي بن الحسين	٤٣٠/٣، ٤٣١
أولي الفقه والعلم والإصابة في القول من غير نبوة ﴿ومن يؤت الحكمة...﴾	مجاهد	١٣١/٣
أي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان	الحسن	٤٧٢/٣

أي وقت قمت من الليل إلى صلاة الفجر	الحسن، ومجاهد	٤٣١/٣
أيكم كان يأخذ أمه في سهمه	علي بن أبي طالب	٤٠٨/٣
أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين...	عمر بن الخطاب	٣٥٧/٣، ٣٦٢
أيها الناس إن الطمع فقر، وإن اليأس غنى...	عمر بن الخطاب	٣٦١/٣
بالأنواء، يقولون: مطرنا بنوء كذا ونوء كذا...	ابن عباس	٢٤٨/٣
بالوقار والسكينة ﴿الذين يمشون على الأرض هونًا﴾	مجاهد	١٠٩/٣
بسم الله إنما هو بالله	أبو عبيدة	٢٣١/١
بعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين....	الشافعي	٥١١/١
بعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا	ابن عمر	٣٣٩/١، ١٩٧/٢- ١٩٨، ٢٠٤
بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى	أبو هريرة	٤٧٨/٢- ٤٧٩
بعد وعيد علم اليقين حق اليقين	الحسن، عبد الله	٤٨٠/٣
بعضه في إثر بعضه	مجاهد	٤٢٨/٣
بقرة أو بعير	ابن عمر	٤١٩/١
بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة...	الزهري	١٣٧/٣
بلغني أنه لما نبذه الحوت بالعراء وهو سقيم...	طاوس	١٦٩/٣
بئس ما قلت يا ابن أختي	عائشة	٢٧٣/١
بينه تبيينًا	ابن عباس	٤٢٩/٣
تجوز شهادة القاذف إذا تاب	الشعبي، طاوس، عطاء، مسروق، عكرمة، سليمان بن يسار، ابن شهاب، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، وابن جبير، وابن عتبة، ومجاهد	٤٠/٣

تجيء نار من مشرق الأرض تحشر الناس إلى مغاربها...	قتادة	٢٨١/٣
تخاصم وأنت ظالم ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	مجاهد، قتادة	٣٦٤/١
تزوج مجوسية فأمره عمر بمفارقتها	حذيفة	٢٥٢/٢
تستأذنوا وتسلموا على أهلها ﴿تستأنسوا﴾	ابن عباس	٦٣/٣
تُشْهد المرأة على زوجها بالطلاق إن خافت مناكرته شاهدين	مالك	٣٤٦/٣
تشهد في الولادة وهو النسب أربع نسوة	الشافعي	٣٥١/٣
تعمل فيها لآخرتك	ابن عباس والمسعودي	١٢٤/٣
تفاخر أهل الكتاب والمسلمون فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ...﴾	مسروق	٢١٨/٢
تقديمها (كفارة اليمين)	سلمان، مسلمة بن مخلد، ابن عمر، محمد بن سيرين	٢٧٠/٣
تكون أم ولد بالمضغة	مالك	٥٨٤/٢
تلبس ما لا يشف شعرًا ولا يبدي نحرًا	جابر	٦٨/٣
تلك امرأة فتنت الناس	سعيد بن المسيب	٣٧٧/٣
تنحر قائمة غير معقولة	مالك	٦٠٦/٢
تهجرون القرآن	الحسن	١٥/٣
تهجرون رسول الله ﷺ	الحسن	١٤/٣
توبته بينه وبين ربه	شريح، وابن جبير، وإبراهيم، والحسن	٤١/٣
توضأ من الرعاف	ابن عمر، ابن المسيب	٢٥٧/٢
ثقل والله فرائضه وحدوده	قتادة	٤٣٠/٣
ثلاث لا يسأل عنه ابن آدم: بيت يكنه من الحر والبر..	الحسن، قتادة	٤٨٣/٣
ثلاث منها تبينها	ابن عباس	٥٤١/١
ثلاثة أيام من كل شهر ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾	عطاء	٣٠٨/١

ثلاثة فصاعدا	الزهري	٢٨/٣
ثمان سنين (أكثر أجل الحمل)	عثمان البَتّي	٢٠٣/٣
جاء القرآن بالجزاء على العامد والسنة على المخطئ	الزهري	٣٦١/٢
جاء رجل بعد وقعة الجمل	إبراهيم	٤٠٧/٣
جاء نوح بشريعة تحريم الأمهات والأخوات والبنات	الحكم	١٩١/٣
جاءه رجل فقال: أن عمي طلق امرأته ثلاثًا...	ابن عباس	٣٣٤/٣
جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود	الحسن	٤٠٢/٣
جزاك الله خيرًا -يعني عائشة- فما نزل بك أمرا تكرهينه	أسيد بن الحضير	٤٢٢/٣
جزيرة العرب من أقصى أرض اليمن إلى ما تبلغه عمارة فارس والروم	الأصمعي	٣١٥/٢
جزيرة العرب: مكة، المدينة، اليمن، اليمامة	مالك	٣١٤/٢
جعل أسفل الوادي وأعلاه مناخًا للحاج	عمر	٥٨٧/٢
جعل الله الأهلة مواقيت	ابن عباس	٣٦٨/١
جعل الله تبارك وتعالى الليل والنهار خلفة	الحسن البصري	١٠٨/٣
جعل دية الكتابي أربعة آلاف	عمر، الشافعي	١٨٢/٢
جعل فيها كبشًا (صيد الضبع)	عمر، علي بن أبي طالب، ابن عباس	٣٦٣/٢- ٣٦٤
جعلها في وقت ثمانية آلاف وفي وقت عشرة..(الدية)	عمر	١٨١/٢، ١٨٢، ١٨٩، ٢٩٤- ٢٩٥
جلال ربنا وعظمته	عكرمة	٤١٣/٣
جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والحدود	الحسن	٥١٠/٢
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر	عائشة، حفصة	٥٧٩/١
حتى لا يكون دين إلا الإسلام ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾	مجاهد	٢٠٨/٣
حج إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما مشاة	مجاهد	٥٩٣/٢
حَرّم النداءُ البيعَ	ابن شهاب	٣٢١/٣

حرم من النسب سبع	ابن عباس	٨٤/٢
حرمات الله (لما سئل عن الشعائر)	عطاء	٦٠٢/٢
حرمتهما آية، وأحللتهما آية	علي، عثمان	٩٦/٢، ٩٧
حسبك إذا بلغت هذه الآية (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ..)	أبو هريرة	٤٧٥/٣
حسبك قراءة الإمام	جابر بن عبد الله	٤٣٠/٢
حفظه الله عز وعلا من الشيطان، فلا يزيد فيه باطلًا ولا ينقص منه حقًّا...	الحسن البصري	١٩٠/٣
حق على من رأى هلال شوال أن يكبروا	ابن عباس	٣٤٥/١
حكما بالعلامة	شريح، إياس بن معاوية	٥٢٢/٢
حكما في الظبي بكبش	عمر، ابن مسعود	٣٦٤/٢
حل لهم إخراجها	أبي بن كعب	٣٧٨/٣
حلف على أنس أن يكاتب سيرين	عمر بن الخطاب	٧٩/٣
حلف ليضربنها مئة سوط	عبيد بن عمير	١٧٨/٣
حلفاؤكم الذين والى بينهم النبي ﷺ...	مجاهد	١٤٢/٣
حلق الأشعار والأظفار	محمد بن كعب	٥٩٦/٢
حلق الرأس وما ضارعه من تفث البدن	مجاهد	٥٩٦/٢
حلماء لا يجعلون، وإن جهل عليهم حلموا ولم يجهلوا ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا...﴾	الحسن البصري	١٠٩/٣
حميل (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ)	قتادة	٥٢٣/٢
حين تقوم من كل مكان.﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم * ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾	أبو الأحوص	٢٣٦/٣
حين تقوم من منامك ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم * ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾	أبو الجوزاء	٢٣٦/٣
حين يقوم إلى الصلاة ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم * ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾	محمد بن كعب	٢٣٦/٣

خالفنا أهل المدينة في سكنى المطلقة ونفقتها	الشعبي	٣٧٤/٣
خروج عيسى بن مريم عليه السلام يكسر الصليب، ويقتل الخنزير ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾	سعيد بن جبير، مجاهد	٢٠٨/٣
خطاهم ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾	قتادة	١٦٦/٣
خلقت يا ابن آدم من قذر	قتادة	٤٤٩/٣
خلقناهم مما يعلمون	قتادة	٤٤٩/٣
خوف العنت: الزنا	ابن زيد، مجاهد، طاوس	١٠٨/٢
خير هي حتى مطلع الفجر	قتادة	٤٧٤/٣
دثرت هذا الأمر فقم به	عكرمة	٤٣٥/٢
دعا عبد الرحمن بن عوف فاجتمعا وحكما	عمر	٣٦٧/٢
دفع إلي عمر كتابًا وقال: إذا اجتمعت الأمة على رجل...	ابن عمر	٢٨٨/٣
دلوك الشمس مغيبها وأنها صلاة المغرب	ابن مسعود	٥٥٨/٢
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة	عمر	١٨٩/٢
دين الله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	زيد بن أسلم	٢١٤/٢
ذبحًا هم ذابحوه ﴿مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	عكرمة، قتادة، مجاهد، ابن جبير	٤٠٦/١- ٤٠٧
ذبحًا هم ذابحوه ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	عكرمة	٦٠٤/٢
ذكره	مجاهد	٤١٣/٣
ذنبك ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أثقل	مجاهد	٤٦٩/٣
ذنوب أثقلته فغفرت له	قتادة	٤٦٩/٣
ذهب إلى الإطعام....	مالك	٣٢٠/١
رأس الماعون الزكاة وما يتعاطاه الناس بينهم من العارية	عكرمة	٤٨٧/٣
رأى عبد الرحمن بن يزيد رجلا محرما عليه ثيابه فنهاه...	عبد الرحمن بن يزيد	٢٨٨/٣

رأى قتل الساحر	عثمان، ابن عمر، حفصة، قيس بن سعد، خالد بن المهاجر، عمر بن عبد العزيز، سالم بن عبد الله	٢٥٦/١ -٢٥٧
رأيت عمر يضرب على الحديث بعد العشاء	خرشة بن الحر	١٧/٣
ربما وضعها في الصنف الواحد (الصدقات)	عمر	٥٠٥/٢
رجل إلى ألف	مجاهد	٢٨/٣
رجل له فقه وعلم (وَشَهِدَ شَاهِدٌ)	الحسن	٥٢١/٢
رجل من أهلها ذو رأي (وَشَهِدَ شَاهِدٌ)	عكرمة	٥٢١/٢
رحمة كلها من أولها إلى آخرها	أبو العالية	٤٧٤/٣
رضي الله بالقصاص بين عباده ويأخذ منهم العدوان	عكرمة	٣٩٣/١
رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره...	عائشة	٢٧/٢
رؤيتهما لهن حلال -أمهات المؤمنين-	ابن عباس	١٥٧/٣
زملت هذا الأمر فقم الأمر	عكرمة	٤٢٤/٣
سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا ينجسه شيء	يحيى بن عبيد	٩٩/٣
سألت أبي بن كعب عن هذه الآية ﴿لا يحل لك النساء من بعد...﴾	زياد بن عبد الله	١٥٠/٣
سألت سالم بن عبد الله عن النوم قبل العتمة؟ فانتهرني...	مالك بن دينار	٢٣١/٣
سألوا أن يهب لهم في أزواجهم وذرياتهم صلاحًا يؤدي إلى طاعة الله عز وجل	الحسن، سلمة بن كهيل	١١٦/٣
ساه عنها لا يبالي صلى أو لم يصل	قتادة	٤٨٦/٣
ساهون: لاهون	مجاهد	٤٨٦/٣

سبب نزول الآية أن المشركين قالوا للمسلمين لما حرمت الميتة: لا تأكلون	ابن عباس	٣٨٣/٢
سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم	أبو أمامة	٧/٢
سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر	السائب	٤٣٤/٣
سبحانك اللهم وبحمدك	عمر	٤٣٤/٢
سبع سنين (أكثر أجل الحمل)	الليث، ابن عجلان	٢٠٣/٣
سدادًا ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾	مجاهد	١٠٩/٣
سكنى ولا نفقة	الشعبي، والحسن، وعطاء	٣٨٢/٣
سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	عامر بن عبد قيس	٢٣٣/٣
سمعت عمر بن الخطاب يقول: ﴿توبة نصوحا﴾	النعمان بن بشير	٤٠١/٣
سمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثًا	مالك	٥١٩/١
سميت عرفات؛ لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك ويقول له: عرفت	عطاء، الحسن	٤٨٢/١- ٤٨٣
سنتين (أكثر أجل الحمل)	أبو حنيفة	٢٠٣/٣، ٢٠٤
سنقرئك فتحفظ	مالك بن أنس	٤٥٩/٣
سواء العاكف فيه والباد في المسجد الحرام	ابن عباس، ابن عمر	٥٨٦/٢
سوى الزكاة	مجاهد	٤٠٤/٣
سوى الزكاة	عطاء، والحسن	٤٠٥/٣
سئل ابن عباس رضي الله عنه: هل للقاتل من توبة: ويحك أنى له بالتوبة!	ابن عباس	١١١/٣
سئل زيد بن ثابت عن اللمم فقال: حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	زيد بن ثابت	٢٣٩/٣

سئل عن الساعة التي يرجى فيها الدعاء، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل	الشعبي	٣/٣٢٠
سيؤذن لنا في القتال	أبو بكر الصديق	٢/٦١١
شاة (في هدي القران)	ابن مسعود	١/٤٢٠
شاهدًا عليها بعملها ولو اعتذر	قتادة	٣/٤٤٥
شاهدان أو يمين ﴿وآتينه الحكمة﴾	الشعبي	٣/١٧٤
شركة في دم	ابن عباس	١/٤٣٥
شفع لابن أبي سرح فقبل إسلامه	عثمان	٣/٤٦٤
شهادة ألا إله إلا الله ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾	ابن عباس، ابن سيرين	٣/١١٧
شهادة الزور ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾	محمد بن علي	٣/١١٤
شوال، ذو القعدة، ذو الحجة ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	ابن عمر، عمرو بن العاصي	١/٤٦١ -٤٦٢
شوال، ذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	ابن عباس، ابن مسعود	١/٤٦١
شيء يستخرجه ﴿أو أثارة من علم﴾	الحسن البصري	٣/٢٠١
شيوخًا وشبابًا (خِفَافًا وَثِقَالًا)	أبو طلحة، أبو أيوب	٢/٥٠٤
شيئًا تأثرونه عن غيركم	الكلبي	٣/٢٠٢
صبي في المهد (وَشَهِدَ شَاهِدٌ)	ابن جبير، هلال بن يساف	٢/٥٢١
صدر الرجل (وَالتَّرَائِبِ)	الحسن	٣/٤٥٦
صدق (لما ذكره عكرمة عن الحجاج بن عمرو)	ابن عباس، أبو هريرة	١/٣٩١ -٣٩٢
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر	١/٣٣٩
صراط الله: الإسلام والسنة، والسبل: البدع والأهواء	مجاهد، زيد بن أسلم	٢/٤٠٢
صل ركعتين ثم اذبح وانحر	ابن جبير	٣/٤٨٩
صل فيه ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾	قتادة، مجاهد	٣/٢٢٩

صلاة الصبح (الصلاة الوسطى)	ابن عمر، ابن عباس	٥٧٨/١
صلاة العصر ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	علي بن أبي طالب، عائشة، أبو هريرة	٥٧٥/١، ٥٧٦
صلاة الوسطى: صلاة الظهر	زيد بن ثابت	٥٧٨/١
صلاتكم إلى بيت المقدس	البراء	٢٧٠/١
صلى وجرحه يثعب دمًا	عمر	٢٥٧/٢
صلى وعلى بطنه فرث ودم	ابن مسعود	٣٩٩/٢
صلى وقد رعف وهو يفتل الدم	سعيد بن المسيب	٣٩٨/٢
صليت البارحة كذا وسبحت كذا	عبد الله بن غالب	٤٦٧/٣- ٤٦٨
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي وعمر وعثمان	أنس	٢٣٣/١
صوافن قيامًا معقولة ﴿صَوَافَّ﴾	ابن عباس، ابن مسعود، ابن عمر	٣٨٧/٢- ٣٨٨
ضعفين ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾	مجاهد	٢٥٢/٣
ظاهر يدل على أنهم الأحرار ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ...﴾	مالك، مجاهد	٦٠٤/١، ٦٠٥
ظهورها وألبانها وأصوافها (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ)	مجاهد	٦٠١/٢
ظهورها وألبانها وأصوافها (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ)	عطاء	٦٠١/٢
عثمان بن عفان ﴿وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	ابن عباس	٥٣٦/٢
عدلت شهادة الزور بالشرك	ابن مسعود	٦٠٠/٢
عشرة	الحسن	٢٨/٣
عقبتم وعاقبتم واحد أي: أصبتم عقبي منهم	أبو عبيدة، سيبويه	٣٠٠/٣
علامتهم الصلاة ﴿ذلك مثلهم في التوراة﴾ وذكر مثلًا آخر...	قتادة	٢١١/٣- ٢١٢
علم أن لن تطيقوه	الحسن	٤٢٧/٣
على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾	عبد الله بن مسعود	٢٧٥/٣

على الوارث ألا يضار	مالك	٥٤٨/١
على الوارث الإنفاق وهو على الرجال	النعمان	٥٤٨/١
على مواقيتها ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	ابن مسعود	٤٨٥/٣
على مواقيتها ﴿دائمون﴾ و﴿حافظون﴾	مسروق	٤٠٤/٣
عليكم بتقوى الله، وإياي والمزاح فإنه يجر القبيح ويورث الضغينة	عمر بن عبد العزيز	٢٥٥/٣
عملك أحق بك	الحسن، عكرمة	٤٤٥/٣
عملك فأصلحه (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)	أبو رزين	٤٣٧/٣
عودًا فيه تسعة وتسعون عودًا والأصل تمام المائة...	قتادة	١٧٨/٣
عول الفرائض إنما أخذ من هذا	أبو عبيدة	٣١/٢
غنى ربنا	الحسن	٤١٣/٣
غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم	مجاهد، سعيد بن جبير	٢٧٨/١
غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل	ابن عباس، الحسن	٢٧٩/١
غير منسوخة ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾	ابن عباس	٤٣/٢
فإذا حبس الرجلُ الرجل قيل: حبسه	إسماعيل	٣٨٧/١
فإذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل	ابن مسعود	٤٧١/٣
فاسعوا بالقلوب والإرادة	الحسن البصري	٣١٨/٣
فأقله دفعة واحدة وأكثره خمس عشرة ليلة (الحيض)	مالك	٥١٢/١
فالآية قد أنزلت في الفريقين جميعًا	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، مجاهد، الشعبي، أنس	٢٧٤/١- ٢٧٥
فالشطر ههنا: تلقاءه، قبله ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	علي، البراء، أبو العالية	٢٦٧/١

فأمر الموصي بالعدل في الوصية	طاوس، عطاء، سعيد بن جبير، مجاهد	١/٣٠٤- ٣٠٥
فأمر بجزور فتصدق بها على أهل الماء وحلقه	علي	١/٤٠٤
فأمر برأسه فحلق ونحر جزورًا	علي	١/٤٠٣، ٤٠٤
فأمروا بذلك والاشتغال به عن المفاخر ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	مجاهد، قتادة، عطاء	١/٤٩١
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١/٢٣٧
فإنهما كانا يريانه في الغدو سواء	علي، ابن مسعود	١/٣٤٧
فأين يقسمها إذا نحرها؟	سفيان بن عيينة	١/٤٠٣
فتح مكة ﴿من أنفق من قبل الفتح﴾	قتادة	٣/٢٥٤
فتر عن رسول ﷺ فترة فحزن	الزهري	٢/٤٣٦
فحدث بالنبوة الذي أعطاك ربك	مجاهد	٣/٤٦٧
فراغًا طويلًا (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا)	أبو العالية، مجاهد	٣/٤٣٢
فراغًا طويلًا (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا)	الحسن، قتادة، الضحاك	٣/٤٣٣
فرض الله تبارك وتعالى صلاة الحضر أربعًا	ابن عباس	٢/١٩٨
فرض عليهم مثنى وثلاث ورباع ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم...﴾	أبي بن كعب	٣/١٥٣
فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين	عائشة	٢/١٩٨
فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين	عائشة، ابن عباس	١/٣٤٠
فسره تفسيرًا	ابن جبير	٣/٤٢٨
فصل القضاء ﴿وفصل الخطاب﴾	أبو عبد الرحمن السلمي	٣/١٧٥
فعلم أن ذلك مردود إلى الملة ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	علي، ابن عباس	٢/٣٨٥

فقال له: عائشة وحفصة (اللتان تظاهرتا)	عمر بن الخطاب	٦٣/٣
فقد حرمه الله على عباده	مالك	٥٠٤/١
فلا يعلم عبد بظاهر كتاب الله...	القاضي إسماعيل	٤١٢/١
فليس يأثم ولا حرج	الشافعي	٥٠٢/٢
فنودي الحوت: يا حوت إنا لم نجعل لك يوس رزقًا...	شهر بن حَوشَب	١٧٠/٣
في الأنصار أنهم سمحوا بغنائم بني النضير ﴿ومن يوق شح نفسه﴾	مجاهد	٢٩٠/٣
في الحبلى إنها تفطر وتطعم	ابن عمر	٣١٤/١
في الربا ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	شريح	٥٩٥/١
في القرآن فيما أنزل على محمد ﷺ آيتان أحصتا ما في التوراة والإنجيل	كعب الأحبار	٤٧٧/٣
في القوة ﴿وما كنا له مقرنين﴾	قتادة	١٩٨/٣
في النعامة بدنة من الإبل	عمر، عثمان، علي، زيد بن ثابت، معاوية	٣٦٤/٢
في أيها وضع أجزأ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)	عمر بن الخطاب، حذيفة بن اليمان، عبد الله بن عباس	٥٠٤/٢
في أيها وضعت فيها الحاجة أجزأ ذلك	عطاء، الحسن، ابن شهاب	٥٠٥/٢
في أيها وضعت فيها الحاجة أجزأ ذلك إلا في الرقاب	إبراهيم	٥٠٦/٢
في حجهم وصيامهم ولفطرهم ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾	مجاهد، قتادة	٣٦٨/١
في صلاة الليل	ابن عباس	٤٢٦/٣
في كلام العرب نق الثياب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	ابن عباس	٤٣٧/٣
في هدي القران بدنة	ابن عمر	٤٢٠/١

فينا نزلت لما أخرجنا من مكة مكنا	عثمان	٦١٢/٢
فيه الزكاة (الرمان)	أبو حنيفة	٣٩١/٢، ٣٩٢
فيه نزلت حتى: ﴿غفور رحيم﴾	الزهري	٢٩٧/٣
فيها خصوص وعموم، واستثنى الدواب من الناس..﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	الشافعي	٢٢٤/٣
قال جماعة من الصحابة فيهم ابن رواحة: لو نعلم عملًا هو أحب الأعمال إلى الله؛ لعملنا بها حتى نموت...	مجاهد	٣٠٥/٣
قال لي أنس: قم نسعى لها	ثابت البُنَاني	٣١٧/٣
قالوا: الخير: المال الكثير (في تفسير﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾)	علي، عائشة، ابن عباس، قتادة	٢٩٤/١
قام إبراهيم على المقام فأذن بالحج	سعيد بن جبير، مجاهد	٥٩١/٢
قاموا حتى تورمت أقدامهم وسوقهم	أبو عبد الرحمن السلمي	٤٢٥/٣
قاموا حولا أو حولين	قتادة	٤٢٥/٣
قائمة غير معقولة صافات اليدين (صَوَافَّ)	ابن عمر	٣٨٨/٢
قبلة الله	علي بن سابط، مجاهد	٢٦٤/١
قتل (في الساحر إذا سحر)	مالك بن أنس	٢٤٦/١
قتل الكلب كتذكية المسلم	أبو هريرة، مالك، ربيعة، سالم	٢٤٨/٢
قد أفلح من تزكى بعمل صالح	قتادة	٤٥٨/٣
قد أقرأت النجوم إذا غابت	أبو عبيدة	٥٢٨/١
قد أمره بالحنث إن تعمده	الشافعي	٣٣٧/٢
قد كان ذلك بحمد الله، جاءه سبعون رجلًا...	قتادة	٣١١/٣

قد كان ذلك كتب ثم كتب شهر رمضان	قتادة	٣٠٨/١
قد يكون فيهن من لا يجوز قبضه ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	ابن سريج	١١٤/٢
قَدِّمِ الفضل وأمسك ما يُبلغُك	الحسن البصري	١٢٤/٣
قدمًا قدمًا في المعاصي	الحسن	٤٤٦/٣
قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر...	أبو هريرة	٤٥٤/٣
قدمت من مكة فإذا على الحِلَقِ مَنْظَرَة فأخذوني...	محمد بن واسع	١٩٣/٣ - ١٩٤
قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة	عمر بن عبد العزيز	٤٥٨/٣
قرأ القاسم بن ربيعة على سعد بن أبي وقاص	القاسم بن ربيعة	٢٥٩/١
قرأت القرآن كله على الحسن أبي خليفة	حميد الطويل	١٢/٣
قسم لحم نسكه ثم أفاض قبل أن يأكل منه	ابن عمر	٦٠٨/٢
قصده (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)	قتادة، زيد بن أسلم	٢٦٨/١
قضى بها علي بين أظهركم -يعني بالكوفة أو بالعراق-	محمد بن علي	٣٥٠/٣
قضى في الصغير يشهد بعد كبره	عثمان بن عفان	٦٠٨/١
قطع عن المؤلفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ	عمر	٥٠٩/٢
قَلَّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾	مُطَرِّف	٢٣٣/٣
قليلًا من الناس ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾	الضحاك	٢٣٢/٣
قيام الليل وكل قيام بعد المغرب إلى طلوع الفجر	-	٤٣١/٣-٤٣٢
قيامًا معقولة ﴿صَوَافَّ﴾	ابن عباس	٦٠٥/٢
قيل لحسن البصري: ما التواضع؟ قال: لا ترى أحدًا من المسلمين لا بدعة فيه إلا رأيت أنه خير منك...	الحسن البصري	٢١٩/٣
قيل لعمر بن الخطاب: إن مدرك بن عوف شرى نفسه	شبل بن عوف	٣٧٦/١
قيل ليونس إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا وكذا...	طاوس	١٦٩/٣
كاتب أنس سيرين فاستوفى ولم يحط عنه شيئًا	أنس بن مالك	٨٣/٣

كاتب عبدًا له على مائة ألف درهم فلم يحط منها شيئًا واستوفاها	عثمان بن عفان	٨٣/٣
كان ابن الزبير يأتي حجر المنجنيق فيقع عن يمينه وشماله	-	٦/٣
كان ابن عمر لا مس المصحف إلا وهو طاهر	ابن عمر، إبراهيم، الحكم، حماد	٢٤٧/٣
كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه، وفي القباب التي تضرب بمنى	عكرمة	٦٥/٣
كان أحدنا يجنب فيمر في المسجد مجتازًا	جابر	١٥٢/٢
كان أحدهم إذا نام لم يطعم ولم تحل له النساء	ابن عباس	٣٠٨/١
كان آدم آخر ما خلق من الخلق	قتادة	٤٤٨/٣
كان أشد أهل الدنيا سلطانًا ﴿وشددنا ملكه﴾...	مجاهد	١٧٤/٣
كان الحسن والحسين رضي الله عنهما لا يريان أمهات المؤمنين	سفيان بن عيينة	١٥٧/٣
كان الرجل في الجاهلية لا يأكل وحده ولا يشرب وحده...	عطاء بن يزيد الليثي	٩٠/٣
كان الرجل لا يناجي الرسول ﷺ حتى يتصدق...	مجاهد	٢٧٧/٣
كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة	ابن عباس	٣٤٤/٢
كان المسلمون إذا رأوا المنافقين يتناجون شق عليهم...	معمر	٢٧٨/٣
كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يفعون مفاتيحهم إلى ضُمَنَائهم...	عائشة	٩١/٣
كان المشركون على الطريق للمسلمين ليفتنوهم	عبد الكريم	١٣١/٣
كان المنادي يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة بالمدينة نادى: حرم البيع حرم البيع	ميمون بن مهران، أيوب السختياني	٣١٩/٣
كان الناس يتنافسون في مجلس النبي ﷺ...	قتادة	٢٧٥/٣
كان بين أولها وآخرها سنة	ابن عباس	٤٢٤/٣

كان جل طعامهم التمر	مالك	٥٠٥/١
كان حذيفة وعبد الله بن عمرو وشداد بن أوس يكرهون الحديث بعدها	-	١٨/٣
كان خلقه القرآن	عائشة	٥/٣
كان ذلك ترخيصًا للشيخ والعجوز	قتادة	٣١٦/١
كان ذلك في الجاهلية، يعطي الرجل ذا قرابته...	إبراهيم النخعي	١٢٨/٣
كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون فيتوضؤون	عطاء	١٥٢/٢
كان رجال من الأنصار يقتتلون بالنعال والعصي	سعيد بن جبير، الحسن البصري	٢١٨/٣
كان رجل في حلقتنا فسمع الآية ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾	الحسن البصري	١٨٦/٣
كان رجل لا يسمع شيئا إلا وعاه...	قتادة	١٣٧/٣
كان رجل من بني فهر قال: إن في جوفي قلبين...	مجاهد	١٣٧/٣
كان رجل يقول: إن نفسًا تأمرني بكذا، ونفسًا تأمرني بكذا...	الحسن البصري	١٣٧/٣
كان رجلًا ذا لحية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾	ابن عباس	٥٢١/٢
كان رسول الله ﷺ إذا نزل القرآن يقول هكذا	ابن عباس	٤٤٦/٣
كان سالم مولى امرأة من الأنصار وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة...	عائشة	١٣٨/٣- ١٣٩
كان عبد الله يعس في المسجد فما يدع سوادا إلا أخرجه	-	١٨/٣
كان عمر -رحمة الله عليه- إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس أوجعه ضربًا وأبانها	أنس	٣٣٥/٣
كان عمر يطوف في المسجد بعد عشاء الآخرة	سعيد بن المسيب	١٧/٣
كان عمرو بن دينار يسمر في المسجد إلى نصف الليل	سفيان	٢٠/٣
كان في بني إسرائيل القصاص	مجاهد	٢٨٧/١
كان في قميص يوسف ثلاث آيات...	الشعبي	٥٢٢/٢

كان قوم في سفر وكان معهم رجل على ناقة رازم...	سليمان بن يسار	١٩٦/٣
كان لا يرى الوضوء فيه (من مس ذكره غير متعمد)	مالك	٢٥٨/٢
كان ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان المشركون يؤذونهم...	مجاهد	١٢٢/٣
كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى	مجاهد	٤٥٩/٣
كان يجمع نحوًا من ثلاثمائة مسكين فيطعمهم (لضعفه عن الصيام)	أنس بن مالك	٣١٥/١
كان يرون في المال حقا سوى الزكاة	إبراهيم، الشعبي، وابن عمر	٤٠٥/٣
كان يساوم بلبن فسمع أذان الجمعة فقال: لا بيع بيني وبينك	أبو بكر بن حزم	٣٢٠/٣
كان يسجد في الآيتين من حم السجدة وفي الآخرة ﴿وهم لا يسئمون﴾	ابن عباس	١٨٨/٣- ١٨٩
كان يقسم بينهم الفيء وينهاهم عن الغلول	الحسن البصري	٢٨٨/٣
كان يكره لهم أن يستذلوا...	إبراهيم النخعي	١٩٢/٣
كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة	عمر بن عبد العزيز	٣٢٠/٣
كان ينحر البدن وهي على ثلاث قوائم يعقل يدها	ابن عمر	٦٠٦/٢
كان ينحر هديه بيده	ابن عمر	٦٠٦/٢
كانت الأنصار إذا حجوا فأقبلوا من مكة لم يدخلوا البيوت	البراء، مجاهد، الزهري	٣٦٩/١
كانت المرأة إذا ذهبت من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وهي مسلمة	مسروق	٣٠٠/٣
كانت تصوم في السفر	عائشة	٣٣٢/١
كانت تقضي رمضان في شعبان	عائشة	٥٠١/٢
كانت تنزل بالأبطح وتدعى إلى الدور فتأبى	عائشة	٥٨٨/٢
كانت قريش في الجاهلية وأهل الحرم ومن ولدته قريش يسمون الحمس	عائشة	٤٨٨/١

كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد...	ابن عباس	١٦٦/٣
كانوا في أول الإسلام خائفين	ابن عباس	٥١٤/٢
كانوا لا يقرؤون خلف الإمام	عثمان، علي، زيد بن ثابت، ابن مسعود، جابر بن عبد الله، ابن عمر	٤٢٨/٢
كانوا لا ينامون عن عشاء الآخرة ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾	عطاء	١٣٥/٣
كانوا لا ينامون كل الليل	مُطَرِّف بن الشخير، مجاهد	٢٣٢/٣
كانوا لا يورثون النساء ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا...﴾	قتادة	٤٣/٢
كانوا يتكرمون عن الزنا بالجارة	أبو عبيدة	٥٥٨/١
كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة، فنسخ ذلك الآية في آخر سورة النساء	قتادة	١٤٢/٣
كانوا يخافون ألا تنجيهم أعمال البر من عذاب ربهم	الحسن	١٢/٣
كانوا يسجدون في الآية الأولى من حم السجدة	مسروق، أصحاب عبد الله، أبو عبد الرحمن السلمي، إبراهيم، أبو صالح يحيى بن وثاب، طلحة، زبيد	١٨٧/٣ - ١٨٨
كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾	أنس بن مالك	١٣٥/٣
كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾	أنس بن مالك	٢٣١/٣

كانوا يصيبون حظًّا من الليل	أبو العالية	٢٣٢/٣
كانوا يعجبون من كثرة خطأ طاوس	أيوب السختياني	٥٤٣/١
كانوا يكرهون أجرة الدور بمكة	عطاء	٥٨٨/٢
كتب علينا قيام الليل إلا قيلا	جابر	٤٢٥/٣
كذب أولئك ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا	عمر	٣٧٦/١
كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به	علي	١٤٥/٢
كذبت لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به	علي	١٤٦/٢
كره أكل الشحوم من غير أن يحرمها	مالك	٢٥٠/٢
كفارة واحدة	مالك	٢٦٨/٣
كفيل ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	الثوري	٥٢٣/٢
كل سلطان في القرآن فهو حجة	ابن عباس	٥٥٢/٢
كل شيء في القرآن دائمون حافظون ساهون فعلى مواقيتها	مسروق	٩/٣
كل شيء واجب على الإنسان فهو يسمى نذر	إسماعيل	٥٩٧/٢
كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن	محمد بن مسلمة	٢٥٤/٢
كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر	القاسم	٣٥٦/٢
كل ما قال الله تبارك وتعالى فيه افعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار	عطاء، مجاهد، الضحاك، أبو عمرو بن العلاء، عيسى بن عمر، مالك	٢٧٥/٢- ٢٧٦
كل ما قومر به فهو ميسر	ابن سيرين، سعيد بن المسيب	٣٥٦/٢
كل ما قومر به من شطرنج ونرد وغير ذلك فهو ميسر	مالك بن أنس	٣٥٧/٢
كل مؤمن شهيد ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم﴾	مجاهد	٢٥٠/٣

كل مؤمن صديق، وتلا: ﴿أولئك هم الصديقون والشهداء﴾	عمرو بن ميمون	٢٥٠/٣
كل وإن أكل الكلب ثلثيه	ابن عمر، سعد بن أبي وقاص، سلمان، علي بن أبي طالب	٢٤٧/٢- ٢٤٨
كلمة التقوى كلمة الإخلاص، شهادة أن لا إله إلا الله التي دعا إليها رسول الله ﷺ عمه	ابن عمر	٢١٠/٣
كلنا تكلم بالذي قالوا له	عمار	٥٤٢/٢
كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن من مكاتب لهن...	مجاهد	١٥٩/٣
كن بغايا معروفات بالزنا فأراد قوم من المسلمين	-	٣٦/٣
كن لأعمال البر أكتم منك للسيئة	عمر	٤٦٨/٣
كنا نتحدث عند حجرة عائشة	عروة	٢٠/٣
كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة	عبد الله بن أبي أوفى	٥٩٩/١
كنا نسمر بعد العشاء مع محمد بن سيرين	هشام بن حسان	٢٠/٣
كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس	ابن مسعود	٣٣٨/٢
كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين ولم يحصن	زيد بن أسلم	١١٦/٢
كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت...	مصعب بن سعد	٢٤٧/٣
كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل طلق امرأته ثلاثًا...	مجاهد	٣٣٥/٣
كنت معنا نقول لأبي وعمر: إن الخمس لنا	ابن عباس	٣٤٣/١- ٣٤٤
لا أعلم دمًا يهراق إلا عن نفس واحدة	ابن عمر	٤٢٤/١
لا إله إلا الله والله أكبر ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾	علي بن أبي طالب	٢١٠/٣
لا أُولى إلا ولها آخرة ﴿الجاهلية الأولى﴾...	ابن عباس	١٤٥/٣
لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة وهو يجد الطول إلى الحرة	أبو حنيفة	١٠٥/٢
لا بأس أن يدخل الإنسان مكة وهو غير محرم	الشافعي	٤٦٢/٣
لا بأس أن ينظر المملوك إلى سعر مولاته...	ابن عباس	١٥٨/٣- ١٥٩

لا بأس أن ينكح غير المحدود المحدودة	عمر، وأبي بن كعب، وسعيد بن المسيب	٣٥/٣
لا بأس بالتجارة في الحج	ابن عباس	٤٨١/١
لا بأس بالسلم	ابن عباس، ابن عمر، عبد الله بن معقل	٦٠٠/١
لا تأسي به في الاستغفار	مجاهد، عطاء، قتادة	٢٩٧/٣
لا تتبعوا مدبرا، ولا تتموا على جريح	علي بن أبي طالب	٤٠٨/٣
لا تتزوجها إلا أن تكون فعلت مثل فعلها	أبو هريرة	٣٥/٣
لا تجوز إلا متتابعة (الصيام في الحج)	عمر، علي	٤٤٢/١- ٤٤٣
لا تذبحوا قبل أن يذبح	الحسن البصري	٢١٤/٣
لا ترى بأسًا بأكل لحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع	عائشة	٣٩٥/٢
لا تشمخ بأنفك ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾	السدي	١٣٢/٣
لا تُعْرِض ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾	الحسن	١٣٢/٣
لا تعرض عنهم إذا كلموك ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾	الضحاك	١٣٢/٣
لا تعط شيئًا لتعطى أكثر منه	عكرمة، إبراهيم، الضحاك، عطية	٤٤٢/٣
لا تعلمون لله عظمته	ابن عباس	٤١١/٣
لا تغتال عقولهم، ولا تنزفها فيذهبها	أبو عمرو بن العلاء، عيسى بن عمر، أبو عبيدة معمر	١٦٨/٣
لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضيه الله عز وجل على لسانه ﷺ	مجاهد	٢١٤/٣
لا تكونوا لعانين، فإن إبراهيم صلى الله عليه لم يلعن شيئًا قط	عروة بن الزبير	١١٧/٣

لا تمنن بعطيتك وعملك ولا تستكثر	الحسن	٤٤٣/٣
لا حجر على بالغ	أبو حنيفة	٣٩/٢
لا حرام إلا ما حرم الله	ابن عباس	٣٧٤/٢
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس	٣٩٤/١
لا حصر إلا من حبس عدو	ابن عباس	٣٨٧/١
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر	٣٧١/٢- ٣٧٢
لا صغيرة مع إصرار	عمر	١٢٧/٢
لا فساد في الأرض أضر من فساد الدين	مالك	١٢٥/٢
لا قراءة خلف الإمام	عطاء بن يسار، زيد بن ثابت	٤٢٩/٢
لا ندري بأيه بدأ	أيوب	٤٠١/١
لا ندع العصمة التي الناس عليها لقول امرأة	مروان	٣٧٨/٣
لا ندع كتاب ربنا تبارك وتعالى وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لها السكنى	عمر بن الخطاب	٣٧٠/٣، ٣٨٠
لا هدي عليه وهو كأهل مكة	مالك	٤٥٦/١
لا ولكنه الذي لا يصليها حتى يذهب وقتها	سعد بن أي وقاص	٩/٣
لا يجبر على النفقة	إبراهيم	٣٧٣/٣
لا يحمل أحد المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر	مالك بن أنس	٢٤٧/٣
لا يراجع واحدة منهما (من أسلم وعنده امرأة وابنتها)	عمر بن عبد العزيز	٨٣/٢
لا يرى الأكل واجبًا (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا)	عطاء	٦٠٨/٢
لا يرى بأسًا أن يوصي لقرابته اليهودي والنصراني...	الحسن البصري	١٤٢/٣
لا يرى من حلف على أربعة أشهر موليًا	مالك	٥٢٥/١
لا يستطيع الشيطان أن يبطل منه حقًا، ولا يحق منه باطلًا ﴿وإنه لكتاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾	قتادة	١٩٠/٣

لا يشرك بالله ولا يعبد غيره ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾	الحسن	٢٠٨/٣
لا يشرك في الدماء	ابن عمر	٤٢٤/١
لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة...	ابن عباس	٣١٩/٣
لا يطعن بعضكم على بعض	ابن عباس، مجاهد، قتادة	٢٢٠/٣
لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي	ابن عباس	١٥٣/٢
لا يلحق به إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين	الشافعي	٣٦٢/٣
لا يمسه إلا طاهر ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾...	سلمان الفارسي	٢٤٥/٣
لا ينبغي أن يكتب الكتب بين الناس في مدايناتهم	مالك بن أنس	٦٠١/١
لا ينبغي أن يواعدها النكاح ولا يصرح	مالك	٥٥٦/١
لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولًا إلى حرة	علي بن أبي طالب	١٠٢/٢
لابد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة	الحسن	٤٢٧/٣
لأفرق بينهما	ابن عباس	١٤٣/٢
لأن العجوة تدخر	أبو الزناد	٢٨٤/٣
لبثت سنة أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا	ابن عباس	٣٨٩/٣
لحم الفيل والأسد ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	الشعبي	٣٩٦/٢
لحوم الحمر الأهلية ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾	ابن عباس	٣٩٥/٢
لست بآثم أنت به حل	قتادة	٤٦٢/٣
لست بكاهن، ولا ساحر ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	مجاهد	٤٣٦/٢
لسنا بتاركي آية من كتاب الله عز وجل	عمر	٣٧٢/٣
لعب كان في الجاهلية ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾	عكرمة	١١٤/٣
لعلكم تتقون محارمكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	ربيعة	٢٩٣/١
لقد أعانك عليها ملك كريم ﴿يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾	ابن عباس	٢٤١/٣

لقد رزق الله البارحة خيرًا	أبو رجاء العطاردي	٤٦٧/٣
لقد نزلت سورة كنا نسميها المسبحات...	أبو موسى الأشعري	٣٠٥/٣
لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار...	عمر بن الخطاب	٢١/٢
لقيني عمر بن الخطاب وقد اشتريذت لحمًا بدرهم...	جابر بن عبد الله الأنصاري	١٩٩/٣
لك ولاؤه وعلينا نفقته	عمر	٥١٨/٢، ٥١٩
لكنا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس	ابن عمر	٧/٣
للأم الثلث كاملًا وما بقي فللأب	ابن عباس	٥٤/٢
للذين تتجافى جنوبهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر...	عبد الله بن مسعود	١٣٤/٣– ١٣٥
للسيد أن يكاتب عبده شاء أم أبى	مالك	٨٤/٣
للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للسامع المنصت	عثمان بن عفان	٤١٨/٢
لم تعم هذه الآية الأعراب...	قتادة	٢٢٦/٣
لم يأت وقتها (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)	ابن مسعود	٣٧٨/٢
لم يأخذ علي يوم الجمل شيئًا مما في العسكر ولا غيره	الحسن	٤٠٩/٣
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة	هلال بن يساف	٥٢١/٢
لم يحكم في قاتل الصيد حتى دعا أبيًا ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	أبو بكر	٣٦٧/٢
لم يذكر معهما وارثًا ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	زيد	٥٤/٢– ٥٥
لم يروا بيع الأمة طلاقها	عمر، عثمان، علي، عبد الرحمن بن عوف، سعد	٩٤/٢
لم يكن الأسراء من المسلمين يومئذ	الحسن	٤٥٠/٣
لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام...	ابن عباس	٣١٢/٣

لما استقضى إياس بن معاوية أتاه الحسن فبكى إياس...	حميد بن أبي حميد الطويل	١٧٥/٣- ١٧٦
لما خير رسول الله ﷺ نساءه، عزم الله لهن فاخترنه...	الحسن، قتادة، الزهري	١٥١/٣
لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس	ابن عباس	٥٩١/٢
لما قال الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ ما قال...	يعلى بن عطاء	٤٣٥/٢
لما كان التعريض ههنا الذي ينوب عن التصريح يجوز...	الشافعي	٥٥٨/١
لما نزلت حسدنا أهل الكتاب، فأنزل: ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله﴾	قتادة	٢٥٢/٣
لما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر ﷺ أقسمت ألا أكلم النبي ﷺ إلا كأخي السرار...	طاوس بن شهاب	٢١٥/٣
له توبة (القاتل)	علي بن أبي طالب	١٩٣/٢
لها السكنى والنفقة	عمر، وابن مسعود	٣٧٣/٣
لها السكنى ولا نفقة	الزهري، وابن المسيب	٣٨٣/٣
لها الميراث ولا صداق لها	علي، ابن عمر، زيد بن ثابت، الشعبي، عطاء، عمر بن عبد العزيز، سليمان بن يسار، ابن شهاب	٥٦٥/١
لهم فيها منافع إلى أن تصير بدنا	ابن عباس	٦٠١/٢
لو اعتذر لم تقبل معذرته	الحسن	٤٤٤/٣
لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه	عمر بن الخطاب	٢١/٢
لو أن رجلًا أسلم وعنده امرأة وابنتها وقد دخل بهما لفارقهما جميعًا	مالك	٨٣/٢

لو بقي التكليف على قوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ لكان ما لا يطاق...	زيد بن أسلم	٣٢٩/٣
لو تجرد من ثيابه ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾	ابن عباس	٤٤٤/٣
لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا ما نوظروا بعده	ابن عباس	٢١/٢
لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله منها	سهل بن سعد	٩٨/٣
لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدود	ابن عباس	٤١٣/٣
لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي	ابن مسعود	٣١٧/٣
لو لم أجد إلا شاة كان أحب من أن أصوم	ابن عمر	٤١٩/١
لولا أن الأحاديث التي وصفناها إنما فيها هدي...	إسماعيل	٣٩٨/١
لي القاضي وإعراضه إلى أحد الخصمين دون الآخر ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾	ابن عباس	٢٢٤/٢
ليت حظي من أربع ركعتان	ابن مسعود	٣٤٣/١
ليتها تمت (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ...)	عمر، ابن مسعود	٤٤٨/٣
ليس على السيد أن يكاتبه كرهًا...	مالك	٧٩/٣
ليس على أهل مكة عمرة	عطاء، طاوس، ابن عباس	٤٥٨/١
ليس في هذه الآية ضمان (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ...)	أبو حنيفة	٥٧٧/٢
ليس لأحد من المسلمين أسوة...	عطاء	١٢٣/٣
ليس من هاجر كمن لم يهاجر	مجاهد	٢٥٤/٣
ليلة القدر ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	ابن عباس	٣٥٠/١- ٣٥١
ليلة مباركة هي ليلة القدر	أبو العالية	٤٧٢/٣
ما أبالي إذا خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفًا بعد أن تختارني...	مسروق بن الأجدع	١٤٤/٣
ما أريد به وجه الله	النخعي	٦١٠/٢

ما استيسر من الهدي شاة	علي	٤١٨/١
ما بين المغرب إلى العشاء..﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾	موسى بن يسار	٢٣١/٣
ما بين المغرب والعشاء ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ يغدون لصلاة الصبح...	موسى بن يسار	١٣٥/٣- ١٣٦
ما تقول يا أبا الحسن؟	عمر	٣٢١/٢، ٣٥٨
ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عن هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾	عائشة	٢١٨/٣
ما سنوا ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾	سعيد بن جبير	١٦٦/٣
ما ظلمناهم ﴿وما ألتناهم﴾	قتادة	٢٣٦/٣
ما عليهم من الحج ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	ابن عمر	٥٩٥/٢
ما عندنا سوداء في بيضاء بعد كتاب الله إلا ما في هذه الصحيفة	علي	٣٢٥/٢
ما قضيا من شيء فهو جائز (الحكمان)	ابن عباس، ابن جبير، مجاهد، أبو سلمة، الشعبي، إبراهيم، الضحاك، الحكم، ربيعة	١٤٧/٢- ١٤٨
ما كان بعد أن أسلمنا وبين أن عُوتِبْنَا...	ابن مسعود	٢٥٤/٣
ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا على حال إلا أن يقتله مخطئًا	الأصمعي، أبو عبيد	١٧٧/٢
ما كان له مثل من النعم حكم بالمثل فيه	مالك بن أنس	٣٦٢/٢
ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نسخت	قتادة	٢٧٨/٣
ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد	عبد الله بن عمر	١٣٩/٣
ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف	معاوية	١٤٣/٢
ما لي أرى عينك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاتة فإذا بجارية منكشفة فلحظتها لحظة...	أبو موسى الأشعري	١٨٣/٣

ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء	عائشة	١٥١/٣
ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر	أسيد بن حضير	٣٤٩/١
ما وصى به نوحًا وصاك به وأنبياءه كلهم، دينًا واحدًا...	مجاهد	١٩٢/٣
ما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	مالك بن أنس	٢١٢/٣
ما ينقص عن التسعة وما يزيد عليها (الحمل)	ابن عباس	٥٢٦/٢
ماء المطر في الأرض يصيب الثوب منه لم يروا به بأسًا	الحسن، أبو العالية وسالم، القاسم، ابن شهاب، ربيعة	٩٦/٣
مال مأمور أي: كثير	أبو عبيدة	٥٤٩/٢
مالًا ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	مجاهد	٢٩٥/١
متاع البيت (الماعون)	ابن عباس	٤٨٧/٣
متى كان ورثة المقتول بنون وبنات فعفا البنات لم يجز عفوهن	مالك	٥٥٦/٢
مجانبة أهل المعاصي وإذا أمرتم بالمعصية فاهربوا...	سعيد بن جبير	١٢٥/٣
مجانبة أهل المعاصي، ومن أُمر بمعصية فليهرب	سعيد بن جبير	١٨٠/٣
مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار	الحسن البصري	٢٣٢/٣
مزدلفة كلها المشعر	عمر بن الخطاب	٤٨٦/١
مستكبرين بحرمي تهجرون بيتي	الحسن	١٤/٣
مصداقها في كتاب الله (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ..)	أبو إدريس	٤٧٦/٣
مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا	مالك	٥٥/٢
مطرنا بنوء كذا، يقول: قولوا: من عند الله ورزقه	الحسن، مجاهد	٢٤٨/٣
مطيعين ﴿قَانِتِينَ﴾	ابن عباس	٥٨٤/١
معنى هل ليس باستفهام (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)	أبو عبيدة	٤٤٨/٣

مكة ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾	وكيع	٤٦١/٣
ملامسة النساء التي توجب الوضوء اللمس لمن يحل وطؤه لشهوة الجماع	مالك	١٥٦/٢
مما يسأل عنه العبد يقول الله تبارك وتعالى: ألم أخمل ذكرك	سهل بن عبد الله	٤٨٣/٣
من احتاج إلى ظهر البدن ركب ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	إبراهيم النخعي	٦٠٤/٢
من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم	علي	٣٢٩/١
من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية	الشافعي	٢٨٦/٢
من أصاب صيدًا يعلم ما فيه فلا يهدي ولا يطعم...	مالك	٣٦٧/٢
من اضطر إلى أكل الميتة أكل شبعه	مالك بن أنس	٢٨٠/١ -٢٨١
من أطعم فإنما يطعم عن كل يوم مدًا بمد النبي ﷺ	مالك	٣٢١/١
من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فلا حج له	ابن عباس	٤٨٤/١
من الإثم ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	إبراهيم	٤٣٧/٣
من الآخرة ومن البعث ﴿كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾	ابن عباس	٣٦٠/٣
من الأوثان ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	مجاهد	٤٣٨/٣
من السنة إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة	ابن عباس	٤٥٨/٣
من آمن وعمل صالحًا إلى يوم القيامة، من عربي أو عجم	الضحاك	٣١٦/٣
من أن يحدث فيها داء لم يحدث في غيرها ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾	مجاهد	٤٧٤/٣
من أول الليل إلى آخره	عمر	٤٣١/٣
من تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وأعاد الصلاة	مالك	١٦٩/٢
من جاء بالتوحيد فهم ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾...	عطاء	١٢٠/٣
من حلف عامدًا للكذب...	الشافعي	٣٣٥/٢
من حلف على طائر أن حمام فكان فاختة	مالك	٥٢١/١ -٥٢٢
من رأيته يزول من فرض إلى فرض قدمته على من يزول	ابن عباس	٦٩/٢
من سب أحدًا من الصحابة كائنا من كان أو تنقصه...	مالك بن أنس	٢٩٣/٣

من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها	سعيد بن المسيب	٤٧٣/٣
من صام تطوعًا في السفر كان بينه وبين النار خندق	أبو الدرداء	٣٣٣/١
من صلى المغرب والعشاء ليلة القدر في جماعة فقد أصاب ليلة القدر	سعيد بن المسيب	٤٧٣/٣
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء إمام	جابر بن عبد الله	٤٢٠/٢
من طلق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته	ابن عمر	٣٣٤/٣، ٣٤٠
من طلق ثلاثًا أثم بربه، وحرمت عليه	عمران بن حصين	٣٣٥/٣
من ظن أنه يوافي أهله من سفره	مالك	٣٤٤/١
من قاتلك ولم يعطك الجزية ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾	مجاهد	١٢٦/٣
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	٤٢٧/٢
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	زيد بن ثابت	٤٢٩/٢
من قريش ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾	ابن عباس	١٢٦/٣
من كان له مال يُبلِّغُه الحج فلم يفعل...	ابن عباس	٣٢٦/٣
من كانت له جارية مغنية فمات لم أصل عليه	مكحول	١٣١/٣
من كل شيء ضاق عليه	الربيع بن خثيم	٣٨٨/٣
من لا أرب له في النساء ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	مجاهد والشعبي	٧٢/٣
من لم يكن من أهل مكة...	مالك	٤٥٦/١
من مات ولم يحج وهو موسر فليمت إن شاء يهوديًا...	عمر بن الخطاب	٢١/٢
من مع نصر الله إياي	سفيان بن حسين	٣١١/٣
من مكان بعيد (عَمِيقٍ)	قتادة	٥٩٣/٢
من نحل ابنًا له صغيرًا نحلًا فأعلن ذلك وأشهد عليه فهو جائز	عثمان بن عفان	٣٦/٢
من نذر بدنة فإنه يقلدها	ابن عمر	٤١٦/١- ٤١٧

من يتبعني إلى الله	مجاهد	٣١١/٣
منسوخة ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾	مجاهد، ابن عمر، سعيد بن جبير، عكرمة	٢٩٧/١
مهرة مأمورة كثيرة النسل	أبو عمرو بن العلاء	٥٤٩/٢
موقفهم بجمع صلاتهم يوم النحر	عطاء	٤٩٠/٣
موقوتًا: مؤقتًا بأوقات	الشافعي	٢١٠/٢
نأتم بمن قبلنا، ويأتم بنا من بعدنا ﴿للمتقين إماما﴾	الحسن، مجاهد	١١٦/٣
نادى ثلاثة أيام حتى صحل صوته	أبو هريرة	٤٨٢/٢
نجعله كخف البعير وحافر الدابة	قتادة	٤٤٥/٣
نحرنا البدنة عن سبعة	جابر بن عبد الله	٤٢١/١
نحوه (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)	مجاهد	٢٦٧/١- ٢٦٨
ندى الطهور وتراب الأرض ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	سعيد بن جبير	٢١١/٣
نذر الحج والهدي (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)	مجاهد	٥٩٧/٢
نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر	سعيد بن جبير	٣٢٤/١
نزلت الآية بشيء ذكره كان من أذى عبد الله بن أبي بن سلول لرسول الله ﷺ...	أنس بن مالك	٢١٨/٣
نزلت الآية في زيد بن حارثة	مجاهد	١٣٩/٣
نزلت في الحبلى والمرضع والشيخ والشيخة	عكرمة	٣١٤/١
نزلت في بغايا كن في الجاهلية لهن رايات	-	٣٦/٣
نزلت في صلاة الفطر وزكاته	أبو العالية	٤٥٨/٣
نزلت في عبد الله بن سلول ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾	جابر وابن عباس	٨٥/٣
نزلت في قبيلتين من قبائل العرب	الشعبي، قتادة	٢٨٣/١
نزلت في يوم عيدين اثنين يوم جمعة ويوم عرفة	عمر	٢٤٢/٢

نزلت هذه الآية يوم بدر ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾	أبو سعيد الخدري	٤٥٦/٢
نساء أهل الكتاب ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	مجاهد، سعيد بن جبير، عطاء	١٥١/٣
نسختها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين...﴾	قتادة	١٢٦/٣
نسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	علقمة	٣١٦/١
نسختها قوله: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾	قتادة	٢٠٥/٣
نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	قتادة	٣٧٢/١
نضجه ﴿غير ناظرين إناه﴾	مجاهد	١٥٦/٣
نطفة ثم علقة ثم مضغة	عكرمة	٤٤٩/٣
نعمة الله فيما زوى عني من الدنيا	رجل من الأنصار	٤٨٠/٣
نعوذ بالله من خشوع النفاق...	أبو الدرداء	٢٥٥/٣
نفر من المسلمين	قتادة	٢٨/٣
نكاح الأم ﴿مَا ظَهَرَ﴾	ابن عباس، علي بن الحسين، مجاهد، قتادة	٤١٢/٢
نهى أن تغلق دور مكة في زمان الحاج	عمر	٥٨٧/٢
نهى عن القراءة خلف الإمام	ابن عباس	٤٢١/٢
نورث أرحامنا من المشركين	رجل	٤٦٣/٢
هذا اسم لم نتسم به سمانا الله به	أنس بن مالك	٣١١/٣
هذا العمد يرضى أهله بالدية	ابن عباس	٢٨٦/١
هذا خاص للمؤمن ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	الضحاك	٢٣٤/٣

هذا في النفقة ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	حذيفة	٣٧٤/١
هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها	ابن عباس	٦١٢/٢
هذا كله في الغزو	معمر	٢٧٦/٣
هذا وعيد وزجر وإن كان بلفظ الأمر	أبو عبيدة	١٨٩/٣
هذا وعيد، بل هو مجاوز الوعيد	مجاهد والضحاك	١٨٩/٣
هذه الآية منسوخة (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ)	عطاء	٤٥٧/٢
هذه الآية منعت من قتال من له عهد (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)	زيد بن أسلم	٣٧٠/١
هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى (الأعلى)	ابن عباس، عكرمة، قتادة	٤٦٠/٣
هذه في جواز وصية المسلم للكافر ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾	محمد بن علي بن الحنفية	١٤١/٣
هذه هي النظرة الأولى فما بال الآخرة	العلاء بن زياد	١٨٢/٣
هراقة دماء الهدي (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا)	مجاهد	٦٠٣/٢
هل تدريان ما عليكما؟	علي	١٤٠/٢- ١٤١، ١٤٧
هل يقال له: كافر؟ قالوا: نعم. (فيمن ترك الحج)	الحسن، سعيد بن جبير	٢١/٢
هم التابعون ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾	عكرمة	٣١٦/٣
هم الذين (لا) يشركون بالله بعد إيمانهم ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾	أبو بكر الصديق	١٨٤/٣
هم الذين لا يتجبرون ولا يتكبرون ﴿الذين يمشون على الأرض هونا...﴾	زيد بن أسلم	١٠٩/٣٠
هم الذين لا يلتفتون يمينا ولا شمالا	عقبة بن عامر	٤٠٣/٣
هَمّ السجود ﴿من أثر السجود﴾	ابن عباس	٢١١/٣

هم المداومون على الصلوات الخمس	ابن عباس	٤٠٣/٣
هم المشاة والركبان يأتون من كل فج عميق	ابن عباس	٥٩٢/٢
هم المنافقون (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)	مجاهد	٤٨٦/٣
هم اليهود والنصارى والخوارج (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا)	سعد، علي	٥٦٦/٢
هم أهل حروراء (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا)	علي	٥٦٦/٢
هما الرجلان يتقاولان فيقول أحدهما لصاحبه... ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾	ابن عباس	١٨٦/٣
هممت أن أوجه إلى ديار قوم هي في بيوتهم وأحرقها عليهم	عثمان بن عفان	٣٥٥/٢
هو اختراق المسجد (للجنب)	ابن مسعود	١٥٣/٢
هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته	مالك	٥٦٩/١
هو الذي تزمل بثيابه	قتادة، وإبراهيم	٤٢٤/٣
هو الذي لا يقوم ذكره ولا ينتشر، والمعتوه ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾	سعيد بن جبير	٧٣/٣
هو الرجل تصيبه المصيبة فيسلم ويرضى...	علقمة	٣٢٧/٣
هو الرجل لا يجلس مجلسًا فيقوم منه حتى يستغفر الله..﴿أواب حفيظ﴾	عُبيد بن عُمير	٢٢٧/٣
هو الرجل يذكر الذنب فيستغفر الله ﴿أواب حفيظ﴾	ابن مسعود	٢٢٧/٣
هو الرجل يطلق ثم يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ليطول عليها العدة	مسروق، الحسن، مجاهد، قتادة	٥٤٥/١
هو الرجل يعطي الرجل شيئًا ليثيبه	سعيد بن جبير	١٢٨/٣
هو الرجل يلزق بالرجل، فيخف له...	الشعبي	١٢٨/٣
هو الرجل يلم بالذنب أو الخطيئة ثم لا يعاود..﴿يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾	أبو صالح	٢٤١/٣
هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته	مجاهد	٢٢٤/٢

هو الرجل يهدي الهدية يريد الفضل...	الضحاك	١٢٩/٣
هو الفجر المعترض يميناً وشمالًا لا المستطيل في أفق السماء	ابن مسعود، سهل بن سعد، الحسن، ابن سيرين، الشعبي	٣٥٤/١
هو الفقير الذي يخرج في الناس وهو متعفف	ابن عباس	٤٠٩/٣
هو المال الذي لا يعطى حقه	ابن عمر	٤٨٧/٣
هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿فسلموا على أنفسكم﴾	ابن عباس	٩٢/٣
هو المسجون لا أدري من أهل القبلة أم من غير أهل القبلة وغيرهم	الحكم بن عتيبة	٤٥٠/٣
هو المسجون من أهل القبلة وغيرهم (الأسير)	عطاء	٤٥٠/٣
هو الهدية والهبة، تهدي الشيء تريد أن تثاب أفضل...	قتادة، مجاهد، القرظي، عكرمة	١٢٩/٣
هو الولي (الذي بيده عقدة النكاح)	شريح	٥٦٧/١
هو أن يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى ﴿يعودون لما قالوا﴾	عبد الله بن الأَشَجّ	٢٦٦/٣
هو حر ولك ولاؤه	عمر	٥٢٠/٢
هو دين الله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	سعيد بن جبير	٢١٤/٢
هو شاهد على نفسه ولو اعتذر	ابن جبير	٤٤٥/٣
هو عندي الفقير الذي يحرم الرزق	مالك	٤١٠/٣
هو قول الإنسان لا والله وبلى والله وكلا والله	عائشة	٥٢١/١
هو ما يصيبكم في الدنيا جزاء بما كسبت أيديكم	عائشة	٢١٧/٢
هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة	عبد الله بن مسعود	٤٠١/٢
هؤلاء المهاجرين ﴿للفقراء المهاجرين﴾ ثم تلا: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾	عمر بن الخطاب	٢٨٩/٣

هؤلاء ناس أسلموا وأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ...	ابن عباس، مقاتل	٣٢٨/٣
هي العجوة ﴿أو تركتموها قائمة﴾	محمد بن علي، مجاهد، سعيد بن جبير	٢٨٤/٣
هي المكتوبة، يعني صلاة الصبح وصلاة العصر ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾	ابن عباس، قتادة	٢٢٨/٣
هي اليتيمة تكون في حجر وليها	عائشة	٢٥/٢- ٢٦
هي خاصة للشهداء ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم﴾	مسروق	٢٥٠/٣
هي في الشهود إذا كتموا الشهادة أو حرفوا (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا)	مجاهد	٢٢٤/٢
هي في الكفار (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)	الحسن	٢١٧/٢
هي في الوصية لأهل الشرك...	قتادة	١٤٢/٣
هي كلمة عربية كانت العرب تقولها (طهر)	قتادة	٤٣٧/٢
هي لأيوب خاصة رخصة	مجاهد	١٧٨/٣
هي للمحصر وليست لمن خليت سبيله	ابن الزبير	٣٩٨/١
هي للنبي ﷺ خاصة	الضحاك، ابن عباس	٤٤٢/٣
هي مكة (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)	عطاء	٤٦١/٣
هي منسوخة (فدية طعام مساكين)	ابن عباس	٣١٣/١
واحد الأشد شدة ونظير ذلك نعمة وأنعم	سيبويه	٥٥٧/٢
واحدة، خطأ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يرض واحدة...	العراقي	٣٥٢/٣
وافقت ربي في ثلاث ووافقني في ثلاث	عمر بن الخطاب	١٠/٢- ١١
والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب...	عائشة	٢٦/٢
والله إن هذا لعلم ما سمعت به	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٢٧٤/١

وأما الدم فإذا لم يك سائلًا خرج عن اسم المسفوح	الحسن، إبراهيم	٣٩٩/٢
وأيكم يملك إربه كرسول الله ﷺ ؟	عائشة	١٥٧/٢
وحدوا الله ثم استقاموا على طاعته ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾	زيد بن أسلم	١٨٥/٣
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة	سعد بن أبي وقاص	٤٢٩/٢
وددت أن علي في كل يوم رقبة	عبد الله بن صفوان	٣١٦/١
ورث حليفًا له في صدر الإسلام بالحلف	أبو بكر الصديق	١٢٩/٢
وصف جل جلاله الماء بأنه طهور...	إسماعيل القاضي	٩٤/٣
وصفه لنا وحرك شفتيه	ابن عباس	٤٤٦/٣
وضع اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة	ابن عباس	٤٨٩/٣
وَفَى بذبح ابنه	سعيد بن جبير، إبراهيم النخعي	٢٤٢/٣
وقال فيها ثلاث لغات: أَلَتَ يَأْلِتُ، وألات يُلِيتُ، ولَاتَ يَلِيتُ	قتادة	٢٣٦/٣
وقد رأيت أن أجعل الشيء نصفًا...	ابن جريج	١٠٦/٣
وقد رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين وشيئًا	ابن جريج	١٠٦/٣
وكان لما وعد قومه بالعذاب أن يصبحهم...	أبو سلمة	١٦٩/٣- ١٧٠
ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه	أيوب السختياني	٥/٢
ولا تنس الحلال، أي: ابتغيه	قتادة	١٢٤/٣
ولا يقولون إنما قضى لي	حماد بن زيد	٣٦٤/١
ولم يروغوا روغان الثعلب ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾	عمر بن الخطاب، مجاهد	١٨٤/٣
وليس كل امرأة تعلم أن إذنها صماتها، فينبغي لولي...	محمد بن مسلمة	٧٥/٣
ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار	مسروق	٢٨٠/١
وهذا الدليل على أنه عليه السلام أشرك بينهم في اللحم	القاضي إسماعيل	٤٢٥/١

وهم يشتهونه (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ..)	مجاهد	٤٥١/٣
وهو مسيء ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾	قتادة	١٦٩/٣
وهو مقبوض ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	مالك	٦١٨/١- ٦١٩
وهو وإن جادل عنها بصيرة عليها	مجاهد	٤٤٥/٣
يا ابن آدم اعرف نفسك	أبو بكر الصديق	٤٤٩/٣
يا أمير المؤمنين ألا تصيب من طيب الطعام؟	الحسن البصري	١٩٩/٣
يا أيها الناس التمتع ليس بالذي تصنعون	عبد الله بن الزبير	٣٩٤/١- ٣٩٥
يا بني قد بررتكم صغارًا وكبارًا	أبو الأسود الديلي	١٣٧/٢
يا محمد ألست تقوم أدنى من ثلثي الليل	الشعبي	٤٣٢/٣
يا معشر الموالي إنكم ابتليتم بأمرين...	ابن عباس	٢٤٤/٣
يأكل (المحرم من صيد البر إذا صاده المحل)	مالك	٣٧٠/٢- ٣٧١
يتهج وجوههم صفرة من سهر الليل ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	شِمْر بن عطية	٢١٢/٣
يبدل الله سيئات المؤمن حسنات حتى يتمنى الرجل أنه ازداد سيئات	سعيد بن جبير	١١٢/٣
يبدل اله سيئاتهم حسنات في الآخرة	علي بن الحسين	١١٢/٣
يبدلهم الله عز وجل في الدنيا بعد القتل العفة، وبعد الزنا الإحصان، وبعد الكفر الإيمان	الحسن البصري	١١٢/٣، ١١٣
يبعث بالهدي فإذا بلغ الهدي محله حل وعليه الحج من قابل	عكرمة	٣٩٣/١
يجزئ في التمتع شرك في دم بقرة أو بدنة	طاوس	٤٢٢/١
يجزئك منها ذنب بنات نعش	ابن عباس	٥٤٢/١
يحرم من السنة إلى السنة	ابن أبي نعم	٤٦٦/١
يحكم بالمتعة دينًا من الديون	الشافعي	٥٦٦/١
يحكم على العامد والمخطئ (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)	عمر، عثمان، ابن عمر	٣٦١/٢
يحمل على ظهره ولا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق	الحسن البصري	٣١٧/٣

يحمل كتابًا لا يدري ما فيها ولا يعقلها	مجاهد	٣١٧/٣
يحمل كتبًا لا يدري ما على ظهره	قتادة	٣١٧/٣
يخافون ألا يتقبل منهم	مجاهد	١١/٣
يختاران الوصية بدون الثلث	أبو بكر، علي	٢٩٦/١
يخلف هذا هذا، ويخلف هذا هذا ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾	مجاهد	١٠٨/٣
يداوم على مواقيتها وحدودها	شبل	٤٠٤/٣
يدخل بغير إذن ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا...﴾	مجاهد	٦٥/٣
يدفع اليتيم فلا يطعمه	مجاهد	٤٨٤/٣
يدفعه عن حقه الذي يجب له عليه.	شبل، الليث	٤٨٤/٣
يركب رأسه ويمضي أمامه	مجاهد	٤٤٦/٣
يرون الأكل إباحة	الضحاك، مجاهد، الحسن	٦٠٨/٢
يرون السجود في هذه السورة عند قوله سبحانه: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾	الحسن البصري، محمد بن سيرين، مالك بن أنس	١٨٨/٣
يرون لمن سافر في رمضان وقد صام بعضه أن يفطر إن شاء	الحسن، عمرو بن شرحبيل، محمد بن سيرين، سعيد بن المسيب	٣٣٠/١
يرى الذكور من العبيد الوجه والكفين، دون الشعر وما أشبهه	الشعبي	٧٠/٣
يرى الرأي فيوافق رأيه ما ينزل من القرآن	عمر	٤٥٩/٢
يسأل عن كل شيء التذه في الدنيا	مجاهد	٤٨٣/٣
يستحب أن يكون الهدي جزورًا	مالك	٤٣٦/١

يستحب بقوله: (وَزُلَفًا) تأخير عشاء الآخرة	ابن عباس	٥١٦/٢
يسجدون عند قوله: ﴿وهم لا يسئمون﴾	أبو وائل، بكر بن عبد الله المزني، قتادة	١٨٩/٣
يسقط عنهم استقبال القبلة إذا عجزوا عنها (في الحرب)	ابن عمر، مالك، حذيفة	٥٨٥/١
يسلم بعضكم على بعض ﴿فسلموا على أنفسكم﴾	الحسن	٩٢/٣
يشركون بينهم وبين أم الولد (المسألة المشركة أو الحمارية)	عمر، عثمان، ابن مسعود، زيدًا، عائشة، مالك	٥٧/٢- ٥٨
يصلون وليس الصلاة من شأنهم رياءً	أسلم	٤٨٦/٣
يعطون ما أعطى وقلوبهم وجلة	سعيد بن جبير	١١/٣
يُعْطى المؤمن كتابه في ستر فيقرا في أوله سيئاته...	سلمان الفارسي	١١٢/٣
يعطى كل مسكين ثوبًا تجوز فيه الصلاة	ابن عمر، عمران بن حصين، إبراهيم، مجاهد، طاوس، جابر بن زيد، الزهري	٣٤٧/٢
يعطى كل مسكين ثوبين	أبو موسى الأشعري، سعيد بن المسيب، الحسن، ابن سيرين، أبو جعفر محمد بن علي	٣٤٦/٢- ٣٤٧
يعطيهم بغير عول (الزوج والزوجة)	ابن عباس	٦٨/٢
يعني: منتهى، ومن علم أن الله يعطيه ويمنعه فتوكل عليه	مسروق	٣٨٨/٣

يفسخ البيع إذا وقع في ذلك الوقت	أبو الزناد	٣٢١/٣
يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت المنهي عنه	مالك	٣٢١/٣
يُفعل ذلك في الإبل والخيل والبغال والحمير إذا رُكبت	مجاهد	١٩٧/٣
يقال لكل شيء وفاء وتطفيف	مالك	٤٥٥/٣
يقال: عميق ومعمق (عَمِيقٍ)	المازني	٥٩٢/٢
يقرؤون في الظهر والعصر خلف الإمام	القاسم بن محمد، عروة	٤٣٢/٢
يقع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر	النعمان (أبو حنيفة)	٥٢٤/١
يقفون على قزح حذا ثبير	أبو بكر، عمر	٤٨٧/١
يقهره ويظلمه (اليتيم)	قتادة	٤٨٤/٣
يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	ابن عباس	٤٧٢/٣
يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا	ابن عباس	١٢٠/٢
يكرهون المملوكين على النكاح ويغلق عليهم الباب	إبراهيم النخعي	٧٧/٣
يَكْرَهُون قتل أهل الشرك -إذا أسروا- صبرًا، ويتلون: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق...﴾	ابن عمر، الحسن، عطاء	٢٠٥/٣
يكسى المسكين ما يصلى فيه	مالك بن أنس	٣٤٧/٢
يكون في وجوههم يوم القيامة أشد بياضًا ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	عطية	٢١١/٣
يمسه ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	ابن عباس	٢٤٦/٣
ينامون قليلًا منه ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾	إبراهيم النخعي	٢٣٢/٣
ينبغي أن يرفع أهل العلم في المجالس...	ابن عيينة	٢٧٦/٣
ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا	ابن زيد بن أسلم	٣٤٥/١
ينوب من الذنب ثم لا يعود	الحسن ومجاهد	٤٠٢/٣

يؤتى بالزائد في حدود الله يوم القيامة	ابن مسعود	٢٧/٣
يوجب غسل الثياب من النجاسات ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	إسماعيل	٤٣٨/٣
يوم النحر (الحج الأكبر)	علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، ابن عمر، ابن أبي أوفى، أبو هريرة	٤٨١/٢
يؤمر بالإشهاد على الرجعة إذا وطيء ويؤخذ بذلك	مالك	٣٨٥/٣
يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه (الخوارج)	ابن عباس	٨/٢

* * *

فهرس الأعلام

اسم العلم	ج/ص
أبان بن تغلب	٣٦٧/١
إبراهيم النخعي	٣٠٢/١، ٣١٥، ٢١/٢، ٢٩، ١٤٨، ٣٤٧، ٣٩٩، ٤١٤، ٥٠٥، ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٠٤، ٦١٠، ١٩/٣، ٤٣، ٤٤، ٥٩، ٧٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٧، ١٩٢، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤٢
إبراهيم بن بشار	٩٠/٣، ٢١٢
إبراهيم بن حماد	٢٧٠/١، ١٢/٣، ٤٧، ٥٣، ٤١٧
إبراهيم بن حمزة	٢٥١/١، ٢٧٢
إبراهيم بن سعد	٢٧٢/١، ٣٢٦، ٤٩/٣، ٥١، ٢٨٤
إبراهيم بن فهد	٤٣٨/٢
إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي	٤٢٢/٣
إبراهيم عليه السلام	٢٧٧/١، ٣١٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩، ١١/٢، ٢٧١، ٢٧٢، ٤٦٠، ٤٧٥، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٩١، ٥٩٣، ١١٧/٣، ١٢٢، ١٢٣، ٤٦٠
أبي بن كعب	٣٦٧/٢، ٣٦/٣، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٣، ٣٧٨
أبي حيان التيمي	٤٣٤/٣
أحمد بن إبراهيم بن عنبر	٢٩٣/٣
أحمد بن المؤمل	٤١٧/٣
أحمد بن المعذل	٢٩٣/٣، ٣٦١
أحمد بن حنبل	١٣٤/٢
أحمد بن عبيد الله الجبيري	٤٤٤/١

أحمد بن عمر بن سريج	٢٦٢/٣
أحمد بن موسى السامي	٣٢٧/١، ٤٠٤، ٥٧٤/٢، ٥٧٩، ٨/٣، ٤٨، ٥٩، ١٠١، ١٥٩، ١٦٠، ٣٣٠، ٣٩٨، ٤٢١
آدم عليه السلام	٥٩٣/٢، ٢٢٢/٣، ٢٢٣، ٤١٣، ٤٤٨
إسحاق بن الفرات	٢٩٦/٢
إسحاق بن موسى	٤٨/٣
إسرائيل، يعقوب عليه السلام	٢٧١/١، ٣٣٤/٢، ٥٢٢، ٣٣٢/٣
أسماء بنت أبي بكر	١٠١/٣، ١٠٢، ١٠٧
أسماء بنت عميس	٤٠٣/١، ٤٠٤
إسماعيل ابن أبي أويس	٣٣٦/١، ٢١٧/٣
إسماعيل بن إسحاق القاضي	٢٥١/١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٥، ٦٠٠، ٦٠٧، ٤٦/٢، ٦٣، ٨٥، ١١٨، ٢٢١، ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٢، ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٨٨، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٨، ١٢/٣، ٣٨، ٤٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٠/٣، ٤٨، ٥٣، ٧٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٧٦، ٢٠١، ٢٨٦، ٣٦١، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٨٥
إسماعيل بن محمد بن سعد	٢٤٧/٣
إسماعيل عليه السلام	٥٩٣/٢
أسيد بن الحضير	٣٤٩/١، ٤٢٢/٣
أشعث الحداني	٣٠٦/١، ٣٣٤/٣
الأشعث بن قيس	٣٤٩/٣
الأصمعي	٤٣٩/١، ١٧٧/٢، ٣١٥، ٥٤٨، ٦٨/٣، ٤٣٩
الأعرج	٥/٣

الأعشى	١/٣٨٨، ٥٢٧، ٢/١٨٦
الأعمش	٢/٤٥٩، ٥٥٩، ٥٨٣، ٣/١٩، ٩٩، ١١٣، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٧٣
أم حبيبة أم المؤمنين	٣/١٥٤
أم خالد بنت سهيل بن عمرو	٢/٥٥٥
أم سلمة أم المؤمنين	١/٣٦٣، ٤١١، ٢/٤٠٢، ٣/٧٠، ٧٢، ١٥٤، ١٥٨، ٣٠١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٥٦
أم شريك	٣/١٥٤، ٣٧٥
أم عطية نسيبة بنت كعب	٣/٣٠١
أم عفيف	٣/٣٠٣
أم يعقوب الأسدية	٣/٢٨٧
امرأة سعد بن الربيع	٢/١٣٧
أمية بن قلع	٢/٤٩٦
أميمة بنت رقيقة	٣/٢٩٨
أنس بن مالك	١/٢٣٤، ٢٧٥، ٣١٥، ٣٣٢، ٢/٣٥٨، ٣٧٢، ٤٤٧، ٤٥٠، ٥٧٦، ٣/٥١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ١٠٠، ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٣٥، ٤٢٩
أنس بن مالك الكعبي	١/٣١٧، ٣١٨، ٣٢١
أوس بن الصامت	٣/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨
إياس بن معاوية	٢/٥٢٢، ٣/١٧٥، ١٧٦
أيوب السختياني	١/٣٦١، ٣٦٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٠، ٤٣٥، ٥٤٣، ٢/٥، ١٤٠، ١٤٦، ٢٢١، ٢٩١، ٣/٢٠، ٤٧، ٦٣، ٢٠٦، ٢٨٣، ٣١٩، ٣٣٣، ٤٦٧
أيوب عليه السلام	٣/١٧٧، ١٧٨

بادية بنت غيلان الثقفي	٧١/٣، ٧٢
بروع بنت واشق	٥٦٣/١
بريرة	٩٥/٢
بشر بن المفضل	٣٣٤/١، ٤٧/٢
بشير بن سعد الأنصاري	٣٥/٢، ١٦٠/٣
بكر بن عبد الله المزني	١٨٩/٣
بكير بن عبد الله الأشج	٢٦٦/٣، ٢٦٧
بلال بن رباح	٥٤١/٢، ٥٤٢، ٢٢٣/٣
بندار	٣٦١/١، ٨٦/٢، ٢٠٠/٣
تماضر بنت الأصبغ	٣٨٦/٣
ثابت بن أسلم البناني	٣٠٢/٣، ٣١٧
ثابت بن قيس	٤٨/٢، ٤٩، ٢١٤/٣، ٢١٥
ثور بن زيد	٤٩٢/٢
جابر بن زيد	٢٨٧/١، ١٠٣/٢، ٣٤٧، ٣٩٤
جابر بن سمرة	٣٢٥/٣
جابر بن عبد الله	٢٩٢/١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٩، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٨٣، ٥١٩، ٥٢٠، ١٥/٢، ٤٧، ١٠٢، ١٥٢، ٢٠١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٠، ٥٥٧، ٦٨/٣، ٨٥، ١٩٩، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٣، ٤٢٥، ٤٨١
جبريل عليه السلام	٢٢٨/١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٢٠٤/٢، ٥٤٤، ٥٦٤، ١٤٨/٣، ٢٩٥، ٣٩٢، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٦
جبلة بن الأيهم الغساني	٣٩٠/٣
جبير بن مطعم	٤٨٨/١

جبير بن نفير	١١٦/٣
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	٧٧/٣، ٣٧٣
جرير بن عبد الله	١٨٢/٣، ٢٢٨، ٤٤٩
جرير بن عطية الخطفي	٣١٩/١، ١١٨/٣، ٢٤١
جعفر بن أبي طالب	٢١٥/٣، ٣١١
جعفر بن الليث	٥٧٥/٢، ٢١٢/٣
جعفر بن محمد	٣٤٩/٣، ٣٥٣
جنادة بن عوف	٤٩٦/٢
جندب	٢٥٣/١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٤٦٥/٣
جويرية أم المؤمنين	١٥٤/٣
حاتم الطائي	٥٥٨/١
حاطب بن أبي بلتعة	٢٩٥/٣، ٢٩٦
حبان بن جزء	٤٧٥/٣
حبان بن منقذ	٣٦٤/٣
حبيب المعلم	١٣٥/٢
حبيب بن الشهيد	١٣٣/٢،
حجاج الصواف	٣٩١/١، ٣٩٤،
حجاج بن المنهال	٣٦١/١، ١٣٥/٢، ٢٢١، ٥٤٣، ١٢/٣، ٣٣٢
حجاج بن عتاب العبدي	١٢/٣
حجاج معمر الرقي	٤٢/٣
حذيفة بن اليماني	٣٧٤/١، ٥٨٦، ٢٠٠/٢، ٢٥٢، ٤٦٢، ٥٠٤، ١٨/٣، ٨٨
حذيفة، من بني فقيم	٤٩٤/٢، ٤٩٦
حرام بن سعد بن محيصة	٥٧٨/٢
حزم بن أبي حزم مهران القطعي	٤٢٧/٣

حسان بن ثابت	٢٦٢/١، ٢٨٣/٣
حصين	٣٥٥/١
حطان الرقاشي	٧١/٢، ٤٢٤
حفص بن عمر	٣٦٩/١، ٣٣٢/٣
حفصة أم المؤمنين	٢٥١/١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٥٧٩، ٢٢٧/٢، ٣٣٣، ٦٣/٣، ١٥٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٧
حفصة بنت سيرين	٣٠١/٣
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	٦٨/٣
حكيم بن حزام	٢٣٢/٢
حماد بن أبي سليمان	٣٧٢/٣
حماد بن زيد	٣١٣/١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٣٠، ٦/٢، ٤٧٣، ٤٧/٣، ١٠١، ٣٣٣، ٣٧٧، ٤٧٠
حماد بن سلمة	٢٥٣/١، ٢٨٢-٢٨٣، ٢٨٦، ٣٦١، ٣٦٢، ١٠٤/٢، ١٣٥، ٢٢١، ٨/٣، ١٢، ١٠٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢٤٧، ٢٧٤
حمزة بن عبد المطلب	٥٤٣/٢، ٥٤٦، ٣١١/٣
حمزة بن عمرو الأسلمي	٣٣٦/١
حمنة بنت جحش	١٤٨/٣
حُميد الطويل	٢٣٣/١، ٨/٣، ١٢، ١٧٥
حميد بن عبد الرحمن	٤٧٨/٢، ٢١٢/٣
حواء عليها السلام	٢٢٢/٣
خارجة بن زيد ثابت	٤٧/٢
خالد بن المهاجر	٢٥٦/١
خالد بن الوليد	٤٥٥/٢، ٤٥٦، ٢٠٧/٣
خالد بن خداش	٢٩٦/٢

خباب بن الأرت	٥٤١/٢
خديجة أم المؤمنين	١٥٣/٣، ٤٣٦، ٤٦٦
خرشة بن الحر	١٧/٣
خرنق	٤٣٩/٣
خلاس	٨٥/٢
خولة، امرأة أوس بن الصامت	٢٥٧/٣، ٢٥٨، ٢٦٨
خيثمة بن عبد الرحمن	١٥/٣
داود الأصبهاني	٣٢٥/٢، ٧٦/٣
داود بن أبي هند	٢٨٣/١، ١٣٣/٢، ١٣٥، ٢٦٨/٣، ٤١٨
داود عليه السلام	١٢٦/٢، ١٧٦/٣
ذكوان	١٥٩/٣
ذو الرُّمَّة	١١٩/٣
ذو اليدين	٥٢٢/١
رؤبة	٥٩٣/٢
راشد بن سعد	٩٦/٣
ربيعة	٢٩٣/١، ٣٩/٢، ١٤٨، ٢٤٨، ٩٥/٣، ٣٥٥، ٣٥٦
ركانة	٣٣٧/٣
زبيد بن الحارث	١٨٨/٣
زِرّ بن حبيش	١٥٣/٢
زرارة بن أوفى	٤٤٤/٣
زكريا بن أبي زائدة	٣٣١/٣
زكريا بن يحيى الساجي	٣٠١/٢
زمعة بن صالح	٤٢٤/١، ٤٢٨
زياد بن الأعجم	٢٢٠/٣
زياد بن الخليل	٣٣٤/١، ٤٦/٢، ٥٠/٣

زياد بن سعد	٤٢٥/١، ٤٢٨
زياد بن عبد الله	١٥٠/٣
زيد الخيل	١٨٦/٢، ٥٠٩
زيد بن أسلم	٢٦٣/١، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٥١، ٣٧٠، ٤٣٤، ٥٧٧، ٢٩/٢، ٣٩، ١٠٤، ١١٦، ٢١٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٧٢، ٥٤٦، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦١٣، ٢٦/٣، ١٠٩، ١٣٢، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٢١، ٣٢٩، ٤١٠، ٤٢٥
زيد بن ثابت	٥٦٥/١، ٥٧٨، ٥٣/٢، ٥٤، ٥٨، ٨٦، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٦٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١١٠/٣، ١١١، ٢٠٩، ٢٣٩، ٣٦٥، ٤٠٠
زيد بن حارثة	٨٩/٢، ١٣٩/٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ٢١٥
زيد بن خالد	١١٥/٢، ٢٣/٣
زيد بن صوحان	٢٥٤/١
زيد بن وهب	٥٨٣/٢، ٤٠٨/٣، ٤٠٩
زينب بنت أم سلمة	٣٦٣/١، ٧٢/٣
زينب بنت جحش أم المؤمنين	٨٩/٢، ١٤٦/٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦
سالم بن عبد الله	٢٥٧/١، ٣٠٢، ٣٩٠، ٤٤٥، ٢٤٨/٢، ٩٥/٣، ١٣٩، ٢٣١، ٣١٧
سالم مولى أبي حذيفة	١٣٨/٣
سبيعة الأسلمية	٥٥٣/١
سعد بن إبراهيم	٢٩٦/٢، ٢٩٧
سعد بن أبي وقاص	٢٥٩/١، ٢٩٥، ٩٤/٢، ٢٤٧، ٢٦٠، ٣٧٢، ٤٢٩، ٤٤٦، ٥٦٦، ٥٦٧، ٩/٣، ١٨، ٢٢٥، ٢٤٧، ٣١١

سعد بن الربيع	٢/٤٩، ١٣٧
سعد بن عبادة	٣/٥١، ٥٢، ١٦٠
سعد بن معاذ	٣/٢١٤
سعيد الجريري	١/٢٥٣، ٣٣٤
سعيد المقبري	٣/٣٤، ٧٣
سعيد بن المسيب	١/٢٥٩، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٥٠، ٦٠٨، ٢/٨٥، ١٨٨، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٧٨، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٥٠، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٣/١٧، ٣٣، ٣٦، ٤٠، ٦٩، ٨٩، ٩٠، ١٠٠، ١٥٠، ١٥٨، ٢٠٩، ٣٥٧، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٠٩، ٤٧٣
سعيد بن إياس	١/٣٣٤
سعيد بن جبير	١/٢٦٣، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٤٠٦، ٥٤١، ٢/١١، ٢١، ١٠٢، ١٤٨، ٢١٤، ٢٧٧، ٤٠٩، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٩١، ٥٩٣، ٦٠٦، ٦١٢، ٣/١١، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٦٣، ٧٣، ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٠، ١٥١، ١٥٣، ١٦٦، ١٧٨، ١٨٠، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٨٩
سعيد بن زيد	٣/١٩٣، ٣٨٠
سفيان الثوري	١/٤٢٥، ٢/٧٠، ٢٢٧، ٥٢٣، ٣/٢٠٠- ٢٠١، ٢٠١، ٤٣٤
سفيان بن حسين	٢/٥٧٩، ٣/٣١١

سفيان بن عيينة	٣٢٨/١، ٣٥٦، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٢٢/٢، ٥٧٨، ٢٠/٣، ٢٣، ٥٠، ٩٠، ١٥٧، ٢٠١، ٢١٢، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣٥٥، ٤١٦، ٤٢٢
سلمان الفارسي	٢٤٨/٢، ١١٢/٣، ٢٤٥، ٢٧٠، ٣١٦
سلمة بن صخر	٣٥٩/٣
سلمة بن علقمة	٣١٣/١
سلمة بن كهيل	١١٦/٣
سليم	٤٣٨/٢
سليمان التيمي	٤٢٤/٢، ٥٤٣
سليمان بن بلال	٤٣٨/٢
سليمان بن حرب	٢٨٢/١، ٢٨٦، ٣٩٣، ٤٠٠، ١٤٦/٢، ١٤٧، ٤٧٢، ٣/٧-٨، ٤٧، ١٧٦، ٣٣٢، ٤٧٧
سليمان بن داود الطيالسي	٥٣/٣
سليمان بن داود عليهما السلام	١٧٦/٣، ٢٢٩
سليمان بن يسار	٣٠٣/١، ٥٦٥، ٤٠/٣، ١٥٨، ١٩٦، ٢١٢، ٢٥٩، ٣٧٦
سماك	٢٧١/١
سمرة	٥٧٦/١، ٤٣٤/٢، ٢٢٤/٣
سمية، أم عمار	٥٤١/٢
سنين أبو جميلة	٥١٩/٢
سهل السراج	١٥/٣
سهل بن أبي حَثْمَة الأنصاري	١٩٩/٢، ٢٠٥
سهل بن حنيف	١٢٢/٢، ٢٩٠/٣
سهل بن سعد	٣٥٤/١، ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٩٧- ٩٨
سهل بن عبد الله التستري	٥٧٠/٢، ٤٨٣/٣

سهيل بن أبي صالح	٣/٣٥٤، ٣٥٦
سهيل بن بيضاء	٢/٤٦١
سودة بنت زمعة أم المؤمنين	٢/٢١٩، ٣٩٣، ٣/١٥٣، ١٥٤
سيار بن أبي سيار	٣/١١٤، ٣٧٤
سيبويه	١/٥٩٥، ٢/٥٥٧، ٣/١٢٢، ٣٠٠
سيرين	٣/٧٩، ٨٣
شبل بن سعيد	٣/٢٣
شبل بن عباد المكي القارئ	٣/٤٠٤، ٤٨٤
شبل بن عوف	١/٣٧٦
شبل بن معبد	٣/٤٠
شداد بن أوس	٣/١٨، ١٩، ٢٥٥
شريح	١/٥٦٧، ٥٦٨، ٥٩٥، ٢/٣٤، ٣٨، ٥٢٢، ٥٧٩، ٣/٤٣، ٤٤، ١٧٥
شريك بن سحماء	١/٢٧٠، ٣/٥١
شعبة	١/٣٦٩، ٤٤٥، ٢/٤٣٠، ٣/٣٣٢
شعيب بن عبد الله بن عمرو	٢/١٣٥
شمر بن عطية	٣/٢١٢
شهر بن حوشب	١/٣٠٦، ٣/١٧٠
شيبان الأبلي	٣/٤٨٥
شيبة بن ربيعة	٢/١٤٢، ١٤٣
صالح المري	٢/٥٤٣
صالح بن خَوّات	٢/١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥
صالح بن عبد الرحمن	١/٣٨٧- ٣٨٨
صرمة بن أنس الأنصاري	١/٣٠٩
صعصعة بن صوحان	٢/٦١٢

صعصعة، عم الفرزدق	٤٧٦/٣
صفوان بن المعطل	٤٦/٣
صفوان بن أمية	٢٦/٣، ٢٩٩
صفوان بن سليم	٢٠١/٣
صفية أم المؤمنين	٢١٩/٢، ٢٢٠، ٥٩٨ ، ١٥٤/٣
صهيب الرومي	٥٤١/٢
طارق بن شهاب	٢١٥/٣
طاوس	٢٩٧/١، ٢٩٨، ٣٠٥، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٨/٢، ١٠٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٤٧، ٤٠/٣، ٧٣، ١٦٩، ٤٢٧
طلحة بن عبد الملك	٣٩٨/٣
طلحة بن عبيد الله	١٥٧/٣، ٣١١، ٤٠٨
طلحة بن مصرف	١٨٧/٣
طلحة بن يحيى	٢٢٧/٢
طلق بن علي	٢٦٠/٢، ٢٦١
عائشة أم المؤمنين	٢٣٢/١، ٢٤٣، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٨٨، ٥٢١، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٩٨، ٥/٢، ٦، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٥٨، ١٥١، ١٥٧، ١٦٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٤٠، ٥٠١، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٦١، ٥٨٨، ٥/٣، ١٠، ١١، ٢٠، ٤٥، ٤٦، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٩١، ٩٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣،

	١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ٢١٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٩٢
عائشة بنت طلحة	٢٢٧/٢
عارم بن جرير	٤٧٧/٣
عاصم بن المنذر	١٠٣/٣
عاصم بن عدي الأنصاري	٤٨/٣، ٤٩
عاصم بن عمر	٣٥٦/١
عامر بن عبد قيس	٢٣٣/٣
عباد بن حذيفة	٤٩٦/٢
عباد بن منصور	٥٣/٣
عبادة بن الصامت	٧١/٢، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٣٠٣/٣
عباية	٢١٠/٣
عبد الأعلى أبو محمد البصري	٤١٨/٣
عبد الرحمن	٤٨١/٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٠٠/١، ٤٢٨/٢، ٥٣٤
عبد الرحمن بن الحكم	٣٧٦/٣
عبد الرحمن بن القاسم	٢٤٣/١، ٤٣٠، ٢٨٩/٢، ٥١/٣، ٤٢١
عبد الرحمن بن أيمن	٣٤٣/٣
عبد الرحمن بن زيد	٢٥٢/١، ١٠٨/٢، ٥٤٤
عبد الرحمن بن سابط	٥٠٠/٢
عبد الرحمن بن سعيد بن وهب	١٠/٣
عبد الرحمن بن طاوس	٤٢٦/٣

عبد الرحمن بن عوف	٩٤/٢، ٢٠٨، ٢٥٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٦٧، ٤٨٩، ٧١/٣، ١٤٨، ٣١١، ٣٨٦
عبد الرحمن بن مهدي	٤٣٩/١، ٨٦/٢
عبد الرحمن بن يزيد	٢٨٨/٣
عبد الرزاق	٣٠٦/١، ٣٦١، ٤١٦/٣
عبد العزيز بن محمد	٢٥١/١
عبد الكريم بن مالك	١٣١/٣
عبد الله بن أبي أمية المخزومي	٧٢/٣
عبد الله بن أبي أوفى	٥٩٩/١، ٤٨١/٢
عبد الله بن أبي بكر بن محمد	١٦٠/٣
عبد الله بن أبي بن سلول	٨٥/٣، ٨٦، ٢١٨
عبد الله بن أبي ليلى	٤٢٧/٢
عبد الله بن أبي مليكة	٦/٢، ١٤٢
عبد الله بن إدريس	٣٧٣/٣
عبد الله بن الحارث	٢٣٢/٢
عبد الله بن الزبير	٣٩٤/١، ٣٩٨، ٦٢/٢، ٦/٣، ٧، ٣١٨، ٤٣٠
عبد الله بن جعفر بن يحيى	٤٠٢/١، ٤٠٤، ٥٧٥/٢، ٣٥٦/٣
عبد الله بن حبيب	١٨٧/٣
عبد الله بن دينار	٤٣٠/٢، ٣٤٣/٣
عبد الله بن رواحة	٤٦٠/٢، ٣٠٥/٣
عبد الله بن زيد بن جشم	١٥٩/٣
عبد الله بن سعيد بن أبي السرح	٤٦٣/٣، ٤٦٤
عبد الله بن سوادة القشيري	٣١٦/١
عبد الله بن شداد	٤٢٥/٢، ٤٧٣، ٣٥/٣، ٤٦٦
عبد الله بن صفوان	٣١٦/١

عبد الله بن عامر	١/٤٦٥
عبد الله بن عباس	١/٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣-٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٣٥، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٨، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٧، ٢/٨، ١٠، ١١، ١٢، ٢١، ٢٩، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٨، ٨٤، ١٠٢، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٨١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٢، ٣/١٤، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠١، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١،

	٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٧، ٤٨٩
عبد الله بن عتبة	٤٠/٣
عبد الله بن عمر	٢٥١/١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٦٥، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩٠، ٦٠٠، ١٧/٢، ٧٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٣١١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٥١٩، ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٧/٣، ٨، ٩، ٣٣، ٤٧، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ١٠٢، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩- ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٣، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٩، ٤٨٧
عبد الله بن عمرو	١٣٤/٢، ١٣٥، ١٣٥، ١٨٨، ٤٥٠، ٥٨٨، ١٨/٣، ٣٤، ٢٤٠، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٨٠

عبد الله بن غالب	٤٦٧/٣
عبد الله بن محمد بن عقيل	٤٧/٢، ٤٩
عبد الله بن محمد بن علي	٩٩/٢
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير	٣٠١/٢
عبد الله بن مسعود	٣٤٣/١، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٦١، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٣/٢، ٥٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٣، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨١، ٥٣٤، ٥٥٨، ٥٨٤، ٦٠٠، ٦٠٧، ٩/٣، ١٥، ١٨، ٢٧، ٣٢، ٥١، ٦٦، ٨٨، ١١٠، ١٣٠، ١٣٤، ١٦١، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣١٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٦
عبد الله بن مسلمة القعنبي	٣٢٧/١، ٤٠٤، ٤٣٨/٢، ٥٧٤، ٥٧٩، ١٦٠/٣
عبد الله بن معقل	٦٠٠/١
عبد الله بن وهب	٦٠٨/١
عبد الله بن يزيد	٢٢٢/٢، ٣٧٥/٣
عبد الملك	٦٠١/١
عبد الملك بن عمير	٤٨٥/٣
عبد الملك بن مروان	٥٥٥/٢
عبد الملك بن ميسرة	٢٩٩/٢، ٣٠٣
عبد الواحد بن زياد	٣٧٩/١
عبد الوهاب الثقفي	١٠٠/٢، ١٤٠، ١٤٦، ٣٤٩/٣، ٣٥٣
عبيد الله بن أبي رافع	٤١٤/١، ٤٣٢/٢، ٢٩٦/٣

عبيد الله بن العيزار	٤٧٩/٣
عبيد الله بن عبد الله	١٠٢/٣، ١٠٣، ٢٤٨، ٣٨٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٢٦/١، ٣٢٧، ٣١١/٢، ٣١٣/٢، ٢٧٥/٣
عبيد الله بن عمر	٢٥١/١، ٢٥٣، ٢٩١/٢، ٥٨٧
عبيد الله بن معمر	٣٠٣/١
عبيد الله بن مقسم	٤٣٠/٢
عبيد بن رفاعة الزرقي	٢٩٤/٣
عبيد بن عمير	٦١٢/٢، ١١/٣، ٣٣، ١٧٨، ٢٢٧
عبيدة بن عمرو السلماني	٣٢٩/١، ٣٧٦، ١٤٠/٢، ١٤٦
عتاب بن أسيد	٤٧٥/٢، ٤٧٦، ٤٩٧
عتبة بن ربيعة	١٤٢/٢- ١٤٣
عتبة بن غزوان	١٨٣/٣، ٤٦٨
عثمان البتي	٢٠٣/٣
عثمان الشحام	١٩٣/٣
عثمان بن أبي العاص الثقفي	٣٣٢/١
عثمان بن عفان	٢٣٣/١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٦٦، ٥٥٤، ٦٠٨، ٣٦/٢، ٥٣، ٥٨، ٩٤، ٩٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ٢١٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٨٩، ٥٣٦، ٦١٢، ٨٣/٣، ١٠٦، ٢١٢، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣١١، ٣٦٥، ٤٦٤، ٤٨١
عثمان بن عمرو الضبي	٥٠/٣
عثمان بن مظعون	٣٣٣/٢، ٣١١/٣
عدي بن حاتم	٣٥٥/١، ٢٤٤/٢
عروة (المفسر)	١١/٢

عروة بن الزبير	٢٧٣/١، ٢٧٤، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٩، ٢٥/٢، ٢٦، ٣٠١، ٤٣٥، ٤٧١، ٢٠/٣، ٩١، ١١٧، ١٣٨، ١٤٤، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٩٨، ٢٩٩
عروة بن عامر	٢٩٤/٣
عزير عليه السلام	١٩٨/٣
عطاء	٣٠٥/١، ٣٠٨، ٣٥٠، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٤٢، ٥٦٥، ١١/٢، ١٠٣، ١٥٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٤٥٧، ٥٠٥، ٥٧٩، ٥٨٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٨، ١١/٣، ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٦٣، ١١٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٥١، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٩٠
عطاء بن السائب	٣٢٠/٢، ٢٧٤/٣، ٤٧٠
عطاء بن يزيد الليثي	٩٠/٣
عطاء بن يسار	٤٢٩/٢، ٢٥٣/٣
عطية العوفي	٤٤٢/٣
عطية بن الأسود الحنفي	٤٥٢/٣
عطية بن سعد بن جنادة	٢١١/٣
عفان	٣٦٢/١
عقبة بن أبي معيط	٢٠٧/٣
عقبة بن عامر	٤٠٣/٣
عقيل بن أبي طالب	١٤٢/٢، ١٤٧
عكرمة	٢٧١/١، ٢٩٨، ٣١٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٦، ٥٧٧، ٢٩/٢، ٣٩، ١٨١، ٢١٤، ٤٩٢، ٥٢١، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٦٥، ٥٨٨، ٦٠٤، ٤٠/٣،

	٥٣، ٦٥، ٧٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢٩، ٢١١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٧٨، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٨٧
عكرمة بن إبراهيم الأزدي	٣٨٥/٣
عكرمة بن أبي جهل	٤٦٤/٣
عكرمة بن خالد	٢٨٩/٣
علقمة	٣١٦/١، ٣٩٨، ١٩/٣، ٣٣، ٤١٨، ٤٢٩
علقمة الجعفري	١٥/٢، ٥٠٨
علقمة بن قيس النخعي	١٩٧/٣، ٣٢٧
علي بن أبي طالب	٢٢٧/١، ٢٦٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤١٤- ٤١٥، ٤١٨، ٤٤٣، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٨٠، ١٧/٢، ٢٢، ٤٨، ٥٢، ٥٩، ٧٠، ٨٥، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٤٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٦١٦، ٣٦٤، ٣٨٥، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ١٣/٣، ٣٣، ٣٥، ٨٣، ١٠٦، ١٤٥، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٧٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٩
علي بن الحسين	٤١٤/١، ٤١٢/٢، ٧١/٣، ١١٢، ٢٩٢، ٤١٥، ٤٣١
علي بن المديني	٣٩٣/١، ٤٠١، ٦٠٧، ٦٣/٢، ٨٥، ١٣٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ١٤٤/٣، ٣٥٦

علي بن زيد	١٧٧/٣
علي بن سابط	٢٦٤/١، ٢٢/٢، ٣٥/٣
علي بن عبد الله	٣٥٦/١، ٤٢٢/٣
علي بن علقمة الأنماري	٢٧٧/٣
عمار بن أبي عمار	٥٦٨/١
عمار بن ياسر	٥٤١/٢، ٥٤٢
عمارة الثقفي	٢٢٨/٣
عمارة بن عمير	٤٩٢/٣
عمارة بن غزية	٣٣٥/١
عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب	٤٧٢/٢، ٤٧٣، ٢١٥/٣
عمر بن الخطاب	٢٣٣/١، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٢، ٥٦٩، ٥٩٩، ١٠/٢، ٢١، ٢٨، ٤٨، ٥٣، ٥٨، ٦٧، ٩٤، ١١٦، ١٢٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٢١، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٦١، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ١٦/٣، ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٣، ٣٦، ٤٠، ٦٣، ٦٤، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ١٠٦، ١٤٠، ١٥٦، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩،

	٣٠٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦١ -٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٣
عمر بن عبد العزيز	٣٧٠/١،٢٥٦، ٥٦٥، ٨٣/٢، ٢٧٨، ٤٠/٣، ٩٢، ١٦٦، ٢٥٥، ٣٢٠، ٤٥٨
عمران بن حصين	٤٦٥/١، ٣٤٧/٢، ٤٢٦، ١٩/٣، ٢٠٦، ٣٣٥
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٣٠/١، ٣٢٨/٢، ٢١٨/٣
عمرو بن العاص	٤٦١/١ -٤٦٢
عمرو بن أمية الضمري	٥٠٢/١، ٥٠٣
عمرو بن حزم	٢٤٦/٣
عمرو بن دينار	٢٨٦/١، ٣٩٣، ٤٠٣، ١٨١/٢، ٤٧/٣، ٩٠، ١٥٧، ٢٩٣، ٣٥٤
عمرو بن سليم الزرقي	١٦٠/٣
عمرو بن شرحبيل	٣٣٠/١
عمرو بن شعيب	١٣٤/٢، ١٣٥، ٢٩٢، ٣٤/٣، ٤٠، ٤٤
عمرو بن مرة	٣٦٧/١، ٤٥٩/٢
عمرو بن مرزوق	٣٩٨/٣
عمرو بن ميمون	٢٥٠/٣
عمرو بن يحيى المازني	٤٣٨/٢
عوف بن أمية	٤٩٦/٢
عوف بن مالك الأشجعي	٣٨٧/٣
عويمر العجلاني	٤٨/٣، ٤٩، ٣٣٦
عيسى بن عاصم	٥٦٧/١، ٥٦٨

عيسى بن عمر	٢١١/٢، ٢٧٦، ١٦٨/٣
عيسى عليه السلام	٣١٠/١، ٤٦٠/٢، ١٤٥/٣، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣
عيينة بن حصن الفزاري	٥٠٨/٢
غيلان بن سلمة الثقفي	٨٢/٢- ٨٣، ٤٣٧/٣
فاطمة الزهراء بنت النبي رضي الله عنها	٦٩/٣
فاطمة بنت المنذر	١٠١/٣
فاطمة بنت الوليد	١٣٩/٣
فاطمة بنت عتبة بن ربيعة	١٤٢/٢
فاطمة بنت قيس	٣٧١/٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢
فرعون	٧٥/٢
فضيل بن عياض	٣٧٣/٣
فيروز الديلمي	٨٢/٢
قزعة بن يحيى	٤٠٥/٣
قتادة السدوسي	٢٣٤/١، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤٩١، ٥٤٥، ٤١/٢، ٦٣، ٨٥، ١٠٤، ٢٣٢، ٢٨٥، ٤١٢، ٤١٥، ٤٧١، ٥٢٣، ٥٩٣، ٥٩٩، ٢٨/٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣ ١٦٦، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨،

	٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
قلع بن عباد	٤٩٦/٢
قنبر مولى علي بن أبي طالب	٤٠٩/٣
قيس بن الخطيم	٦٠٨/٢
قيس بن سعد	٢٥٦/١، ٤٧١، ٣٥٤/٣
قيصر	١٢٣/٣، ٣٩٢
كسرى	٢٥١/٢، ٣٩٢/٣
كعب الأحبار	٤٧٤/٣، ٤٧٧، ٤٧٨
كعب بن عجرة	٤٠٠/١
كعب بن علقمة	٣٣٤/٣
كعب بن مالك	١٤١/٣
كيسان أبو سعيد المقبري	٢٣٨/٣
لقيط	٢٦٨/١
ليث بن أبي سليم	٣٥/٣
مؤمل بن إسماعيل	٢٧١/١
مارية	٣٣٣/٢
ماعز	٢٣/٣، ٢٦
مالك بن الحارث	٣٣٤/٣
مالك بن أنس	٢٤٦/١، ٢٤٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢١،٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٣،

	٥٣٦، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٩، ٥٨٥، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٢/٣٩، ٥٤، ٥٨، ٦٤، ٨٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٩، ١٩١، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩١، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٤٠٠، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٨٥، ٥٢٥، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٦، ٣/٧، ٨، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٩، ٦٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٨، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢١، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٢
مالك بن أوس بن الحدثان	٣/٢٨٩
مالك بن دينار	٣/٢٣١
مالك بن مغول	٣/١٠، ٤٧٩
مجالد	١/٣٥٤، ٣/٣٧٤
مجاهد	١/٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٤١، ٥٤٥، ٦٠٥، ٢/١١، ٢٩، ٣٩، ١٠٣، ١٠٨، ١٤٨، ٢٢٤، ٢٧٥،

	٣٤٧، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٥، ٤٥٩، ٤٧١، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٧٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ١١/٣، ١٥، ٢٨، ٤٠، ٤٤، ٦٣، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩
محمد ابن الحنفية	١١٤/٣، ١٤١
محمد بن إبراهيم بن خشنام	٣٤٩/٣
محمد بن أبي بكر	٢٧١/١، ٣١٦/٢، ٥٣/٣، ٢١٧- ٢١٨
محمد بن الحسين بن مكرم	٢٠٠/٣
محمد بن السائب بن بشر الكلبي	٢٠٢/٣
محمد بن الفضل عارم	٣٦٧/١
محمد بن المنكدر	٣٧٩/١، ٥١٩، ٢٩٨/٣
محمد بن ثور	٤١٠/١- ٤١١

محمد بن جحادة	٣٩٦/٢
محمد بن جعفر بن الزبير	١٠٢/٣
محمد بن سيرين	٣٠٣/١، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٣٦، ١٤٠/٢، ١٤٦، ٢٥٣، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٩٩، ٢٠/٣، ١١٠، ١١٧، ١٨٨، ٢٧٠، ٣٤٤، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٧
محمد بن شهاب الزهري	٢٧٢/١، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٩٠، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٤٥، ٥٦٥، ٦٠٨، ٢٥/٢، ٣٩، ٩٩، ١٠٤، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٧٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٧٨، ٥٠٥، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٢٨/٣، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٧٠، ٧١، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٥١، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٨٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٩
محمد بن صالح الطبري	٣٦٠/١، ٤٢٤، ٤٢٧، ١٣٥/٢، ٤٢٦/٣
محمد بن عبد الرحمن	٣٣٥/١، ٣٢٨/٢
محمد بن عبد الله بن أبي أمية	٧٠/٣
محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري	١٥٩/٣
محمد بن عبد الله بن طاوس	٣٢٦/٣ -٤٢٧
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٤٤٤/١
محمد بن عبد الله جد عمرو	١٣٤/٢، ١٣٥
محمد بن عبيد بن حساب	٤١٠/١

محمد بن علي	٢٨٤/٣
محمد بن علي بن أبي طالب	١١٤/٣، ١٥٧، ٣٥٠، ٣٥٣
محمد بن عمرو	٣٠١/١، ٣٧٦/٣
محمد بن قيس	٣٨/٣
محمد بن كثير العبدي	٢٢٧/٢
محمد بن كعب القرظي	٤١٥/٢، ٥٩٦، ١٣١/٣، ١٣٢، ٢٣٦، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٧٦
محمد بن مسلم الطائفي	٣٥٤/٣
محمد بن مسلمة	٢٥٤/٢، ٤٥٢، ٧٥/٣، ٢٩٣/٣
محمد بن معدان القطعي	٢٢٧/٢
محمد بن واسع	١٩٣/٣- ١٩٤، ١٩٤
محمد بن يحيى بن حبان	٥٧٥/٢
محمد بن يوسف	٥٣/٣، ٤٢٢
محمد بن يوسف الزبيدي	٤٢٤/١، ٤٢٧
محمود بن الربيع	٤١٧/٢، ٤٢٠، ٤٢٢
محمود بن لبيد الأنصاري	٣٣٢/٣
مخرمة بن بكير	٣٣٢/٣
مدرك بن عوف	٣٧٦/١
مرة	٥٧٥/١
مروان بن الحكم	٥٥٥/٢، ٣٧٧/٣، ٣٨٠
مروان بن المهلب	١٩٤/٣
مريم عليها السلام	١٧١/٣
مسدد	٣٣٤/١، ٣٧٩، ٤٦/٢
مسروق بن الأجدع	٢٨٠/١، ٣٠٠، ٥٤٥، ١٠٨/٢، ١٢٢، ٢١٨، ٥٧٩، ٩/٣، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ١٤٤، ١٨٧، ٢٥٠،

	٣٠٠، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٨٥
مِشْعَر	٢٩٩/٢، ٣٠٣
مسلم بن إبراهيم	١٦/٢
مسلم بن خالد	١٤٢/٢، ١٠٤/٣
مسلم بن يسار	٦/٣، ٣١٩
مسلمة بن مخلد	٢٧٠/٣
مسيكة	٨٥/٣
مسيلمة الكذاب	٤٩/٢
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٢٤٧/٣، ٤٨٤
مطرف بن الشخير	٢٣٢/٣، ٢٣٣
معاذ بن جبل	٣٠٨/١، ٦٢/٢، ٦٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ١٢١/٣، ١٣٤
معاذ بن رفاعة الزرقي	٤٣٨/٢
معاذ بن هشام	٦٣/٢، ٢٣٢
معاذة	٨٥/٣
معاوية بن أبي سفيان	١٤٣/٢، ١٤٧، ٣٦٤، ٢٩٩/٣
معاوية بن قرة	٤١٥/٢، ٨/٣
معقل بن يسار	٥٤٦/١، ٥٤٧، ٧٥/٣
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣٠٦/١، ٣٦١، ٣٧٢، ٤١١، ٤٣/٢، ١٤/٣، ١٦٨، ١٨٩، ٢٠٢، ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٦٦، ٤٤٨
معمر بن راشد	٢٧٦/٣، ٢٧٨، ٤١٦
معمر بن عبد الله	٢٥٧/٣
معن بن عيسى	٥٧٥/٢، ٤٨/٣
مقاتل بن حيان	٣٢٧/٣، ٣٢٨

مقسم	٤٩١/١، ٦٠٧/٢
مقيس بن صبابة	٤٦٤/٣
مكحول	١٠٤/٢، ١٨٩، ١٣١/٣
منصور أبو عوانة	٧٧/٣، ٣٧٣/٣
منصور بن المعتمر	٤٩٦/١، ٤٢٨/٢
موسى بن طارق أبو قرة	٤٢٤/١، ٤٢٨
موسى بن عقبة	٣٨٩/١، ٣٩٠، ٣٩١، ١٣٩/٣، ٢٨١، ٤٥٩
موسى بن يسار	١٣٥/٣، ٢٣١
موسى عليه السلام	٢٣٧/١، ٤٦٠/٢، ٥٥٧، ٥٦٤، ١٢٣/٣، ٤١٢، ٤٦٠
ميكال عليه السلام	٣٩٢/٣
ميمون بن مهران	٣١٩/٣
ميمونة أم المؤمنين	٩٨/٣، ١٥٤، ١٥٨
نافع مولى ابن عمر	٢٥١/١، ٢٥٣، ٣١٥، ٣٦٢، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٥٩٠، ٢٣٠/٢، ٢٩١، ٣١٢، ٣٨٧، ٤٢٩، ٥٨٧، ٦٠٦، ٨/٣، ٤٠، ٥٩، ١٨٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٥٩
نافع، القارئ	٣٥٩/٣
نبهان مولى أم سلمة	٧٠/٣، ١٥٨
نصر بن علي	٤٣٩/١، ١٤٦/٢، ١٤٧، ١٠/٣، ٣٨، ٢٠١، ٤١٧، ٤٦٧
نعيم بن عبد الله المجمر	١٥٩/٣
نعيم بن وهب	١٣٤/٣
نوح عليه السلام	٤٦٠/٢، ١٩١/٣، ٣٥٨

هارون عليه السلام	٢٣٧/١، ٤١٨/٢
هدبة بن خالد	١٠٤/٣
هزال	٢٦/٣
هشام بن حسان	٢٠/٣
هشام بن عروة	٣٥٦/١، ٣٦٣، ٣٠٢/٢، ٧٢/٣، ١٠١، ١٥٥، ٤٢٢، ٤٢٣
هلال بن أمية	٥٢/٣، ٥٣
هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي	١٦/٢
هلال بن يساف	٥٢١/٢
همام بن الحارث	٥٧٦/٢، ٣٩٦/٣
ورقة بن نوفل	٤٦٦/٣
وضاح اليمن	٢٤١/٣
وكيع	١٠/٣، ٣٨، ٣٣٢، ٤٦١
وهب بن كيسان	١٩٩/٣
يحيى بن أبي كثير	٣٩١/١
يحيى بن الجزار	٣٩٩/٢
يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٠١/١، ٤٠٤، ٤٣٠، ٨٦/٢، ١٠٠، ٢٠٥، ٩/٣، ٢٠٩، ٣٥٧، ٤٦١، ٤٨٠
يحيى بن سعيد القطان	٢٩٩/٢، ٣٠٣، ٢٠٠/٣
يحيى بن سعيد بن العاص	٣٧٦/٣، ٤١٧
يحيى بن سلام	٤٤٥/١
يحيى بن عبد الحميد	٢٦٥/١، ٢٧٠
يحيى بن عبيد	٩٩/٣
يحيى بن يعمر	١٠/٢

يزيد بن أبي حبيب	٢٧٦/٣
يزيد بن أبي زياد	٤١٧/٣
يزيد بن أبي سفيان	٣٢٠/٢، ٣٥٨
يزيد بن الأصم	١٣٣/٣
يزيد بن رومان	١٩٩/٢، ٢٠٥، ٤٨١/٣
يزيد بن زريع	٢٣٤/١
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي	٣٥٧/٣
يعقوب بن خالد بن المسيب	٤٠١/١، ٤٠٤
يعلى بن عطاء	٤٣٥/٣
يوسف بن عبد الله بن سلام	٢٥٧/٣
يوسف بن مهران	١٧٧/٣
يوسف بن موسى	١٣٥/٢
يوسف عليه السلام	٢٥٠/١، ٥٢٢/٢، ٥٢٣، ٥٥٧، ٣٦١/٣
يونس بن جبير الباهلي	٣٤٣/٣
يونس بن حبيب	٣٦٦/٣
يونس بن يزيد الإيلي	٤٢٢/١، ٤٢٩، ٦٠٨، ٢٩٦/٢- ٢٩٧
يونس عليه السلام	١٦٩/٣، ١٧٠
ابن أبي الهيثم	٤٨٣/٣
ابن أبي بزة	٥٢٠/٢
ابن أبي ثابت	١٥٩/٢
ابن أبي حازم	٤٨٣/٣
ابن أبي رواد	٢٥٥/٣
ابن أبي زائدة	٣٣٢/٣
ابن أبي ليلى، عبد الله بن عيسى	٤٤٥/١
ابن أبي نجيح	٢٧٧/٣

ابن أبي نعم	٤٦٦/١
ابن أحمر	٢٦٨/١
ابن إسحاق	٤١٦/٢، ٤١٧، ١٠٢/٣، ٢٨٢، ٤١٦، ٤١٧
ابن أكيمة الليثي	٤٣٠/٢
ابن الأزرق	٤٥٢/٣، ٤٥٣
ابن القاسم	١٨٠/٢
ابن الكواء	٥٦٦/٢
ابن المبارك	٤٤٠/١
ابن أم مكتوم	١٩٦/٢، ١٩٧، ٢٠٩/٣، ٣٧٤، ٣٧٥- ٣٧٦، ٣٧٦
ابن جريج	٤١٦/١، ١٤٢/٢، ٢٣٠، ١٠٤/٣، ١٠٦، ٣٨٣
ابن حبيق	٥٨٧/١
ابن خطل	٤٦٣/٣، ٤٦٤
ابن دينار	٥٧٧/١
ابن زنجويه	٣٦١/١
ابن زيد بن أسلم	٣٤٥/١، ٤٨٦/٣
ابن سريج	١١٣/٢
ابن شبرمة	٤٥٨/٢، ٤٢٧/٣
ابن طاوس	٣٩٤/١
ابن عجلان	٤٢٨/٢، ٢٠٣/٣
ابن عون	٤١٧/٢
ابن فهد	٤٨/٣
ابن قسيط	١٠٤/٢
ابن مقرن	٣٩٦/٣
ابن هبيرة	٣٨٧/١
أبو أحمد الزبيري	٢٠١/٣

أبو إدريس، عائذ بن عبد الله	٣٧٣/٢، ٤٧٦/٣
أبو إسحاق الزيادي	٥٩٢/٢، ٥٩٣
أبو إسحاق السبيعي	٢٦٦/١، ٢٧٠، ٣٦٩، ٧٠/٢، ٣٣١/٣، ٣٣٢
أبو إسحاق الهمداني	١٦/٢، ٥٠٠
أبو أسماء مولى عبد الرحمن بن جعفر	٤٠٢/١، ٤٠٤
أبو الأحوص، عوف بن مالك بن نضلة	٢١٥/٢، ٤٢٦، ٢٣٦/٣، ٣٣١، ٣٣٢
أبو الأسود الديلي	٦١٧/١، ١٣٧/٢
أبو البختري	٣٦٧/١
أبو الجوزاء	٣٥١/١، ٢٣٣/٣، ٢٣٦
أبو الدرداء	٣٣٣/١، ٤٢٣/٢، ٢٥٥/٣
أبو الزبير	٤٢٥/١، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٥/٢، ٣٨٣/٣
أبو الزناد	٥/٣، ٢٨٤
أبو السائب، مولى هشام بن زهرة	٤٢١/٢
أبو الصهباء	٥٦٦/٢
أبو الضحاك بن أبي عاصم	٤٤٤/١
أبو العالية	٢٦٧/١، ٤١٤/٢، ٩٥/٣، ١٥٠، ١٨٤، ١٩١، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٨، ٤٣٢، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٤
أبو العلاء	٢٥٣/١
أبو الغبان الأصمعي	٣٦٦/٣
أبو المهلب	٢٠٦/٣
أبو الوليد الطيالسي	٥٧٦/٢
أبو أمامة الباهلي	٧/٢، ٢٢، ٤٠٣، ٤٤٧، ٥٠٠، ٢٤٢/٣
أبو أيوب	٤٢٧/١، ٤٣١، ٥٠٤/٢
أبو أيوب، المراغي	٥٧٦/١
أبو بردة بن نيار	٤٩٠/٣

أبو برزة	٣/١٥
أبو بكر الصديق	١/٢٣٣، ٢٩٦، ٣٤٣، ٤٨٧، ٥٩٩، ٢/٤٨، ١٢٧، ١٢٩، ٢١٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٧، ٥٤٠-٥٤١، ٥٦١، ٥٨٧، ٦١١، ٣/١٩، ٣٣، ٧٥، ١٠٦، ١٤٠، ١٨٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٥، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	١/٢٧٤
أبو بكر بن عياش	١/٢٦٦
أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري	٣/٢٤٦، ٣٢٠
أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي	١/٢٢٣، ٤٤١، ٢/١٩١، ٥٤٧، ٣/٦٦، ١٩١، ٣١٥، ٤٠٣
أبو بكرة	٢/٢٠١، ٤١٩، ٣/٤٠، ٤٣
أبو ثعلبة	٢/٣٧٣
أبو جحيفة	٢/٣٢٥
أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب	٢/٣٤٦، ٥٩٣، ٣/١٩٦
أبو جمرة	١/٤٣٥
أبو جهل	٢/٥٤١
أبو جهم بن حذيفة	٣/٢٩٩
أبو حازم	١/٤٩٦، ٣/٢٩١
أبو حذيفة بن عتبة	٣/١٣٨، ١٣٨- ١٣٩، ١٣٩
أبو حسان	٢/٦٣
أبو حُمَة محمد بن يوسف	٣/٤٢٦
أبو حميد الساعدي	٣/١٦٠

أبو حنيفة	١/٥٢٤، ٥٤٨، ٥٤٩، ٢/٣٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٩، ١٦٢، ٢٥٢، ٣٢٩، ٣٦٢، ٣٩١، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٣/٣٧، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٧٧، ٢٠٣، ٢٧١، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥١، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٠
أبو خالد الأحمر	١/٤٠٣- ٤٠٤
أبو داود	٢/٥٧٥
أبو دجانة الساعدي	٣/٢٩٠
أبو ذر الغفاري	٢/٤٨٧، ٣/١١٣
أبو رجاء العطاردي	٣/٤٦٧
أبو رزين	٢/٢٩، ٥٣٥، ٥٩٣، ٣/٤٣٧
أبو زيد يونس	٢/٥٤٨
أبو سعيد الخدري	١/٣٣٤، ٣٥٦، ٥٥٤، ٢/٤٤٠، ٤٥٦، ٥٠٨، ٣/٦٤، ٩٧، ٢٤٨، ٢٥٣
أبو سلمة	٣/٢٠١، ٣٠٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١/٣٠١، ٢/١٤٨، ٣/١٤٣، ١٤٤، ١٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١
أبو سهيل بن مالك	٣/٤٧٧
أبو صالح	١/٢٩٣، ٢/٤٢٢، ٥٥٩، ٣/١٨٧، ٢١١، ٢٤١، ٤٦١
أبو طالب	٢/٣٠، ٥١٢، ٥٤١
أبو طلحة الأنصاري	٢/٥٠٤
أبو ظبيان	٢/٦٠٥
أبو عبد الرحمن السلمي	٢/٣٢٠، ٣/١٧٥، ١٨٧، ٢٩٦، ٤٢٥
أبو عبيدة بن الجراح	٢/٣١، ٣٦٩، ٤٥٩، ٣/٣١١
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٣/١٣٤

أبو عبيدة معمر بن المثنى بن ربيعة	١/٢٣١، ٣٨٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥٨، ٢/٦٥، ٨٨، ١٧٧، ٥٤٩
أبو عثمان النهدي	٢/٥٤٣، ٣/١١٢، ٣٠٣
أبو عمر الجرمي	٢/٥٤٨
أبو عمر بن حفص	٣/٣٧٥
أبو عمرو بن العلاء	١/٣٢٤، ٢/٢١١، ٢٧٥، ٣٨٧، ٥٤٩، ٣/١٦٨
أبو غالب	٢/٦، ٧، ٤٠٣
أبو فزراة	٢/٤٧٣، ٣/٤٢٠
أبو قتادة	٢/٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦
أبو قلابة	٢/٢٢١، ٣/٢٠٦
أبو كبير الهذلي	١/٥٣٠
أبو لهب	٣/٤٩٢
أبو مالك	١/٢٩٢، ٢/٢٩، ٤٦٣، ٣/١٢٩، ١٥٨
أبو مسعود الأنصاري	٣/١٦٠
أبو مسلم	٢/١٦
أبو مصعب المدني	١/٢٤٦، ٢٨٤، ٢/٢٧٦، ٦٠٢، ٣/٤٨
أبو معاوية	٢/٤٥٩، ٣/١٩، ٣٥٥
أبو معشر	١/٥٩٠
أبو موسى الأشعري	٢/٥٩، ٢٠١، ٣٤٦، ٤٢٤، ٣/٦٤، ١٨٣، ٣٠٥، ٣٤٤
أبو موسى محمد بن المثنى	٣/٣٤٩
أبو نضرة	١/٣٣٤
أبو نعيم وهب بن كيسان	٢/٤٢٠
أبو هريرة	١/٥، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٠٦، ٣٥٣، ٣٩٢، ٤٩٦، ٥٧٧، ٢/١١٥، ٢٤٨، ٣١١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٤، ٤٢١،

	٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٧٥، ٥٧٩، ٢٣/٣، ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٧٣، ١٠٠، ١٢١، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٥٤، ٤٧٥
أبو وائل	٤٢٨/٢، ٥٨٤، ١٣٤/٣، ١٨٩
الأحوص بن حكيم	٩٦/٣، ١١٦
الأسود بن العلاء	٣٠٦/٣، ٣٠٧
الأسود بن سفيان	٣٧٥/٣
الأسود بن يزيد	٢٢/٢، ٦٢، ٦٣، ٥٨٨، ٣٧٢/٣
الأقرع بن حابس التميمي	٥٠٨/٢
الأوزاعي	٧٣/٣
الباغندي	٣٠٢/٢
البراء بن عازب	٢٦٦/١، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٦٩، ٣٧٥، ٦٧/٢، ٣٥٧، ٥٧٨
البراء بن مالك	٥١/٣
البرنكاني، القاضي	٣٠٦/١، ١٤٦/٢، ٣٠٢، ٥٧٥
الجرجاني	٣٦١/١
الحارث بن سويد	٤٧٥/٣
الحارث بن عبد الله الأعور	٣١٤/١، ١٧/٢، ٧٠، ٥٠٠، ٢٢٩/٣
الحارثي	٤٨/٣
الحجاج بن أرطاة	٣٧٩/١، ٤٢/٣
الحجاج بن عمرو	٣٩١/١
الحسن البصري	٢٩٨/١، ٣٣٠، ٣٥٤، ٤٨٣، ٥٤٥، ٥٧٦، ٢١/٢، ٢٩، ٧١، ١٠٣، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٧٧،

	٢٧٨، ٢٨٥، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٧١، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢١، ٥٣٥، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ١٢/٣، ١٤، ١٥، ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٧٣، ٧٦، ٩٢، ٩٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥
الحسن بن أبي ربيع الجرجاني	٣٠٦/١
الحسن بن المثنى	٢٣٢/٢
الحسن بن علي	٢٢/٢، ٢٩٦، ١٥٧/٣، ١٥٨
الحسن بن عمرو	٣٠٢/١
الحسن بن محمد بن علي	٩٩/٢
الحسن بن يحيى الأزدي	٣٠٣/٢
الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٠٢/١، ٤٠٤، ١٥٧/٣، ١٥٨، ١٩٧، ٤٦٧
الحطيئة	٥٥٦/١
الحكم	١٠٤/٢، ١٤٨، ١٩١/٣، ٢٤٧
الحكم بن عتيبة	٤٧٣/٢، ٤٥٠/٣
الحكم بن عمرو الغفاري	٣٩٤/٢

الخليل بن أحمد	٥٦/٢، ٢١١
الدراوردي	٣٥٦/٣، ٣٧٦
الراعي النميري	٢٠٢/٣
الربيع بن خيثم	٣٨٨/٣
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار	١٠٧/٣
الزبير بن العوام	٤٨٩/٢، ١٤١/٣، ٢٩٥، ٣١١، ٤٠٨، ٤٨٠- ٤٨١
الشافعي، محمد بن إدريس	٣٣٨/١، ٤٧٢، ٥١١، ٥٥٨، ٥٦٦، ٣١/٢، ٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٨٢، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٣٧، ٦١/٣، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٢، ٤٤٠، ٤٦٢
الشعبي	٢٧٥/١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٦٥، ٢٩/٢، ٣٨، ١٠٣، ١٤٨، ٣٢٥، ٣٩٦، ٤١٥، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٧٨، ٥٨٤، ٣٨/٣، ٤٠، ٧٠، ٧٢، ١٢٨، ١٧٤، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٤، ٣٢٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٤٧، ٤٨٩
الشيباني	٣٥/٣، ٤٤٠
الزعفراني	٣٦١/١
السدي	١٣٢/٣

الضحاك بن مخلد	٢٩١/١، ٣٧٤، ٢٩/٢، ٣٩، ١٤٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٤١٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ١٠/٣، ٤٠، ١٢٩، ١٣٢، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٢
الطحاوي	٣٥٤/٢، ٣٥٤/٣
العباس بن عبد المطلب	٣٢٧/٢، ٤٦٠
العراقي	١٦٢/٢، ١٧١، ٣٠٠
العلاء بن زياد	١٨٢/٣، ١٩٤
العلاء بن عبد الرحمن	٤٢١/٢، ٣١٦/٣
الفرزدق	٤٧٦/٣
الفريابي	٤٣٩/١
الفريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري	٥٥٤/١
القاسم بن إسحاق الأنصاري	٣٠١/٢
القاسم بن ربيعة	٢٥٩/١
القاسم بن محمد	٥٧٦/١، ٣٨/٢، ٤٠، ٤١، ٢٠٥، ٢٧٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٥، ٥٣٢، ٩٥/٣، ١٣٠، ٣١٩، ٣٧٦، ٣٩٨
القحيف العقيلي	١١٨/٣
القرضي	١٢٩/٣
القعنبي	٨/٣، ٤٨، ٥٩، ١٠١، ١٥٩، ٣٣٠، ٤٢١
الكسائي	٣٨٦/١
الكميت	١٧٢/٣
الليث بن سعد الفهمي	٤٥/٣، ٧٣، ٢٠٣، ٢٨٣، ٤٨٤
المازني، أبو عثمان النحوي	٥٩٢/٢
المثنى بن الصباح	١١/٣
المسعودي	١٢٤/٣

المسور بن مخرمة	٤١١/١، ٤٢٩، ٢٩٦/٢، ٢٩٧، ٢٩٩/٣
المسيب	٢٦٠/١
المطلب بن عبد الله بن حنطب	١٥٢/٢
المعرور بن سويد	١١٣/٣
المغيرة	٤٠/٣، ٢٨٢
المفضل بن فضالة	٢٩٦/٢
المقداد بن عمرو بن ثعلبة	٢٩٥/٣
المهلب	٦/٢
النابغة الذبياني	٢٤٠/١، ٤٣٨/٣
النضر بن الحارث	٢٠٧/٣
النعمان بن بشير	٣٧٥/١، ٣٥/٢، ٤٠١/٣
الوليد بن المغيرة	٤٣٥/٣
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٢١٦/٣

* * *

فهرس الشواهد الشعرية

البيت		القائل	ج/ ص
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا	وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اعْتَذَرْ	لبيد بن ربيعة	٢٣١/١
هذا وَجدُّكم الصَّغَار بعيْنِهِ	لا أمَّ لِي إنْ كانَ ذَاكَ وَلاَ أَبُ	هُنَيّ بن أحمر	٤٨٠/١
ألم تَرَ أنّ الله أعطاكَ سُورةً	ترى كلَّ مَلْكٍ دونهَا يتذبذبُ	النابغة	٢٤١/١
تَغْدو بنا شَطْرَ جَمْعٍ وهي عاقِدةٌ	قد كارب الْعقْدُ مِن إيقادها الحُقَبَا	ابن أحمر	٢٦٨/١
فِدَى لِبَنِي شَيْبَانَ أمي وخالتي	إِذَا كَانَ يوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ	مَقّاس العائذي	٥٩٧/١
إِذَا اتَّصَلَتْ تُنَادِي يَا لَقَيْسٍ	وَخَصَّتْ بِالدُّعَاءِ بَنِي كِلَابِ	زيد الخيل	١٨٦/٢
فتَلَّهُ للجَبين مُنْعَفِرًا	مِنْهُ مَناطُ الوَتِينِ مُنْقَضِبُ	الكميت	١٧٣/٣
أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَميراً نَهَاهُمُ	عنِ السّلْمِ، حتى كانَ أَوّلَ واجِبِ	قيس بن الخطيم	٦٠٨/٢
رِقَاقُ النِّعَالِ طَيِّبٌ حُجُزَاتُهُمْ	يُحَيَّوْنَ بِالرَّيْحَانِ يوْمَ السَّبَاسِبِ	النابغة	٤٣٩/٣
وقل للحواريات يبكين غيْرَنا	وَلاَ تَبْكِنَا إِلَّا الْكِلاَبُ النَوابحُ	أبو جلدة	٣١٢/٣
أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطايا	وَأَنْدَى العالَمِيْنَ بطونَ راحِ	جرير	٤٤٩/٣
يا وَيْحَ أنصارِ النبي ونسلهِ	بَعد المغيَّب في سَواء المسجد	حسان	٢٦٢/١
حَلَفْتُ لها أني لها غير سائِمٍ	فما قَبلَت في الحلْفِ لَغْوي ولا جِدّي	جميل	٥٢٢/١
لَوْ أَسْنَدَت مَيْتًا إِلَى نَحْرِهَا	عَاشَ وَلم يُنْقَلْ إِلَى قابرِ	الأعشى	٣٨٨/١
هنّ الحَرائرُ لَا رَبّاتُ أخمرةٍ	سودُ المحاجر لَا يقْرَأن بالسُّوَرِ	الراعي	٢٤١/١
الْيوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ	فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ	-	٤٠٩/٢، ٤٧٨
وَيهْلك وَسطهَا الْمَرْبِيُّ لَغْوَا	كَمَا الغيت فِي الدِّيَة الُحوارا	ذي الرمة	٣٤١/٢
فإِنّي زعيم إنْ رَجعْتُ مُسَلَّمًا	بِسَيْرٍ تَرى مِنْهُ الفُرانِق أَزْوَرا	امرؤ القيس	٥٢٤/٢
لَعَمْرِي لَئِنْ أَنْزَفْتُمْ أَوْ صَحَوْتُمْ	لَبِئْسَ النَّدَامَى كُنْتُمْ آلَ أَبْجَرَا	-	١٦٨/٣

وذَاتِ أَثارَةٍ أَكَلَتْ عَلَيْه	نَباتًا في أَكِمَّتِهِ قَفارًا	الراعي	٢٠٢/٣
لها عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ	حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ	حسان	٢٨٣/٣
لا يَبعَدنْ قومي الذين همُ النازلين بكل مُعترَكٍ	سُم العُداة وآفة الجزْر والطّيِّبون معاقدَ الأَزْرِ	خرنق	٤٣٩/٣
وبلدة ليس بها أنيس	إلا اليَعافير وإلا العِيس	جران العود	١٧٨/٢
صفراء من تَلْد بني العباس	ضَربِها كالظبي في الكِناس	أحمد بن المعزل	٣٦١/٣
فالنفس بين طمَع وياس			
طول الليالي أسرعت نقضي	طوبن طولي وطوين عرضي	الأغلب العجلي	١١٨/٣
لَمَّا أَتَى خَبَرُ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ	سُورُ المَدِينَةِ وَالجِبَالُ الخُشَّعُ	جرير	٢٤١/١
وقد أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ	هَوْلٌ له ظُلَمٌ يَغْشاكُمْ قِطَعًا	لقيط بن يعمر	٢٦٨/١
وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ	لبِستُ ولا من غَدْرَة أَتَقَنَّعُ	غيلان الثقفي	٤١٠/٢
فمالُ المرءِ يُصلِحه فيُغني	مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنوعِ	الشماخ	٦١٠/٢
وتركُك بِرَّ الوالدين تَجَنُّبًا	لِحَقِّهِما عند الإله فُسوق	-	٦١٧/١
وفي كُلِّ عامٍ أَنْتَ جاشِمُ غَزْوَةٍ مُوَرِّثَةٍ مالًا وفي المَجْدِ رِفْعَةً	تَشُدُّ لِأَقْصاها عَزِيمَ عَزائِكا لِما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائِكا	الأعشى	٥٢٧/١
ومُبَرَّأً من كل غُبَّرِ حَيْضَةٍ	وفَسادِ مُرْضِعَةٍ وداءٍ مُعْضِلِ	أبو كبير الهذلي	٥٣٠/١
نَخافُ أن تُسَفَّهَ أحلامُنا	ونَخْمُلَ الدَّهرَ مع الخامِلِ	ابن أبي الحقيق	٦٠٤/١
بميزان قِسْط لا يُخِسُّ شعيرة	ووزان صدق وزنُه غيرُ عائل	أبو طالب	٣٠/٢
من البِيض لم يَظعن بعيدًا ولم يطأ	على الأرض إلا ذَيْل بُرْد مرحَّل	جرير	١٧٨/٢
رأت مرَّ السنين أخذن مني	كما أخ السِّرار من الهلال	-	١١٨/٣
لقد كذب الواشون ما بُحت عندهم	بسِر ولا أرسلتُهم برسول	-	١١٩/٣
ما زالت الكأس تغتالنا	وتذهب بالأول الأول	-	١٦٨/٣

إِنِّي امْرُؤٌ مَنَعَتْ أَرُومَةُ عامِرٍ	ضَيْمِي وقد جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصومُ	لبيد بن ربيعة	٣٠٤/١
فإنك لو رأيت ديار قوم	وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ	الفرزدق	٨١/٢
إذا اتَّصَلَتْ قالت أبكرَ بن وائلٍ	وبكرٌ سَبَتْها والأنوف رواغمُ	الأعشى	١٨٦/٢
فلست بآمرٍ فيها بسَلْم	ولكني على نفسي زَعيمُ	المؤسي	٥٢٤/٢
بغزو مثل ولْغ الكلب حتى	تبوءَ بصاحبي ثأرٌ مُنيمُ	الأزدي	٥٢٤/٢
هلالية الأطراف مُرِّية الحشا	فَزارية العينين طائية الفم	-	٦٨/٣
فإن تنكحي أَنكح وإن تتأيمي	وإن كنت أفتى منكمُ أَتَأيّم	-	٧٤/٣
أحب المكان القفر من أجل أنني	أتغنى باسمها غير معجِم	-	١١٩/٣
وكنا إذا الجبار صَعَّر خده	أقمنا له من مَيْله فتقوما	عمرو بن حني التغلبي	١٣٣/٣
إن تغفر اللهم تغفر جما	وأي عبد لك لا أَلَمّا	-	٢٤٠/٣
فما نوَّلتُ حتى تَضَرّعتُ حولها	وخبّرتُها ما رخص الله في اللمم	وضاح	٢٤١/٣
بنفسي من تجنبه عزيز	علي ومن زيارته لِمام	جرير	٢٤١/٣
إذا رضيت علي بنو قُشَيْر فلا تبنوا سيوف بني قشير	لعمر أبيك أعجبني رضاها ولا تمضي الأسنة في قباها	قحيف العقيلي	١١٨/٣
إن لقيتُكَ تُبدي لي مُكاشَرَةً ما كنتُ أخشى وإن كان الزمانُ به	وإن تَغَيَّبتُ كنتَ الهامِزَ اللُّمَزَه حَيْفًا على الناس أن تغني بها عَتَرَه	زياد بن الأعجم	٢٢٠/٣
... الخير خير الآخرة	فاغفر للأنصار والمهاجره	-	٢٢٤/٣
كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرء ناهيا		سُحيم	٢٦٩/٢
مِنّا مُنْسِئُ الشهورِ القَلَمَّسُ		-	٤٧٨/١، ٤٩٤/٢
	وقائم الأعْماقِ خاوي المختَرَق	رؤبة	٥٩٢/٢
	يقطعن بُعْدَ النازحِ العميقِ	-	٥٩٣/٢

إنّ تَقوَى رَبّنا خَيرُ نَفلْ	....	لبيد	٥٦١/٢
....	مَوْقوفة ينظِر التشريقَ راكبُها	المتلمس	٤٨٣/١
إنَّ العُيونَ التِي في طَرفِها مَرض	....	جرير	٣١٩/١
ويَحرُمُ سِرُّ جارتهم عَلَيْهِم	وَيَأْكُل جارُهم أُنُفَ القِصاعِ	الحطيئة	٥٥٧/١
وَمِثْلَكِ قَد أَصْبَيْتُ لَيَسَتْ بِكَنَّةٍ	وَلاَ جَارَةٍ ولا حَلِيلَةِ صَاحِبِ	قيس بن الخطيم	٥٥٧/١
وَمِثْلَكِ قَد أَصْبَيْتُ لَيَسَتْ بِكَنَّةٍ	وَلاَ جَارَةٍ أفضتْ إليَّ خباءها	قيس بن الخطيم	٥٥٧/١
ومَا تَشْتَكِيني جارَتِي غَيْرَ أَنَّنِي سيَبْلُغُها خَيْرِي ويَرْجعُ بَعْلُهَا	إِذا غابَ عنها زَوْجُهَا لا أَزُورُهَا إِلَيْهَا ولم تُقْصَرْ عَلَيَّ ستُورُهَا	حاتم طي	٥٥٨/١

* * *

فهرس الأماكن والقبائل

الأماكن والقبائل	ج/ص
أَرِيْحا	٢٨١/٣، ٢٨٢
الأزد	١٥٢/٣
أشجع	١٨٧/٢
الأنبار	٥١١/١
أوطاس	٩٣/٢
البصرة	٣٨٧/٢، ٣٩٤، ١٠٥/٣
بطن عرنة	٤٨٤/١
بطن محسر	٤٨٤/١، ٤٨٥
بَكْر	٥٣٩/٢
بنو أسد	٢٨٧/٣
بنو المصطلق	٢١٦/٣
بنو النضيرْ	٥٠٣/١، ٣١٤، ٢٨٠/٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١
بنو تغلب	٢٤٩/٢، ٤٨٠، ٤٨٥
بنو تميم	٣٨٩/١، ٢٢٢/٣
بنو سلمة	٤٣٨/٢
بنو قُقَيم	٤٩٤/٢
بنو كلاب	٥٠٢/١
بنو ليث	٤٩٣/٢
بنو مدلج	١٨٧/٢
بيت المقدس	٢٦٣/١، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢

تبوك	٣٣٥/١، ٣٠٨
تَيْمَاء	٢٨١/٣، ٢٨٢
ثبير	٤٨٧/١
جزيرة العرب	٣١٤/٢، ٣١٥
جِيَاد	٥٨٧/٢
الحجاز	٥٥٠/٢
الحديبية	٣٨٩/١، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٢٥٣/٣، ٢٥٤، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٠٩،
الخُمس	٤٧٨/١، ٤٨٨، ٤٠٤/٢، ٤٧٧، ٤٩٨
حنين	١٠٠/٢، ٣٠٨/٣
خثعم	٤٩٥/٢، ٤٩٦
خزاعة	٤٨٠/٢
خيبر	٩٩/٢، ٣١٤، ٢٨٢/٣، ٤٥٤
دمشق	٦/٢
ذكوان	٥٨٣/١
ذي الحليفة	٤٢٦/١، ٢٩٩/٣
ذي طوى	٤٥٦/١
ربيعة	٢٢٢/٣
رعل	٥٨٣/١
روضة خَاخٍ	٢٩٥/٣
الروم	٥١١/١، ٣١٥/٢، ٣١٦/٣
السقيا	٤٠٢/١، ٤٠٤

سوق عُكَاظ	٤١٩/٣
الشام	٦/٢، ٣٢٠، ٢٨٢/٣، ٣٩٠
الصفا	٢٧٣/١، ٢٧٤، ٣٣٩، ٣٩٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٢٧٢/٢، ٦٠٢
الصِّفاح	٣٦٧/١
طيء	٤٩٥/٢، ٤٩٦
العراق	٢٨٤/١، ٣٢٤، ٣٦٥، ٤٤٠، ٥١٤، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٦٦، ٦١٢، ١٢/٢، ١١١، ١١٤، ١٨٢، ٣٦٥، ٤٣٤، ٥٥٠، ٥٩٨، ٢٩٢/٣، ٣٥٠
العرج	٤٠٢/١
عرفة	٤٦٤/١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٧٧/٢، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢
عُسْفان	٣٣٠/١
العقبة	٤١٣/١، ٤١٤، ٤١٥
عيلان	٤٦٦/٢
غِفار	٤٥٤/٣
فارس	٥١١/١، ٣١٥/٢
فدك	٣١٤/٢
قباء	٢٣٢/٣
قريش	٤٨٩/١، ٥٠٨، ٥١١، ٣٥١/٢، ٣٥٣، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٨٩، ٦١١، ١٢٦/٣، ٢٢٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٥، ٣٦٦، ٤٦٣
قريظة	٣٠٧/٢، ٣١٤
قزح	٤٨٥/١، ٤٨٧
قُعَيْقِعَان	٥٨٧/٢

قيس	٤٦٥/٢، ٢٢٢/٣
الكديد	٣٣٠/١
الكعبة	٢٦٣/١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٦٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٨٢، ٥٠٣، ١١/٢، ٤٠١، ٤٨٤، ٤٩٨، ٥٧٤، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٧/٣، ٨، ٢٢٣، ٢٤٠، ٣٠٩، ٤٦١، ٤٦٤
كنانة	٤٦٥/٢، ٤٨٠، ٤٩٤
الكوفة	٤٤٠/١، ٣٥٠/٣
المدينة	٢٤١/١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٧١، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٢٧، ٦١٥، ١٢/٢، ١٨٠، ٣١٤، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٨٧، ٤٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٦١١، ١٠٥/٣، ٢٤٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٨٣، ٤٠٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٩٠
المروة	٢٧٣/١، ٢٧٤، ٣٣٩، ٣٩٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٢٧١/٢، ٢٧٢، ٦٠٢
المزدلفة	٤٧٣/١، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٧٧/٢، ٤٩٨، ٥٩٤، ٦٠٢
المشعر الحرام	٤٨٥/١، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٢/٢، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣
المُشَلَّل	٢٧٣/١
مصر	٢٢٣/١، ٤٤١، ٥/٢، ١٩١، ٣٨٢، ٥٤٧، ٦٦/٣، ١٩١، ٣١٥، ٤٠٣
مضر	٢٢٢/٣
مكة	٢٦٣/١، ٣٢٨، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٩٧، ٣١٤/٢، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٩٩، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٧٠/٣، ١٢٦، ١٩٤، ٢٥٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٤٢١، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣

منى	٣٤١/١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٥، ٤٩٠، ٢/٤٨٢، ٥٩٤، ٦٠٣، ٣/٤٨٩
نجد	٤٥٧/١
نجران	٣١٤/٢
نهاوند	٣٧٦/١
النهروان	٢٢٧/١
هذيل	٤٩٣/٢، ٦١٢
الهند	٥٩٣/٢
اليرموك	٢٥٤/١
اليمامة	٣١٤/٢
اليمن	٣١٤/٢، ٣١٥، ٣/٢٤٦

*　*　*

ثبت المصادر والمراجع

١ اتجاهات التفسير في القرآن الرابع عشر، د. فهد الرومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.

٢ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى.

٣ الإجماع لابن المنذر، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط الثانية.

٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٥ أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٦ أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمع البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧ أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨ أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل بن إسحاق، (أجزاء متفرقة من سور : النساء، المائدة، المؤمنون، النور، الجمعة، المنافقون، التغابن، الطلاق) مخطوط مصور، مكتبة رقادة، القيروان بتونس، وحصلت على نسخة منه من : د. عامر حسن صبري.

٩ أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق : موسى محمد علي، د.عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٠ أحكام القرآن الكريم، للطحاوي، تحقيق : د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، ط الأولى.

١١ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة، مكة، ١٤٠٧هـ.

١٣ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي،تحقيق : رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس.

١٤ اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى.

١٥ اختلاف العلماء، للإمام المروزي، تحقيق : السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية.

١٦ الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثالثة.

١٧ الأدفوي مفسراً، رسالة ماجستير بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، عبد الله بن عبد الغني كحيلان، ١٤٠٥هـ.

١٨ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩ أساس البلاغة، للزمخشري، دار صادر، بيروت.

٢٠ أسباب النزول، للواحدي، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، مؤسسة الريان، ط الأولى.

٢١ أسباب النزول من خلال الكتب التسعة جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، إعداد : خالد بن سليمان المزيني، ١٤٢٤هـ.

٢٢ أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي وأهم مميزات المدرسة البغدادية، د. الحبيب بن طاهر، بحث مقدم في مؤتمر (القاضي عبد الوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ١٤٢٤هـ .

٢٣ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، علق عليه :عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى.

٢٤ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، بهامش الإصابة لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق : د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.

٢٦ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧ اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط الأولى.

٢٨ الأضداد (ضمن ثلاثة كتب في الأضداد)، للأصمعي، نشر : د. اوغست هفنر، المكتبة الشرقية، بيروت.

٢٩ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير : أحمد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٣هـ.

٣٠ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الهمذاني، علق عليه : راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط الأولى.

٣١ إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٣٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق : الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٣ الأغاني، لأبي فرج الأصفهاني، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

٣٤ الإقناع لابن المنذر، تحقيق : د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية.

٣٥ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق : د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط الأولى.

٣٦ الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧ إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، للعبكري، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض، دار الحديث، القاهرة.

٣٨ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق : محمد خليل هراس، دار الفكر، مصر، ١٤٠١هـ.

٣٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق : د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض.

٤١ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٢ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لمكي بن أبي طالب، تحقيق : د. أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جده، ط الأولى.

٤٣ الإيمان، لابن مندة، تحقيق : د. علي بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.

٤٤ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي.

٤٥ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد - الحفيد -، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.
٤٨ البداية والنهاية، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.
٤٩ البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.
٥٠ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
٥١ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الثالثة.
٥٢ البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو الداني، تحقيق : د. غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.
٥٣ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق : أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٤ تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٥ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٥٦ تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطر، طبع على نفقة حسن عباس الشربتلي، ط الثانية.
٥٧ التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية)، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٨ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط السابعة.
٥٩ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط الأولى.
٦٠ تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، دار سويدان، بيروت.
٦١ تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٧هـ.
٦٢ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد بن الفرضي، مكتبة المثنى، بغداد.

٦٣ تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

٦٤ التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٦ تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق : محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى.

٦٧ تحرير القول السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس.

٦٨ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ضبطه وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٩ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق : د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ.

٧٠ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٧١ الترغيب والترهيب، للمنذري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة.

٧٢ التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، د. مناع القطان، مكتبة وهبة، مصر، ط الأولى.

٧٣ تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى.

٧٤ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي، ط الأولى.

٧٥ تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٦هـ.

٧٦ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، د. علي بن سليمان العبيد، ١٤٠٧هـ.

٧٧ تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس غنيم، دار الوطن، الرياض.

٧٨ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٩ تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. لابن أبي حاتم، تحقيق : أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط الأولى.
٨٠ تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى.
٨١ تفسير عبد الرزاق، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد،الرياض،ط الأولى.
٨٢ التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الرابعة.
٨٣ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى.
٨٤ التقصي لحديث الموطأ (تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥ تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي، ومحمد صالح المراد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٨٦ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تصحيح : عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
٨٧ التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٣هـ.
٨٨ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق : سعيد أحمد أعراب، ١٣٩٦هـ.
٨٩ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق : د. محمد عايش عبد العال شبير، ط الأولى.
٩٠ تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)، لابن جرير الطبري، تحقيق : محمود شاكر، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٩١ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٩٣ تهذيب السنن، لابن القيم، حاشية على مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق : أحمد شاكر و محمد حامد الفقي.

٩٤ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة.

٩٥ تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، الدار المصرية للتأهيل والترجمة.

٩٦ التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، تحقيق : د. راشد بن محمد الهزاع، المطبعة الأهلية بجدة، ط الأولى.

٩٧ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، حققه : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى.

٩٨ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.

٩٩ الثقات، لابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط الأولى.

١٠٠ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق : محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف، مصر.

١٠١ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط الثالثة.

١٠٢ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى.

١٠٣ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية.

١٠٤ الجامع تفسير القرآن، لعبد الله بن وهب برواية سحنون، تحقيق : ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

١٠٥ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٦ الجدل الفقهي عند مالكية بغداد، د. محمد العلمي، بحث مقدم في مؤتمر (القاضي عبد الوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ١٤٢٤هـ.

١٠٧ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر، للحميدي، تحقيق : محمد الطبخي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٠٨ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى.

١٠٩ جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري، تحقيق : سعيد زغلول، دار الحديث، مصر.

١١٠ جزء القراءة خلف الإمام، للبيهقي، تحقيق : سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

١١١ جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني، للقاضي إسماعيل بن إسحاق، تحقيق : د. سليمان بن عبد العزيز العريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى.

١١٢ جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر.

١١٣ حجة القراءات، لأبي زرعة بن زنجلة، تحقيق : سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة.

١١٤ الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، علق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة.

١١٥ الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

١١٦ الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.

١١٧ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨ الخوارج والشيعة، د. أحمد محمد أحمد جلي، مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

١١٩ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٢٠ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، الناشر : محمد أمين ويح، بيروت.

١٢١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، علق عليه : عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٢٢ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الأولى.

١٢٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة.

١٢٤ ديوان الأعشى، دار صادر، بيروت.

١٢٥ ديوان الحطيئة، تحقيق : نعمان أمين طه، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٢٦ ديوان الراعي النميري، جمع وشرح وتحقيق : د.محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت.

١٢٧ ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت.

١٢٨ ديوان النابغة الذبياني، تحقيق : أحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

١٢٩ ديوان جران العود، رواية أبي سعيد الحسن السكري، تحقيق : د. نوري حمودي القيسي، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٢م.

١٣٠ ديوان جرير، دار صادر، بيروت.

١٣١ ديوان حاتم الطائي، تحقيق د. عادل سليمان جمال، مطبعة المدني، القاهرة.

١٣٢ ديوان حسان بن ثابت، دار صادر، بيروت.

١٣٣ ديوان ذي الرمة، شرح أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق د. عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة.

١٣٤ ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق د. ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت، ط الثانية.

١٣٥ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، حققه وقدم له د. إحسان عباس، سلسلة التراث العربي الصادرة عن وزارة الإعلام بالكويت.

١٣٦ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

١٣٧ الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتاب العلمية، بيروت.

١٣٨ الرسالة في فقه الإمام مالك، لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٠ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤١ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة.

١٤٢ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق : د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الرابعة.

١٤٣ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

١٤٤ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة عشرة.

١٤٥ الزهد، لهناد بن السري، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط الأولى.

١٤٦ السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تحقيق : د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط الثالثة.

١٤٧ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار الريان للتراث، مصر، ط الرابعة.

١٤٨ السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق : سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب، بيروت، ط الأولى.

١٤٩ سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٥٠ سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية.

١٥١ سنن الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٥٢ سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية.

١٥٣ السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.

١٥٤ السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.

١٥٥ سنن النسائي (المجتبى)، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

١٥٦ سنن سعيد بن منصور، تحقيق : د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى.

١٥٧ سنن سعيد بن منصور، تحقيقق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٨ سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى.

١٥٩ سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط العاشرة.

١٦٠ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بالمبرد، تحقيق د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.

١٦١ السيرة النبوية، لابن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٦٢ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦٤ شرح أشعار الهذليين، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، مكتبة دار العروبة، مصر.

١٦٥ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط الثانية.

١٦٦ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ط الأولى.

١٦٧ شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق : زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٨ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.

١٦٩ الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط الثانية.

١٧٠ شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، الرياض، ط الأولى.

١٧١ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

١٧٢ شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي، نشره : أحمد أمين وعبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

١٧٣ شرح شواهد المغني، للسيوطي، تعليق : محمد محمود الشنقيطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٤ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى.

١٧٥ شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى.

١٧٦ شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق : محمد السيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

١٧٧ الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى.

١٧٨ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة.

١٧٩ صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٨٠ صحيح البخاري، ضبطه : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط الخامسة.

١٨١ صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة.

١٨٢ ضعفاء العقيلي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

١٨٣ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لابن بشكوال ، تحقيق : السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٨٤ الصيام، لأبي بكر الفريابي، تحقيق : عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، الهند، ط الأولى.

١٨٥ الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق : سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٨٦ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة، الرياض.

١٨٧ طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٨٨ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.

١٨٩ طبقات المفسرين، للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠ طبقات المفسرين، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩١ طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق : محمود شاكر، دار المدني، جده.
١٩٢ طُلبة الطَلَبة، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار الطباعة العامرة.
١٩٣ ظُهر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ.
١٩٤ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.
١٩٥ العبر في خبر من غبر، للذهبي، حققه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٦ العصر العباسي الثاني، د.شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط الثانية.
١٩٧ علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق : حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، ط الأولى.
١٩٨ علل الحديث، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٩٩ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
٢٠٠ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدار قطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.
٢٠١ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.
٢٠٢ عمدة القاري في شرح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٠٣ العين، للخليل بن أحمد، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط الأولى.
٢٠٤ عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق : امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى.
٢٠٥ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٦ غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم العايد، مطبوعات جامعة أم القرى، ط الأولى.
٢٠٧ غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي، مطبوعات جامعة أم القرى.

٢٠٨ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
٢٠٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، وعليها تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، وقام بإكمال التعليقات د. علي عبد العزيز الشبل، دار السلام، الرياض، ط الأولى.
٢١٠ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط الأولى.
٢١١ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢١٢ الفَرق بين الفِرق، لعبد القادر بن طاهر البغدادي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢١٣ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، دار الجيل، بيروت.
٢١٤ فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى.
٢١٥ الفهرست، لابن النديم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
٢١٦ فهرسة أبي بكر محمد بن خير الإشبيلي فيما رواه عن شيوخه، المكتبة الأندلسية، ١٨٩٣م.
٢١٧ فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم، من جمع وإعداد مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، من الموقع الاكتروني للمجمع : www.qurancomplex.org
٢١٨ القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى.
٢١٩ القول المسدد في الذب عن المسند، لابن حجر العسقلاني، إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان.
٢٢٠ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق : محمد عوامة و أحمد محمد الخطيب، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط الأولى.
٢٢١ الكامل، للمبرد، تحقيق : د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ.
٢٢٢ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٢٣ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة.
٢٢٤ الكتاب (كتاب سيبويه) تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة.

٢٢٥ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.
٢٢٦ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية.
٢٢٧ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق : د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة.
٢٢٨ اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر.
٢٢٩ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط الأولى.
٢٣٠ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط الثالثة.
٢٣١ المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٢ مجاز القرآن، لأبي عبيدة، علق عليه : د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر.
٢٣٣ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود بن إبراهيم الزايد، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٢٣٤ مجمع الزائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٣٥ المجموع شرح المهذب، للنووي، مطبعة المنيرية.
٢٣٦ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (الجزء الثاني فتاوى الطهارة والصلاة) جمع : د. عبد الله بن محمد العليان. دار الوطن، الرياض.
٢٣٧ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٢٣٨ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتاوى العقيدة) جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض.
٢٣٩ المحتسب في تبيين وجوده شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق : علي النجدي ناصف، د. عبدالحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار سزكين، ط الثانية.
٢٤٠ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٤١ المحلى، لابن حزم، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٤٢ مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، تحقيق : د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى.

٢٤٣ مختصر المزني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤٤ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق : محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر.

٢٤٥ مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤٦ المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، المغرب، د. محمد العلمي.

٢٤٧ المدرسة المالكية العراقية، د. حميد لحمر، بحث مقدم في مؤتمر (القاضي عبد الوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ١٤٢٤هـ.

٢٤٨ المدونة الكبرى، للإمام مالك، براوية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٤٩ المراسيل، لأبي داود، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى.

٢٥٠ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، تحقيق د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط الأولى.

٢٥١ مسائل الإيمان، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى.

٢٥٢ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٥٣ مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط الأولى.

٢٥٤ مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٥ مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٥٦ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٧ مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٢٥٨ مسند الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٥٩ مسند حديث مالك بن أنس، للقاضي إسماعيل بن إسحاق، تحقيق : ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٢٦٠ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقية، تونس، ودار التراث مصر.

٢٦١ المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٦٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٣ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية.

٢٦٤ المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٦٥ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الرحمن بن عمر المدخلي، دار العاصمة، الرياض.

٢٦٦ معارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول، للشيخ حافظ الحكمي، دار ابن القيم، الدمام، ط الثانية.

٢٦٧ معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق : محمد عبد الله النمر و عثمان جمعه ضميريه و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.

٢٦٨ معالم السنن، للخطابي، حاشية على مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق : أحمد شاكر و محمد حامد الفقي.

٢٦٩ معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق : محمد علي الصابوني، ط الأولى، مطبوعات جامعة أم القرى.

٢٧٠ معاني القرآن، للفراء، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار، دار السرور، بيروت.

٢٧١ معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى.

٢٧٢ معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار المستشرق، بيروت.

٢٧٣ المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٧٤ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.

٢٧٥ معجم الصحابة، لابن قانع – تحقيق : صلاح بن سالم المصراني، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى.

٢٧٦ المعجم الصغير، للطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٢٧٧ المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ط الثانية.

٢٧٨ معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٧٩ معجم لغة الفقهاء، وضع : د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط الثانية.

٢٨٠ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله البكري، حققه : مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة.

٢٨١ معجم مصنفات القرآن الكريم، د. علي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، الرياض.

٢٨٢ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، سوريا، ط الأولى.

٢٨٣ معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط الأولى.

٢٨٤ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، تحقيق : بشار عواد معروف و شعيب الأرناؤوط و صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى.

٢٨٥ المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق : خليل المنصور، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٨٦ المُعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٢٨٧ المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨٨ المغني، لابن قدامة، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط الثانية.

٢٨٩ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩٠ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٩١ المفردات، للراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.

٢٩٢ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الخانجي، مصر.

٢٩٣ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.

٢٩٤ المقتضب، لأبي العباس المبرد، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية.

٢٩٥ المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٩٦ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مكتبة العلم، جدة.

٢٩٧ الملل والنحل، للشهرستاني، صححه : أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية.

٢٩٨ المناسك، لسعيد بن أبي عروبة، تحقيق : د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى.

٢٩٩ المناسك، لسعيد بن أبي عروبة، تحقيق : د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى.

٣٠٠ مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.

٣٠١ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٠٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠٣ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت.

٣٠٤ المـوجز فـي الأديـان والمـذاهب المعاصـرة، د. ناصـر القفـاري و د. ناصـر العقـل، دار الصميعي، الرياض.

٣٠٥ الموطأ، لعبد الله بن هب (كتاب المحاربة)، تحقيق : ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٣٠٦ الموطأ، للإمام مالك، دار زمزم، الرياض، ط الثانية.

٣٠٧ الموطأ، للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري. تحقيق : د. بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.

٣٠٨ الموطأ، للإمام مالك برواية القعنبي. تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٣٠٩ الموطأ، للإمام مالك برواية سويد الحدثاني. تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٣١٠ الموطأ، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت، ط الأولى.

٣١١ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣١٢ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق : د. محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية.

٣١٣ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، للنحاس، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى.

٣١٤ النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط السابعة.

٣١٥ نزول القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، ط الأولى.

٣١٦ النسخ في القرآن، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ.

٣١٧ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٣١٨ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر.

٣١٩ النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني، بحاشية تحفة الأشراف بمعرفة الأطرف للحافظ المزي، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٢٠ النكت والعيون (تفسير الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٣٢١ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢٢ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق : مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.

٣٢٣ نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، لابن الجوزي، تحقيق : حسين الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، ط الأولى.

٣٢٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى.

٣٢٥ الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل الصفدي، طبع على نفقة وزارة الأبحاث العلمية التابعة لألمانيا الاتحادية، ط الثانية.

٣٢٦ وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.

* * *

الفهرس

سورة المؤمنون ٥
ومن سورة النور ٢١
ومن سورة الفرقان ٩٤
ومن سورة الخاضعة وهي الشعراء ١١٧
ومن سورة النمل ١٢٠
سورة القصص ١٢٢
ومن سورة العنكبوت ١٢٥
ومن سورة الروم ١٢٨
ومن سورة لقمان ١٣٠
ومن سورة السجدة ١٣٤
سورة الأحزاب ١٣٧
ومن سورة سبأ ١٦٣
ومن سورة الملائكة ١٦٤
ومن سورة يس ١٦٦
ومن سورة الصافات ١٦٨
ومن سورة ص ١٧٤
ومن سورة الزمر ١٨٠
ومن سورة المؤمن ١٨٢

ومن سورة السجدة ١٨٤
ومن سورة الشورى ١٩١
ومن سورة الزخرف ١٩٦
ومن سورة الأحقاف ١٩٩
ومن سورة محمد ٢٠٥
ومن سورة الفتح ٢٠٩
ومن سورة الحجرات ٢١٤
ومن سورة ق ٢٢٧
ومن سورة والذاريات ٢٣١
ومن سورة والطور ٢٣٣
ومن سورة والنجم ٢٣٨
ومن سورة الرحمن ٢٤٤
ومن سورة الواقعة ٢٤٥
ومن سورة الحديد ٢٤٩
ومن سورة المجادلة ٢٥٦
ومن سورة الحشر ٢٨٠
ومن سورة الممتحنة ٢٩٥
ومن سورة الحواريين ٣٠٥
ومن سورة الجمعة ٣١٥
ومن سورة المنافقين ٣٢٦
ومن سورة التغابن ٣٢٧
ومن سورة الطلاق ٣٣٠
ومن سورة التحريم ٣٨٩
ومن سورة سأل سائل ٣٨٩

ومن سورة نوح ٤١١
ومن سورة الجن ٤١٣
ومن سورة المزمل ٤٢٤
ومن سورة المدثر ٤٣٥
ومن سورة لا أقسم ٤٤٤
ومن سورة هل أتى ٤٤٨
والمرسلات ٤٥٢
سورة المطففين ٤٥٤
سورة والسماء والطارق ٤٥٦
سورة الأعلى ٤٥٨
لا أقسم بهذا البلد ٤٦١
ومن سورة والضحى ٤٦٥
ومن سورة ألم نشرح ٤٦٩
سورة القدر ٤٧٢
ومن سورة الزلزلة ٤٧٥
ومن سورة القارعة ٤٧٩
ومن سورة ألهاكم ٤٨٠
ومن سورة أرأيت ٤٨٤
سورة الكوثر ٤٨٩
ومن سورة المسد ٤٩٢
الفهارس ٤٩٥

* * *

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

❁ الرُّؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

❁ الأَهْداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.

٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.

٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.

٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.

٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.

٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

عناوينا | إصداراتنا